

فهرست شرح مطالع الانوار

- ٥ قوله اللهم اما محمدك والمحمد من آلث
٦ قوله و بعد فهدا عنصر في العلوم
١٠ الحقيقة وفيه بيان الباب الاول
١١ في المقدمة وفيه فصول
٧ قوله الفصل الاول في الحاجة الى
المطلق
١٠ قوله وبس الكل من كل منهما
صرورا
١٤ قوله بل بعض من كل منهما
صروري
١٥ قوله فارجع الى قانون يفيد الى
معرفة طريق الانتقال
١٦ قوله فان قيل المطلق لكونه طرا
نعم، فيه الخطأ
١٩ قوله الفصل الثاني في موضوع
المطلق
٢٠ قوله والصبر والصدق والصدق
هي التي يبحث في المساق هي
عوارضها اللاحقة
٢٢ قوله والوصول الى التصور
قولا شارحا
٢٤ قوله فان قيل الحكم على الشيء لو
استند الى بصره بوجه الحق
انتهول انطلق
٢٦ قوله الفصل الثاني في مباحث
الانفاد
٣٠ قوله ودلالة اللفظ المركب داخله
فيه
٣٢ قوله والصين والالتزام يستلزمان
المطابقة
- ٣٤ قوله الثاني قيل دلالة الالتزام
معمورة في العلوم
٣٦ قوله اللفظ اما مركب يقصد بجزء
منه دلالة التضمن
٣٧ قوله والمفرد يمكن نفسه من وجوه
قوله واما السبح فقد حد الاسم
٤٠ قوله وقال السبح ليس كل فعل عند
العرب كلمة عند المطلقين
٤٢ قوله واورد الامام على قوله لهم
الاسم بغير عنه والفعل لا يجر عنه
٤٣ قوله التفسير الثاني المفرد ان اتحد
معناه بالتحص وهو مظهر
٤٤ واما المركب فهو اما كلام ان افاد
المستمع بمعنى صحة الكوت عليه
٤٥ قوله الباب الثاني في مباحث الكل
والجزئي
٤٦ قوله ويعتبر في حل الكل على
حريته
٤٨ قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على
المندرج تحت كل
٤٩ قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة
كلية
٤٩ قوله وتقيضا التساو بين متساو بين
قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا
غير كونه كلية
٥٧ قوله والكل اما قبل التكرار
٥٧ قوله الرابع الكل اما تمام ما هي
الشيء وهو مباينة هو هو
٥٩ قوله والثاني يسمى ذاتا في هذا
الموضع

صفحة	صفحة
٨٩ قوله الفصل الخامس في مباحث	٦٠ وقوله والذاتي اما جنس او فصل
١٠٠ الخاصة والعرض العام الاول	٦٢ قوله والذاتي يتمتع رفعة عن الماهية
١٠٠ في الخاصة	٦٤ قوله الذاتي في غير كتاب يساعوجي
٩١ قوله (خاتمة)	٠٠ يقال للمحمول
٩٢ قوله وكل منهما بالقياس الى حصصه	٦٥ قوله والثالث اما خاصة ان يختص
٩٣ قوله الفصل السادس في التعريف	٠٠ بطبيعة واحدة
٩٧ قوله والخلل في التعريف لاختلال	٦٧ قوله وكل لازم قريب بين اثبتوث
٠٠ شرط	٠٠ للزوم
٩٨ قوله والتعريف بالمثل تعريف	٦٨ قوله وشكك في نفي الزوم
٠٠ بالشبهة	٧٠ قوله واعلم ان لزوم الشيء لغيره
٩٨ قوله وعلى التعريف شكك الاول	٧١ قوله الفصل الثاني في مباحث
٠٠ العلوم يتمتع طلبه لحصوله	٠٠ الجنس الاول في تعريفه
١٠٢ قوله (خاتمة) المركب محدود دون	٧٥ قوله البحث الثاني في تقويمه للنوع
٠٠٠ البسيط	٧٦ قوله الثالث الجنس اما فوقه
١٠٣ قوله قال القسم الثاني في اكتساب	٠٠ ونهته جنس
٠٠٠ التصديقات	٧٨ قوله الفصل الثالث في مباحث النوع
١٠٤ قوله والشرطية لامتصاصه	٠٠ الاول في تعريفه
١٠٤ قوله والمقدم في المنحولة	٨٠ قوله الثاني في مراتبه النوع اما
١٠٥ قوله ولما كانت الشرطية تنتهي	٠٠ اضافي فمراتبه الاربع المذكورة
٠٠٠ بالتحليل الى الجلية	٨١ قوله الثالث الذي هو احد الخمسة
١٠٦ قوله الفصل الثاني في اجراء القضية	٠٠ هو الحقيقي
١١٠ قوله قال الامام القضية التي يحولها	٨٢ قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل
٠٠٠ بكلمة	٠٠ الاول في تعريفه
١١٠ قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية	٨٥ قوله الثاني الفصل منتسبا الى النوع
١١٢ قوله قال الامام في الملخص	٨٦ قوله ويندرج على العلوية ان الفصل
١١٣ قوله الفصل الثالث في الخصوص	٠٠ الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
٠٠٠ والا همال	٠٠ لا يكون جنسا
١١٧ قوله وهي اما موجبة كلية	٨٨ قوله الثالث فصل النوع المحصل
١١٨ قوله ومن حقه ان يرد على الموضوع	٠٠ يجب ان يكون وجوديا
١٢١ قوله الثاني في تكميل المحصورات	٨٩ قوله (تبيه)

صحيحة

١٢٥ قوله وقول كل (جب) بعد رعاية

... الامور المذكورة

١٢٢ قوله واذا عرفت معنى الموجبة

... الكلية

١٣٣ قوله الثالث في تحقيق المهمة

١٣٤ قوله الفصل الرابع في المدلول

والهصيل

١٣٥ قوله ولا تناس في هذه الاربعة

١٣٦ قوله وقيل الموجبة المعدولة عدم

النبي^ص ما من شأنه ان يكون له في ذلك

الوقت

١٤٠ قوله قال الامام في المختص لا يشترط

وجود الموضوع في المعدولة

١٤١ قوله وقد يعتبر المدلول في الموضوع

١٤١ قوله الفصل الخامس في الجهة

... وفيه مباحث الاول في القضية

الموجبة

١٤٢ قوله ونفى بالضرورة استهالة

افلاك المحمول عن الموضوع وهي

... خمس الاولى الضرورة الازلية

١٤٧ قوله والدوام ثلثة الاول الازلي

١٤٧ قوله واللا ضرورة هو الامكان

وهو اربعة الاول الامكان العام

١٤٩ قوله وقد نفى بعضهم الامكان

١٥٠ قوله وفرق بين الامكان والقوة

١٥٠ قوله واللا دوام اما لا دوام الفعل

١٥٠ قوله الثاني في المطلقة

١٥٣ قوله الثالث فيما نعتبره من القضايا

في العكس

١٥٦ قوله الرابع الجهة كما تكون للعمل

اي كيفية للنسبة كما عرفت

صحيحة

١٥٩ قوله ثم موضع جهة السور الطبيعي

١٥٩ قوله الخامس في نسبة طبقات مواد

القضايا

١٦١ قوله السادس الضرورة والامكان

١٦١ قوله الفصل السادس في وحدة

١٦٣ قوله فان قيل لا يلزم من كون الشيء

محمولا

١٦٤ قوله الفصل السابع في التناقض

١٦٥ قوله وقد اعتبر فيه ثمان وحدات

١٦٧ قوله والقضية البسيطة تعيضا

بسيط

١٦٩ قوله واما في الجزئية فلا تردد بين

شمول

١٧٣ قوله الفصل الثامن في العكس

المستوى

١٧٤ قوله اما الموجبات والوجوديات

والوقتيتان

١٧٦ قوله والدائمتان والعامتان تنعكس

١٧٧ قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان

١٨٠ قوله وما لسوالب الكلية فالدائمتان

١٨٢ قوله واحتج الامام على ان الدائمة

لا تنعكس

١٨٤ قوله واحتجوا على انعكاس السالبة

الضرورية

١٨٦ قوله واما السبع الباقية فلا تنعكس

١٨٨ قوله واما السوالب الجزئية فلا

تنعكس شي منها

١٨٩ قوله الفصل التاسع في صكس

القيض

١٩٠ قوله اما الموجبات الكلية الخارجية

١٩٢ قوله ولا يلزمها هذه السالبة الكلية

صحيفة

صحيفة

- ١٩٢ قوله ولا معدولة المروضع
١٩٣ قوله واما الدائمة والمستماتان
١٩٤ قوله واحتج من قال بانسكاس الموجبة موجبة
١٩٦ قوله واما الحقيقية فتحكمها كذلك
١٩٧ قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية فاعدا الخاصتين
١٩٨ قوله فما لسواب الخارجية فاعدا الوجوديات لانسكاس
١٩٩ قوله واما الوجوديات فاعدا الخاصتين
٢٠١ قوله واما السواب الحقيقية فتعكس
٢٠٢ قوله الفصل المباشر في القضية الشرطية
٢٠٣ قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما
٢٠٤ قوله وكل منهما لما ان يتركب من جليتين
٢٠٤ قوله الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها
٢٠٥ قوله والمتصلة الزمنية الصادقة
٢٠٩ قوله والمتصلة الحقيقية الصادقة
٢١٠ قوله الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها
٢١٤ قوله الرابع تعدد نال المتصلة يقتضي
٢١٣ قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال
٢١٦ قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على على الزوم
٢١٧ الخامس في حصر الشرطية وخصوصها
- ٢٢١ قوله ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا
٢٢١ قوله الفصل الحادى عشر في تلازم الشرطيات
٢٢٢ قوله لكن ذكر السج ان كل متصلتين توافقتا في الكم
٢٢٥ قوله نعم اذا اتعت المتصلتان في الكم
٢٢٦ قوله وكذا ان اتفتتا في التالى
٢٢٧ قوله وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالى
٢٣٠ قوله وكل متصلتين توافقتا في الكيف
٢٣١ قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف
٢٣٣ قوله البحث الثاني في تلازم المتصلات
٢٣٤ قوله وكل مانع للجمع او مانع للخلو توافقتا في الكم والكيف
٢٣٦ قوله الثالث في تلازم المتصلات الجنس
٢٣٧ قوله الرابع في تلازم المتصلات والمتصلات
٢٣٩ قوله واذا اختلفتا في الكيف واتفتتا في الكم
٢٤٠ قوله والمتصلة وما نفع للجمع اذا توافقتا
٢٤١ قوله وان اختلفتا في الكيف واتفتتا في الكم
٢٤٢ قوله والمتصلة وما نفع للخلو اذا توافقتا
٢٤٣ قوله واذا اختلفتا في الكيف
٢٤٥ قوله البحث الخامس في تماثل المتصلات والمتصلات

صحيفة

٢٤٥ قوله (خاتمة) قد تغير الشرطيات
 ٢٤٧ قوله الباب الثاني في القياس وفيه
 فصول انفصل الاول في رسمه
 ٤٥٢ قوله و شكك الامام بان الموجب
 للعلم بالنتيجة
 ٢٥٤ قوله الفصل الثاني في اقسام القياس
 ٢٥٤ قوله ولا بد في القياس الجملي من المقدمتين
 ٢٥٦ قوله الفصل الثالث في شرط انتاج
 الاشكال الاربعة
 ٢٥٨ قوله اما الشكل الثالث في في شرط لانتاجه
 ٢٦١ قوله واما الشكل الثالث في شرط
 لانتاجه ايجاب الصغرى
 ٢٦٤ قوله واما الشكل الرابع في شرط
 ... لانتاجه ان لا يجمع فيه خستان
 ٢٦٧ قوله الفصل الرابع في شرائط
 ... الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات
 ٢٦٩ قوله وزعم الشيخ والامام ومن
 تابعهما
 ٢٧٤ قوله والنتيجة في هذا الشكل تتبع
 ... الكبرى
 ٢٧٦ قوله وانما لا يتعدى قيد الوجود
 ٢٧٨ قوله واما الشكل الثاني في شرط
 لانتاجه امر ان احدهما دوام
 الصغرى
 ٢٨١ قوله وزعم الامام ان الصغرى
 الممكنة
 ٢٨٢ قوله والنتيجة في هذا الشكل تتبع
 الدائمة
 ٢٨٤ قوله (نبيه) الدائمات مع الوقتية
 ٢٨٧ قوله واما الشكل الثالث في شرط
 انتاجه

صحيفة

٢٨٨ قوله واما الشكل الرابع في شرط
 لانتاجه ثلثة امور احدها
 ٢٩٠ قوله والنتيجة الموجبة في هذا الشكل
 ٢٩٢ قوله (نبيه) اعلم ان في الضرورة
 الوصفية
 ٢٩٤ قوله الباب الثالث في الاقضية
 الشرطية الاقرائية
 ٣٠٢ قوله القسم الثاني ان يكون
 الاوسط جزءا غير تام
 ٣٠٥ قوله وان كانت احدى المقدمتين
 كلية
 ٣٠٦ قوله ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم
 الكلية
 ٣٠٧ قوله وان لم يشتمل المتشاركان على
 تأليف منتج في شكل ما
 ٣٠٩ قوله والاوسط في القسم الثاني
 اما في الموجبين
 ٣١١ قوله والاوسط في القسم الثالث
 ٣١٣ قوله وحكم القسم الرابع حكم
 الثالث
 ٣١٤ قوله القسم الثالث ان يكون
 الاوسط جزءا تاما من احدهما
 ٣١٤ قوله الفصل الثاني فيما يتركب
 من المتصلتين
 ٣١٧ قوله وان كانت مع الحقيقية مائعة
 الجمع
 ٣٢٠ قوله وان كانت المنفصلتان ما نعتي
 انخلو ومائعة الجمع
 ٣٢١ قوله وان كانت المنفصلتان احديهما
 ما نمة الجمع والاخرى ما نمة انخلو

صحيحة

٣٢٢ قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزأ غير تام

٣٢٤ قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط
جزأ تاما من احديهما

٣٢٥ قوله الفصل الثالث فيما يتركب
من المجلية والمتصلة والمشارك

٣٢٧ قوله القسم الثالث ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والمجلة صغرى

٣٢٨ قوله قال الشيخ يشترط ايجاب
المجلة في الشكل الثالث

٣٢٩ قوله الفصل الرابع فيما يتركب
من المجلية والمنفصلة

٣٣١ القسم الثاني غير القياس المقسم
٣٣٤ قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين

كون المجلية صغرى او كبرى
٣٣٤ قوله الفصل الخامس فيما يتركب

من المتصلة والمنفصلة واقسامه
ثلاثة الاول ان يكون الاوسط جزأ

٠٠٠ تاما منها
٣٣٦ قوله (نبيه)

٣٣٧ قوله قال الشيخ انها اذا كانت
موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع

المتصلة

صحيحة

٣٣٨ قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزأ غير تام منها

٣٣٩ قوله القسم الثالث وهو ان يكون
الاوسط فيه جزأ تاما من احديهما

٣٣٩ الفصل السادس في كيفية استنتاج
المجلة من القياسات الشرطية

٣٤٢ قوله (تنبهات)

٣٤٣ قوله الفصل السابع في القياس
الاستثنائي

٣٤٥ قوله (نبيه) استثناء تقيض التالى
٣٤٥ قوله الفصل الثامن في توابع القياس

ولو احقه الاول
٣٤٦ قوله الثاني في قياس الخلق

٣٤٧ قوله الثالث في اكتساب المقدمات
٣٤٧ قوله الرابع في التحليل الخامس

النتيجة الصادقة
٣٤٨ قوله السادس الاستقراء السابع

التجليل الثامن في البرهان
٣٤٩ قوله التاسع المطلوب بالبرهان

٣٥١ قوله العاشر في القياسات المغالطة

فهرست السید علی شرح المطالع

صفحة	صفحة
٥٥ بیان استلزام الدرر والتسلل	٩ بحث الحمد من ذیاجة اللث
٩٤ مطلب وضع الشخصی والتوہی	١٢ ومعنی الحق والصدق
١١٤ تحقیق وضع المضمرات و اسماء	١٣ بحث ان للنفس الناطقة جهات
الاشارات	١٦ بحث كون السعادة العظمی
١٢٤ بیان الذیبة بین الخارج والذهن	معرفة الصانع تعالی
ونفس الامر	١٩ بحث ما یتعلق بالصلاة علیه
١٢٧ تحقیق التناقض بین الفہومین	علیه السلام
١٥١ مطلب السئوال والجواب	١٩ بحث ما یتعلق بقول المصنف
فی تقسیم الماہیة	و بعد الخ
١٥٨ مطلب تحقیق الموجود فی الخارج	٢١ بحث المقدمة
اوقی نفس الامر	٢٣ بحث ما و مطلب هل
م	٢٥ بحث تقسیم العلم
	٢٩ بحث ان لاتناقض للتصورات

(مطالع الانوار)

في الحكمة والمنطق للقاضي سراج

الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٩

تسع وثمانين سنة ثمة وهو كتاب اعتنى بشأه الفضلاء ويهمون
بالبحث فيه وتدرسه ويستكشفون من مطان دروسه * أوله اللهم انا نحمدك
والحمد من آلائك الخ رتبة على طرفين الأول في المنطق والثاني يستعمل على أربعة
اقسام الأول في الأمور العامة الثاني في الجواهر الثالث في الأعراض الرابع
في العلم الإلهي خاصة (فسرجه) قطب الدين محمد بن محمد الرازي
التهناني لفيات الدين الوزير فصار عظيم القدر كبير النفع
وتوفى سنة ٧٦٦ ست وستين وسعمائة * أوله
الحمد لله فبما من ذوارف العوارف
الخ وسماه لواضع الأسرار
(من كشف الظنون)

٢٥٢٨٢
سجل

تعارف نظارت جلاله منك رخصتيله طبع اولمصدر

مخاف چار تو سنده بوستوی (الماح محرم اقدبک) دکانه

فروخت اولور ۱۳۰۳هـ

الفيلسوف الذي لم يظفر بمئة في تحقيق المعاني * وتبييد المباني * وترقى امره الى حيث
 لقلب بالعلم الثاني * رآه كالمعلق النفس * واذا فاسد بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس *
 ازهاره زهرت اعرافه ظهرت * اواره بهرت في ظلة الليل * واني كنت فيما مضى
 من زمان * الى هذا الان * منغوما بهصيه * مقتساعا عن اجاله وتقصيه * شاطا
 على قطوف التأمل في الشوط ناصلا نبال المصحح من قوس الفرط * واتفاقا في استنباه
 بصدق همة تلفظ مراعيها الى المطالب * وجوده قربة تسوق حاديها الى
 المآرب * لم اربطها من علماء الزمان * مشار اليه في البيان بالبيان * الا وقد
 استطلعت طلع بدائع اشكاله * وسأته الكشف عن مواقع اشكاله * ولايني فيه كتاب
 يبال بشانه * او يرغب في انتهاج سنن ميدانه * الا وقد تصفحت شتبه وسينه *
 وتعرفت فتنه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد
 بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء *
 فلکم سعد نظري فيه و صوب * وكم تفر عن معضلانه ونقب * حتى وجدت
 في اكثر ما نقل عنه المتأخرون خلا يئسا * والقيت في جل ما اعترضوا عليه زللا
 متينا * فاقدروا على افتراع ابيكار معانيه فهي بعد في حجب الالفاظ مستورة *
 ولا فتقوا رتق مبانيه وازا هيرها من و رآه الاكام زاهرة منظورة (اذا لم يكن
 لمر عين صحبة * فلا غرو ان يرتب والصبح مسفر) فخالج قلبي ان اربب في هذا
 الفن كتابا اتقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما غفل سوء الفهم
 عن تحقيقه * واين ما تطرق السبغة في طريقه * كاشفا عن مواضع اللبس *
 مبرزا بين السهي والسمس * لابل اشيد قواهد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق
 بيانه * واوضح معاهد الايام بما ينظم التقرير المحرر من لائي تبيانه * واجمع عقد الدر
 بعد شتانه (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتفض العزم *
 وتقدمت فتأخر الفهم * اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم
 يكن شيئا مذكورا * درست العالم وعفت آثارها * وارفعت المجاهل واتقدت
 ناراها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت
 عيت اعيان الزمان لما كذبت * او غيرت ادوار تلك الدوار عن سمت الصواب
 لما تجربت * ولكن عذرت دهرى * ونبذت فعلته وراء ظهري * حين عاينت حسنة
 كبرى من حسنه * و شاهدت آية عظمت من آياته * فهي التي تغطي على جميع
 السيئات بمكائنها * بل لا يكثر بشان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها
 (وما هي الا دولة الصاحب الذي * يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم
 الاعظم * دستور اعظم الامراء في العالم * مالك زمام احكام العرب والجم *
 رافع مراتب العلم الى الذاية القصوى * مظهر كلمة الله العليا * المخصوص بالنفس

القدسية للكرم بالرياسة الانسية * تاطورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة *
 الفايز من قداح الفضل بالقدرح المعلى * المشهود له في المعارف باليد الطولى * ككشف
 استار الحقائق بفكره الصائب * منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) لما
 بدت منه محامد جمة * في الناس سمى بالا مبر محمد (صاحب الفضال منصور
 القوي * المساجد القرم الكريم الاوحد) (راي له كالبدر يشرق في الدجى *
 ويربك احوال اغلايق في غد) (بامن يساثلنا عن الغايات ان * فكرت فيه فهو
 غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالتي * لكن مدحت مقالتي بمحمد) غياث
 الحق والدينا والدين * رشيد الاسلام ومرشد المسلمين * ظل الله على اغلايق
 اجمعين * اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام * وربط اطباب دولته بأوتاد
 اغلوط والدوام * ولا زال ركن الدين بطلماثف اعتسائه ركبنا * ومن العلم
 بمواطن اشتغافه مينا (ورحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذي ارتفعت رايته ابالة
 الملك والدين يآرأه * وانتشرت آيات الحق المبين بإيمانه * تلاحق في سرادقات
 جلاله اتوار السعادة الابدية * وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية
 * شمل ارباب الفضل افضاله * واستزل الدهر عن طابعه الآية اقباله * وصارعود
 الامل من سحب ايديه * تغدق اسافله ونورق اطاليه * ان شبهته بالشمس المنيرة
 كذبت * او مثله بالسحب المطيرة لما اصبحت * من اين للشمس دقايق ممان تبهير
 الابواب * وجلالت عبارات تشر الفضل الباب * واتى للسحاب من الانعام * ما عم
 جمهور الانام * ودام مدى اليسالى والايام * ولما قصدت شكر بعض نعمه التي
 تظواهر آثارها على * وهممت بذكر شئ من فواضله التي تنطر في انوارها بين
 يدي * انتهزت وسنامن اعين الزمان * ومنا في دياجير الحدائن * وقصرت
 المزيمة على نقص العلايق * والاشتغال بالتدبر الايق * فلا حظت الكتب
 المصنفة في الفن المشار اليه * واخترت كتاب المطامع منها مفرجا عليه * لما رايت
 الاصحاب يعتمون بجحده ودرسه * ويستكسفون منى مظان لبسه * ويسألونني
 ان اشرحه شرحا يرفع مثابه * وبوضح سرايره * ملطن في ذلك غائة الاخلاص *
 مكثر حين على يشوا فاع الاقتراح * فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده
 تقابها * وذل من مسائلك شعابه صعا بها * ولم اقتصر على حل تركيبه *
 والافصاح عن نكت اساليبه * بل حققت ايضا قواعد الفن وينت مقاصد القوم
 وبالفت في نقد الكلام * و ابراد ماسخ لي من الرد والتبول والتقص والابرار *
 نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر * ونظمتها في سمط العبارات لزواهر
 (وسيتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية *
 وسدته السنية * لازالت مدين الفضائل والمآثر * ومخط رجال الافاضل والاكابر *

وتجبت بعبادة خدته الاستمالة وفي ملك ذوى الاختصاص به الانسلاک * املی
 انظر من فائمة الطائفه بتبع * وبغرى لیلی البهيم عن صبح * صار فابحسن عتائده عادية
 فزمان انخوان * منشطا باطف اعزازه من عقل الهوان * فان روج ذلك لربف
 نافد طبعه القديم * ولا حظی بین انعامه البهيم * فتعاذ من ذلك نياط لبلادهم *
 بل شنته امر فها من اخزم) وها انا افیض فی شرح الکتاب * والله الوفی
 للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلیک) اقول المجد هو الوصف بالجميل
 على جهة التعظيم والتجلیل وهو باللسان وحده والسكر على التهمة خاصة لكن
 مورد یعم اللسان والجنان والاركان فیئنها عموم وخصوص من وجه لان المجد
 قد یترب على النضائل والسكر یختص بالفواضل والآله هی اتم الظاهرة
 والتمهله هی التیم الباطنة كالحواس وملاماتها وخص المجد بالآله والسكر بانعام
 لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص السكر به وتحقیق ما هتبهما ان المجد ابس
 عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فضل یشر بتعظیم النعم بسبب كونه متمما وذلك
 الفعل اما فعل القلب اعنی الاعتماد بالتصافه بصفات الکمال والجلال او فعل اللسان
 اعنی ذکر ما یدل علیه اوفضل الجوارح وهو الاذیان بافعال دالة على ذلك والشكر
 كذلك لیس قول القائل الشکر لله بل صرف البد ججع ما انعم الله علیه به من السمع
 والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته
 والسمع الى تانی ما ینبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهائه وهی هذا یكون المجد
 اعم من الشکر مطلقا لعمومه التیم الواصلة الى المسامد وغيره واختصاص الشکر
 بما یصل الى الشاکر * والهدایة الدلالة على ما یوصل الى المطلوب والعبادة هدم
 الفطنة والقوایة ملوک طریق لا یوصل الى المطلوب والالهام الفاء معنی فی القلب
 بطریق فیض والخلق حال القول او العقد المطابق للواقع بقیاسه الیه اعنی كونه
 مطابقا للامر الواقع واذا قیس الى الواقع فهو الصدق ای كونه مطابقا له اذا
 تمهد هذا التصویر فقول للنفس انا طاعة قوتان نظریة وعملیة وبمكن حل فرا ین
 هذه الخطبة على مراتبها فی كل واحدة منهما امام رب القوة النظریة فلان النفس
 فی بداء الفطرة خایة عن العلوم لكنهما مستعدة لهما والالامتنع اتصافها بهما
 وحیث تسمى عقلا هی لا ینا تشبهها لها بالهیولی الحلیة فی نفسها عن ججع الصور
 القابلة لایها ثم اذا استعملت آلتها اعنی الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم
 لولیة واستعدت لاكتساب النظر بان وحیث تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب
 تلك الاولیات ملكة الانتقال الى النظریات ثم اذا وثبتت العلوم الاولیة واد ركت
 النظریات مشاهدة ایاها سمیت بالعقل المستفاد لاستعداد تهما من العقل الفعل والذا
 صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار منی شاة من غیر تجسم كسب

اللهم لانحمدك والمجد
 من آلك * وتشكر
 والشكر من نعمك
 ونسألك هذا الهداية
 ونعوذ بك من النياوة
 والقنوة * ونبتغی
 منك اعلام الحق *
 والهام الصدق *
 فانه لا اله الا ما علمت *
 ولا دراية الا ما اللهم
 * انك انت الطيب
 الحكيم * والجواد
 الكريم * من

جديد فهي العنل بالنقل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة للرتبة الاولى والاث تحصيل
المرتبة الثانية لمي للشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها
جدا لله تعالى على اعطائه ابهاما اشارة الى المرتبتين (وقوله وسألتك هديا الهداية
اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطلب النظرية من مبادئ يتوقف على هداية
الله تعالى الى سواه الطريق اذ الطرق متعددة والتجديد الصواب والخطا لا يتم
بمجرد الطائفة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطلب غير كافية
فيه بل لا بد منها من ارتفاع الموانع كالتبوء والقوى استعاضة منها (وقوله وبنتني
منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار
لا تحصل الا بعد اعلامات مثالية والهوام متوالية وفيه اشار بان البدأ الفياض
للصور العقلية خزنة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى الراتب
الاربع بان رتب اربع فرائز كل مرتبة قرينة واحدة تعميلا لما رسم فيها فكانه
قال اما جدتك على المرتبة الاولى لان استمداد العلوم ليس الامن حضركم وعلى المرتبة
الثانية لان دراية العلوم الاولى فيها المنة نحو اكتساب التواني يمنع حصولها
الا بالهامك واتما سألتك الهداية في تحصيل النظر بان لا تحصر العلم والملكة فيك
واعلام الحق والهام الصدق لك الجواد الحق والكرم الطلق وامام راتب القوة
العملية فالاولا تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنوايس الالهية المشتمل
على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققه وتأنيها تهذيب الباطن
عن الملكات الدنيوية عن عالم الغيب وذلك اتانيم هداية الله وصرفه
النفس عن القوى وتأنيها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو نحى النفس
بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورايتها ما نحى له
غيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله
تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة
وكل علم مستغرقا في عمله السامع بل كل وجود وكال انما هو قابض من حنايه والى
هذه المرتبة لئلا يحصر العلم والحكمة والجود فيه (وقوله وبنتك في ان تصلى
على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى الله الطيبين الطاهرين) اقول من التضايا
للكورة في العلوم الحقيقية ان استعادة القابل من البدأ يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في الزواج ان انكسار الكيفيات
للتضادة واستمرارها على كيفية متوسطة وحدانية بوجب ان يكون لها نسبة الى
مبدأها الواحد بسببها يسحق ان يفرض على الممزج صورة اوتفسد وكما كان المزاج
اعدل والى الوحدة الحقيقة اميل كانت النفس القايضة عليه بمبدأها اشبه منها قولهم
ان النفس العقلية تسخر ج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل

وبنتك في ان
تصلى على محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين
وعلى آله الطيبين
الطاهرين من

فبفضل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجود
فتخص عليها من تلك المبادئ الكمالات الالافية بها الى غير ذلك من الواضع ولها مثل
في المواد الجزئية لتلك تخصر ولما كانت النفس الانسانية منصفة في الملايق البدنية
مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات الغيظ من راسه في غاية التبرع عنها لاجرم وجب
الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي الجهد والخلق
حتى يقبل الغيظ من اللبد القبيح بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة
فلذلك وقع التوصل في استحصال الكمالات العلية والعملية الى التوحيد بالربستين مالك
ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة والتسليم عليه بما هو اهله
ومستحقه (قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك
الربكات وبالعرفه ادراك البسيطات وهذا الاصطلاح يناسب ما سمع من ائمة اللغة
ان العلم يمتد الى مضامين والعرفه الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية
والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها
لقوة العقلية حقائق اشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب
مظاهر تلك المسائل واسرارها لما ان المطالع مظاهر الكواكب واوارها وروبه
على طرفين لان المنطق مقصود بالبر والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه
في طرف وهي منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة
علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة الانسانية والوجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فابحث
عن احوال للوجودات اما عن احوال تخص باحد هذه الاقسام او عن احوال
يسترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة
وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو
قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصي
العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه للدرك المجهولات وهي
اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره
في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما
لاكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على
باين فرعين للتصديق بالذات في هذا القسم وبين ما يكون قوطته ووضع الباب الاول
لذكر المقدمات وعني بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب
تصديدها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الفاظ منها
وان حدها بعضها من ابواب المنطق تنسبها على انها ليست جزءا منه كما سمي يسانه
(وهو الفصل الاول في الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية

وبعد فهذا مختصر في
العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية وبمبته بمطالع
الانوار وربته على
طرفين الاول في المنطق
والثاني اربعة اقسام
الاول في الامور العامة
والثاني في الجواهر
خاصة والثالث في
الاعراض خاصة والرابع
في العلم الالهي خاصة
الاول في المنطق
وهو قسمان الاول
في اكتساب التصورات
وفيه بيان الباب الاول
في المقدمات وفيه
فصول من

الفصل الاول في
الحاجة الى المنطق
العلم اما تصور ان كان
ادراكا ماديا واما
تصديقي ان كان مع
حكم بني او باسناد

وفاية العلوم الآلية حصول خبرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات السروع فيه كذلك معرفة حقيقته يكون النارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هاية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هاية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في الكتب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة ومالا يتم الشيء الثابت الابه فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما استل بين الحاجة على هذه الامور الستة اما على غاية المنطق فانه اذا علم ان الاحتياج اليه لا ي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهرعنون العصل بالحاجة الى المنطق ابارا للاختصار وايضالما كان آخر ما نعمل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذا قد توقف بين الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ماثجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنى لو اثبت اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور ونوضحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي لثايتين والنسبة بينهما فلاخفاء في اننا تشكل فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديفا وتفيد الحكم بالنفي والايات لاجرا ج التقيدي وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولا يكون معه وجواه ان المصنف اخبر ان التصديق بمجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جرا آخر التصديق حالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع انه الحكم فقط او المجموع انما نأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او بمجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة التكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجواه ان الحكم وايقاع النسبة والاستناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس لنفسهنا تدبر وفعل بل اذعان

وقبول النسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف
وكيف لاوقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجودة للنتائج بل هي معدنات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك ومثلها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم
الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالتعريض او اشترط
الشيء بتعريضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبرا في التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا تم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ماصدق عليه التصور معتبرا في التصديق فلم
واكن لانم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليه ليلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسمه وانه
محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور اركان
ادراكا ساذجا جهل شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى
تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد
فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء
(واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول النارج والتصور من الجهة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبا كان التصديق
كسبا على ما اختاره وسأيتك بيانه وحيث يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني
فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عند اكتسابه من الجهة الثانية ان التصور مقابل
للتصديق ولا يبي من احد المتقابلين يميزه للمتقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على ما سمعته من اثمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره
والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محقق
هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور

السازج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا
 مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان
 زواياه مساوية لثلاثين وذكروا في الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور
 فقط كما اذا كان له اسم فقط به يمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب
 كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فالتكذيب اذا وقعت على معنى ما غلط به من ذلك
 كنت تصوره والتاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك سلا ان كل بياض
 عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا
 شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت ما يقال فالتكذيب لا يتصور
 ولا يفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينكس فالتصور
 في هذا المعنى يفيد ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض
 والعرض والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
 انها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا
 لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور بن والالم يكن القيمة حاصرة فالتصديق
 عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على
 الوجهين وحصوله على وجه اخر لابنا في ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشفوعة
 بنقسم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتاح القالة الاولى من الفن الخامس
 من مطلق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكري فبما
 احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الوجز الكبير في الفصل الاول من القالة
 الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم
 اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
 اللابق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشج الطويل الذيل فعليه بطالع رسالتنا
 المعمولة في التصور والتصديق (قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اي ليس
 كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما
 كسبيا وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف
 الضروري والنظري باستردا فهمهما بعرفيهما وصفا على سبيل الكنف وتعريف
 النظر لتوضيحهما عليه فاعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله
 الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري
 ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم
 لا بآل القسم والتعريف فاعلم انما انقسم فلان مورد القسم علم وكل علم اما
 ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يتجمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد
 القسم لاعلا القسمين وهكذا نقول في قيمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل

وليس الكل من كل
 منهما ضروريا
 لا يحتاج في تحصيله
 الى نظر وهو ترتيب
 امور حاصلة في الذهن
 يتوصل بها الى
 تحصيل غير الحاصل
 والاما اجتنابا الى
 تحصيل ولا نظر يحتاج
 اليه والاما قدرنا على
 تحصيل من

فسمه واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر
 بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ
 لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظرى مانعا لانا نجيب عن الاول
 بعد المساعدة على المتقدمين باننا لانهم اتفقا شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات
 العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا ادراج للاصغر تحت الاوسط سلمه لكن لم قلتم
 انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظرى وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا
 في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
 المتغابلة لتحقيقها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف
 فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
 الادراكات الاربعة فانما يكون بديها اذا كان ذلك المجموع بديها وانما يكون ذلك المجموع
 بديها اذا كان كل واحد من اجزائه بديها ومن ههنا تراه في كتيبه الحكمية يستدل بدهاه
 التصديقات على بدهاه التصورات واما عند الحكم فخطا البدهاه والكسب هو نفس الحكم
 فقط فان لم يخرج في حصوله الى نظري يكون بديها وان كان طرفا بالكسب لا يقال حصول الحكم
 مشتر الى صورتين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج
 الحكم اليه فلا يكون بديها لانا نقول الاحتياج للنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
 الاحتياج بواسطة لينا في ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
 بل الاول فان المجربات والتواترات والحديثات ضرورية وليس تصورات اطرافها
 كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على
 امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الجهة لجواز
 ان يكون الموصل هو الحديث او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
 يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في رتبته وهو
 قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
 الواحد ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا
 اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد
 والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكررة او لا وهي اعم من الامور التصورية
 والتصديقية وفيدها بالخاصة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
 فيه مواد جميع الاقضية وهو اولي من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الاتاه
 مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر
 في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل
 الاربع كما هو المشهور ورسم لا اعتبار انما جاز فيه والاشكال الذي استصعبه قوم
 بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف

بأحد هما على رأى المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور
 فليس من تلك الصعوبة في شيء* اما اولافلان التعريف بالقرارات انما يكون بالمستقالت
 كالناطق والضاحك والمستق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه
 فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصه لابدلان على المطلوب
 الا بقرينة عقلية موجبة لا تنقل الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل
 تعريف باللباسين فجوابه ان معناه ليس ان العلة انفسها مرفقات للماهية بل الماهية
 يحصل لها باعتبار مفاتيحتها الى العلة امور لا يابنها وتحمل عليها فربما يحصل لها
 بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فصرف
 الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلة
 ويمكن ان يقال ايضا العلة المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل
 انها حلل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على رأى من زعم ان الفكر
 امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان فهو المبادئ
 والرجوع عنها الى المطالب فانه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه
 وما هي افه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والرضي
 وما منه الحركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا
 وما هي اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية
 تحصل الصورة* وحيث يتم الفكر وازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف
 في الكم كان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغيبة عن الفكر اذا
 انتش هذا على صحايف الاذهان فلننزع الآن في تقرير البرهان فتقول اما الدعوى
 الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتاج
 في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة اختبنا في بعض التصورات
 والتصديقات اليه وهذا اولي مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي
 الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل
 ثم يعقل واما الدعوى الثانية فانه لو كان كل منهما نظريا لم تقدر على اكتساب شيء
 منهما وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة اننا اكتساب النظرى انما
 يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون باخر وهما جرافان طادت سلسلة الاكتساب
 يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة
 على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل
 حصوله واما التسلسل فتوقف حصوله حيثذ على انحصار ما لانتهائه وانه محال
 وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان ردتهم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلنا انما
 نحتاج في حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه

العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلاتم ان الكل لو كان
 نظريا دار اوصار متسللا وانما يلزم ذلك لو لم يكن سلسلة الاكتساب الى التصور
 بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه
 ما ولا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهرا واما ان انتهى
 فلان ذلك الوجه ان كان متصورا ولكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر فنقل
 الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور
 اعلم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن انخاص وقد
 تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ويلزم من عدم
 تحققه الا في ضمن انخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل
 نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير
 فلا يمكن لكم الاستدلال بها والازم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق
 التقص بان يقال ماذا كرتم من الدليل لايتم بجمع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم
 الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير تحتاج الى
 كاسب ويعود الكلام فيه فيصور او يتسلسل فالجواب عنه بالانتم ان تلك القضايا
 كسبية على ذلك التقدير بل يديهية فانه ما في الباب استحالة ذلك التقدير سخاه لكن
 لانتم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت
 كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا
 المذكورة فلا يكاد يتوجه لان العقل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان
 منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وطهراته
 لا يمكن التخصي عن المنع الاول بل افحام العقل لازم واما المنع على ذلك التقدير
 بان يقال لانتم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية
 على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة
 الصدق في نفس الامر لكن لانتم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معاومة
 على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور
 او التسلسل فهو منع متدفع بالتزديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا
 يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب
 اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
 صادقة فليكون التقدير منافيا للواقع حيثئذ ومنا في الواقع منتف في الواقع الثالث
 ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى
 ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات
 والتصديقات كنصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النقي والاثبات

لا يمتنع ولا يرتفعان أو تقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية
لا متنع حصول علم هو أول العلوم والتالي باطل لما للضرورة فلان كل علم فرض
لابد ان تقدمه علم آخر على ذلك التدبير فلا يكون أول العلوم واما بطلان
التالي فلان الانسان فيبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور
والتصديق وهو علم أول (قوله بل البعض من كل منها نظري) لما ابطال ان كل
واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل
شئ ضروري او البعض الآخر نظري فان قلت كذب الموجبين الكليين لا يستلزم
الاصدق السالبيين الجزئيين وهما اعم من الموجبين الجزئيين وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فكل ان تصورات وتصديقات فالوجبة والسالبة متساويتان اذا تقرر
هذا فقول اما ان لا يمكن اقتصاص النظريات من الضرورات او يمكن والاول باطل لان
من علم لزوم امر لا نعلم علم وجوده للزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم ومن هذا عدم للزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا)
فلا بد ان يحصل عنده ان كل (ج ا) فحين ان اكتساب النظريات من الضرورات يمكن
في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يتخلو اما ان ينال كل مطلوب نظري من كل
ضروري وهو اولي البطلان لو يكون لكل واحد من المطالب ضرورات مخصوصة
وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتخيل والاستغناء
في التصديقات وحيث ان يحصل المطلوب من تلك الضرورات والطرق كيف
ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واورضاع
مخصوصة كسواء العرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلي في التصور واليجاب
صغرى الشكل الاول وكيفية كبره في التصديق وحيث ان العلم بوجود تلك الطرق
والشرائط وصحتها بالضرورة او لا الاول باطل والالم يمرض النطق في انفطار
العقل ولم يمتد الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى
الافتكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فست الحاجة الى علم يتعرف
منه تلك الطرق والشرائط وهو النطق لا يقال لانها لو كانت ضرورية لم يقع
غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع النطق من جهة الاختلال فيها وهو
ممنوع بل وان كان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لا تقول تلك الطرق والشرائط
تراعي جانب المادة وعانتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط
لا في الصورة ولا في المادة او تقول وقوع النطق اما من جهة الصورة او من جهة المادة
والباكان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة
فلان النطق من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى النطق من جهة الصورة لان البادى
الاول بديهية فلا يقع النطق فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت البادى التواني

بل البعض من كل
منهما ضروري
والبعض نظري يمكن
تخصيه من البعض
الآخر الضروري
بطرق معينة
وشرائط مخصوصة
لا يسل وجودها
ولا صحتها بالضرورة
ولذلك يمرض النطق
في الفكر كثيرا من

ايضا صحيحة وهم جرافلا يقع الغلط اصلا فتدبان ان وقوع الغلط في الفكر لابد وان يكون لنفسه صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى البسادي الضرورية ثم يجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت مطومة ومرورتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذ اروعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلم موقوف عليه لكن للدعي ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يمكن ان يقال العلوم ليست بأسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان (قوله فاحتج الى القانون بقيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق بالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلقنهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعريف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تفصل ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل والاختفاء في ان المنطق كذلك لا تضيق على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تساؤل الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يحل بقيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف ثلاثا بهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه انهم من تلك العبارة فصرح بالقصود جريا على وتيرة الصناعة والراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضة عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطق ربما يحطى في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازه بالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحتززه عن الجزئيات وبقي القيود كالفضل احتراز عن العلوم التي لا تفيده معرفة طرق الانتقال كالفهم والهندسة وهذا التعريف مشتمل على المال الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية (وقوله بقيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالانترالم وهو العارف العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الفاعية وانما عرفه بالمال الاربع لان للراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها بقيد حقيقة المرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه لانقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالبيان اما لا فلا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلاه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تعينه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لا نضيف عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوما كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا العلوم فاندفع الاشكال

فاحتج الى قانون
بقيد معرفة طرق
الانتقال من المعلومات
الى المجهولات
وشرائطها بحيث
لا يعرض الغلط في
الفكر الا نادرا وهو
المنطق من

وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد صحتها وبها عن الثالث بانا لاننا ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما نكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المنطق بالوادعي ما هي مستعملة في مآثر العلوم والنسب على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات (وقوله الانادرا لادخله في التعريف وقيل انه متعلق بمجمله لا بعرض القلط واعترض بان المفكر ان راعي القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا والافضل انه يكون اكثر انادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتج فان بعض الناس كالمؤبد بقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد به لم يترجعه السؤال الثاني حيث وجد ويمكن ان يوجه القول ان الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوت كما لا وتقصانا وكما انها تنهى في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب نقصان تنهى الى حد نبذت جميع افكار الشخص عن مطالبة كما اذا كان من مشاهير في البلاده حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ بلالته وكان للصف قدوما الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليحاشه ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها القلط وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم التسعة المنظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات والاحتجاجات الى المنطق وانما الحاجة اليه لقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالنسبة الى العلوم التي من القسم الاول استثناء بقوله (الانادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الانادرا في بعض العلوم لالبعض الناس حتى يرد مذكروا هذا على قاعدة التوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في محرر السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادئ وحركة لترتيبها ولان تلك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع اخطاء فيها لا ينافي ذلك وانما هي هذا الفن متعلقا لان المنطق يطلق على المنطق الخارجى الذى هو للفظ وعلى الداخلى وهو ادراك الكلمات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الاتعمال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالذات في مسلك السداد ويحصل بسببه كالات الثالث لاجرم استعمل اسم حده وهو المنطق (قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا) قد عارض في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يغيظه وذلك من وجهين الاول لو افترضا اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بين الملازمة ان المنطق نظري يمرض فيه القلط لا لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يمرض فيه القلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصلابة وحيث لا يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فلان ناهت القوانين دار

فان قيل المنطق لكونه نظريا يمرض فيه القلط يمرض في القوانين آخر وتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بمصدا ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا يبنى الحاجة اليه من

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة
 ماقى الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا بالاحتياج هروض الغلط
 في الافكار لان المبادئ الاولى ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
 لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
 في سلسلة الاكتساب ما يقتضي الى ما يقتضي اليه لزم الدور والالزم التسلسل لا يقال
 لان لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لاننا نقول المنطق هو العلم
 بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
 فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال
 اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فلي طريق يفرض
 للانتقال يكون نظريا والالزم خلاف المقدور الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه
 في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والثاني باطل لان كثيرا
 من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيين
 في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات والمعارف التصورات بناء على ما سبق
 من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرر الجواب عن الاول ان الالزم
 ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع
 اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري
 منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربع من البين منها وهو
 الشكل الاول بطريق بين كالتخلف والافراض والعكس فان انحلف يرجع الى القياس
 الاستثنائي والعكس والافراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس
 مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغرها مع عكس الكبرى وكلا صدقتا صدقت
 النتيجة يتبع انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافراض على ما ستطلع
 على تفاصيله ان شاء الله تعالى ودر بما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري
 ونظري وهو على ثلاثة اقسام اصطلاحات يده عليها بتغير الاتفاق والعبارات كالكمالي
 والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة
 وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شأنه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل
 جدا فاستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على
 الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري
 مع الطريق الضروري ان كان كافيافي اكتساب القسم النظري كفي في سائر العلوم
 فلا حاجة الى المنطق والافراض اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لان لو كفي في
 الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيافي اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت
 الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لاننا نقول العلوم اما

ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واما كان يلزم ان يكون القسم الضروري
كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالقسم النظري
فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف
في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا
تلك العلوم ايضا لا يقل هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة
بجميع الطرق اصول للذهن عن الخطاء للقدرة حيثث على التمييز الصحيح والفاقد
منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم
الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يمرض الغلط في الفكر البتة
فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نعم ان القسم الضروري
مع الطريق الضروري ان كفي في سائر العلوم لم يقتصر الى المنطق اذ معنى الكفاية
ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير
احتياج الى ضمنية واذا حصل تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا
لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لاجب ان يكون
كافيا فيه لاحتياجه الى الوساطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو اننا لانم
ان المنطق لو كان ضروريا لم يمرض الغلط وانما يكون لو كان امرا معلوما مراما على لكن
لالم يكن هذا الشق واقعا لم يمرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون
المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لابني الحاجة
اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل عنه كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما
عنهما والتحقيق ان نحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه
واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالمدس فهي
بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية * واعلم ان
المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستمانة بما يحضر
في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والجزئيات
والتواترات او باطنة كالوجودات والوهميات او بالمدس وهو ان تسخ المبادئ
المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تحرك النفس منه طلبا لمبادئ ثم
ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادئ حاصلة بنظر او سماع بل بسماعها
من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك من فكر لان النفس تفكر عند السماع فنقول المعلم
اذا اورد قضية فتصور التعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور
وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعلم او بفيد المعلم القياس فالعلم انما هو
مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنقل به من شيء الى شيء طالبا لا واجدا

وليس في العلم هذه الحركة فالحاجة الى المنطق اتما هو يحصل العلوم بالنظر لا بطريق
 اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق
 متفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق) من مقدمات اشروع
 في العلم ان العلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ هو
 موضوعه تغير ذلك العلم عند الطالب فضل تغير حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما
 ولما كان التصديق بالموضوعه مسبوقا بالتصور ووجب تصدير الكلام بشرى
 موضوع العلم موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبعدن
 الانسان لم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويحول عن الصحة وكافضل
 الكلفين لم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحمل وحرر ونصح وتفسد وهذا
 التمر يق لا يتضح حتى اتضاحه الابد يان امور ثلاثة الاول للعرض وهو المحمول
 على الشئ الخارج عنه الثانى العرض الذاتى وهو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى
 لذاته كحقوق اذ راء الامور القرية لئلا نمان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان
 اعم كحقوقه العبر لكونه جسيما او مساويا كحقوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة
 امر خارج مساو كحقوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ
 بواسطة امر اخر كحقوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم
 خارج كحقوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى حرصا ذاتيا بل غريبا فهذه
 اقسام خمسة للعرض حصصه المتأخرون فيها ويتوا الحصر بان العرض اما ان
 يمرض الشئ اولا وبالذات او بواسطة الواسط اما داخل فيه او خارج وانما خارج
 اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل فيما سادسا وراى عده
 من الاعراض القرية اولى وهو ان يكون بواسطة امر ميان كالمرارة للجسم
 السخن بثار او بشعاع الشمس والصولب ما ذكره فلن قبل نحن قسم العرض هكذا
 العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة حقوق شئ اخر او بتوسطه والوسط
 اما ان يكون داخل في الشئ او خارجا الى آخر القسمة وحيث لا يمكن ان يكون الوسط
 ميانا لان البان لا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفة الشيخ ما يفرق بقولنا لانه
 حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار المل والبان لا يكون محولا فلنا السؤال
 باق لان العرض الذى يلحق الشئ بلا توسط حقوق شئ اخر او بلا وسط على
 ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا للمع هو لواز ان يكون لامر ميان بل الذى
 كان شئ ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا وبالذات
 وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان شئ اخر فهو تانيا وبواسطة سواء لم يباينه
 او باينه كما يقول جسم ابيض و سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض
 لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له تانيا ولو كان

الفصل الثانى في
 موضوع المنطق
 موضوع كل علم
 ما يبحث فيه عن
 عوارضه اللاحقة لما
 هو هو متن

المراد هنا ما ذكره لم يكن اثبات الاعراض الاولى من المطالب العلمية ضرورة
ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين البوت والنبهة انما اثبات من عدم الفرق بين الوسط
في التصديق وبين الواسطة في البوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطلق
الشفاء مراراً وقال لفرق بين المقدمة الاولى وبين مقدمة محمولها الاولى لان المقدمة الاولى
وما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن
فيه فكثير لما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم
عدوا ما يلحق الشيء بجزءه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي نعم للموضوع
وغيره خارجة عن ان تنبذ ارام من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما هي توجد
في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على
حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة
ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد ايضا من جهة ما هو كم لكن موضوعه
الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هوا وبواسطة امر
يساويه كالفضل والعرض الاولى او يقال ما يخص بذات الشيء ويسمى افراده
اما على الاطلاق كما للثلاث من نساوي الزوايا الثلاث لثلاثين او على سبيل المثال كما
لنقط من الاستقامة والانعاء فله ما يعمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الجمل
لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا ميبضا
بنها لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون مفرقا او ساكنا الى ان يصير حيوانا
او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل
قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كضحك الفيل ووجه التسمية اختصاصه
بذات الشيء وما لا يخص بالشيء بل عرض له لامر اعم لو يخص ولا يسميه بل يكون
عارضاه لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء
الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه جعلها اما على موضوع العلم
او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالتفصيص في علم الحساب على العدد والثلاثة
والفرد وزوج فهي من حيث يقع البحث فيها نسي مباحث ومن حيث يسأل
عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها لمطلب ومن حيث تستخرج من البراهين
نتائج فلسفية واحدة وان اختلفت الببارات بحسب اختلاف الاعتبارات **و اعلم**
ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يناول الاعراض الاولى وتخرج منه
التي بواسطة امر ما وداخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه **(قوله**
والتصورات والتصديقات) قد سبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق اللفاظ
من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق
مثلا قول شارح الجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل (ح ب) وكل

والتصورات
والتصديقات هي
التي يبحث في المنطق
عن عوارضها
اللاحقة لما هي اعم
وهي كونها توصل
الى المطلوب تصوري
او تصديقي ايضا لا
قرى بالو بعيدا فهي
موضوع المنطق
مبت

(ب ا) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الالاماء كلها بازاء تلك الالفاظ فيذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان فطر المنطقى ليس الا فى المعاني المعقولة ورتابته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفه فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير للمعقولات الثانية فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يمرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لا يصحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى السمة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من العقل ولما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقى يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والجملية والشرطية والقياس والاستقراء والتنبيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق وبجته عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطقى يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا تكون هى موضوعه ولذلك عدل صاحب الكنف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والصدقات اى المعلومات التصديقية لان البحث المنطقى عن امراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد والرسم والبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايضا لا قريبا كالقياس والاستقراء والتنبيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل الى التصديق والبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر تحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضمنية اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التنبيل ولا خفاء فى ان ايصال التصورات او الصدقات الى المطالب قريبا او بعيدا وابتد من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لامثلة فى المنطق

وَالْوَصْلُ إِلَى التَّصَوُّرِ
قَرِيبًا يَسْمَى قَوْلًا شَارِحًا
وَالِ التَّصْدِيقُ حُجَّةٌ
وَالْأَوَّلُ مَقْدَمٌ وَضَعَا
تَقْدِمُ التَّصَوُّرَ عَلَى
التَّصْدِيقِ طَبْعًا لِلْعِلْمِ
الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ الْحُكْمَ
وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ وَبِهِ
أَن لَمْ يَكُنْ تَصَوُّرًا
بِوُجُودِهِ مَا امْتَنَعَ الْحُكْمُ
وَلَا يَمْتَسِرُ فِي الْحُكْمِ
عَلَى الشَّيْءِ تَصَوُّرُهُ
بِحَقِيقَتِهِ فَقَدْ يَحْكُمُ عَلَى
جِسْمٍ مَعِينٍ بِأَنَّهُ شَاغِلٌ
لِخَيْرٍ مَعِينٍ مَعَ الْجَهْلِ
بِحَقِيقَتِهِ مِنْ

مَحْوٍ لَهَا لَا يَصِلُ الْقَبِيضُ أَوْ الْإِبْعَدُ فَلَا يَكُونُ عَرَضًا ذَاتِيًا يَبْحَثُ فِيهِ عَنْهُ لَا يَقُولُ
الْمُنْطَقِيُّ يَبْحَثُ عَنِ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَةِ لِلتَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ لَكِنْ مَا تَعَدُّ تَعْدَادًا
تِلْكَ الْأَعْرَاضِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَكَانَتْ مُشْتَرَكَةً فِي مَعْنَى الْإِصْلَاحِ عَنِ مَعْنَاهَا عَلَى
سَبِيلِ الْأَجَالِ قَطْعًا لِلتَّطَوُّلِ الْإِلَازِمِ مِنَ التَّفْصِيلِ لَا يَقَالُ كُلُّ مَا يَبْحَثُ عَنْهُ الْمُنْطَقِيُّ
أَمَّا تَصَوُّرُ أَوْ تَصْدِيقُ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَوْ جَعَلَ مَوْضُوعَهُ التَّصَوُّرَاتِ
وَالتَّصْدِيقَاتِ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ نَفْسِ مَوْضُوعِهِ لِأَنَّهُ عَوَارِضُهُ الذَّاتِيَةُ لَا يَقُولُ
الْحَقِيقَةُ الْمَذْكُورَةُ دَاخِلَةً فِي الْمَسَائِلِ خَارِجَةً عَنِ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّ اعْتَبَرْتَ الْحَقِيقَةَ الْمَذْكُورَةَ
عَلَى أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ التَّصْدِيقَاتِ لَمْ تَكُنْ مَبْهُومًا عَنْهَا وَإِنْ اعْتَبَرْتَ عَلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ
لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ نَفْسِ الْمَوْضُوعِ غَرُوجًا عَنْ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ
الَّتِي هِيَ مَوْضُوعَاتُ هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِهِمْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمْ إِنْ ارْتَادُوا بَلْنَ الْمُنْطَقِ
يَبْحَثُ عَنِ الْكَلِمَةِ وَالْجُرْمَةِ وَالذَّاتِيَةِ وَالْعَرَضِيَّةِ أَنَّهُ يَبِينُ تَصَوُّرَهَا فَهُوَ لَيْسَ مِنَ
الْمَسَائِلِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ وَإِنْ ارْتَادُوا التَّصْدِيقَ بِهَا لِأَنَّهَا فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمُنْطَقِ فِي شَيْءٍ
لَا يَقَالُ الْمُنْطَقِيُّ يَبْحَثُ عَنِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّبِيعِيَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَالتَّوَرُّعُ مَا هِيَ مُحَصَّلَةٌ
وَالْجِنْسُ مَا هِيَ مُبْهَمَةٌ وَالفصل عَنِ الْجِنْسِ وَالْإِلَازِمِ الْيَنِّ وَغَيْرِهِ مَوْجُودَانِ فِي الْخَارِجِ
الَّذِي غَيْرُ ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِمَحْتَا مِنْ الْمَقُولَاتِ النَّاتِيَةِ لَا يَقُولُ لَأَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْمُنْطَقِ
فَإِنَّ يَحْتَمِلُ مَا عَنِ الْمَوْصَلَاتِ إِلَى الْمَجْهُولَاتِ أَوْ عَمَّا يَنْفَعُ فِي ذَلِكَ الْإِصْلَاحُ وَمِنْ أَيْدِي
أَن لَادْخُلَ لَهَا فِي الْإِصْلَاحِ أَصْلًا بَلْ أَمَّا يَبْحَثُ عَنْهَا أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَادَى أَوْ عَلَى
جِهَةِ تَبْيِيحِ الصَّنَاعَةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا أَوْ لِإِبْضَاحِ مَا يَكُنْ يَخْفَى تَصَوُّرُهُ عَلَى أَذْهَانِ الْعَالَمِينَ
عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ عَنُوا بِالْمَقُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ مَا صَدَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَادِ يَلْزَمُ
أَن يَكُونَ جَمِيعُ الْمَعْرِفَاتِ وَالْحُجَجِ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ الْعُلُومِ بِجَمِيعِ الْعُلُومَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الْإِصْلَاحُ
مَوْضُوعُ الْمُنْطَقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمُنْطَقِ لَيَبْحَثُ عَنْهَا أَصْلًا وَأَن عَنُوا بِهَا
مَعْنَاهُمَا يَلْزَمُ أَنَّ لَا يَكُونُ الْمُنْطَقُ بَاحِثًا عَنِ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَةِ لَهَا لِأَنَّ مَحْجُولَاتِ
مَسَائِلِهَا لَا تَلْطَفُ هُمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا بَلْ لِأَمْرِ آخَصٍ فَإِنَّ الْإِنْقِسَامَ إِلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ
لَا يَبْرُضُ الْمَعْلُومَ التَّصَوُّرِيَّ الْأَمْنِ حَيْثُ أَنَّهُ ذَاتِيٌّ وَالْإِصْلَاحُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَلْطَفُ
الْإِلَاحُ حَدٌّ وَكَذَا الْإِنْعَاسُ إِلَى السَّالِبَةِ الضَّرُورِيَّةِ لَا يَبْرُضُ الْمَعْلُومَ التَّصْدِيقِيَّ الْإِلَاحُ
سَالِبَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَاتِّجَاعُ الْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةُ لَا يَلْطَفُ الْأَمْنِ حَيْثُ أَنَّهُ مُرْتَبٍ عَلَى هَيْئَةِ
الشَّكْلِ الْأَوَّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَنْ تَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى الْمَقُولَاتِ النَّاتِيَةِ فَإِنَّ
الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تَنْطَلِقُ عَلَى الْمَقُولَاتِ الْأَوَّلِ وَكَانَ الْقَانُونُ
الْمَذْكُورُ فِي تَقْرِيفِ الْمُنْطَقِ يَمُرُّكَ هَذَا التَّقِيدُ فَلَا تَنْفَعُ عَنِ التَّكْتَةِ (قَوْلُهُ وَالْوَصْلُ
إِلَى التَّصَوُّرِ بِسْمِي قَوْلًا شَارِحًا) قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُنْطَقِ أَمَّا يَنْظُرُ فِي الْمَوْصَلِ إِلَى التَّصَوُّرِ
بِسْمِي قَوْلًا شَارِحًا لِنَرْجُو مَا هِيَ الشَّيْءُ أَمَّا يَنْظُرُ فِي الْمَوْصَلِ إِلَى التَّصْدِيقِ وَبِسْمِي

حجة لعلية من له تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في
مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التبريغات وكذلك النظر في
الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارميناس واما في نفسه
باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما النعر فهو لا يوقع تصديقا
ولكن لا فائدة التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا
و بسطاعد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ قصص ابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في
ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فتقول ابواب الموصل الى التصور تسحق
التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضما ليوافق الوضع
الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احدهما
ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيان ان التصديق لا يتحقق الا بعد
تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم
بالارتباط وكما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه
او نفسه يتج انه كما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلاثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اوجب
عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل
اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاظمي في بعض تصانيفه والحق
في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الالهيانية
او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عند موثاقته اياه واخرى على نفس
النسبة واستعماله في الموضوعين بالعينين فبعبه على ذلك وليس بمعتبر في الحكم على الشيء
تصور المحكوم عليه وبه والحكم بمقتضاها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد
يصح على جسم معين بانه شاغل لمعين معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار
او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى
الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا

أما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراعى لك منبع من بعيد فتصوره
 تصورا لما يزداد لك انكشافا عندك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال
 حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما نطد من لا تصديق له
 لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة
 (قوله فان قيل الحكم على الشيء بالشيء لو استدعى تصوره بوجدهما) هذه شبهة اوردت
 على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقررها ان يقال لو استدعى
 الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجدهما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا
 يتبع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم
 باعتبار ما بالضرورة لا انعكس بعكس التقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار
 ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يتبع الحكم
 عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
 باعتبار ما واما ما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا
 فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حيث صدق قولنا بعض المجهول مطلقا
 لا يتبع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يتبع الحكم عليه هذا خلف واما اذا
 كان معلوما باعتبار ما فلا تنطعم مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه
 قياسا منها لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يتبع الحكم
 عليه هذا ايضا خلف وانما قال في النقيض الاول تناقض فكذب وفي التالى فكذب
 مقتصرا عليه لان اللازم من النقيض الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يتبع الحكم عليه
 وهو موافق للتالى في الطرفين مخالفه في الكيف فيناقضان واللازم من التالى ان المحكوم
 عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى في الموضوع والمحمول
 فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا
 فيستحيل ان يصح عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في
 الاول لان المطلوب به ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبه على التناقض مخرج
 بنبوت المطلوب مفسحا عن التريب ونحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى
 في الشرطية ان اخذت خارجية متناصدا لصدق الشرطية قوله لانعكاس الوجبة اليه
 قلنا لا نهانها انعكاس بعكس التقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود
 خارجي وهو ممنوع لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا
 وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الوجبة الخارجية الى الوجبة على
 ما ستطالع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية او التنبه لا يستلزم العلم
 بالوجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجوه وبين العلم بالشيء من وجه فكللام على
 السند وان اخذت حقيقة فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه

فان قيل الحكم على
 الشيء بالشيء لو استدعى
 تصوره بوجده
 ما صدق المجهول
 للطلق يتبع الحكم
 عليه وهو كاذب لان
 المحكوم عليه فيه
 ان كان مجهولا مطلقا
 تناقض وكذب وان
 كان معلوما من وجه
 وكل معلوم من وجه
 يمكن الحكم عليه فقد
 كذب ايضا قلنا هذه
 القضية يتبع صدقها
 خارجة لا متنازع
 موضوعاتها في الخارج
 فان كل ما وجد في
 الخارج معلوم من
 وجه فيجب لزومها
 لمقدمها وصدقها
 حقيقة يمكن من غير
 تناقض

اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا فنحن انما نختار انه معلوم باعتبار ما يمنع
 الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار امتناع الحكم عليه على تقدير
 ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذنا التالي موجبة اما ان اخذنا سالبة كما يقال لو صح
 ما ذكرتم لصدق لاسي من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفان
 كما يقال لصدق كل مالميس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يأت منع الملازمة
 لشين الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي
 ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجا والالم يستقيم المل على النسق الثاني
 لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يحارب عن الشبهة بوجوده اخر احدها
 ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما
 عليه ويلزمه بصحة الانعكاس كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه مادام مجهولا
 مطلقا وحيث منع الخلف على كل واحد من الشقين اما على النسق الاول فلان
 اللازم حيث لا يس بمجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل
 مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض
 للسروطة واما على النسق الثاني فلان اللازم حيث ان المحكوم عليه في هذه
 القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ياتي ما ذكرنا
 من القضية وثانيهما ان المجهول مطلقا نبي موصوف بالمجهولية والمجهولية
 امر معلوم كما ان المعلوماتية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف
 من هذه الحيية والساني ما صدق عليه لامن هذه الحيية فبالاعتبار الاول يكون
 معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
 بالمعلوماتية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلوماتية يكون معلوما
 باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع
 الحكم مستل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا
 يمنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم
 هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالوضع فيها مختلف فلانما قلنا فان قلت اى جهة
 تعرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك
 الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول النطلق محكوم
 عليه من حيية بامتناع الحكم لامن تلك الحيية بل من حيية اخرى فلا تناقض وثالثها
 ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يشي به المحكوم عليه وقد حكم
 عليه بنس الامتناع كما يقال سربك البارى بمنع واجتماع التقيذين مستحيل فان قلت
 لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا بمنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا
 بمنع الحكم عليه ويمود الا لزم قلنا الحكم قد تعين للوضعية سواء كان مقدما

او مؤخر اقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد
في الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بن ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة
نعم انهما يتلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فتقول لانهم
متباينان في الحقيقة بل لانتاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر القساد لان ما يمنع
الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء آخر يصدق عليه اما بالاجاب
او بالسلب لكن السلب غير صادق عليه هناك فحين الاجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم
عليه بوجه ما يصدق قولنا لشي من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والشي
باطل اما الملازمة فلانفاء المشروط دائما بانفاء الشرط دائما واما انفاء الثاني
فلا يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشي وما موجود
او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له
كان محكوما عليه بالاجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا
دائما محكوما عليه في الجمله وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم
عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه
في الجمله ولن كان معلوما باعتبار ما في الجمله لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام
في جواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بحسب الذات مجهول
مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبار ابن وهذا هو تحقيق ما ذكره
المنصف لو تأملته ادنى تأمل لتبينت (قوله الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة
الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزءه تضمن وعلى اخراج عنه
الترام لكن من حيث
هي كذلك احترازا
عن لفظ المنزك بين
الكل والجزء وبين
اللازم والمزوم
ويعبر في الالتزام
الزوم الذهني اذ لا يفهم
دونه لا انما ربحي
ماصول الفهم دونه
كما في الدم والملكة
من

مباحث الالفاظ وهي
ثلاثة الاول الدلالة
الوضعية للفظ على تمام
ما وضع له مطابقة
وعلى جزءه تضمن
وعلى اخراج عنه
الترام لكن من حيث
هي كذلك احترازا
عن لفظ المنزك بين
الكل والجزء وبين
اللازم والمزوم
ويعبر في الالتزام
الزوم الذهني اذ لا يفهم
دونه لا انما ربحي
ماصول الفهم دونه
كما في الدم والملكة
من

والعرض كتابة اخرى لكن لوجعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفسانا ويحفظها تقو شاً وفي ذلك مشقة عظيمة فقصدا الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجة لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف فيها الدال ولا المدلول بخلاف الدالين الباقيين فانهما لما كانتا بحسب التواطىء والوضع مختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يحتل دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكامها واقنوها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني فباينفك عن تحيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ مضملة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والافلاطوني من حيث انه منطقي لاشغل له بها غايته يبحث عن القول للشارح واللمحة وكيفية ترتيبهما وهي لا تتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لابلحظ فيها الالمعاني كان ذلك كافياً ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث يتألف منها شيء بقيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به شيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعمود والاشارات والنصب وكدلالة الارض على المؤثر والدلالة للفظية مخصصة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ والدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة الخ على الوجود فكل طبع الالفاظ يقتضي التلطف بذلك اللفظ عند عروض المعاني والمثلية كدلالة اللفظ المسجوع من وراء جدار على وجود الالفاظ ورمبا يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولاً والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولاً وهي العقلية والمناقشة في الاخير باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لانها تختلف باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحتراز بالتقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة الخ مثلاً ليس للعلم بالوضع لانتزاعه بل لتأدي الطبع اليه عند التلطف به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسجوع

من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء
 مهمل أو مستملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع
 لتلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف مكان احدهما انه مشتق
 على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة وتوقف العلم بالنسبة على
 تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال
 موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحسالم والى
 هذا اشار الشيخ في النفاذ حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال
 مسبوغ ارتسم في النفس معناه فترى النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلمها
 اوردته الحس على النفس اتفقت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورد
 الحس على النفس اتفقت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون
 صورتيهما محفوختين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
 مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني
 ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر
 واستعصب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم
 معناه العلم بوضعه والتحقق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات الموصوفة
 والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واصافة عارضة بينهما هي الوضع اى جعل اللفظ
 بازائه المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واصافة ثانية
 بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ
 قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه
 واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى متفهما عند
 اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بابهما كان اذا تمهد
 هذا فنقول لان ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك
 لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون
 المعنى متفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون
 معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا
 فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى
 مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة السامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة
 او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاجراخ الطبيعية والعقلية وباللفظ
 لاجراخ غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اتمام المعنى
 الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة
 لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى

الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازم له لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوم العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمين والالتزام اما انتفاضه بدلالة التضمين فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالة صلي الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتفاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتفاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالة على النور التسمية لا بمطابقة مع انه موضوع له ولا انتفاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالاتي التضمين والالتزام لانتفاضا بدلالة المطابقة اما التضمين فلانه اذا اريد من لفظ الامكان العام تكون دلالة عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتفاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضوع وفيه نظر لانا لاننا ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزاء ولا لازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلتان من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمين والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذا لفظ لا يدل بحسب ذاته والالكان لكل لفظ حق من المعنى لا بما وزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك مالم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فلما نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محصورة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلمها تحيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتمثلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة الالفاظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد ونوجه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك له دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالة على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة بينهما ولو قيد بالحجية اندفع التضامن لأنها ليست من حيث هو تمام
 الموضوع له وكذلك إذا اعتبر دلالة على الجزء ، واللازم بالمطابقة صدق عليها
 أنها دلالة اللفظ على جزءه ، للمعنى أو لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال
 للتركيب أنما يدلان على الجزء ، واللازم بالمطابقة لأن اللفظ إذا دل بقوى الدلائل
 لم يدل بإضعفها لا نأقول لأن ذلك و إنما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة
 والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع و يعتبر في الالتزام لزوم المعنى بين المسمى
 والأمر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولا
 لم يفهم للمعنى انما يرجع من اللفظ لأن فهم المعنى يتوسط الموضوع أما بسبب أن اللفظ
 موضوع له أو بسبب اتصال الذهن من المعنى الموضوع له البدوكل منهما منصف على
 ذلك التعدير فلم يكن اللفظ دالاً عليه وفيه نظر لانتفاضه بالتضمن اذ للدال التضمني
 لم يوضع اللفظ له ولا ينفصل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الأمر بالعكس
 فالأولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ أما بسبب وضع اللفظ له أو بسبب انه
 لازم للمعنى الموضوع له وحيث ينم الدليل سالماً عن التضمن لا يقال انما نفهم من اللفظ
 شيئاً في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية
 ولازوم ذهني وايضاً المعانيات دالة على معانيها وبستهي من لوازم ذهنية لأن فهمها
 منها بعد كلفة ومزيد تأمل لا نأقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الأول
 فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى
 الأول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة لللفظ عليه اذا فهم المعنى منه بالقرينة
 بل الدال المجموع والمعانيات ان لم ينفصل الذهن بعد كمال تصورات مسيات الفاظها
 الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط لزوم الخارجي اي
 تحقق اللازم في الخارج متى تحقق للمسمى فيه اذ لو كان شرطاً لما تحقق دلالة الالتزام
 بدونه والا لازم باطل لأن العدم كالمعنى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم
اللزوم الخارجي بينهما (قوله و دلالة اللفظ المركب داخله فيه) هذا جواب
 عن سؤال عسي أن يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثالث وتقريره ان دلالة
 اللفظ المركب خارجة عنها لأنها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمناً
 لأن معناه ليس جزءاً للمعنى الموضوع ولا التزاماً اذ ليس معناه خارجاً عن المعنى الموضوع له
 ولا التزاماً اذ ليس معناه خارجاً عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع
 متحققاً فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو
 اما ان يكون موضوعاً لمعنى اولاً يكون واما ان لا يتوجه السؤال اما اذا كان موضوعاً
 فظاهراً واما اذا لم يكن فلان دلالة لم تكن وضعية والكلام فيها فقول الدلالة
 الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

ودلالة اللفظ المركب
 داخله فيه اذ للمعنى
 من وضع اللفظ للمعنى
 وضع عينه ليعينه
 أو وضع اجزائه
 لاجزائه بحيث تطابق
 اجزاء اللفظ اجزائه
 المعنى ودلالة هيئة
 التركيبات بالوضع
 ايضاً من

التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرهما القوم به
فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورية لان لوضع مفرداته دخلا في دلالاته نعم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلية
فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة
المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فمقابل المراد احد الامرين اما وضع عينه لعينه
او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في
دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعتراض عليه بان دلالة المركب ليس
يلزم ان تكون مطابقة لان دلالاته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى
قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس يوارد اما اولاه فلاه
لايدفع النع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقة
فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اوردته بالقياس الى معنى من المعانى امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلية فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات
الثلاث وانتهى الوضع متنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه
او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذلك كلازم للمجموع من حيث
هو مجموع اما دلالاته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلول مفرديه
او على مدلول واحد لمفرديه والثاني ان تكون دلالاته على ذلك المدلول اما بالتضمن
او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالاته عليه بالتضمن
سواء كان مداو لتضمينها لهما او مطابقتا لاحدهما وتضمينها او التزاما للآخر او تضمينها
لاحدهما والتزاما للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالاته عليه بالالتزام والاول
ينحصر في ستة اقسام لان دلالاتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من
اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك التاني ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيقول دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قوتنا الانسان حيوان
اناطق حساس اذ لمثل ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا
فهمنا من لثال قابل صنعة الكتابة مناه الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع
الجزء وجزء الجزء الكل انما من ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام
فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والحارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان
منه او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر
بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا

منه ان الانطاق مائة او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احده مدلول
مفردة فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالاتزام
ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا تكون مدلول مفرد من مفرداته
فلا يكون الا بالاتزام لان مدلوله المطائفي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقة
ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر
ودلالة المركب في جميع هذه اقسام لا تخلو عن الدلالات الثلاث فان قيل لا تحقق الامرين
في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ اجزاء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعا
لمعنى فانها لو كانت موضوعا لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف
كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك ايجاب بل اللفظ المركب كانه مستقل على
اجزاء مادية كلغظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو
الهيئة الخاصة من تأليف احدهما بالآخر كذلك معناه مستقل على اجزاء مادية كعيني
الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكان الاجزاء
للادية للقطعية موضوعا بازاء الاجزاء اللادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية التامية
موضوعا بازاء الهيئة التركيبية المعنوية عامة مافي الباب انها ليست موضوعا بالخصوص
لكنها موضوعا بانوع ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات والى
هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبان بالوضع ايضا وهناك نظر
فان احدا الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلاث وانحصارها في المطابقة
لانه ان لم يد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالخصوص ولو اراد به
الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والاتزامي مجازي والمفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمع من ائمة الاصول والحق في الجواب
ان يقال لان ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا ملئنا
لكن لانم انه جزء معتبر في التركيب فان الاعتبار ما يكون له ترتيب في السمع على ما سمع
(قوله والتضمن والاتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان التسبب بين الدلالات الثلاث
بالترتيب وعندهم وهي باعتبار مقايضة كل منهما الى الاخرين منحصرة في مست فالتضمن
والاتزام يستلزمان المطابقة لانها ثابتان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بحجية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع
الاخص هذا هو السطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم
مخطئون في البيان لما اولا فلان الامر في التبعية بعكس ما ذكره ضرورة ان فهم
الجزء سابق على فهم الكل فقلت قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو
فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء

والتضمن والاتزام
يستلزمان المطابقة
ولا تستلزم المطابقة
التضمن لجواز كون
المعنى بسيطا ولا
الاتزام لجواز ان لا
يكون له لازم بين يلزم
من فهمه فهمه واما
كونه ليس غيره فغير
بين بهذا المعنى بل
يعنى انه اذا صلح مع
المعنى لم يكون لازماله
هو الاول العنبر
بين

مطلقا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يتبع فهم الكل منه
والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كالإعدام والملكات وأما ثانيا فلأن
الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والالكانت جزئية وأما ثالثا فلأنه لو صح
البيان لاستلزم المطابقة التضمين والالتزام لأنها متبوعة والمتبوع من حيث أنه متبوع
لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمين دلالة اللفظ على جزء المسمى
من حيث هو جزؤه ولا ريب في ان دلالة على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق
الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج
لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او تقول انهما متساويان للوضع وهو مستلزم
للمطابقة فيستلزم فيلزمها والمطابقة لاستلزم التضمين لانه قد يكون معنى اللفظ
بسطا كالوحد والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمين لانغناء الجزء ولا الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص
وحيث تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا لما يفيد عدم العلم
بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلتا تعقلنا
شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكننا نعلم بالضرورة اننا نعلم كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن سائر افعالها وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور
غير متناهية فلا يكاد يفتي ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
بمرتبة او بمراتب اذا امتنع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في التضامين
وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما يتساوفاً انها
ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون
المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فمنوع اذ كثيرا ما تصور
شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم
فلم يكن لا يفيد اذ المعبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى
الاخص الزوم انما رجي بطل قوله لكم انه المستبر في الالتزام والا لم يكن
اخص من المعنى الثاني لا اعتبار الزوم انما رجي فيه فان المعبر فيه لو كان
الزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام حين انما رجي في المعنى الثاني لم
تعريف الشيء نفسه لا نقول المعبر في المعنى الثاني مطلق الزوم اعم من الذهني
والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم تغير بينها وبين غيرها فلا شعور
بها لان كل مشعوره موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا
بينهما فلا شعور في ان التميز يستلزم تصور الغير فلاقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
الغير لا نقول لاننا ان لم تغير بين الماهية وبين غيرها فلا شعور نعم انها بها متميزة عن غيرها
في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علما بامتيازها عن غيرها والالزم من كل تصور تصديق

وَأَمَّا لَاقِ الْفِظ عَلَى
مَدْلُوهُ الطَّائِقِ
بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَعَلَى
الْآخِرِ بْنِ بَطْرِيقِ
الْمِجَازِ مَتَى
الثَّانِي قَبْلَ دَلَالَةِ
الْإِسْتِزَامِ مَهْجُورَةٌ
فِي الْعُلُومِ كَانَ أَرَادَهُ
عَدَمَ الدَّلَالَةِ قَدْ
بَانَ بَطْلَانُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ
لِدَلَالَةِ الْفِظِ عَلَى
لَمَعْنِي الْإِفْهَامِ مَتَى
أَوْ يَدُهُ الْإِسْطِلَاحِ
عَنِ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ
الْفِظِ فِي مَدْلُوهِ الْإِسْتِزَامِ
فَكَيْفَ يَطْلُبُ بِالْحُجَّةِ
وَقَدْ أَحْصَا عَلَيْهِ
بِأَنَّهُ عَقْلِيَّةٌ وَتَقْضِي
الْفَرَالِ بِالتَّضْمِينِ وَتَمَسَّكَ
بِلَا تَنَاهِي الْوَرَاثَةِ
وَإِجَابَ عَنْهُ الْأَمَامُ
بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ هَذِهِ
وَتَمَسَّكَ بِأَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ
الْإِلْزَامُ الْبَيْنَ لَمْ يَنْصَبْ
لَا خِلَافَهُ بِالْأَشْخَاصِ
وَالْأَلَمِ يَدُ وَجَوَابِهِ
أَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ الْبَيْنُ مَطْلَقًا
لَنْصَبَ الْمَدْلُولِ
مَتَى

وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا التَّضْمِينُ وَالْإِسْتِزَامُ فَلَا يُلْزَمُ بَيْنَهُمَا لَانْفِكَالَهُ التَّضْمِينُ عَنِ الْإِسْتِزَامِ فِي الْمُرَكَّاتِ
الْفِعْرِ الْمُلْزِمَةِ وَانْفِكَالُهُ عَنْهُ فِي الْبَسَاطَةِ الْمُلْزِمَةِ وَأَمَّا أَهْلُهُمَا الْمَصْنُفُ لِتَضَامُّهِمَا مِمَّا
ذَكَرَ فِي الطَّائِفَةِ كَانَ قِيلَ إِذَا أُطْلِقَ الْفِظُ الْمَوْضُوعُ بِإِزَاءِ الْعَنَى الرِّكَبِ فَفَهُمُ الْكُلُّ مِنْ
حَيْثُ هُوَ كُلٌّ وَالْجُزْءُ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْءٌ وَإِذَا فُهِمَ مِنْ حَيْثُ هُمَا كُلٌّ وَجُزْءٌ فَفَهُمُ التَّرْكِيبُ
بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُسَمَّى فَالتَّضْمِينُ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِزَامَ فَتَقُولُ هَذَا مَعَا طَعْنُ يَلْبِ
اِسْتِزَامِهِ الْعَارِضُ بِالْعُرُوشِ فَإِنَّ التَّفْهِيمَ هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْكُلُّ وَالْجُزْءُ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ
فَهُمُ الْكِلْيَةُ وَالْجُزْئِيَّةُ الْمُسْتَلْزِمُ لَفَهُمُ التَّرْكِيبُ عَلَى أَنْ فُهِمَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْكِلْيَةُ لَوْ كَانَ لَازِمًا لَكِنِّي
فِي بَيَانِ الطَّلُوبِ (قَوْلُهُ وَأُطْلِقُ الْفِظَ عَلَى مَدْلُوهِ الطَّائِقِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ) قَدْ وَقَعَ
فِي كَلَامِ الْأَمَامِ الْكَشَى أَنَّ دَلَالَةَ الطَّائِقَةِ هِيَ الْحَقِيقَةُ وَالتَّضْمِينُ وَالْإِسْتِزَامُ بِمِجَازٍ وَلَا يَسْتَلْزِمُ
فِي أَنَّ الدَّلَالَةَ لَيْسَتْ حَقِيقَةً وَلَا بِمِجَازًا وَالْإِسْتِزَامُ حَقِيقَةٌ وَالْمِجَازُ عِنْدَ أُطْلَاقِ الْفِظِ يَلْبِ
اِسْتِزَامِهِ عَلَى مَدْلُوهِ الطَّائِقِ أَيْ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ فِي مَوْضِعِهِ
وَالْمِجَازُ عَلَى مَدْلُوهِ التَّضْمِينِ أَوْ الْإِسْتِزَامِ بِطَرِيقِ الْمِجَازِ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْفِظِ
وَأَسْمَاءُ يَلْبِ حَقِيقَةً وَمِجَازًا لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ لَا اسْتِعْمَالَانِ (قَوْلُهُ الثَّانِي قَبْلَ دَلَالَةِ الْإِسْتِزَامِ
مَهْجُورَةٌ فِي الْعُلُومِ) قَدْ اِسْتَهْرَفَ فِي كَلَامِ الْقَوْمِ أَنَّ دَلَالَةَ الْإِسْتِزَامِ مَهْجُورَةٌ فِي الْعُلُومِ وَأَمَّا
فَيَدُ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْجُرْ فِي الْمَحَاوِرَاتِ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ الْفِظَ لَا دَلَالَةَ عَلَى الْإِلْزَامِ
الْبَيْنِ فَيُطْلَقُ بَيْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِدَلَالَةِ الْفِظِ عَلَى شَيْءٍ الْإِفْهَامُ مَتَى وَالتَّلَازِمُ الْبَيْنَ مَتَى مِنْ
الْفِظِ قَطْعًا وَإِنْ أَرَادَ الْإِسْطِلَاحَ عَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْفِظِ فِي الدَّلُولِ الْإِسْتِزَامِ فَذَلِكَ
يُمَا لَا يَنْقُضُ فَيَعْدُ لَا يَطْلُبُ بِالْحُجَّةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ إِنْ أَرَادَ مِنْهُ أَمْرًا ثَلَاثًا وَهُوَ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ
الْفِظِ فِي الدَّلُولِ الْإِسْتِزَامِ لَا بِطَرِيقِ الْإِسْطِلَاحِ فَلَا يَدُ مِنْ تَحْصِيهِ بِالْأَدِلَّةِ أَوْ تَحْصَارِ
الْأَمْرِ الثَّانِي وَنَحْمَلُ الْمَذْكُورَ فِي مَرَضِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى بَيَانِ سَبَبِ الْإِسْطِلَاحِ فَإِنَّهُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ كَانَ عَسَا وَتَحْصَارُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَقْلِيَّةٌ إِذَا لَفْظُ الْمَوْضِعِ بِإِزَاءِ الدَّلُولِ
الْإِسْتِزَامِ فَتَكُونُ مَهْجُورَةٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ مِنَ الْإِسْطِلَاحِ اسْتِزَامُهُ الْعَنَى مِنْهَا بِطَرِيقِ الْوَضْعِ
وَتَقْضِيهَا الْفَرَالِ بِالتَّضْمِينِ وَتَوْجِيهِهِ أَمَّا إِجْلَافُ بَيَانِ بِقَالَ دَلِيلُكُمْ لَيْسَ بِتَحْصِيٍّ بِمَجْمُوعٍ
مَقْدَمَاتِهِ إِذْ لَوْ صَحَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةُ التَّضْمِينِ مَهْجُورَةٌ لِأَنَّهُمَا أَيْضًا عَقْلِيَّةٌ فَإِنَّ قِيلَ دَلَالَةُ
التَّضْمِينِ أَقْوَى لَكُونِ مَدْلُوْلِهَا جُزْءًا مِنَ الْمُسَمَّى وَلَا يُلْزَمُ مِنْ هَجْرِ الْأَصْنَفِ هَجْرِ الْأَقْوَى
فَتَقُولُ لِمَا كَانَتْ الْعِلَّةُ لِهَجْرِهَا كَوْنُهَا عَقْلِيَّةً وَهِيَ مُتَقَبَّلَةٌ فِي دَلَالَةِ التَّضْمِينِ يُلْزَمُ هَجْرُهَا
بِالضَّرُورَةِ قَضَاءً بِالْعِلَّةِ وَأَنْ مِمَّنْ يَلْبِهَا ضَمْنُهَا أَتَقَصَّرُ عَلَى الْمَنْعِ وَأَمَّا تَقْصِيلُهَا فَيَبْأَنُ
أَنْ عَنَى بِذَلِكَ كَوْنُهَا عَقْلِيَّةً صَرَفًا لِمَدْخُلِ الْوَضْعِ فِيهَا فَهُوَ مَمْنُوعٌ ضَرُورَةً
أَنْ دَلَالَةُ الْفِظِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ مِثْلِهِ لَا يَكُونُ الْإِسْطِلَاحُ وَضَعُهُ لَهُ وَلَنْ عَنَى بِهِ كَوْنُهَا
بِمُشَارَكَةِ مِنَ الْقَدْرِ خِلْمَ لَكِنِّ لَوْ يَجِبُ هَجْرُهَا كَمَا فِي دَلَالَةِ التَّضْمِينِ وَتَمَسَّكَ الْفَرَالِ فِي ذَلِكَ
بِأَنَّ الدَّلَالَةَ الْإِسْتِزَامِيَّةَ لَوْ كَانَتْ مَحْتَبَرَةً يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْفِظُ وَلِاحِدِ مَدْلُولَاتٍ غَيْرَ مِثْلِهِ

والثالث باطل ببيان الملازمة ان الوازم غير متناهية لان من لوازم الشيء انه ليس كل واحد مما يضافه وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مملول اللفظ واجاب الامام عنه بمنع الملازمة وانما تصدق ان لوازم جميع الوازم وليس كذلك بل المعتبر الوازم اليقينية وهي متناهية فلان قبل الوازم اليقينية ايضا غير متناهية اما الاول فلان لكل شيء لازما يتناوفاً انه ليس غير فكل شيء فرض فله لازم ولللازمة لازم فلكل شيء لوازم يقينية غير متناهية واما ثانياً فلان لكل شيء لازماً بالضرورة فذلك واللازم اما قريب او بعيد او اما كان ينهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون ذلك اللازم لازم قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم يقينية غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا الباب عدم تناهي الوازم اليقينية بل المعنى الاعم والعبرة بالزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فتقول لانهم ذهبوا بسلسلة الزوم الى غير النهاية لجواز عودها بشلازم الشيء من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلسة لكن اللازم البين للزوم البين للشيء لا يجب ان يكون لازماً يتناوفاً لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي الوازم اليقينية لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزوم اتفاه الدلالة الاتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الاتزام لم يكن لفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الاتزام اما الزوم البين او مطلق الزوم واما كان تكون دلالة الاتزام محجورة اما اذا كان المعتبر للزوم البين فلا خلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق الزوم فلم يتم تناهي الوازم وامتناع افادة اللفظ لايها كما ذكره الفراء وجوابه اننا نختار ان المعتبر للزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا لانهم وانما لم ينضبط لولم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كابين المتضامين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما الزوم البين للمطلق او مطلق الزوم البين واما ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق الزوم فلامر واما اذا كان الزوم المطلق فلجواز تعدد الوازم المطلقة فلم يمتين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يمتين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الاتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد التهجير لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الاتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابق دالة على المراد لم يصح اذ السابقي الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقة فلم يعلم ان الوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في الصلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعميمات بل هم في عين هذه الدعوى مجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس اتفاه

الدلالة بل عدم الاستعمال فلا تكون الدلالة معصورة بل الاستعمال معصورا فاطلقوا
 الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالدلول اللفظي بل هو جار
 في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها معصورة في جواب ما هو اصطلاحا
 بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على السؤل عنه وعلى اجزائه بالانضمام كما لا يجوز
 ذكر ما دلالة على السؤل عنه بالتضمن لاحتمال اتصال الذهن الى غيره او غير
 اجزائه فلا يتبين الساهية المطلوبة واجراؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على
 السؤل عنه بالاطابقة وعلى اجزائه اما بالاطابقة او بالتضمن فيكون الالتزام
 معصورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن معصورا كلا
 معتبرا بعضا ومتكرر عليك هذا في باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب)
 قد عرفت فيما سلف ان نظر النطق في الانفاظ من جهة انها دلائل طرق
 الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الاتصال
 اما القول الشارح او المجلة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث
 عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريقين حتى يتبين
 ان اى مركب يدل على القول الشارح كالركب التقيدي و اى مركب على
 التضمنة كالجبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او المجلة
 فآخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والركب وعني باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ
 للوضوع لمعنى وانما ترك هذا التقييد بناء على ما سبق من ان نظر النطق يختص بالدلالة
 الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لا يختص حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على
 معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست الالفاظ مفردة وقدم تعريف
 المركب على المفرد لان الثبوت بل بينهما ثبوت بل العدم والملكية والاعدام انما نعرف
 بملكانهما ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب مادل جروء على معنى والمفرد
 ما لا يدل جروء على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقص بالالفاظ المفردة التي يدل
 جزؤها على معنى كعبدة الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه
 بل بارادة الالفاظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون
 جزء مثل عبدة الله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا
 الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصد غير
 التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به
 والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون المجلة والاقصد واحد بزيادة معنى
 يلزم ان يكون مركبا وبالجزم ما يترتب في المسموع بغرض العقل الدال بعبادة على
 الحدث وبصيته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتفديري حتى يدخل فيه مثل
 اضرب بالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقى القيود فصل ومحصلها ان يكون لفظ

الثالث اللفظ اما
 مركب يقصد بجزء
 منه دالة التضمن على
 بعض ما يقصد به حين
 ما يقصد به او ما لم
 يقابله والركب يسمى
 قولاً ومؤلفاً وقيل
 للتؤلّف هذا والركب
 ما يدل جزؤه لا على
 جزءه المعنى من

ووزانه وهو الكلمة اولاً بـل ولا يخفى اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده
عن شئ وهو الاسم اولاً وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق
المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تـل على معان
تامة وقيد الزمان بالصيغة لخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بمجرها وماداتها
كلفظ الزمان واليوم والامس والصبح والنبوق والتقدم والتأخر واسماء الافعال
وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد الدلول الزمانى باتحاد الصيغة
وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اختلفت المادة كضرب
ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد
بها الحروف الاصول فربما تعدد ان الزمان مختلف كائى تكلم يتكلم وتفاضل يتفاضل
على له لومح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر النطق يجب ان لا ينحصر بلغة
دون اخرى واما يوجد فى لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده
فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضخمة كقولنا زيد لا تأثم
وانما رتب الالفاظ الثلاثة فى ترتيبها ذلك للترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها اعدام ولللكة متقدمة على اعدام
والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى
الموضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى الموضوع ما
وزمانها الماضى وفيه استدراك باعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت
على الاخير بنقط معنى انها لا تـل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ لى هو
مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرر الفاعل على صفة وعلى الزمان ككلمة فانه
لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئاً لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ لى
مفهومها الاثبوت نسبة فى زمان وسميها اهل العربية افعالا نافية لدلالاتها على معان
غير تامة اذ لا يصح ان يخبر بها وحدها اولاً نعمطاً لها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لا تنفد قائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال
وهذا انب بظنهم (قوله واما السيج فقد حدد الاسم) قال الشيخ فى الشفاء الاسم
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهى بالجر يد ان لا يدل على زمان
فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه
ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون قائماً بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى
ولا تـل على زمان مفرد هو صرح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ومخرج
بلفرد المركبات بالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان
الاسماء النبر الدالة على الزمان وقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والتقدم

واما السيج فقد حد
الاسم باللفظ المفرد
الدال بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان
وهذا يحاول الاداة
وان شرط فى الاداة
دلاتها على معنى غير
تام دخل فيه الكلمة
الى وجودية من

والتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
وبقوله من الازمنة الثلاثة مل الصبوح والغيوب وحينئذ تكون داخله في حد الاسم
واما لزينة الاخرية فاورد النسخ فيها كلاما محصلا سؤال وجواب وتقرر السؤال
ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر افعالها حاصل بدونه وتقرر
الجواب ان ايراد القيد في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة
التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال المساهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة
التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
المساهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها
الى الزمان ضرورة انه ما لم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد
بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطلود لدخول الاداة
فيه ثم استشربه بما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فليجاب بقوله وان شرط وتوجيهه
ان يقال ابتداء احد المحدثين ليس بمطرد اما احد الاسم او احد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى
التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة
فيكون حد الاداة لفظا لا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية
فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر * والاصل ان النسخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب التفسير
ان الكلمات والاسماء آمنة بالدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يميز عنها
او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية تواقص بالدلالة وهي توابع
الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة
فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد متقسما الى اربعة
اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه المحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى
دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلوا ما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلاثة
وهو الكلمة اولاديل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على
زمان فهو الكلمة الوجودية اولاديل وهو الاداة ليقال من الاسماء ما لا يصح
ان يميز عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل خلاي وغلامك ومنها ما لا يصح
الامع الضمائم كالوصلات فانقص بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول
لما نصح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية
نافعة في هذا الفن وبعضها لا يصلح ومن القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد
من جزئها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما بنا سبها ويقعها ارب تدوير البعض من
البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر

وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المتطعين فان لفظ ﴿ ٤٠ ﴾ المضارع غير الغائب فكل عتقة ولا يجوز كونه كلمة عند المتطعين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولد لانه الهزلة والتأنيث على معنى زائد ثم اورد المضارع الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجده المصدر كما يدل باقي الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجده ذلك واجب عنه بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجده المصدر لصدق بوجوده لا شيء كان متنازع حله على زيد فغناه ان شيئا متصفا في نفسه وعند التسائل مجهولا عند السامع وجده ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة بدلالة على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضر فيه من الضمير الذي هو اسم الفاعل وما يؤوله بان الهزلة والباقيتين يدل على معنى ليد فوجب التركيب فتاويله ايضا غير

جوهام الفاعل وما يؤوله بان الهزلة والباقيتين يدل على معنى ليد فوجب التركيب فتاويله ايضا غير

غير معين عند اثنين في نفسه جرى الحكم عليه بأنه يمتشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وتأييدها أنه يمتنع بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين في نفسه مجهول التبين عند السامع فلو كان عدم التبين عند السامع بوجوب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال ان خبر الصدق والكذب والام يمكن مثل قولنا السماء قوفا او تحتها خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلاف في لفظ قبوله باراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمتشي لاختفاء في دلالة على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شئ ما يمتشي والثاني يخلو لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمتشي فلو كان معناه شئ ما يمتشي لكان صادقا ان كان في العالم شئ ما يمتشي في وقت ما وكذا ان سلب الشئ عن جميع الاشياء دائما ومن الين انه ليس كذلك والثاني انه لو كان كذلك لم يصلح ان يحمل على ز بدحتى يكون ز بدشئ ما في العالم يمتشي لان هذا التركيب ليس تقييدا حتى يكون في قوة الفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان يمتنع الحمل فتبين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تميز الموضوع فخلوله لا يز بدعلى مفهوم الكلمة اعني نسبة الحديث الى موضوع ما فم يصرح به ولم يتبين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل وانصف نفسه لا يجد بين يمتشي وشمى تفاوت في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تميز الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انها خطأ احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل للمصنف في قوله فامتنع حله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما انفلا من ان معناه ان شئ ما يمتشي في نفسه وعند القائل وجده المصدر ليس على ما ينبغي وهو متناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجهه ان يقال هب ان تلك لزوايد تدل على معنى لكن لان ان هذا المقدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يلفظه به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا النوع من دفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فاما لا يقتضيه حد المركب وايضا من الين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب ونحرم راد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع التكلم والمخاطب واليهما حتى يباقي الفاظ المضارعة

تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع له نائب كلما وقال ايضا الماضي والاسم المشتق لتركيبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا واجبا هذه هي المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزائه مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسبوقة تتلهم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم العرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لا تفتي لانه العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا ما ضيا ولا مستغلا ولا امر ولا نهيا فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقق ذلك والاطراب فيه الى العمل العربية من

ما يحتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرد محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستز في كذا فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا يوقف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلعون تحت الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واماعلى الثاني فهو ان لا يام ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمة والتا والتون تدل على معنى زائد فلما استغنى بالمضارع الغائب فان الابداء يضاد على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خير بضمه واورد الشيخ ايضا على نفسه اللامى والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بهما دالة على الموضوع الغير العيني فيجب ان يكونا مركبين واجبا لا لاندحى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تزوب اما اللفظ لو حروف او مقاطع مسبوقة بآثم منها جهلة والسنة مع الصورة ليس كذلك بل نسمه ان معالو المقطع منهم من فسر بحرف مع حركة او حرفين تأيها ما كن فحضر مركب من ثلاثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد افنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسر بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في النسخا بازاء الحركة الاولى تغييره بالوقف لانه ينقطع عنه الكلام وقيد على امر زائد بوجب التركيب وقال ايضا الاسم العرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وبما ذكر في الكلمات بالغ بعض التأخرين قليلا لا كذا في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين واسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والالكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فحين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف واسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية قاله من الوصايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سميت لا يخصص بلغة دون اخرى بل كل شئ شامل لاسر اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم ضمير عنه والفعل لا ضمير عنه) القوم قد زعموا ان الاسم ضمير عنه والفعل والحرف لا ضمير عنه فاما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا ضمير عنه فالضمير عنه اما يكون اسما او فعلا وايضا كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يعبر ان ضمير عنه وكان لا ضمير عنه فيلزم الكذب ولما اذا كان فعلا فلا به اخبر عنه بانه لا ضمير عنه فيحصل الفعل ضمير عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاطراء وشرح الجواب مسبق بتجديد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يصلح اما ان ضمير عنه بلفظه لى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول لما ان يكون بلفظه مع ضمنية وليس ايضا

واورد الامام على قولهم الاسم ضمير عنه والفعل لا ضمير عنه ان قولنا الفعل لا ضمير عنه خبر فالحبر عنه فيه ان كان اسما كذبوا ان كان فعلا تناقض وجوابه ان الراد ان الفعل لا ضمير عنه معناه معبر عنه بمجر دلفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا ضمير عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل الاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا ضمير عنه معناه معبر عنه بمجر دلفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عاد اليه ولو قلنا معنى ضرب لا ضمير عنه معبر عنه بمجر دلفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن معبر عنه بلفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تقتضى في شئ من ذلك من

(التقسيم الثاني المفرد)

ان ائحد معناه بالشخص

وهو مظهر يسمى علما

والاخصر وان ائحد

لا بالشخص وحصوله

في الافراد المتوهمه

بالسوية فهو المتواطى

والا فهو للشكك

وان تعدد معناه ووضع

لا حدهما ثم نقل الى

الثاني لمناسبة بينهما

فان هجر الاول يسمى

لفظا متفرقا لاشء

او عرفيا او اصطلاحيا

على اختلاف التقاليد

والاسمى بالنسبة الى

الاول حقيقة وال

الثاني مجازا ومتاوا

ايضا فان كانت التسمية

للاشء لا في بعض

الامور وان وضع

لها ما وضعها او لا

ويندرج فيه المرتجل

وهو ما وضع لمعنى ثم

نقل الى الثاني لالتسمية

بسمى بالنسبة اليها

مشتركا لى كل واحد

منهما بجمل (التقسيم

الثالث المفرد وان واقفه

لفظ آخر في الحقيقة

سميا مترا دفين والا

ختبايين من

بمتمنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا
 الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من التبيين ان الخبر
 عنه ههنا الفعل قوله بعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لان لم يلزم
 لو كان الخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل الخبر عنه معنى
 الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان ارد بد معنى الفعل مثل
 ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان ارد
 معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى ففارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
 يتم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا خبر عن لفظا ما ان يعبر عنه بنفس
 اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضمنية اخرى
 مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظه ضرب غير مركبة والثالث الفعل برفع الفاعل
 فلا شك ان الخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالة ظ لكن
 ربما ارد ان يبين انه من اى قسم قتال وعبر عنه بلفظ الاسم تبينها على هذه القائمة
 وتأكيدها الصحة الاخبار ولئن عا للمعرض فائلا لوصح ما ذكرتم لاصح قولنا ضرب
 لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والثاني باطل اما للالزام فلان ضرب فعل وكل فعل
 لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان اتالي فلا يتما له على التناقض اذ الاخبار
 فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب بان لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
 بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان الخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى
 ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر
 عنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان الخبر عنه ههنا
 معنى الفعل لكن للمجرد لفظه بل مع ضمنية اسم فلا تناقض فيه (قوله التقسيم الثاني
 المفرد ان ائحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان ائحد
 معناه فاما بالشخص بل لا يمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالشخص فان ائحد بالشخص
 فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والاخصر اوحده اول
 لكليته وان ائحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراد التوهمه سواء كانت
 موجودة او لا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده في معناه وان كان وقوعه
 عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك لومن المتواطى
 من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر
 كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية
 وعددها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واغوى منه في الممكنات والفرق
 بين هذا والاول انه قد يكون للتأخر اقوى واثبت من التقدم كالوجود بالقياس الى
 الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبيان بالنسبة

وأما المركب فهو إما
كلام إن أعاد المنع
بمعنى صحة السكوت
عليه فإن احتمل الصدق
والكذب يسمى قضية
وغيره أو لا فإن دل على
طلب الفعل دلالة أولية
فهو مع الاستعلاء
أمر ونهى ومع
الغرض سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس
والافهوه التنبه
وبندرج فيه التمسح
والترجي والقسم
والنداء وما ظير كلام
إن لم يفهمه وهو إما
حكم تقييدي إن تركب
من اسمين أو اسم
و فعل وتفيد الأول
بالباقى وإما أن لا يكون
كذلك كالركب من
اسم وأداة وفعل وأداة
وزعموا أن الكلام
لا يتألف إلا من اسمين
أو من فصل واسم
وتنقسم بالتدريج واجب
عنه بان التداق تقدير
التعليل قيل عليه بأنه لو
كان كذلك لاحتل
الصدق والكذب
ولجب منه بأن ماقى
تقدير الفعل إنما
يحتاجهما إذا كان اختيارا
لأنفسا بدل عليه
الفاظ العقود كقول
يتم ولده متى

إلى التلج والعاج وإن كان معنى اللفظ متعددا فلما إن يتحمل بينهما نقل أو لا فإن تحل
فلما إن يكون ذلك النقل لمناسبة أو لا فإن كان لمناسبة فإن هجر الوضع الأول يسمى
متغولا شرعا أو صرفيا أو اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
العام والخاص وإن لم يهجر الوضع الأول يسمى بالنسبة إلى المعنى الأول حقيقة وإلى الثانى
مجازا فإن كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الأمور فهو مستعار كالاسد للرجل
التجاع والافير مستعار مثل جرى النهر وإن كان النقل لمناسبة فهو المركب
وإن لم يتحمل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا أولا يسمى بالنسبة إليهما مشتركا
وبالنسبة إلى كل واحد منهما مجازا والمركب يتدرج في هذا القسم من وجه لانه
لما لم تعتبر المناسبة فكانه لاملحظة للوضع الأول ولا نقل وأيضا المفرد إذا اعتبر
بالمقاييس إلى مفرد آخر فإن كان موافقا له في المعنى سمي متزادا فحين وإن كان مخالفا له
سمي متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة (قوله وإما المركب فهو إما كلام
إن أعاد المنع) اللفظ المركب إما تام أو ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام
ما يفيد المنع بمعنى صحة السكوت عليه أى لا يصح في الإفادة إلى انضمام لفظ آخر به فخر
لأجله افتقار المحكوم عليه إلى المحكوم به ولما كان المقيد مغولا بالاشتراك على مقابل
المهل حتى إن كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان أمركيا وعلى ما يفيد فائدة جديدة
فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسر به آفة قرينة
الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف قيد حل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا
زيد قائم وما لا يفيد هاهنا فاحتمل الصدق والكذب يسمى خبر أو قضية وهو المنفع به
في المطالب التصديقية لأشكال الخبر لما إن يكون صادقا فلا يحتمل الكذب أو كاذبا
فلا يحتمل الصدق وأيضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما إلا بالخبر فخر به
بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين
أحدهما بحسب الخارج لانا فيه المراد بالواو الجماعة أو القاسمة فلا عبرة
إلا بأحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر متنوع وعلى تقدير
تسليمه غاية الخبر واضعة عند العقل إلا أنها لما اثبتت بآثارها ما هيأت أحسن
التمييزها وتمييزها فلا اعتبار إن من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة
الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفة ما من حيث
انها مدلول الخبر متوقف عليها فلا دور وإن لم يحتمل الصدق والكذب فلما إن بدل
على طلب الفعل دلالة أولية أى أولا وبالذات أو لا فإن دل وكان مع الاستعلاء فهو أمر
إن كان الفعل المطلوب غير كف ونهى لئلا كان كفا والافهوه مع التساوي التماس ومع
الغرض سؤال ودعاء وأما قيد الدلالة بالأولية ليخرج الأخبار الدالة على طلب الفعل
فإن قولنا أطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الأخبار بطلب

الفعل والاختبار يطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالة على طلب الفعل بواسطة
 الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال التبييد للفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار
 في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منها عن الدخول
 فكيف يخرج بالقيود او لاخراج غير الغير الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا
 يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرآه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل
 بواسطة تخيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبية ويندرج
 فيه التمني والتزجي والقسم والتداء والاستنهام والتجيب والفاظ العقود واما غير
 الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيد التلاول او لا والاول المركب التبيدي وهو
 النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان التبيد موصوف
 والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم
 التبيدي مشارة الى الحكم الخبري فالحق ان الناطق معناه الحيوان الذي هو مطلق
 فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التبيدي والثاني غير
 التبيدي كالتركيب من اسم واداة وزعم النفاة ان الكلام لا يأتلف الا من اسمين
 او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والتمكوم عليه لا يكون الاسما
 والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انقضاءه بالقضية
 النمرطية ولا يحصى عند الاختصاص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالتداء
 فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة ولوجب بان التداء في تقدير الفعل وقبل عليه
 لو كان في تقدير الفعل لكن محتملا لصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث
 لان الفعل الذي قدر التدايه كذلك وجوابه منع الملازمين واما تصديق لو كان الفعل
 لتقديره اعتبار الانشاء غاية في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم
 منه ان يكون اخبارا في جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار
 والانشاء كاقاظ العقود (قوله الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي) بعد الفراغ
 من الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي
 في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها
 غنى قال النسخ في السنة التالستل بالنظر في الجزئيات لكونها لاية اهمى واحوالها
 لا ثبت وليس علما بها من حيث هي جزئية فبدا كالا حكي او بلغنا الى غاية حكمة
 بل الذي يعمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب
 الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي
 والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول
 في تعريفهما المفهوم وهو ما حدته في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ينسج نفس
 تصويره اى يمنع من حيث انه متصور من وقوع لشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو

الباب الثاني في مباحث
 الكلي والجزئي وفيه
 فصول الاول في
 تعريفهما واقسام
 الكلي واحكامه وفيه
 مباحث الاول للمفهوم
 ان منع نفس تصويره
 من الشركة فهو الجزئي
 والافهوه الكلي امتنع
 وجود افراد التوهمه
 في الخارج او امكن
 ولم يوجد او وجد
 واحد فقط مع امكان
 غيره او امتناعه او
 كثير متناه او غير
 متناه

الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم ما مشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يتمتع فيه الشركة بالنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كلياً وجزئياً بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لايح الاشارة اليها من فوائدها اذ لا معنى للاشتراك بين الكثيرين انه يشعب او ينجزأ اليها بل مطابقته لها على ما صرحوا به وحيث لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلاً كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة هي هي فيجب ان يكون زيد كلياً وجوابه ان لشركة ليست هي المطابقة مطلقاً بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يتمتع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها ذببة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وتانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضاً المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يناول الجزئي ونجيب بان لا يمكن ان الصور العقلية كلية فان ما حصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكلّيات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لثباني حصول الصور المدركة في النفس اوتقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كلياً فصورته في العقل وان كان جزئياً فصورته في آله وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في اثره يف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورهما فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لاذاته فالتعبد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده للتوهم او امكن ففيه تبينه وتقسيم اما التبينه فهو ان قوماً حسبوا ان الكلي مشترك بين كثيرين لا بد ان تكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي

مشارك بين كثير من تحلو الاشتراك بحسب الخارج ففيه على فساد هذا الظن لجواز امتناع أفرادها وعدمها حتى يتم انماط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثير من بحسب المثال وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلية على كثير من معتبرا لم تكن الكليات الفرضية مثل تقيض الامكان العام والاشيئية كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه الا امكان العام او الاشياء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو انعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالاعتبار امكان فرض صدقه على كثير من سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلفرض الجزئي صادقا على اشياء كان فرض صدق الاشياء عليها لاننا نقول ذلك فرض متبوع وهذا فرض متبوع والفرق دقيق انما اثار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يتبع في الذهن ان يجعل لغيره فالعالم ان مجرد فرض صدق الشيء على كثير من لا يفضل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وتكون هذه الدقة على ذكرتك فلها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التسميم فهو للكلية بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون متبوع الوجود في الخارج او يمكن الوجود والاول كشرط الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد الاول كالغذاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره متمسكا كواجب الوجود او متمسكا كاشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متساويا كالكوكب السبعة او غير متساوية كالنفوس المتفاوتة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسما له او يكون قسم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان لما امكان عام وقد جعل الامتناع قسما له فيكون قسم الشيء قسيه او امكان خاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسم الشيء قسما هف لاننا نقول المراد بالامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله) ويعتبر في حل الكلية على جزئياته حل الموطن لما كان معنى الكلية ما لا يتبع من وقوع الشر كقوله ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثير من اي يجعل على كثير من والكثيرون جزئيات الكلية اراد ان يبين ان حل الكلية على جزئياته اي حل هو حل الموطن او حل الاشتقاق وان كلية الكلية انما هي بالنسبة الى امور يجعل عليها الكلية بالموطن لا بالقياس الى امور يجعل عليها الكلية بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لا يقياس الى زيد وعمر ووبكر بل بالقياس الى علومهم فليبين هاتين القائمتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حل الكلية على جزئياته هو حل الموطن وجزئيات الكلية ما يجعل الكلية عليها بالموطن لا بالاشتقاق وحل الموطن ان يكون الشيء مجمولا على الموضوع

ويعتبر في حل الكلية على جزئياته حل الموطن وهو ان يجعل الشيء بالحقيقة على الموضوع لا بالاشتقاق وهو ان لا يجعل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او اشتق منه ما يجعل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذوق النسبة وهي خارجة عن المحمول فالحصول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة خارجة عن المحمول ما يربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءا وزعم الامام ان حل الموصوف على الصفة حل الموطن وصح محله الاشتقاق من

بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه
بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة
فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض
او بياض وحيتن يصكون محمولا باللو اسطة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول
بالحقيقة بما يعطى موضوعه حده واسمه ور بما يفسر حمل الموالة بحمل هو هو
وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول
في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون
خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل
نسبة تربط المحمول بالو موضوع خارجة عن الطرفين خلت لكن ذو ليس كذلك
وان اراد ان كل نسبة مطلقة خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تصكون نفس
المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جرؤ كقولنا زيد ابو عمر
وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا لوصفة فان كان ذاتا فهو حمل الموالة لان
معنى الموالة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد توافقت
كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غير الموضوع فلا حمل بالموالة بل
بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مستغنة كقولنا الانسان كانت

والاصطلاح التعارف على المعنى الاول (قوله الثاني الجرنى ايضا يقال على التدرج
تحت كلى) لفظ الجزئى يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى التدرج تحت كلى
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره. والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته
بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافى بالكلى يطله تضاميهما فلو قل انه
الندرج تحت شئ آخر كان جيدا فهناك مفهومات البريات والكلى
اما تصير مفصلة عند العقل اذا بين الغاية والنسبة بينهما فلاضافى غير الحقيقى
اما اولافلا يمكن كلية الاضافى لجواز اندراج كلى تحت كلى آخر دون الحقيقى
واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهية
المرأة عن الشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتخصيص اذ ليس له ماهية
كلية والادكان لا تخص لتخص وليس له ماهية كلية والادكان
ماهية معروضة للتخص وذلك بخلاف لذهبيهم والاول ان يقال انه مندرج تحت
كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الوجود وهو كلى وان
كان معدوما يندرج تحت العدم وهو ايضا كلى ولانه اما واجب او ممكن
او متنع واما ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافى حقيقيا لجواز كلبته ثم الاعم
يجوز ان يكون جنسا لغيره ان يكون عرضا لما هوها ليس الاضافى جنسا للحقيقى
لانه لو كان جنسا له لما يمكن تصور الحقيقى بدونه والثالث باطل لجواز تصور كون

الثاني الجزئى ايضا
يقال على التدرج
تحت الكلى ويسمى
جزئيا اضافيا والاول
حقيقيا وهذا غير
الاول لامكان كونه
كليات دون الاول واع
منه مطلقا اذ كل
جزئى حقيقى يندرج
تحت كلى من غير
عكس وليس جنسا له
لامكان تصور الاول
دونه ومن الكلى
من وجه اذا اضافى
هذ يكون كليا بالعكس
والحقيقى بيان الكلى

ين

وكل مفهوم يابن آخر
مباينة كلية أو يساويه
أو يكون اعم أو اخص
منه مطلقا ومن وجه
لانه ان لم يصدق
شيء منهما على شيء
عاصدق عليه الآخر
تباينا بالكلية وان
صدق كل واحد
منهما على شيء
صدق عليه الآخر
فان استلزم صدق
كل منهما صدق
الآخر تساويا وان
لم يستلزم صدق
شيء منهما صدق
الآخر كان كل منهما
اعم من الآخر من وجه
وان استلزم صدق
احدهما صدق الآخر
من غير عكس
فالمستلزم اخص
من الآخر مطلقا
من

وتقيضا للتساويين
متساويان وتقيضا
الاعم مطلقا اخص
من تقيضا الاخص
مطلقا وتقيضا اعم
من وجه لا يلزم كونه
اعم من تقيضا الآخر
أو اخص لان تقيضا
يخلص قد يكون في

الشيء مانعا من وقوع الحركة فيه مع الذهول عن اندراج تحت كل واحد
الاضافي مضايضا لكل واحد ولاضافة في الحقيقى وبين الاضافى والكلى عموم من وجه
لتصادقهما في الكليات التوسطة وصدقه بدون الكل فى الحقيقى وصدق الكل
بدونه فى اعم الكلّيات وفيه نظر اذ لا كل واحد وهو مندرج تحت آخر لان كل كل
فاما ان يكون (ب) مثلا او (لاب) والباقي كان يندرج تحت احدهما والحقيقى انه
ان اريد بالتدرج الموضوع لكل واحد فهو اعم مطلقا من الكل واحد وان اريد الاخص
اول التدرج تحت ذاتى فالتسوية كما ذكر وبين الجزئى الحقيقى والكلى مباينة كلية
وذلك واضح (قوله وكل مفهوم يابن آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى
مفهوم آخر فالتسوية بينهما مضمرة فى اعم المساواة والعموم مطلقا ومن وجه
والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كلياً
وان تصادقا فان تلازما فى الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق
الآخر فينبهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا من الآخر واللازم اعم
ولن لم يستلزم فينبهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه
وهو كونه شاملا للآخر وغيره واخص منه من وجه وهو كونه متوقفا للآخر
فلا بد منهما من صور تلك وفى هذا المحصر اشكال وهو ان تقيضا الا يمكن العام
والنسبة لاشك في كونهما مفهوماً وليس متباينين والالكان بين صبيهما مباينة
جزئية ولا متساوية بينهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا ينبهما عموم مطلق لان
عين العام يمكن ان يصدق مع تقيضا الخاص ولا يمكن صدق تقيضا احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع تقيضا الآخر فان قلت
التزديد بين التنى والاثبات كيف لا ينصير فتقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم
تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم
يصدق الآخر عليه ان لا يورد التناقض على تعريف التباين فان التقيضا لا يتصادقان
على شيء اصلا وليس متباينين * واحمل ان هذه النسبة كانت في الصدق اعتبارى
الوجود النسبة الاعتبارية بين القضايا انما هي بحسب (قوله وتقيضا للتساويين متساويان)
لما بين النسبة بين المفهومات شرع في بيان النسبة بين نفايضا فتقيضا للتساويين
متساويان لان كل ما يصدق عليه تقيضا احدهما يصدق عليه تقيضا الآخر
والا لصدق عليه على بعض ما يصدق عليه تقيضا احدهما فيلزم صدق احد
التساويين بدون الآخر هف وقبه منع قوى وهو ان لا يلزم انه لو لم يصدق كل
ما صدق عليه تقيضا احدهما يصدق عليه تقيضا الآخر لصدق عليه بل اللازم
على ذلك التغرير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه تقيضا احدهما صدق
عليه عين الآخر لان السالبة المدولة لا تستلزم الموجبة المتصلة لجواز ان يكون

ثم اعلم من عين العام
من وجه مع المباني
الكلية بن تقي العام
وعين الخاص و بين
تقي المتباينين مبان
جزئية لان تقي
كل منهما يصدق مع
عين الآخر فان صدق
مع تقي ايضا تبين
تقيهما تابنا جزئيا
والا فكلا فالجزئية
لازمة من

المساوي امر اشأ ملا ليج الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق تقي على
شيء اصلا فلا يصدق الوجبة لعدم موضوعها حيث ولهم في النص عن هذا
للمع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي
تقي المساويين انه لا شيء مما يصدق عليه تقي احد المساويين يصدق عليه عين
الآخر والصدق تقيته المنعكس الى الحال والثاني ليس المراد تساوي التقيين بحسب
المخرج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان تقي احد المساويين فهو بحيث
لو وجد كان تقي الآخر وحيث تلازم السالبة والوجبة لوجود الموضوع وفيه
نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه التسمات كذب وعلى تقدير
صدقها تمنع الحلف لجواز صدق احد المساويين على تقدير تقي الآخر حيث
والا فلا تلازم بين الوجبة والسالبة الثالث لادعى ان تقي المساويين مساويان
مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولاخفاء في الدفاع التبع حيث
لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص يناقض وجوب عموم
قواعد هذا الفن الرابع انا نسر المساويين بالتلازمين لافي الصدق فقط
بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون تقيهما
مساويين لان تقي لازم يستلزم تقي الطريق الثاني تغيير الدليل
الى ما لا يرد عليه التبع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما يصدق عليه تقي احدهما
يجب ان يصدق عليه تقي الآخر فانه لو لم يصدق عليه تقي الآخر يصدق
عليه عين الآخر لان عين الآخر تقي تقيضه وكما لم يصدق احد التقيين فلا بد
من صدق التقيين الآخر والازم ارتفاع التقيين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين
الآخر تقي تقيضه لكن لانه ان صدق عين الآخر على تقي احدهما تقي لصدق
تقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا تقيضه على تقي احدهما لعدم وثاقيها
ان تقي المساويين يمنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد
ما يصدق عليه تقي احدهما من تلك الافراد يصدق عليه تقي الآخر والا
لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي
في صدق الوجبة بل لا بد منه من صدق الوصف الضرائق عليها في نفس الامر
ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر تقيين الامر الشامل ولو قدر صدق الوجبة
فلزوم الحلف بمنوع لجواز صدق تقي احد المساويين وعينه على تقي
المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي وثاقيها وهو العمد في حل الشبهة مدبوقة
تجهيد مقدمات الاولى ان تقي الشيء سلبه ورفع تقي انسان سلبه لاعدوله
الثانية ان الوجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة
فهي اعم من المدولة الطرفين السالبة ان كذب الوجبة اما بعدم الموضوع واما
بصدق تقي المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق

تقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرغنا
 كذبها هف وإذا تمهدت هذه المقدمات فتقول كل ما ليس بأحد المتساويين
 ليس بالتساوي الآخر لأنه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها ما بعدم الموضوع
 وهو باطل لأن الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق
 مع عدم الموضوع وأما بصدق تقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين أحد
 المتساويين على تقيض التساوي الآخر وذلك بطل المساواة بينهما فإن قلت قولكم
 كل ما ليس بأحد المتساويين ليس بالآخر أما أن يكون معناه أن كل ما يصدق عليه
 سلب أحد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر أو يكون معناه أن ما ليس يصدق عليه
 أحد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فإن كان المراد الأول يلزم وجود الموضوع
 ضرورة أن ثبوت الشيء للنفي فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال
 بهذا فيه وإن كان المراد الثاني فلا يكون التقيضان متساويين لأنهما اللذان يصدق
 كل منهما على ما صدق عليه الآخر فلا يجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي
 وهناك السلب فتقول المراد الأول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع
 يناسبه إن شاء الله تعالى وربما يتكفى على إثبات المطلوب بمجيبين آخرين الأول أن كل واحد
 من المتساويين لازم للآخر وتقيض اللازم يستلزم تقيض اللزوم وفيه نظر لأنه
 إن أريد بذلك أن كل ما صدق عليه تقيض اللازم يصدق عليه تقيض اللزوم
 فهو أول المسئلة وإن أريد به أنه كلما تحقق تقيض اللازم تحقق تقيض اللزوم فهو
 مسلم لكن لا يحمي نفعاً في إثبات المطلوب الثانية أنه لو لم يكن تقيضا المتساويين
 متساويين كان بينهما إحدى النسب الباقية والكل باطل أما الباقية الكلية فلأنها
 تستلزم المباني الجزئية بين الصيغ وهو محال وأما العموم والمخصوص مطلقاً فلأن تقيض
 الخاص يصدق على عين العام وعين العام على تقيض الخاص وهو ملزوم لصدق أحد
 المتساويين بدون الآخر وأما العموم من وجه فلا ستلزامه صدق كل منهما مع تقيض
 الآخر وهو أيضاً يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر إذا لم يحصر ممنوع على ما ذكرناه
 وتقيض الأعم مطلقاً أخص من تقيض الأخص مطلقاً لأن كل ما صدق عليه تقيض
 الأعم صدق عليه تقيض الأخص وليس كل ما صدق عليه تقيض الأخص صدق
 عليه تقيض الأعم أما الأولى فلأنه لو لاها لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه
 تقيض الأعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يترتب في ورود المنع المذكور
 ههنا وأمكن دفعه ببعض تلك الأجوبة وأما الثانية فلأنه لو صدق تقيض العام على كل
 ما يصدق عليه نقض الخاص لاجتماع التقيضان والثاني باطل ببيان الملازمة أن تقيض
 الخاص يصدق على أفراد العام المتغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام وتقيضه عليها
 وتقول أيضاً لو كان كل تقيض الأخص تقيض الأعم وقد ثبت أن كل تقيض الأعم تقيض

الاخص فيساوي التقيضان فيكون العيان متساويين هـ او نقول بعض تقيض الاخص
 عين الاعم ولا شيء من عين الاعم تقيض الاعم يتبع من رابع الاول المدعى وهو ليس كل تقيض
 الاخص تقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل تقيض الاخص تقيض الاعم وبعض الاعم
 تقيض الاخص يتبعان من ثالث الاول ان بعض الاعم تقيض الاعم هـ والخلف ليس يلزم
 من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولا لصدق كل ما صدق عليه
 تقيض الاخص صدق عليه تقيض الاعم وينكس بعكس التقيض الى قولنا لكل ما صدق
 عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل تقيض الاخص
 تقيض الاعم ولا شيء من تقيض الاعم بين الاعم فلا شيء من تقيض الاخص بين الاعم
 فلا شيء من عين الاعم تقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم تقيض الاخص
 تحفيقا للعموم واورد الكاتب على هذه القاعدة سؤاله ان يقال لو كان تقيض
 الاعم اخص من تقيض الاخص لزم اجتماع التقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان
 للزوم اما الملازمة فلان الممكن انخاص اخص من الممكن العام فلو كان تقيض الاعم
 اخص لزم صدق قولنا كل مائيس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان انخاص
 ومعناضية صادقة وهي قولنا كل مائيس بممكن بالامكان انخاص فهو ممكن بالامكان
 العام لان كل مائيس بممكن بالامكان انخاص فهو اما واجب او متنع وكل واحد
 منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل مائيس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان
 انخاص وكل مائيس بممكن بالامكان انخاص فهو ممكن بالامكان العام يتبع كل مائيس
 بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع التقيضين وايضا اللازم
 بالامكان انخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان تقيض الاعم اخص
 يلزم صدق قولنا كل مائيس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان انخاص وكل ممكن
 بالامكان انخاص فهو ممكن بالامكان العام يتبع كل مائيس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
 بالامكان العام وهو اجتماع التقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل مائيس بممكن بالامكان
 انخاص فهو اما واجب او متنع موجبة سالبة الموضوع فلا تم صدقها وان اراد به
 موجبة مسدولة الموضوع فسلم لكن الاتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين
 فلا يبعد الوسط وعلى القاعدتين سواء الان آخر ان الاول ان مجموع القاعدتين منفك
 لانهما لو تمقتلز انعكاس الموجبة الكلية بعكس التقيض الى الموجبة الكلية والثاني
 باطل لما يتوا في عكس التقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون
 مساويا للموضوع او اعم مطلقا واما ما كان يصدق تقيض الموضوع على كل ما صدق
 عليه تقيضه فان قلت تقيض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما وتقيض (ب) بالضرورة
 مثلا ليس (ب) بالامكان فالتضية اللازمة كل مائيس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهي
 ليست بمعتبرة اذا لمعتبر في الوصف العنواي ان يكون بالفعل قلت كل مائيس (ب)

بالفعل ليس (ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة يتبع العكس وهذا السؤال لا يرد على
 القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على التأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني
 ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض
 ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان
 ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق تقيضه والجواب ان الفاظ انما وقع من
 اخذ التقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة
 وتقيضا هما الاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان
 والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ تقيضي طرفي النسبة ولجبة لترتب الاحكام
 وتقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من تقيضي الآخر او اخص مطلقا او من
 وجه لان تقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع اللبانية الكلية بين
 تقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المقيدة الجزئية المحركة عن الامور النسالة
 فان تقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما ميازة جزئية لانه اذا صدق كل
 من العينين بدون الآخر يصدق كل من التقيضين بدون التقيض الآخر ولا معنى للبيان
 الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين تقيضي المتباينين
 ايضا ميازة جزئية لان تقيض كل منهما يصدق بدون تقيض الآخر ضرورة صدقه
 مع عين الآخر فان صدق مع تقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان
 بينهما ميازة كلية وبما كان يحقق للبيان الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت اللبانية
 الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد بين صدق كل واحد
 من التقيضين بدون التقيض الآخر فقد ثبت بينهما الميازة الجزئية ولا احتياج الى باقي
 القدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان
 مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الازدهان
 ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان
 لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الاشخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان
 في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبسبب تصوره حيوانا لا يكون الاحيانا فقط
 وان تصوره معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يبرهن له
 من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في اغارج موجودة في كثير بن نعم
 يعرض لصوره الحيوانية للعقولة نسبة واحدة اي امور كثيرة بها يحملها العقل على
 واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة التوب الى
 الابيض وكما ان التوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في عمقه الى ان يفعل انه توب
 او خشب او غير ذلك واذا اتاما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي
 معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان لو انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى

الثالث مفهوم الحيوان
 مثلا غير كونه كليا
 والا فلا نسبة عين
 للنسب وغير المركب
 منهما والاول هو
 الكلي الطبيعي والثاني
 المنطقي والثالث العقلي
 ووجود الطبيعي
 يقيني لان الحيوان
 جزء هذا الحيوان
 الموجود في اغارج
 وجزء الموجود موجود
 في اعم جزءه اما
 الحيوان من حيث هو
 هو اعم قيد و يعود
 الاول فالحيوان بلا
 شرط شيء موجود
 ونصوره لا ينفع من
 التركة فيه فالكلي
 الطبيعي موجود
 ووجود المنطقي فرع
 وجود الاضافي
 ووجود العقلي مختلف
 فيه وياه غير موكول
 الى انظر المنطقي من

ثالث وقد استدلل على التباين بان كونه كليا نسبة تعرض الحيوان بالتباس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المتدئين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلى وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مقابلة الجزء للكل فالاول هو الكلى الطبيعى لانه طبيعة مامن الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلى لعدم تحققة الاقوى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبار لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعى ومنطقي وعقلى وهكذا في النهر على هذا اجرت كلمة التأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليمه وجنسته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الانحصاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلى الطبيعى ان اراد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اراد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلى حتى يكون الجنس الطبيعى الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلى الطبيعى هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعى فهو الحيوان باهو حيوان الذى يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المنصور من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعدان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فقلت اذا اعتبرتم العارض في الكلى الطبيعى لم يبق فرق بينه وبين العقلى فتقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضة له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلى والطبيعى والتعقيق يقتضى اذ قلنا الحيوان مثلا كلى ان يكون هناك لربمة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلى من غير اشارة الى المادة من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذى يعطى ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعى كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى بل من حيث هو اعنى مجرد الطبيعة الموضوع للجنسية ولما المنطقي فهو يعطى انواعه اسمه وحده لاناواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اليه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان التأخرين يترضون لبيان وجود الطبيعى منها على ما اصططلحوا عليه ويحملون الاخرين على علم آخر زعمنا منهم بان اتضاع بعض

مسألة في نظر التعليم موقوف عليه مع كون أدنى التنبه في بيان وجوده كافياً بخلافها ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف إليه شيئاً مما سمعنا عليه معبراً بمعار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلبي الطبيعي في الخارج يقتضي لأن الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج لوجزه الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه أما الحيوان من حيث هو لو الحيوان مع قيد فإن كان الأول يكون الحيوان من حيث هو موجود أو إن كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركيب الحيوان الخارج عن من أمور غير متساهية بل ينتهي إلى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فال المطلوب حاصل لأن الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتساهية ويمتنع أن يكون مع شيء من القيود والالكان ذلك القيد داخلها وخارجاً عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلبي الطبيعي وأما قوله ونفس تصويره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وأما أورده إشارة إلى وجود الكلبي في الخارج فإنه لما تبين أن الكلبي الطبيعي موجود ولا شك أنه بحيث إذا حصل في العقل كان نفس تصويره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيكون الكل موجوداً في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلبي موجود بدون الطبيعي لكان أنسب نعم لو أريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة إلا في العقل كما أسرفنا في مبادئ هذا البحث إليه وحيث لو قلنا الكلبي موجود في الخارج كان معناه أن شيئاً موجود في الخارج لو حصل في العقل عرضه للكلية على أنهم لا يفتشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى أن صاحب الكشف صرح بوجود الكلبي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلاً عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس سبغ مناهة الشخص لعروض الشركة وآخر وآخر بما لا يحتمل المقام إرادته ونحن نقول أن أردتم بقولكم الحيوان جزؤه هذا الحيوان أنه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو أول المسئلة وأن أردتم أنه جزؤه في العقل فلا نمان الأجزاء العقلية يجب أن تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه متفوض بالصفات المدعية فإن الاعنى مثلاً جزؤه هذا الاعنى الموجود في الخارج مع أنه ليس بموجود سلمناه لكننا نختار أن الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وأما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على أنه لو ثبت كون الحيوان جزءاً من هذا الحيوان لكفى في إثبات المطلوب لأن الكلبي الطبيعي ليس إلا الحيوان فبأن المقدمات مستدرك والذي يحظر بالبال هناك أن الكلبي الطبيعي لا وجود له في الخارج وأما الموجود في الخارج هو الأشخاص وذلك لوجهين أحدهما أنه لو وجد الكلبي الطبيعي

في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج اوجزأ منها او خارجا عنها
والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل
واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
الطبيعة الكلية وهي عين الجزئ في الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين
الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزأ منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود
ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولاً وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون
معايرها في الوجود فلا يصح حله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان
الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة
او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالخص في
امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل
من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود
واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحايين
مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو
الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حل الطبيعة الكلية على المجموع
هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضرورى
ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة
الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في
الوجود الا الانخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صورا
كلية مختلفة نارة من زوااتها واخرى من الامراض المكتشفة بها بحسب
استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكأنا اثبتنا الى
تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليظنمها من اراده في سلك المطالعة هذا
الكلام في الكلى الطبيعى واما وجود المنطق في الخارج فخرع على الاضافة ان
فتنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل
بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلى فقد اختلف
في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى منطق فقلت العقلى ايضا
خرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطق موجودا والطبيعى
موجود فيوجد العقلى اذلا جزء له غيرهما والا كان معدوما لا تنفاه جزئه فلا وجه
لتخصيص التفريع بالمنطق فالاولى حل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده
الذهنى بناء على مسئلة الوجود فتقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في
وجود الكلى العقلى لم يرفعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حل
الاختلاف على الذهنى فلا توجيه له اذ لا يخص به ولا بالكليات بل ينم سائر الاشياء

والكلّي اما قبل الكثرة

وهو الصورة العقلية في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنزغ من الجزئيات في الخارج بمحدف النقصات واصل ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالذات وكل جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالذات من الرابع الكلى اما تمام ماهية الشيء وهو ما هو او جزءها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان يصلح جوابه حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان العكس كالجنس بالنسبة الى احواله واما بحسبها ان يصلح في الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده من

(قوله والكلّي اما قبل الكثرة) تنقسم لكلّى الطبعي وتقرر ان يضاف الكلّي الطبعي اما ان يكون مددوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلّي مع الكثرة او في وجوده العيني ولا يخلو اما ان يكون وجوده العيني من الجزئيات وهو الكلّي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلّي قبل الكثرة وفسره بالصورة العقلية في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يصيغه مصنوعا واما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا يعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل مناه انهما جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنزعة عن الجزئيات بمحدف النقصات كمن رأى أشخاص الناس واستبنت الصورة الانسانية في الذهن * واصل ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالذات وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلّي يقتضى الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئى الاضافى يقتضى الوضع بما فوقه وذلك لان مفهوم الكلّي ما يكون مستزكا بين كبيرين والمنزلة محمول والجزئى الاضافى المدرج تحت كلى وهو الموضوع واتساق الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع الكلى اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو) الكلّي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء للذات الى اى حقيقة التي بها هو هو او جزاء منها او خارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون صلا لا ينحصر به عن ماهية الشيء حالة افراد بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا بالسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان التماسى فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى احواله فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والتور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية مما كان نوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على النهاية المحضة والثاني على الماهيات المشتركة بين المختلفات والثالث على اللعبة المشتركة بين المختلفات (ولما قيل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسم اما

الكلّي المفرد أو مطلق الكلّي فإن كان الكلّي المفرد لم يصح هذا الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلّي لم ينحصر القسمة لان هنا اقسا ما كثيرة خارجة عنها كالقفل القريب مع الفصل البعيد أو الفصل البعيد مع الفصل البعيدا والجنس البعيدا مع الفصل القريب الثاني ان احد الامر ين لازم اما عدم تنافع الاقسام أو تدخل الاقسام وكل منها باطل اما بيان لزوم احد الامر ين فلان تقسيم الكلّي اما بالقياس الى شيء واحد أو بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على ماهية واخرى جزءا للماهية وان كان الثاني يلزم عدم التنافع لجواز ان يكون الكلّي نفس ماهية وجزءا لآخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامر ين اما التداخل فظاهر لا استحالة ان يكون الكلّي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءا معا واما عدم التنافع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحيث لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مابين الرابع انه ان اراد تمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من للماهيات ينحصر الكلّي في قسم واحد لانه ابدأ يكون تمام ماهية ما من للماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا انسارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج للقول في جواب ما هو بحسب التركة المحضة نحوه الخامس ان اقسام الكلّيات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو - دلالة يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس للعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب انحصارية المحضة يتبع ان كل مقول في جواب ما هو مقول في جواب ما هو بحسب انحصارية المحضة ويمكن ان تدفع الاسئلة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلّي بالقياس الى ما تحت من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي فالاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقسامه بل للقول في جواب ما هو فلا بد من تفسيره في الكتاب حتى يتم العناية واندفاعها حيث لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا بد خل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقسام اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التنافع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلّي نفس ماهية بعض الجزئيات وذاتا في ماهية البعض الاخر وخارجا

عن ماهية الباقي لانا نقول التسمية ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
 للفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان للقول في جواب ماهو
 نفس الماهية السؤال عتلا لما يوجب تصوره تصور ها ولهذا لم يحسن ليراد حدها
 بلها واما جعل الحد منه فباختبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرة باختبار
 آخر فهو حد ومقول في جواب ماهو بالاعتبارين * واعلم ان المصنف يصعب الحد
 في فصل الثرىف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من للقول في جواب ماهو
 فلا بد ان يكون تام ماهيته فين كلاميه ناقص صريح (قوله والثاني يسمى ذاتيا
 في هذا الوضع) الثاني من اقسام الكلّي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا
 في هذا الوضع لوفى كتاب ايسا غوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر
 سيأتيك بيانها والتبج جرى في الاشارة على هذا الاصطلاح وفسره في السبعة بما ليس
 بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان
 الذاتي ماله نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوب الى ذات الشيء بل انما
 ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استمر بان يقول الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص
 المشتركة بالعدد فاعلم انه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل من ان تكون
 نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور اوالى الجملة التي هي الماهية
 والشخص فلا يكون ابعلا بكمالها بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل
 على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو
 لا يستل على نسبة اصلا الى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه
 التسمية اصطلاحية للتسمية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها حقنة
 بالتشخص لادفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اى على كل واحد
 من تفسيرى الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كلتنوع
 والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
 على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان اوعلى
 الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوم
 انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
 لا يصح ذلك الذهاب حتى يعلم ان مبدء ليس على أحد القولين من الاختلاف الاول
 بل هو اختلاف آخر مستقل فلقن قالوا لانهم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية
 فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالاطابقة او بالاتزام وفصل الجنس وان لم
 يدل عليها بالاطابقة الا انه دل بالاتزام اجاب بان دلالة الفصل بالاتزام لا يكتفى في كونه
 دالا على الماهية فان الراد بالقول في جواب ماهو ما يكون دلالة على الماهية بالاطابقة
 على ان الفصل مطلقا لدلالة له بالاتزام لم على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شئ

والثاني يسمى ذاتيا
 في هذا الوضع والتبج
 فديفسر الذاتي بما
 ليس بعرضي فسمى
 الماهية ذاتية بهذا
 التفسير دون الاول
 وهذه التسمية
 اصطلاحية للتسمية
 وعلى كل تفسير لا يصح
 تفسير الدال على الماهية
 بالذاتي الاعم لان فصل
 الجنس ذاتي اعم ولا
 يدل على الماهية والا
 لكان جنسا لها ولا
 يكتفى دلالة على الماهية
 بالاتزام لان الراد
 بالقول في جواب ماهو
 ما يدل على الماهية
 بالاطابقة وكل جزء
 منه مقول في طريق
 ماهو ان ذكر مطابقة
 وداخل في جسر
 ماهو اذكر نفسه
 ونحن نريد بالذاتي
 جزء الماهية وبالمعنى
 الخارج عنها من

والذاتي اما جس أو
فصل لانه ان لم يكن
مشارك بين الماهية
ونوع مائضا لنها
في الحقيقة كان فصلا
لها لانه تصلح لتغير
الذاتي بما يشاركها
في الجنس او في الوجود
وان كان تمام المشترك
بينها وبين نوع ما
مائضا لنها كان جنسا
لانه يصلح ان يقال في
جواب ماهو وان كان
بعضا من تمام المشترك
وجب كونه مساويا
لتمام المشترك بينهما
وبين نوع آخر دفعا
للتسلسل فكان فصلا
للجنس لصلاحيته
لتغير للذكور فبان
ان جزء الماهية اما جنس
او فصل والجنس اما
قريب ان كان الجواب
عن الماهية وعن كل
ما يشاركها في وجود واحد
او بعد ان كان متعدد
وكما زاد جواب زاد
مرتبة في البعد وكما
تساوى عدد الجنس كان
الجواب بذاتيات أقل
والفصل اما قريب ان
بين الماهية عن كل ما
يشاركها في الجنس
او في الوجود واما
بعد ان بينها عن
ابعض فقط من

الجنس ومفهوم التاطق سمي له التطق وهما اعم من الحيوان والانسان والجم لا يدل
على الاخص باحدى الدلالات الثلاث وايضا لودل الفصل على الماهية بالانضمام
لا يستلزم تصوره تصورهما فيكون التعريف به حدام مع انهم صرحوا بخلافه وانقد
بين خطاهم فيه على مناه غاطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين
الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يفتنوا له وذلك لان سؤال
السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزاها المشتركة والمختصة فتم
هذا الجواب هو القول في جواب ماهو كالحیوان التاطق في جواب السؤال عن ماهية
الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ماهو ان دل عليه بالاطباق كقوله
الحيوان والتاطق فان كل واحد منهما مذکور بلفظ يدل عليه بالاطباق ودل
في جواب ماهو ان دل عليه بالاشتمال كقوله الجسم والتالى والحساس فان كلاهما
مذكور بلفظ يدل عليه لخصا وانما انحصر جزء القول فيهما لما سمعت في بحث الالف ظ
انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالانضمام كما يجوز ان يدل عليها بالاشتمال
فقد خرج فصل الجنس من كونه صالحا لان يقال في طريق ماهو والعسل واصنف
عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ماهو نعم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي
جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وحيث يكون قسمة الكل مئة واما على رأى
الشيخ في النفاذ فانه (قوله والذاتي اما جنس او فصل) جزء الماهية منحصر في الجنس
والفصل اى المطلقين لانه اما ان يكون مشترك بين الماهية وبين نوع مامن الانواع
الخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشترك فان لم يكن مشتركاً يكون فصلا لانه بغير
الماهية عن غيرها في الجملة تميز اذا تبا وان كان مشتركاً فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وبين نوع مامن الانواع الخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه
صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يشاركها بالتوحد في جواب ماهو وان لم يكن تمام
المشارك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التدبر انه مشترك وليس تمام المشترك
ومساو بالتمام المشترك والالكان اما اعم منه او اخص او جاتا والاخير ان باطلان
لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والالكان
مشاركاً بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحيد يعود التقسيم فاما
ان يتسلسل او ينتهى الى مساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراتها يكون ميمراً للماهية عن بعض مغايراتها وليس نقي
بالسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشترك غير
لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متماثلة المستلزم لامتناع تفعلها على
ان الكلام مفروض في الماهية المقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدوى

بالطعن لما لا ينفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى الفرق بين لا يقال لام انه اذا كان جزء
 الماهية تمام المشترك بينهما وبين نوع ما تخلف يكون جنسا ومنه المنع اربعة احتمالات
 فالاول احتمال ان يكون جزءا للماهية عرضيا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا
 للماهية جزءا له غير محمول ذلك احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع
 احتمال ان يكون مشتركين الماهية وجزئها في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم
 ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المخالفة فلا تميم ان تمام المشترك
 بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقول على المتباينات وان اردتم
 بها البينة فلا تميم ان بعض تمام المشترك اذا كان اهم منه واشترك بينه وبين نوع آخر
 وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدور وانما يلزم ان لو كان
 ذلك النوع مبينا للماهية وهو ممنوع سلبه لكن لا تميم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن
 تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يصور ان يكون تمام
 المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المقروض لان تمام مشترك آخر غاية
 ما في السبب ان النوع الذي يكون بآزاه تمام المشترك لا يكون مبينا له ولا دليل يدل
 على امتناعه فان الاهم يجب ان يتساوول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من
 الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المبينة لها ولا يكون
 فان لم يكن ذاتيا لنوع مبين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
 نفس الانواع المبينة لها وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكن جزءا لما جمعا
 فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزأ لبعضها دون بعض
 فهو بغير الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضاه او لم يكن
 ولا نفى بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مبين فاما ان يكون
 كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما
 بحسب النسبة المشتركة اما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال
 المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع مبين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت
 او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مبين لها ايضا ضرورة ان مبينة الشيء
 للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جاز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف
 المقدور بل بعضه ويعود التردد يدفعه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما يكون ذاتيا لنوع
 مبين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا او اندفاع السؤال على هذا
 التقرير بين لاسرته فيقال لا تميم ان يكون تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز
 ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز بجنس الفصل لانا نقول اذا اتفق تمام الذاتي المشترك
 فاتفقا واما بانتهاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما
 بانتهاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه

لو كان للفصل جنس يكون مشتركاً بين الساهية ونوع ما تحققت للانشارك والجنسية
 فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنساً للمساهية وان كان بعضاً من تمام المشترك
 يكون فصل جنسها ولائش من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والالم يكن
 المجموع فصلاً بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض
 للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلاً فيه لم يكن ذلك الجزء عارضاً
 لامتياز عروض الجزء لكل فلا يكون العارض تمامه عارضاً هف وايضا لو دخل
 الجنس اوجز منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وبما قررناه لك ينضح
 انه يمكن اختصار البارة الاولى بمحذف السب وانه لو قيد النوع الذي يلزاه تمام
 المشترك بعدم مشاركة للمساهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال
 الاخير والا حصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الساهية
 وبين نوع ما مابين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزءاً لجميع المساهيات
 فهو غير للمساهية عن بعضها فيكون فصلاً لها ولا يكتفي بتغيير في الفصلية والالكان
 الجنس فصلاً بل لا بد منه من ان لا يكون مقولاً في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب
 واما بعيد لانه ان كان الجواب عن المساهية وعن جميع مشاركا نها في ذلك الجنس
 واحداً فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيلون بالنسبة الى الانسان
 فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع
 مشاركا نها في ذلك الجنس متعدداً فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم
 السامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركا نها فيه
 كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس لانه
 لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكذا زاد جواب زاد الجنس مرتبة
 في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر
 يكون بعيداً بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس
 فعدد الاجوبة يزد على مراتب البعد الواحد لكن كلما زادت بعد الجنس تناقصت
 الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا رقياً عنه يسقط الجزء الآخر عن
 درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان مير المساهية عن كل ما يشاركها في
 الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميرها عن بعض ما يشاركها
 كالحساس له (قوله والذاتي يتبع رفعه عن المساهية) ذكر والذاتي خواص ثلثا
 الاولى ان يتبع رفعه عن المساهية على معنى انه اذا تصور الذاتي او تصور معه المساهية
 امتنع الحكم ببله عنها بل لا بد من ان يحكم ببقوة لها الثانية انه يجب اثباته للمساهية
 على معنى انه ليس يمكن تصور المساهية بكنهها الامع تصور موصوفة به اى مع التصديق

والذاتي يتبع دفعه
 عن المساهية اى اذا
 تصور مع المساهية
 امتنع الحكم ببله
 عنها ويجب اثباته
 لها اى لا يمكن
 تصورها الامع تصوره
 موصوفة به ويتقدم
 تحليلها في الوجود
 الذهنى وانما ربحى
 وكذا في العدميين
 لكن بالنسبة الى جزء
 واحد ويجب كونه
 معلوماً عند العلم
 بل لا حقيقة قال الشيخ قد
 لا يكون معلوماً على
 التفصيل حتى يضطر
 بالبال وانكره الامام
 لان العلم بالشيء يستدعى
 العلم بامتيازه عن غيره
 وهو ضعيف لاختصاصه
 لحصول علوم غير
 متساوية عند العلم
 بشئ واحد من

بثبوتها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذلزم من مجرد تصور الماهية يلزم
من التصور بن بدون العكس والشبح في الشفاء ثبت امتناع السلب ووجوب الالبات
خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما
او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الالبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب
بمجرد تصورهما فلحكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بمحاصنين مطلقين لان
الاولى تشتمل للوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة
مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجود بن بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدوا باحد
الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتي
اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع
الاجزاء وفي العدم بالتقاس الى جزء واحد فلن قلت انهم صرحوا باحصاء الجنس
والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على
الماهية امتنع حله عليها الاستدعاء الحيل الانحداد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود
التقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة
في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متقدمة فيه وهي
مركبة عنها فتقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية
في الوجود بن بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء
في الخارج تقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل في العقل وعلى هذا الاشكال ولما
قرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم
بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بهما في الجملة سواء كان على
الاجزاء او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتياز
عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتياز فعله هذا يكون معنى
قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنهما ربما
لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يفصل العلم بامتيازها
وتمثل مفصلة وتقرر ما قاله الامام ان يقال لا يتحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والالزم احد الامر بن اما عدم العلم
بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما
باطل بيان اللازم انه اذا علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو ما ان يكون العلم بالاجزاء
حاصلا اولافان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك
الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا
وهو الامر الثاني وهو ضيق لانا لان ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه

لو استلزمه لزوم من العلم بامتياز العلم بامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم
بأمور غير متناهية وأنه محال هذا نرح مذكروه المصنفاً بوضع بيان وتقرير
والذي يتقدم من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل
فإن كان ملا حظاً للعقل ممتازاً عنه فهو التفصيل وإن لم يكن كذلك فهو الاجال
وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار في العقل
ولا يجب ان يكون الاجزاء ملا حظة مفردة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما
لا يلا حظها بسبب ذوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عند حالة
بسطة هي مبدأ تفصيل تلك الاجزاء الى قوة تتكمن من استحضارها والاشكالات
اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تعجبم اكتساب فاذا توجه العقل
اليها مستحضراً اليها وهو معنى الاخطار بالآل ثلث وقد لاحظ كل واحد منهما
مفرداً عن غيره بقوته المبرزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك
اننا نجد في ابتداء الامر حالة اجالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل
حالة اخرى تفصيلها ونيز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع
فالمالة الاولى شبيهة بالعلم الاجالي والثانية بالتفصيل وكما اذا سئنا عن مسألة معلومة لنا
قبل السروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهي مبدأ المعلومات التي في تلك
السئلة واذا ندرنا في الجواب وبيننا العائق واحداً واحداً نلت واضعة عند العقل
بمنازة ولو تأمل متأمل وقتئذ احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لتفصيل لاجزائها عند
ولانميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضوع (حواله)
والذاتي في غير كتاب ايساغوجي) للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي في يقال
عليها بالاشترك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو
اربعة الاول المحمول الذي يتبع انفكاكه عن الشئ الثاني الذي يتبع انفكاكه عن ماهية
الشئ وهو اخص من الاول لان ما يتبع انفكاكه عن ماهية الشئ يتبع انفكاكه عن الشئ
من غير عكس كافي السواد الجبشي الثالث ما يتبع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو
اخص من الثاني لان ما يتبع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يتبع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا يمكن كافي للوزم الغير البينة الرابع ما يجب اليه
للماهية وقد عرفت معناه انه اخص من الثالث وكل من هذه الثلاثة اخص بمقابله الثاني
ما يتعلق بالجل وهو ثمانية الاول ان يكون للموضوع مستحقاً للموضوعية كقولنا الانسان
كاتب فيقال له حل ذاتي وللمقابلة حل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وبازائه الجل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصل بالحققة اي محمولاً عليه بالاطاء
والاشتقاق حل عرضي الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك

والذاتي في غير كتاب
ايساغوجي يقال
للمحمول الذي يتبع
انفكاكه عن الشئ
اوعن ماهيته او يتبع
رفعه عن ماهيته
او يجب ان يلا
وكل منها اخص بمقابله
والمحمل اذا اشقى
الموضوع موضوع
موضوع الشئ او كان
المحمول اعم منه
او حاصله في الحقيقة
او اقتضاء طبعه او دائماً
او بلا وسط او كان
مقوم له او لاحق له
للامر اعم او اخص
ويقال لهذا الاخير
في كتاب البرهان
عرضاً ذاتياً ولا يجب
السبب اذا كان دائماً
او اكثر يا والعرضي
للمقابلات هذه الاشياء
ويقال لقسم بذاته
موجود بذاته وللقسم
بغيره موجود
بالعرض من

الى اسفل وما ليس بالقضاء، طبع للوضوع مرضى الخامس ان يكون دائم الثبوت
 للوضوع وما لا يدوم بالمرض السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلته
 المرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه مرضى الثامن ان يطبق للوضوع
 لا لأمراهم او خصي ويسمى في كتاب البرهان مرضا ذاتيا وما لأمراهم او اخص مرضي
 الثالث ما يطبق بالسبب فيقال لا يجب السبب للسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه ما كما ذكر في ثبوت
 او أكثرها كشرط السقمونيا للاسهال ومرضى ان كان المترتب اقلبا كلما ان البرق
 للصور على الكل الرابع ما يتعلق بالوجود فالوجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود
 بذاته كالجهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالمرض كالمرضى (قوله والثالث
 اما خاصة ان اخص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكل ما يكون خارجا عن
 للماهية وله تعيينان احدهما انه اما ان يخص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة
 واما ان لا يخص وهو المرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه
 عن الماهية فهو لازم والا غير لازم سواء كان دائم الثبوت او متاركا ودوام الثبوت لا ينافي
 امكان الانفكاك في البرزخيات واللازم اما لازم الوجود كالبياض للرومي والماهية كالزوجة
 للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للزوم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود
 ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية
 من حيث هي هي فلو اراد ان يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
 هي هي فهو لازم للماهية والافهم لازم الوجود فتقول الماهية من حيث هي هي ليست
 الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي والوجود واللازم ان يكون نوع الشيء
 نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد ببلماية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فامتنع انفكاكه
 عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم
 للماهية اولاهو لازم الوجود ولو قل اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يخرج الى هذه
 احثاية ولللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقوله لانه حين
 يقال لانه كذا فانظر في شئ قوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلاشك انه يقرن ببلماية شئ
 فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير
 وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والالكان كل للوازم لا بوسط
 او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع الوازم بغير وسط لمجهل حمل
 شئ على غيره اي حمل لازم على ملزومه والثالث ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر
 لجواز ان يتوقف العلم بالعلم على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والثبات
 النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالنقضية المجهولة ههنا بمعنى التي يحتاج الى الحجة
 فلو كان جميع الوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه
 لو كان كل الوازم بوسط تسلسلت الوازم من طرف البدأ والتالي محال فالقدم

والثالث اما خاصة
 ان اخص بطبيعة
 واحدة والاخر من
 عام وايضا وهو
 اما لازم ان امتنع
 انفكاكه عن الماهية
 واما غير لازم واللازم
 اما للوجود واما للماهية
 واما بوسط او بغيره
 والوسط ما يقرن
 بقوله لانه حين
 يقال لانه كذا
 وهما موجودان
 والاسما جهل حمل
 شئ على غيره
 او تسلسلت الوازم
 من طرف البدأ الى
 غير النهاية لان اللازم
 الخارج بوسط خارج
 عن الوسط او الوسط
 خارج عن الماهية فيعود
 الكلام الخارج
 الاخر من

منه ولا بد للنسب طية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس اللزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغاير للاصغر والاكبر واللازم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخل في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال واذا قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل ولما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادا اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادئ واما استحالة التالى فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول اننا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا فلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية اولزوام اللوازم للوسط واما ما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلام لان الاوساط لا ترتب بينها الا يتوقف وسط على وسط طيل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التخصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوم ما نهى حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات بالازومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق يلزم يتوقف على تصديقات اخرى فاثبات الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مبادئه وثبوت الحكم في مبادية لاسما لها على قضية اللزوم يتوقف على مبادئ اخرى فيلزم التسلسل في المبادئ لكن انما لو كان مبادئ المطالب هلا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولاستحالة

في تسلسل المال العدة على ما نحنو اكتسبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل
لو تسلسل للوزم لم يعلم حل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات
بلازم وم غير متناهية واشتاع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان
يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فلا يتناهي مرارا
لانها هي ان يكون محصورا بين حاصر ين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين
الثبوت) كل لازم قريب الى بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يمكن
في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت اخيرا الى وسط فلا يكون
قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان يتناهي قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها
والاولى ممنوعة لما عرفت على انه ينفي الى انحصار القضايا في الاولى والكيفية
وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم
يستلزم تصوره لان الملزوم هو امتناع الانفكاك ومنى امتنع انفكاك العارض
عن الماهية لا يوسط ويكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاما تحقق
ماهية الملزوم فيحقق اللازم حتى حصلت في العقل حمل واعتراض على نفسه
بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه واللازم لازمه حتى
تتصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم واجب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي وربما يطرا على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتم
اندفاعه وجوبه ان اعتبار الوسط بحسب التحلل فالملزوم الثابت في نفس
الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
واضح الامام على ان كل لازم قريب بين باللسان الاخص بانه لو لم يكن اللازم
القريب يتناهي لا يحل اكتساب القضية المجهولة من المتقدمتين العلومتين وفساد
النال يدل على فساد المقدم بان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون
مجهولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة
فاختصر العلم بثبوت مجهولها موضوعها على وسط والالم يكن مجهول الثبوت وحيث
يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط
وابا ما كان يكون محمول احدى المتقدمين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول
اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا على كل من التقديرين يحتاج الى
وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب
ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يسلسل هذا
غاية تقرير الدليل والاعتراض بانالام ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا
لموضوعها كان بين الثبوت لها واما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا
بكنه حقيقته وهو غير لازم سلبا لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا عن

وكل لازم قريب
بين الثبوت للملزوم
بمعنى ان تصورهما
يمكن في الجزم بنسبة
اليه والا لاحتاج
الى وسط وغير القريب
غير بين والالم يكن
بوسط واضح الامام
بانه لو لم يكن كل لازم
قريب يتناهي لا يمنع
تعرف المجهولات
لان ما يجهل ثبوته
لو ضوعه كان
خارجا عنه واما يعلم
بوسط خارج عن
للموضوع او خارج
عنه المحمول فيقترا
الى وسط شانه ذلك
وتسلسل وجوابه
انه لا يلزم من سلب
الكل السلب الكلي
فقط ينهي الى لازم
بين

موضوعها يحتاج العلم ببنوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمه لكن
لازم ان محمول احدي المتقدمين يكون لما لا يلزم قريبا او بعيد الجواز ان تكون
عرضا مفارفا وثاني سلمه فلام ان اللازم القريب اذا لم يكن يتنا يحتاج الى وسط
وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه اختباجه الى وسط
لجواز ان يكون يتنا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انضاء الاعم ولو كنفي هذا القدر
من البيان في اثبات هذه المقدمة لكن في اصل الدعوى بان قال اللازم القريب
يجب ان يكون يتنا والا لاحتاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة
وتقرر جواب المصنف انا لانه لو لم يكن كل لازم قريب يتنا يمتنع اكتساب
القضية المجعولة قوله لانه لو اكتسب تأدى الاكتساب الى التسلسل فتنا لازم

بل ينهي الى كثير من الوازم القريبة اليه قل التقدير سلب الكل اي رفع
الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب يتنا وهو لا يستلزم سلب الكل اي
لا شيء من اللازم القريب بين بخلاف ان يكون بعض الوازم القريبة يتنا وبعضها
غير يتنا وجبت تنهي سلسلة الاكتساب الى البين منها (قوله وشكك في نفي
الازوم) التشكيك ليس في نفي الازوم بل في الازوم وذلك بان يقال لان تحقق للزوم
بين اثنين اصلا لانه لو لم يكن شيئا لكان للزوم مناهرا لهما لا يمكن قطعهما بدونه
ولانه نسبة بينهما والنسبة مفارقة للتعيين وجبت لانحوا اما يكون الازوم لازما لاحد
المتلازمين او لا يكون وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع الازوم عنها وامكان ارتفاع للزوم
انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والمتلازم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان
الازوم باهيا وقد فرضنا ارتفاعه فلو وان الازوم امتنع الانفكاك فاذا امكن
ارتفاع الازوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك
بين اللازم والمتلازم لا يكون اللازم لازما ولا المتلازم ملوما وان كان الازوم لازما يكون
الزوم لزوم ونقل الكلام الى ذلك الازوم حتى يتسلسل وله محال اجاب بمتنع امتناع
هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل
في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد
يلزمه نصف الاثنين وثلاث الثلاثة وربيع الاربعة وخمس الخمسة وهم جرا ولا يخفى

عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تسلسل الى غير النهاية بل انها لا تكان
تحققها بحسب اعتبار العقل لترتيب مسلتها رتبا اعتبرها العقل لكن لا بقوى
على الاعتبار الغير المنتهية فتقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما
تحقق ذلك بان الازوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والمتلازم
وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والمتلازم فانه انما يلاحظ العقل باعتبار
ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل الازوم باعتبار

وشكك في نفي للزوم
بل لزوم الذي لغيره
غيرهما لكونه نسبة
بينهما فان لم ايضا
التسلسل والا يمكن
انفكاك المتلازم عن
اللازم وجوابه منع
امتناع التسلسل
في الامور الاعتبارية
اذا لو احد يلزمه
كونه نصف الاثنين
وثلاث الثلاثة وهم جرا

بين

مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
من المفهومات فاذ لاحظنا العقل ولا حظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات
(الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات) (الثاني ملاحظة احد المتلازمين
(الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يتشعق فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلاث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير
التهابة حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تناس سائر الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها وليس لغائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل خالم يعتبر العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز
ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا لم يكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلا يكون اللزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار
للعقل ولا ذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقة لانا نقول لانه
انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
لزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس
الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر * واعلم ان المصنف ماورد السك
كما اورده الامام فانه قال لو لم يكن شيئا لكان ذلك اللزوم امام معدوما في الخارج
او موجودا فيه والقسمة باطلان اما الاول فلان لا فرق بين اللزوم العدمي وبين
عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدميات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثاني فلما قررناه فاقصر على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ
انما هو في الامور المحققة نعم بوجه ان يقال لانه عدم الفرق فان الاول ايجلب مفهوم
والساني سلبه ولان التمايز من خواص الوجود الخارج عن بل من خواص
مطلق الوجود والاعداد لها صور ذهنية بممكن التمايز بينهما
كما بين عديمي السرط والمنروط وبين عديمي العلة والمعلوم
لا يقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يتخلو

قوله **أهل لزوم الشيء**
 غيره فديكون لذات
 أحدهما بوسط
 أو غيره وقد يكون
 لآخر منفصل سواء
 كان اللزوم بسيطاً
 أو مركباً وقبل
 اللزوم لآخر منفصل
 لأن نسبة إليهما
 كشيء إلى غيرهما
 وجوابه منع تساوي
 النسبتين وقيل لا يلزم
 البسيط لازماً والالكن
 قابلاً وفاعلاً لا يلزمه
 لازمان والالكن
 مصدر الأثرين
 وجوابه منع امتناع
 التالي وتقدير تسليط
 يمنع وجوب فاعلية
 اللزوم وغير اللزوم
 متارق بالقوة أو بالفضل
 سهل الزوال كل
 أو غيره مرية أو
 بطيئة فمضموم ما ذكرنا
 أن الكليات نجس
 التسوع والجنس
 والفصل والخاصة
 والعرض العام
 من

لما أن يكون بين اللزوم والمزوم امتناع انفكاك في الخارج أو لا يكون فلأن كان بينهما
 امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققاً إذ لا معنى للزوم إلا امتناع الانفكاك
 وإن لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللزوم
 لازماً ولا للزوم ملزوماً وإيضاً اللزوم ماله لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج
 لم يكن لازماً في الخارج وهو باطل لأن فرض الكلام في القوازم الخارجية لانا نجيب
 عن الأول بأننا لا نعلم أنه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج جاز
 الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والتعيين بحسب الخارج وعن الثاني بأننا لا نعلم
 لو لم يكن الشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازماً في الخارج إذ ليس يلزم من انتفاء
 مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فإن العلم منفق في الخارج مع أن الاعلى
 محمول جلاً خارجياً ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير
 أنها موجودة في الخارج وإنما يستحيل أن لو كان من طرف البداية وهو ممنوع فلأن قيل
 كل لزوم من تلك اللزومات يقتضي لزوم ما بقى عنه وبين أحد التلازمين أن لو لم
 يتحقق اللزوم السابق لمكن الانفكاك بين التلازمين فلا يبقى بينهما لزوم أصلاً
 فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم ما بقى فترتب سلسلة اللزومات من جانب البداية
 فتتوالى لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق أن يكون السابق علته
 لللاحق لجواز أن يكون السابق من لوازم اللاحق وحيثما بقى بانتفاء وكيف يكون
 علته وهو نسبة بين اللزوم واحد التلازمين فيكون معطلاً له فلا يكون التسلسل من
 طرف البداية (قوله **أهل أن لزوم الشيء** غيره فديكون لذات أحدهما) لزوم الشيء
 غيره قد يكون لذات أحدهما فقط أما اللزوم بأن يمتنع انفكاك اللازم نظراً إلى ذات
 اللزوم ولا يمتنع انفكاكه نظراً إليه كالعالم بالواجب والإنسان وأما اللزوم بأن يمتنع
 انفكاكه عن اللزوم نظراً إليه ويحوز انفكاكه نظراً إلى اللزوم كذئب العرض للجوهر
 والسطح للجسم وقد يكون لهما فيمتنع انفكاكه عن اللزوم نظراً إلى كل منهما
 كالشجب والضاحك للإنسان وإما أن كان فهو إما بوسط أو بغير وسط وقد يكون
 لآخر منفصل كما لموجود للعقل والفلك وعلى التقدير فاللزوم إما بسيط أو مركب
 فالأقسام مخصصة في أربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز أن يكون اللزوم لآخر
 منفصل لأن نسبة إلى التلازمين كشيء إلى غيرهما فاختصاصاً للزوم بينهما دون
 غيرهما ترجيحاً بلامرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز أن تكون له نسبة
 خاصة إليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاختصاص المفارقات للملازمة
 بين سلموانها وقال بعضهم البسيط لا يجوز أن يكون له لازم والالكن مقتضياً له
 فيكون فاعلاً له وقابلاً ومنهم من اعترف به ومنع أن يلزمه لازمان والالكن مقتضياً
 لهما فيكون مصدراً لأثرين والجواب منع الملازمة في الدليل وإنما ثبت لوجود

انفصل الثاني
في مباحث الجنس
الاول في تعريفه
انه الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالتوحد
في جواب ماهو فالمقول
كالجنس البعيد المقول
على كثيرين كالجنس
للنفسه وقولنا
مختلفين بالتوحد يخرج
التوحد وقولنا
في جواب ماهو الثلاثة
الباقية وعلى التعريف
شكوك الاول لو كان
للقول على كثيرين
جنسا لخصه كان
لكونه جنسا خاصا
اخص من مطلق الجنس
ولكونه جنسا له اعم
منه وجوابه ان القول
على كثيرين باعتبار
ذاته اعم من مطلق
الجنس وباعتبار كونه
جنسا لخص منه فلا
منافاة الثاني التوحد
يعرف بالجنس فرعا
الجنس بدور وجوابه
ان العرف به الجنس
التوحد الحقيقي والعرف
بالجنس النوع الاصافي
فلا دور الثالث الجنس
ان كان موجودا

ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع بل واز استناد الزوم الى اللازم او الى امر
منفصل وبتقدير تسليمها منع انشاء المثال فيها لعدم تمام الاستدلال المذكور في المحكمة
على القاعدتين والمصنف ذكر المنين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام
في امر مني اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع لو لا يزول
والاول المارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المارق بالفعل وهو اما سهل
الزوال كالقيام او عصره كالسحق وايضا اما سريع الزوال كالنحل وبطيئه كالشباب
فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات مضمرة في جنس الجنس والتوحد والفصل والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحت من الجزئيات التي
لا تتكرر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ماهو محسب
الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اخص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام والتبسيط استدلال على المحصر في الشكاه به اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية الولا يدل فان دل على الماهية
فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المخصصة
فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة
والالدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتغير عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشترك فيه فهو الخاصة
او يكون وهو العرض العام واذا قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان
ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقديمه على واقعها
اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجبي في التعقل واما على الفصل
فالشره حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التعديد واما على الخاصة والعرض
العام فلا فخرهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجتين عنها ثم تقدم النوع لدلالته
على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب
على هذا التسق (قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه) لفظة الجنس
كانت فيما بين اليونانيين موضوعا لمعنى نسي يشترك فيه الاشخاص كعلمية الصلبيين
والمصرية للصر بين اولي الواحد الذي نسب اليه الاشخاص كعلمي ومصر لهم وكان
هذا عندهم اولي بالجنسية والحرف والصناعات بالنسبة الى المشتركين فيها وللشركة
ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمسابتها تلك الامور من حيث انه مقول واحدة
نسبة الى كثرة مشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالتوحد في جواب ماهو
فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقوله على واحد فيقال هذا
زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول
الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مرادف للكلي الا ان دلالة

٤ لم يكن مقبولا
على كثيرين للتخصص
والا لم يكن مقبولا
لغيري الموجود
في الخارج وجوابه
ان التخصص لا يتبع
اشراك كثيرين
في معروض التخصص
الذي هو واحد
بالمعنى وزعم الامام
ان هذا التعريف
حذف لانه لا معنى
للجنس الا ذلك وهو
غير معلوم الثاني
من

تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي للقول على
كثيرين لا يخالو عن استدراك وجهه على ما يقال على كثيرين بالفعل بقبها على
ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق
بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج
لم يتناول الاجناس المدومة ولم يكن للقول على كثيرين كالجنس الخمسة لعدم
شعوره الكليات المدومة والمحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد
المتوهمه فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال
على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذا يقال
كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالاطابقة وان اتفق ان يقال
شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو ككذلك مراد
في حدود الاشياء الداخلة تحت التصانيف وان لم يصرح به وعلى التعريف
شكوك الاول ان القول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس
للتعلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون
اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من
مطلق الجنس واما أصالة التالى فلا تتزاه امتناع وجود المقول على كثيرين
بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
لانه ما قال المقول على كثير جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع أصالة التالى
واتعاضا يكون محالا لو كان للقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته
اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه
باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارضه وهو
كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون التالى اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه
كأنضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس
العالية فان قلت القول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع
والجنس وماتر الكليات والام لا يمكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك
الحية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لان المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والاصلدق على الجنس والنوع وغيرهما
انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو
الناسي ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره للجنس
في جواب ما هو تعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس
هو النوع الخفي والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير

مستقيم لان النوع لما خوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان
 لا يفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلا ذكر واما اذا كان حقيقيا فلا مرين الاول
 انه يحل بانعكاس التعريف فنخرج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها تقال
 على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لانها لا تقال على الانواع
 الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان
 يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام
 المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون
 كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
 ماهو وكل ما هذا شأنه فهو نوع حقيقي اذا ضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس
 اليه وقد اوجب عن النسبة بان النوع والجنس متضايغان وكل واحد موال المتضايفين
 انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يأخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة
 وزيفه الشيخ في التفاه اما اولافلا نه ليس يحل اذ من شأنه القدح في بعض مقدمات
 الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلا نه يوجب زيادة شك لجرياته في سائر المضافات
 واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لانه وقرق بينهما
 فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي
 يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو
 معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر
 على ضرب من التلطف والايحاء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي
 له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالرضي من الجواب ان المراد بالانواع
 في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثير اما يعني به ذلك في عادتهم وحيث ينم
 التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فالك اذا قلت مقول على المختلف
 بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى
 غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد
 بالغير هو المغاير في الحقيقة فقي كل منهما اشارة الى المضاييف الآخر الثالث للشي
 الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج ولا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد
 اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو متخص
 ولا شيء من الشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون
 مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح ان يقال عليها في جواب ماهو
 فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج
 وليس بمقوم فنقول التزديد في عروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي
 فنقرر جوابه مسوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالاتهم فذهب من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او شخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك * ومنهم من حال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والوجود في الخارج حصصه التي تستعمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجودات الحيوانية وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المقول من كل حصة هو المقول من الاخرى واذا قد تصورت هذه المقدمة * فاعلم ان المصنف يني جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كبيرين قلنا ان اردتم بالشخص ان مجموع المركب من الشخص ومعرضه فلان ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس الشخص ولا المجموع منه ومن الشخص وان اردتم بالشخص معرض الشخص فلاتم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معرض الشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعرض الشخص لا يتناقض اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالتعدد لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجب بناء على المذهب الثاني وقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا تم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متعديين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يرض للاشياء عند كونها في الذهن وتخصصها خارجا لا يتناقض ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلاثة لازم وهو لما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كبيرين اولا يكون مقولا على كبيرين مختلفين اولا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن لا يستقيم التعريف بها لان لازم ان المعنى الجنسي ان كان داحلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كبيرين وان كان نفس الماهية فلا يقل على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حبيبة اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اى بشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لاسي اى بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اتم من الوجهين بحث يمكن ان يرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جسا

ومجولا غروض الجزئية هو عروض الجنسية والعمولية نعم لا يصدق على النوع
انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان
من حيث هو عليه ثم ان هذا التريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور
في الكتب انه رسم الجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه
لان التريف ليس الا للجنس النطقى ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى
لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو قال للمصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون الجنس ماهية مفارقة لهذا
المفهوم مساوية له ولوعده من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام
ليس بشئ فان الكليات النطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون محسب
اعتبارها لمعنى وقد قال السجى في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس
اسما له (قوله البحث الثاني في تقويمه لنوع الجنس النطقى لا يقوم النوع الطبعى)
قد عرفت مما سلف ان الجنس يقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبعى ومنطقى
وعقلى والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضائى والحقيقى في ثلثة فلان اراد ان
يبين ان اى الاجناس يقوم لى الانواع فالجنس النطقى لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم
النوع الطبعى اما الحقيقى فلا يمكن تصوره مع الذهول عن تصور الجنس النطقى ولا يضافه
الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضائى فلان الجنس النطقى نسبة عارضة للجنس
الطبعى بالقياس الى النوع الطبعى الاضائى والنسبة بين السببين متأخرة عن كل منهما
فيكون الجنس النطقى متأخرا عن النوع الاضائى فلا يكون مقوما له لا يقال لان
وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المتبينين يلزم تأخرها عما عرضت له
بالقياس الى غيره وهو محلها لاعتناء ذلك الغير كالتقدم العارض للتقدم بالاضافة
الى التأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المتبينين فهي متأخرة عنهما بالضرورة
وعروض التقدم اما بتصور بعد تحقق ذات التأخر وكذلك لا يقوم النوع النطقى
اما الاضائى فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان اما بغير معا فلا يقوم
احدهما الاخر والاتقدم فى التعقل لانهما متقابلان لاسمالة ان يكون الشئ الواحد
من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقدم احدهما
بالآخر واما الحقيقى فلا مكان تصوره بدون تصور الجنس النطقى وكذلك لا يقوم
النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبعى والنطقى والجنس
النطقى خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلى لكان اما جزءا بالاستقلال
فيلزم تركيبه من اكثر من جزئين او جزء جزئية فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبعى
او للنطقى وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبعى فلا يقوم النوع الطبعى
الاضائى لانه مقول عليه في جواب ما هو محسب الحركة ولا يقوم النوع الطبعى

الثانى في تقويمه لنوع
الجنس النطقى لا يقوم
النوع الطبعى لانه
نسبة بينه وبين الجنس
الطبعى فيما بعده
ولا النوع النطقى
اما الاضائى فلتضايفهما
واما الحقيقى فلا مكان
تصوره دون ولا
العقلى لتزكيه من
جزئين هذا خارج
عنهما والجنس
الطبعى يقوم النوع
الطبعى الاضائى
دون الحقيقى لجواز
كونه بسيطا ولا يقوم
النوع النطقى لان
مقوم العروض
لو كان مقوما لعروض
لم يكن العارض
بالحقيقة الا ذلك قيد
الاخر ويقوم النوع
العقلى لما عرفت
ولجنس العقلى لانه
شيئا من الاو
والا تقوم الجنس
النطقى من

امافوقه ونحته جنس
وهو الجنس للتوسط
اولا فوقه ولاحته
وهو الجنس المفرد
او تحته فقط وهو
جنس الاجناس
او فوقه فقط وهو
الجنس السافل قال
الامام الجنس للطلق
ليس جنسا لهذه
الاربعة لان المركب
من العدم والوجود
لا يكون نوعا والشيء
الواحد لا يكون جنسا
بالنسبة الى النوع واحد
وفيه نظر فان قائله
جنس لها كجنس
الاجناس احد انواعه
وهو عارض لطابع
حشر هي الجوهر
والكم وغيرهما
كان اقتضى اختلاف
ماهيات المعروضات
نوع الاضافات
العارضة كان جنس
الاجناس انواع فلم
يكن نوعا خيرا والا
لكان نوعا خيرا
وفوقه الجنس الى
ان ينتهي الى الكلي
ثم المضاف فالمضاف
جنس الاجناس
وجنس الاجناس
نوع الانواع

الحقيق لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع التلطي اما الحقيق فقط لجواز تصويره
مع التفاضل عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
والجنس الطبيعي مقومه فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر
لاستحالة ان يكون النوع عارضا فلا يكون العارض تمامه عارضا فلا يبقا اليه اذا قيد
الجزء بانفراج كان المجموع خارجا عارضا لشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشيء لكن لان
عرضه وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيق وهو واضح مما ذكر
في الجنس التلطي فانه مركب من الطبيعي والتلطي الحقيقين والجنس الطبيعي
خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي القوم له واما
الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والاقوم الجنس التلطي ضرورة
انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حل الفصول الثلاثة مع الانواع وان
خير ياتيه هذه الدلائل على ان ما هيات الكتابات ما ذكر في تعريفاتها وليت
شمري كيف قطع المصنف بالفروع وهو مزد دشاك في الاصل (قوله الثالث
الجنس امافوقه ونحته جنس) لمعلم لولا ان الاجناس ربما ترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا نهض الى غير نهاية بل تنتهي الى جنس في طرف التصاعد الى جنس
لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تهاهي فيتوقف تصورهما
على احاطة العقل بهما وتسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل حلة لحصة
من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والاهم تحقق
الاشخاص اذ بها نهائيتها فلا تحقق الانواع واذا حصل صدك هذا التمهيد
فضول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه ونحته جنس او لا يكون فوقه
ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس
التوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس
للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لهما والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس
كالتقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والسبح لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلث وكذا نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون
اذا ترتب الاجناس والجنس للمفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلاحظ
ذلك بل قال الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتب وعدمه وكيف كان
فالجنس المطلق لا يتحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لهما او عرض عام قال الامام
ليس بجنس لان ثلثه منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود
والعدم لا تشمل كل منهما على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون
نوعا لامرئوني اذا لانواع لا بد وان تكون محصلة فلا يبقى الانواع واحد وهو التوسط

والنقي لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لاننا لانم ان الثثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحت جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحت جنس ويصكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحت جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحتها واخص الاجناس التي فوقه فالتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحت جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فتقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي ماهية تفرض لا يكون تحت جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحتها بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضربنا سلماء لكن لانها لو كانت عدمية لاتكون اتوافا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانها لو كانت محصلة لو كانت اتوافا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات النطقية ماهيات اعتبارية لوجودها في الخارج ولئن سلمنا لكن لانم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان يخصص في شخص واحد فلم لا يجوز ان يخصص الجنس في نوع وكان المصنف عني بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان اخصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحتها انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم تصلح الثلاثة لنوع فلم تكن له الانواع واحد ولان الجنس لو اخصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولي بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التبعين عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقدح عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتعدد الاضافات العارضة اى لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر محضا لفا بالماهية لجنس الاجناس العارض لكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس بضاف العارض في الكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على

او مركبات فل كانت بسائط فكل منهما نوع حقيق وليس بمضاف والتركيب من الجنس
والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتمي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه
وفيه منع فظهر ان ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا
بلواز ان تكون جنسا ايا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقلل الاجناس العالية بالقياس
الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لاننا نقول ان المراد
بـ ان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والالم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيق
(قوله الثاني في مراتبه النوع اما اضافي في مراتبه الاربع للذكرة) النوع اما اضافي
او حقيق واما كان قبياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيق فهذه اربعة اقسام
قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله في مراتبه
اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الا انواع وهو النوع السالم
كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض
وهو المتوسط كالجسم النامي والحیوان او مابين لكل وهو المفرد كالقط ان قلنا
انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته وهذا الذي انما يكون نوع الانواع اذ كل تحت جميع الانواع
وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والتكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة
خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيق فاثنتان
لانه يتبع ان يكون فوقه نوع حقيق فان كان تحته نوع حقيق فهو العالي والا
فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيق بالاضافة الى مثله فليس له
من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيق
فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيق بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد
او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا
فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يسبغ جميع مراتب النوع
لاستحالة ان يكون فوقه سافل وجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتها نوع وجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس الى السافل
والتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع الى العالي والمتوسط عموم من وجه
اما بين الجنس السافل والنوع العالي فتصادق فهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيف وصديق احدهما يمتثل للآخر في الجسم والحیوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فتعدهما في الحيوان واكثرهما في اللون والجسم النامي

الثاني في مراتبه
اما الاضافي في مراتبه
الاربعة المذكورة
في الجنس الا ان السافل
هو نوع الانواع فان
نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى
ما تحته والنوع الحقيق
مفرد اذ لا يكون
الحقيق فوق نوع
ومقبيا الى الصافي
مفردا وفوقه نوع
والجنس العالي والمفرد
يباين جميع مراتب
النوع والوع السافل
والمفرد يباين جميع
مراتب الجنس وبين
كل واحد من الباقيين
من الجنس وبين كل
واحد من الباقيين
من النوع عموم من
وجه والنوع السافل
يكون حقيقيا اذ لا
نوع تحته واضافيا
لقول الجنس عليه
وباعتبارهما كان
نوع الانواع

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فليصدق فهما معا في الجسم واقتراعهما
 في الجسم الثاني واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فليصدق فهما في الجسم
 التام واقتراعهما في الجسم والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا
 اذ لا نوع تحته واذنا في القول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان
 نوع الانواع فان قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل
 نوع جمعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفردة الاعتبار ان وليس بنوع
 الانواع بل لابد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فضول ليس نعتي به
 ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس
 بكافي (قوله الثالث الذي هو واحد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم تحصر)
 قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم لاشتراك
 فيها لا اشتراك فيه كالجنس معين لان يكون احدا والخمسة وما فيه اشتراك كالنوع
 لا يمكن ان يكون كل واحد من منبهي احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا
 منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان تورد القصة الخمسة
 على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا
 بالساوية او لا والقول بالساوية اما ان يكون مقولا بالساوية لمختلفين بالنوع او بالعدد
 اخرجت القصة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين
 بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن
 ليس ذلك بحسب القصة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما
 ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم
 والخصوص واعم القولين في جواب ما هو جنس وخصصها نوع اخرجت القصة
 النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من مثله ان يصير جنسا والى ما لا يكون
 كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقصة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد
 منهما احدا والخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احدا والخمسة بحسب قصة الكل
 بالقياس الى موضوعه التي هي كلي بحسبها والاضافي احدا باعتبار قصة له بحسب
 منامية بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قصة الكل
 ان ينقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تمسبت احوالها
 التي لبعضها عند بعض فالاولى والا خلق ان يكون احدا والخمسة النوع الحقيقي هذا
 ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احدا والخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع
 الاضافي احدا لم تحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين
 متفنيين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فضلا ولا
 خاصة ولا عرضا ما فهو نوع واذا ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا

الثالث الذي هو واحد
 الخمسة هو الحقيقي
 اذ لو كان هو المضاف
 لم تحصر القصة
 الخمسة بجواز كون
 كلي مقول على كثيرين
 متفنيين بالحقيقة
 في جواب ما هو غير
 مندرج تحت جنس
 واذا ليس هو المضاف
 فهو الحقيقي هذا
 اذ جعل احدا والخمسة
 احدهما وان جعل
 احدا والخمسة النوع
 بمعنى ثالث ينقسم
 اليهما لم يكن شئ
 منهما احدا والخمسة
 واحتج الامام على ان
 احدا والخمسة الحقيقي
 بان ما هو احدا والخمسة
 محمول والمضاف
 موضوع وهذا
 ضعيف لان موضوعية
 للمضاف لا تمنع
 محمولاته من

الكلية ما لحاظ ذلك فان قلت هـ ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما الجاهلية لوجعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة والابطال التقسيم الخمس والتال باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكنف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من النفاة تحلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافا وانت تعرف ان اخص المقولات في جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يجزم ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا يرتب ولا يتخلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انفاة ذلك القسم عنده لم يصح هذا واخرج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلية المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لاتاقى محتوياته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلية في معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانه لاني من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والجل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاستماله على معنى الكلية والاندراج تحت جس بشئ طبيعت موضوع لما فوقه والجل على ما عتبه وقد فرضنا عن تحقيقه (قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه) من كلام الشيخ في النفاة ان انفصله معنيين اول وثان لانا جلس والنوع فان المعنى الاول فيها كان للجمهور وفي الفصل للطبقيين يستعملونه فيه وهو ما يتغير بمعنى عن شئ لازما كان او مقارا فلا يتا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتغير به المعنى في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افترضا وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع انفصل الا انه تلقى اول طبيعة الجنس وتصلها وتلك اتمها لمحقها مد ما اتبها وافررها فاسعدت لزوم ما يلزمها ولحق ما لمحقها كالتألق للانسان

الفصل الرابع في مباحث الفصل في تعريفه انه الكلية المحمول على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره والتقدير الاخير يخرج الخاصة والاول التلة الباقية وبهذا قسم الشيخ في الاشارات وفسره في النفاة بانه الكلية للمقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يطل حصر الجز في الجنس والفصل لجواز تركيب الساهية من امرين يساويانها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسر الامام وما قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مدوم

فإن القوة التي نسمى نفساً طقة لما افترزت بالمادة فصار الحيوان ناطقاً استعد لقبول العلم والكتابة والتجيب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدتها افترز بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استمداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فانه يحدث الآخرة وهي الغيرية ولا أقول ولا استلزمها بل لا توجبها فإن الضحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحك فليس كونه ضحكا كما هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع اختلاف في الجوهر بالنطاق وفسره الشيخ في الاشارات بأنه الكلي الذي يحصل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره فالتاثير يصلح للجواب عنهما وثو الابعاد وذو النفس والحساس من الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى النسبة او اخص منها القيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب بأي شيء ان طلب الذاتي المميز عن منار كانه فالقول في جوابه الفصل وان طلب المرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والمرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ماهو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجواب ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يحجب عنه بان المراد من القول في جواب اي شيء المميز والذي لا يصلح لجواب ماهو وحيث يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في النسبة بأنه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان بأي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم التام كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساوياها او امور تساويها وليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلامهم فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انها غير انما هي يشاركها في الوجود وان لم يميزها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراء ذاتي مميز فان كلامهم فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لظانهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساوياه وحيث يكون

كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شئ من هذه المعاني بمحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التميز والتحصيل فظاهر لعدم استمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها في شئ منهما كانت مقابلة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تلحق بالتميز كما ان البساط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركااته في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذ كانا يمتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر اول من العكس وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شأن الجزء ان يختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنه عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آله والماهية اما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يصح الامتنياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلامنا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا يحصى عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم او قيل ان فسرنا الفصل بما في النفاء ولم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حيثذ على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهر او عرضا فان كان جوهر ا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية للجوهر مثلا لو تركبت من امرين متساويين كان كل منهما ادجوها او عرضا لاسبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهر ا فلما ان يكون جوهر ا عطائا فيلزم تركيب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهر ا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزءا لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لانهم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه

لكن يتبع جنسيتها لما فيها ولا دليل لهم دال على ذلك سلبا لكن قوله جزء الجوهر
 اما ان يكون جزءا او عرضا اما ان يزيد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم
 العرض واما ان يزيد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد
 الاول فلاتم المحصر بلواز ان يكون مفهومه مفاسرا للمفهوم الجوهر والعرض
 فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلاتم ان الجزء
 لو كان جوهره مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا للجزء نفسه وانما يلزم
 لو كان ذاتيه وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذات او العرض
 ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص (قوله الثاني الفصل متبعا الى النوع
 مقوم له) الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى
 حصة النوع من الجنس اما نسبتها الى النوع فبانه مقوم له كتنظيم الناطق
 للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذا العالي مقوم له ولا ينكس كليا ولا
 لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات حيث ان بعض
 مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبتها الى الجنس فبانه مقوم له كتقسيم الناطق
 الحيوان الى الانسان وكل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لان معنى تقسيم
 السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينكس كليا
 والاتصاف بالسافل حيث تحقق العالي فلا يبق السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن
 قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبتها الى الحصة فقل الامام عن الشيخ
 انه عليه فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره
 والوجود للحيوانية التي في الانسان هو التاطعية والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية
 وتقرر الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن عليه للآخر استغنى كل
 منهما عن الآخر فلا تشتمل منهما حقيقة واحدة كالخبر الموضوع بحجب الانسان وان كان
 عليه ويستغنى الجنس والاستلزام الفصل فحين ان يكون الفصل عليه وهو المطلوب
 وجوابه انه ان اراد بالعله العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلاتم انه
 لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استثناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن
 علة ناقصة وان اراد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلاتم انه لو كانت
 علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود العلول واحج
 الامام على بطلان الدلية بان الماهية المركبة من ذات وصفه اخص منها كالمحيوان
 الكاتب يكون ذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات
 لتأخره عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهية الحقيقية ونحن نقول
 اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس اما ينحصر بمقارنة الفصل
 فلم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى

الثاني الفصل متبعا
 الى النوع مقوم له
 ومقوم العالي مقوم
 السافل من غير عكس
 ومتبعا الى الجنس
 مقوم له ومقسم السافل
 مقوم العالي من غير
 عكس ومتبعا الى
 حصة النوع من الجنس
 قال الشيخ يجب كونه
 علة لوجودها لان
 احدهما ان لم يكن
 علة للآخر استغنى
 كل منهما عن صاحبه
 وليس الجنس علة
 للفصل والاستلزام
 فحين العكس وجوابه
 انه لا يلزم من عدم
 العلية التامة الاستغناء
 ولا من العلية الضعيفة
 التامة الاستلزام ومنع
 الامام وجوابه
 بان الفصل قد يكون
 صفة والصفة لا تكون
 علة للموصوف
 وجوابه ان ذلك
 في الماهية الحقيقية
 ممنوع من

عليه الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث
 قال الفصل بفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلحق اولا طبيعة الجنس
 فيحصه ويفرزها وانها انما تلحقها بعدما تلبسها وافرزها والدلائل التي اخترعها
 من الطرفين لاندل الاعلى هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل على لوجود
 الجنس والالكلان اما على انه في الخارج فيقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجمل
 والوجود واما على انه في الذهن وهو ايضا محال والامير على الجنس بدون فصل بل المراد
 ان الصورة الجنسية مبهمه في العقل تصح ان تكون اشياء كثيرة وهي عين كل واحد
 منها في الوجود غير مفصلة في نفسها لا يطابق تمام ماهياتها المفصلة واذا انضم
 اليها الصورة الفصيلة عينها وحصلها الى جملها مطابقة لماهية لتامة فهي على
 لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصنع كلام السبع
 واسن التفريفة وجده مناسقا اليه نصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا
 هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات خليف عليها من اراد التفصيل (قوله) وبفرع على
 العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا) فزعموا على الفصل
 كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون
 جنسا باعتبار آخر كما تلحق جماعة ان التعلق بقياس الى انواع الحيوان فصل
 لا انسان والى ذلك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان
 جنسا كان معلولا للجنس المعلوم له فيكون المعلول على لعلة وله متبع وهذا
 انما يتم لو كان الفصل على الجنس اما اذا كان على الحصة فلا يجوز ان يكون
 الجنس على حصة النوع من الفصل كما يكون الفصل على خاصته من الجنس
 والايكزم انقلاب المعلول على لمفايرة الجنس والفصل حصتها ومنها ان الفصل
 لا يقارن الاجزاء واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى
 يشتم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لا متضاع ان يكون
 لساوية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم مختلف المعلول عن العلة ضرورة
 وجود الفصل في كل واحدة من الساهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى
 فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهل في الكتاب تجاوزت رتبة الفصل
 لجنسا متعددة في مراتب كالنطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم
 الانواع واحدا لانه قد ثبت انه يتبع ان يقارن الاجزاء واحدا والركب من الفصل والجنس
 لا يكون الا واحدا هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم
 تلك الساهية الواحدة اتوا متعددة في مرتبة واحدة كالخاس فانه يقوم انواع
 الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب فانه لو قوم نوعين لزم التعلق لعدم
 جنس كل منهما في الاخر ولما كان المكون مشتركين في الدليل رتبتهما في الذكر

وبفرع على العلية
 ان الفصل الواحد
 بالنسبة الى النوع
 الواحد لا يكون جنسا
 ايضا لامتناع كون
 المعلول على علة
 ولا يقارن الاجنسا
 واحدا ولا يقوم
 الانواع واحدا لثلا
 يتخلف معلوله عنه
 ولا يكون الترتيب
 الا واحدا للتاثير
 علشان على معلول
 واحد بالذات وجوز
 الامام الثلاثة الاول
 لجواز تركب الشيء
 من امرين كل منهما
 اهم من اخر من وجه
 وجوابه منع جواز
 تركب الماهية الحقيقية
 منهما ووافق على
 الرابع مطالبا الفصل
 كمال الجزء المميز
 وقد صرفت جوابه
 ولقائنا بالعلية
 ان يجزوا ذلك
 الجواب بان الفصل
 انما يجب كونه على
 قياقيه طبيعة جنسية
 من

اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا
 لزم توارده عليين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالتقريب لجواز تعدد
 الفصول البسيطة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل
 ان يقول لاننا استصالة توارده العلة على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت
 واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحد اجاز تعدد العلة كما في النوع اجاب
 بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص لانها امر واحد بالذات
 ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلة على المعلول الواحد بالذات
 والاستغنى عن كل منهما لحصوله بالآخر وجواز توارده العلة على النوع حيث
 تعدد ذاته ومحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما
 نصح لو كان الفصل علة نامة وليس كذلك بل غائبة ان يكون علة فاعلية
 والخلف والتوارد لا يمتزمان في العلة الفاعلية لا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل
 فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع الخلف والتوارد
 في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلاثة
 الاول لجواز تركب النسي من امرين كل منهما اسم من الآخر من وجه كالحوان
 والايض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والايض فصلا لها
 بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الايض فيكون كل منهما
 جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والحمار
 او الاسود والايض وهو الحكم الثاني مستلزم للثالث وجوابه لاننا انما
 الحقيقية يجوز ان تركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية
 الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لانه على
 العلية بل لان الفصل مفسر عنه بكمال الجزء المميز وكما المميز لا يكون الا واحدا وقد
 عرفت جوابه بان هذا التفسير قاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل
 منهما فصل وليس كما لافان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
 فريسان ضرورة ان كلامهما يميز الماهية عن جميع مشاركتها فلها قائليين بالعلية
 ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورد
 عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يغط
 عنهم او يخرجوه تخریجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد
 الفصل في كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة
 اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم
 يكن لم يلزم توارده عليين على معلول واحد وهنالك لا جنس فلا نقص او ان قال
 هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس

بعلية هاتين بالية ان يدقوه عن انهم بان الفصل ليس عليه مطلقا بل فيما
 فيه طبيعة جنسية لكن الاول انجب بما في الكسف ووجه لان طاعة الطبيعة
 ان الفصل على الجنس او الحصنة منه ولا وجه يطلها (قوله الثالث فصل النوع
 المحصل يجب ان يكون وجوديا) في هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع
 ان كان موجودا في انفسارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون
 من محترحات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين المعنيين الوجود
 في الحاج وما لا يكون عدم جزأ من مفهومه والعدي في مقابلة احد المعنيين
 اذا قرر هذا فتقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من
 المعنيين اما الاول فلاه لو كان معدوما لم يمتد لانقاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني
 فلاه لو كان العدم جزأ منه لكان جزأ من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع
 الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية
 كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر وبسببه بالاعى فيكون الانسان
 جنسائه والعدم البصر فصلا عدميا لاقل معنى قويم الفصل ان الصورة العقلية
 لا تقابل الحقيقة الخارجية الا اذا امتثلت على صورته المعقولة فان الصورة
 المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا اتى منها احدى صورتي الحيوان والثاني
 فانقويم ليس الا يجب ان هذا فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول
 المطابقة بالعدم على كالحطائه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكتفي في ماهيته
 الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع
 في انفسارج الا انها متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع
 محصل في انفسارج وانما يخص هذا البحث بالفصل ولان كان مشتركاه وبين الجنس
 لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن
 العدميات ما قسم كفوا لحيوان اما ناطق او غير ناطق اتج لهم سوء ظنهم ان
 من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا بأسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
 نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا
 الوهم في الجنس فلا جرم احتصر البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر السبع
 في السفة لما اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير
 الناطق نوعا محصلا بل ان الحيوان الناطق فان السلوب لولزم الاشياء بالنسبة الى المعان
 ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له
 في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها وتزعمها بعد تقرر ذاتها نعم بما لم يكن
 للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل
 بل لازم عدل ٤ عن وجهه اليه وهذا لا ينحصر بالسلب فكثيرا ما ينضم مقام الفصول

الثالث فصل النوع
 المحصل يجب كونه
 وجوديا دون النوع
 الاعتباري وليس
 لكل فصل فصل
 مقوم لوجوب انتهائه
 للركب الى البسيط
 وعدم دخول الجنس
 في ماهية ليس فصله
 بمبصره عن النوع
 المشارك في طبيعته
 لانه ليس ذاتيا له والا
 لكان ذاتيا للنوع
 وليس كل جزء جنسا
 لو فصلا كاجزاء
 العنصرة او ايتست
 بل الجزء المحمول
 لا أحدهما فليس
 كل ماهية مركبة
 من الجنس والفصل
 وكون المركب
 من جزئين محمولين
 مشاركا لأحدهما
 في طبيعة مخالفة له
 في طبيعة الاخر
 لا يوجب تركبه
 من الجنس والفصل
 اذا الشئ انما يكون
 جنسا بالقياس الى
 نوعين وفيه نظر
 قد عرفه من

الجوهرية لوازنها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها
كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يتبع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب
الانتماء الى فصل لاجزاء له والالتزكت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال
فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع
وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به
الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل
ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والالكن ذاتيا للنوع
وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد واليوت
من السقف والجدر ان مع ان شئنا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء
المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس
والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة فلا بد ان يكون مركبة من الجنس والفصل على ما مر في تعريف الفصل
بالمعنى الاخص للتسليم لامتثال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته
لانه صادف على الباهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام للنزك بينهما ضرورة
انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خضاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتضار بين
حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام للنزك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا
والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي لماهية مرضي له فهو
مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة
الباهية المركبة احد جزئيهما في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون
كذلك لو كان تحت نوعين والشئ لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس
انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد
ههنا لانه على مند التبع بخلافه ثم (قوله تبينه فصل الانسان مثلا التاسطيق)
فصل الانسان هو التاسطيق المحمول عليه بالواطئة لا يتعلق الذي لا يعمل عليه
الابلاشتة في فان الفصل من اقسام الكل وصورة في جميعها ان يكون مقولا
على جزئيه ويعطيهما اسمه وحده والطق لا يعطى شيئا من الجزئيات اسمه
ولاحده وكذلك البواني فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض
العام الشئ بل الضاحك والمأثى وحيث يطلق مثال الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز
ولما تبين هذا المعنى فمما سلف حيث اعتبر في الكل حل الواطئة ورسم الفصل
بالتبينة كانه منه على ما في التضمير (قوله الفصل الخامس في مباحث الخاصة

فَعَلَى الْجَوْهَرِ حَلَا
حَقِيقًا دُونَ ذَلِكَ
وَذَلِكَ فَدَيَكُونُ جِنْسًا
دُونَ هَذَا الثَّانِي كُلُّ
مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ
الْعَامِ فَدَيَكُونُ شَامِلًا
لَا زَمًا وَغَيْرَ لَازِمٍ
وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ شَامِلٍ
وَقَدْ تُنْصِفُ الْخَاصَّةُ
لِلطَّلُفَةِ بِالشَّامِلَةِ
الِلَّازِمَةِ لَكِنْ يَجِبُ
تَحْيَةُ الْبَاقِيَيْنِ
بِالْعَرَضِ الْعَامِ ثَلَا
يُطْلَقُ التَّصْيِيمُ
الْمُخَصِّصُ وَالْمُشْرِفُ
الْغَوَاصُ الْإِلَازِمَةُ
الْبَيْتَةُ وَهِيَ الْمُنْتَفَعُ
بِهَا فِي الرُّسُومِ أَلَدَتْ
الْخَاصَّةُ أَمَّا مَرَكِبَةٌ
وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ أُمُورٍ
كُلِّ مِنْهَا أَعْمَ مَا هُوَ
خَاصَّةٌ وَأَمَّا بَسِطَةٌ
وَهِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ
كَذَلِكَ مِنْ

والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين أحدهما ماضٍ الشيء
بالتقاسم إلى كل ما يضافه ويسمى خاصة مطلقة وهي التي حدثت من الخصصة ورسمها
المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولاً غير ذي
مخرج بالتقيد الأول وهو قوله فقط العرض العام والتقيد الأخير الثلاثة الباقية
والتامم يعتبر النوع فالرسم كما اعتبره النسخ في النفاذ ليكون شاملاً لغواص
الاجتناس والانواع على ما أحسنه جداً وتأتيها ما يخص الشيء بالتقاسم
إلى بعض ما يضافه ويسمى خاصة إضافية والعرض العام هو الكلي المقول
على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولاً غير ذي تقيد الأول وهو قوله أكثر
من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والتقيد الأخير الثلاثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه
في الذاتى أو غيره والالانقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالتقيد
الأخير وليس هذا العرض هو العرض الذى بإزاء الجوهر كما ظنه قوم بل لحد
فسمى العرض الذى بإزاء الذاتى الجوهري أما أولاً فلانه قد يكون جوهراً
كالجواهر المتناظر دون ذلك أى العرض الذى يتناظر الجوهري وأما ثانياً
فلانه قد يكون مجحولاً على الجوهر حلاً حقيقياً أى بالمواظاة كالأشياء على
الإنسان دون ذلك فله لا يحمل على الجوهر إلا بالاشتقاق فلا يقال الجسم
هو يياض بل ذوى يياض وأما ثالثاً فلان ذلك قد يكون جنساً كاللون للسواد
والبياض بخلاف هذا العرض فإنه قيم للذاتى وفيه نظر لانه ان أراد
جنسية ذلك العرض بالتقاسم إلى معروضاته فهو باطل والافهذهذا العرض أيضاً
قد يكون جنساً * ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة أقسام لانه
قد يكون شاملاً وهو اما لازم كالأضاحك والثلاثى بالقوة للإنسان وأما مفارق كهما
بالفعل وقد يكون غير شامل كالكتاب والأبيض بالفعل له وجعاجة خصوصاً اسم الخاصة
الطالفة بالشاملة اللازمة وحيث يجب قسمة القسمين الأخيرين إلى الخاصة الشاملة
المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام ثللا يطول التفسير المختص ونسبة النسخ في النفاذ
إلى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء
وجد في كلها أو في بعضها دوام لها أو لم يدم والعام موضوع بإزاء الخاص فهو
أما يكون عاماً اذا كان صادقا على حقيقة وغيرهما مطلقاً فلا اعتبار في ذلك
التخصيص بلجهة العموم والخصوص وانصرف الغواص الشاملة اللازمة البيئة
لأنها هي المنتفع بها في الرسوم أما الانقضاء بالشمول والازوم فلانه لا يكون الرسم
انحص من المرسوم كما ستره من وجوب المساواة وأما بكونها بيئة فلأنها لو لم
تكن بيئة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان الازوم بالمعكس
فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كافى في جزم الذهن بالازوم بينهما

لأنها معرفة لها فيكون تصورهما متلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما في اللزوم
 فتكون الخاصة لازمة بنته بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لأنم انه اذا كان تصور
 الخاصة متلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك
 لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولولم يكن غاية
 ما في الباب ان تصورهما يكتفي في لزوم الماهية الخاصة والطلوب لزوم الخاصة لها
 فان احد هما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح
 الماهية للفرقة فاذا ارد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور
 اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يستد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية
 الى الماهية للوازم اليه فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها
 بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
 فهي مركبة فلا بد ان يتلزم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع
 خاصة له كاحاطة التولد للنفاس وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كاحاطك للانسان
 (قوله خاتمة كل من الخمسة فديشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات
 الخمس اما ثنائية من اثنين منها كشاركة الجنس والفصل في انها محمولان على النوع
 في طريق ما هو وان ما يصل عليهما في طريق ما هو لوداخلا في جواب ما هو فهو
 بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي مقصورة في عشر مشاركات واما
 ثلاثية بين ثلاثة منها كشاركتها النوع في انها تنقسم على ما هي وهي وتخصص
 ايضا في عشر واما رباعية من اربعة كشاركتها الخاصة والعرض العام فانه
 يوجد منها ما يكون جنسا عاليا اوسا وباله وهي خمس واما خاصة بين خمسة كما انه
 يوجد منها ما يجب دواؤه لما تحته وهي واحدة مجموع المشاركات ست وعشرون
 ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك
 بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بآباج
 المبادئ والنسبات اباه ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها
 فان ما تشارك به بعضا فقط يابن به ماعداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على
 مناسبة بعضها مع بعض الا ان اورد منها بعض ما لورد الشيخ لاستتمه على قوله
 جده فتقول الجنس يابن الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة
 الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يدين في طبيعة الجنس بل يبقى
 لمقابلة فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويقتل عليه وبانه اقدم
 من الفصل اذ قد يوجد له الفصل للعين وقد لا يوجد له وهو اما يوجد الجنس
 ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مغول في جواب ما هو
 والفصل مغول في جواب اباه هو لكنه لا يعطى اليانية لجواز اجتماع الاوصاف

خاتمة كل من الخمسة
 قد يشترك غيره
 مشاركة ثنائية
 وثلاثية ورباعية
 وخماسية ولا يخفى
 على المحصل ذلك
 من

المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا
من مشهور هذا المقول في جواب ايماس هو وان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
والفصل القريب يمكن تمدده كالحساس والترك بالارادة للحيوان وبان الاجناس
يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة
لا يدخل بعضها في بعض وبانه الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال
والذي كالمادة بخلاف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقتها
الفصل صار مقوما بالفعل كمال المادة والصورة وانما لم يقل انها مادة وصورة
لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان
المادة لا تقارنهما صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس تطفه فصول متعددة في زمان
واحد فالجنس للفصل كالسادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للسادة والجنس
يسان النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة
الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس
وبانه يفضل على النوع بالوضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه
مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو والجنس والنوع والفصل يباين
الخاصة والعرض العامانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة
كمريض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضعف وبانها لا قبل
الزيادة والتقصان والشد والضعف وهما قد يتباينان والخاصة تبين العرض العام
بانها يتمتع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلاف هذه اقسام عشرة للبيان
تخصص فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه
فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا تحقق مفهوماتها الا بالقياس
الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف
الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل
آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
الى الجنس فديكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس
فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا
ما يكون خاصة الفصل خاصة ومرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة
الى الفصل عرض ولا يعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار
والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس
الى حصصه الموجودة في اقرانه اي الى طبيعته من حيث انها مفيدة بالتحصينات

وكل منهما بالقياس
الى حصصه الصادق
هو عليها نوع حقيقي
وانما يختلف ذلك
بالقياس الى الافراد
الحقيقية الخارجة
من

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الإشارة من غير اعتبار التعلق فيه وكذا
الناطق غير معتبره الحيوانية وكذا الأبيض من حيث هو أبيض مشار إليه كان
نوعاً حقيقياً لكونه جثثاً مقولاً على أشياء متفقة بالحقبة وإنما يختلف الكلي حتى
يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالتباس إلى الأفراد الحقيقية المصلحة فلما
إذا اعتبرنا أفراد الإنسان مثلاً يكون من المقولات ما هو نفس ما هيئها ومنها ما هو
جزء ما هيئها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي والتقسيم إلى الخمسة إنما هو
بالنسبة إلى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية * وأعلم أن اقتباس العلم بجناس
الماهيات المتفقة في الخارج وفصولها وخصائصها في غاية الصعوبة وأما بالتباس
إلى المعاني المعقولة والوضعية فيسهل لنا إذا تعطلنا معاني ووضعنا محلثها أسماء
كان القدر المشترك فيها جنساً والقدر المميز فصلاً والخارج عنها عرضاً هذا

تمام الكلام في إيساغوجي و يتلو بلب القول الشارح الذي هو المقصد الأعلى
من قسم التصورات (قوله الفصل السادس في التعريف) معرف الشيء ما يكون
نصوره شيئاً لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما أم من أن يكون
بحسب الحقيقة أو بامر صالٍ على عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معاً وما ذكرنا
من أن الأفكار معدلات لفيضان الطالب لإبنا في كون المعرفة شيئاً لأن الأفكار
حركات النفس وهي المعدلات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للطالب
على أنهم كثيراً ما يطأون اسم السبب على المعد أيضاً لئلا يقال هذا التعريف
غير مانع لدخول اللزومات البينة للوازم فيه لأن تصور أنها أسباب لتصورات
لوازمها كالسقف للحداد والبخان للشارع أنها غير معرفة لنا قول لا خفاء
في أن المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة أن التعريفات
أما يكون بالتباس إلى التصورات الكسبية والشيء إنما يكون شيئاً لتصور الكسبي
بطريق النظر فإن ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبياً وذلك أن موضع المطلوب
التصورى للشعور به أولاً ثم بعد ذلك إلى ذاتياته وخصائصه ويؤلف بعضها مع بعض
تأليفاً يؤدي إلى المطلوب كما بعد ذلك في التصديقات على مادل اسم الفكر عليه
وتصورات الوازم البينة الحاصلة من تصورات اللزومات ليس حصولها كذلك
فلا دخول لها في التعريف وأمثال هذا السؤال إنما ينشأ من عدم إيمان النظر
والتعمق في كلام القوم وكما أن طرق حصول التصديقات مختلفة كذلك يختلف
طرق حصول التصور فربما يحصل بان موضع المطلوب ويترك الذهن لأجل
تحصيله وحين يفتش الصور العقلية بطلع على صورة مفردة بسيطة يتساق
الذهن منها إلى المطلوب وربما يذم في الطريقة أمر أولو مرتبة موقفة لتصور
الشيء سواء كان شعورياً أو لم يكن وربما يحصل بان يترك الذهن منه إلى مباديه

الفصل السادس

في التعريفات

معرف الشيء للرجوب

تقدم معرفته

عليه وهو غيره وغير

معرف به ومساو له

في العموم والجلي

منه فهو أمال الداخل

فيه أو الخارج عنه

أو المركب منهما

والأول أن ساواه

في المفهوم فهو الحد

الثام والأخلاق

والثاني يجب كونه

خاصة لازمة يتقو هو

الرسم الناقص

والثالث أن تركيب

من الخاصة والجنس

الغريب فهو الرسم

الثام والأخلاق

يقين

ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اليه الا ان يفسر بالحركة الاولى
اولم يشترط التعريف فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين العصيل او التعريف على ما سبق
الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدث وانما حصوله
النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس
كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرفة والقول الشارح هو الكاسب للتصور والحجة
ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوفا
بتصور المطلوب الموقوف الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول
الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لفته وعدم
وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذا الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو
اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالزاع في التعريف بالمعرف لفظي ان اراد به
التعريف الصناعي لا يثبته على تفسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور
بالعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرفة علة لمعرفة الشيء وجب ان تكون متقدمة
على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول وبلازمه لذلك اربعة اوصاف
اولها ان يكون غير الشيء المعروف اذ لو كان هيئه لكان معلوما قبل كونه معلوما
وانه محال وثانيها ان يعرف بالمعرف والالتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بمحاذاة متى صدق المعرفة صدق
المعرف وهو معنى الامتراد وبلازمه النعم ومتى صدق المعرفة صدق هو ويلزمه
الافكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مبينا والكل لا يصلح للتعريف
اما اعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذي هو اقل
مراتب التعريف ولما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والا خفى
غير صالح للتعريف واما المبين فلان نسبته الى المبين الاخر كنسبته الى غيره
وكنسبة المبين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح
ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قرابتهما الى الشيء فالمبين بالطريق
الاولي لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص
بوجه ما نتم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع
التعريف به ولما التميز فلان اراد به التميز عن كل ما عداه فرم المعرفة والقول
الشارح لا يختص به وان اراد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيد
والاخص انما يصح كون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما يحتاج الى يكون اقل
وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبانيه لاجلها
يمكن تعريفه به كالهلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلي من للمعرف لانه سبق
وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذا قدر ان المعرفة للشيء يتشع ان يكون

نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول
ان ساواه في المفهوم كما سواه في العموم فهو الحد التام كما تعريف بالجنس
والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كما تعريف
بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوذا التعريف
بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المختصة والالم يكن داخلا والنسائي يجب كونه
خاصة لازمة يسهة على مامر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس
القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس
البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسما للخارج
وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل
او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فهو رسم تام والافاقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ
الحد التام داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره
فكيف يساويه مفهوم الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب
من العرض العام والخاصة ربما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض
في الفصل فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل
والخاصة لو من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تسميته وهو فاسد
لان الفصل وحده اذا افاد التميز المسمى فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم
لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتين
والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا حاجة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب
منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام
المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع
على ذاتي فتقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرفة وان كان لابد فالعرض العام
مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكلن الجنس ولما اعتبروا
فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار انما ان التعريف بما يعي
الشيء يفيد تصويره بوجه ما فان لم يعملوه معرقا فسد تعريفه وان جعلوه معرقا
بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرفة في الاقسام الاربعة ونزوجه منها على
ما ذكره وليس لقائل ان يقول لتا رسم المعرفة بما ذكره بل بانه قول دال على ما يميز
الشيء عن جميع ما عداه وحيث لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل
النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي
تلقته العقول بالتبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا
الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل هو خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون

بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكلاهما ان لم يكن معرفا
 فلا بد من وضع بلب آخر يفيد التعلم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان
 معرفا لم يصح اعتبار التمييز من جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز
 عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا
 امتنع التعريف بالذات لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله
 اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب
 فنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد
 الوجهين والتصور الخاص قد يستعمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الاضطرا منها
 كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعيينه قد يكون ميمرا له عن بعض ما عدا
 فان كان بالعرضيات فهو ناقص وان كان بالذاتيات فهو حداثا ناقص وقديم
 عن الكل فان كان بالعرضيات فهو سمي تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه
 وان كان بالذاتيات فهو حداثا هذا عند الظاهر بين المنطقيين واما عند المحصلين
 فان استعمل على جميع الذاتيات بحيث لا يند منها شيء فهو الحد التام والافليس بنام
 والمقصود الاقصى من التعديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة
 كما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المسألة ليست
 مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام وقد فتح من فصل وقال الانتقال الى
 التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي طلل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات
 ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبه او من المقابل واكمل
 هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد الصور التامة وهو الانتقال
 من الذاتيات والعلل الذاتية وانحصارها ما يكون بحسب التعريفات التالية ويختصها وسيط
 بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فللابدى لابد وان
 تكون اعرف من المطالب واجلي واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا
 فالتعريف بها يشبه برهان العلم والافهوشبه برهان الان فالتعريف الشيء اما بما تقدمه
 وهو المقومات والعلل او بما تأخر وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج
 عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان استعمل جميعها فهو حداثا ناقص والافق ناقص والحد
 التام لا يكون الا واحد او يمكن تعدد الناقص وان كان بالحواس او العوارض والمعلولات
 فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت
 التمييز من جميع ما عداها فهو تام والافاقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات
 فهو التعريف بالثبات وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون
 امر اعمرضا ومن هذا القبيل تعريف الكلليات بالجزئيات كقول الادب الاسم كزيد
 والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالخصوصيات كما يقال العلم كالتور والجهل

كالظلمة ولما كان أكثر استيناس العقول الناقصة بالأمثلة صار استعمالهما في محاطبات
 المتعلمين أكثر واشبع * واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
 مائل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتهر ما يدل عليه اللفظ بالذات مما يدل
 عليه بالعرض وحيدتك يكون نزاعا لغويا غائبا ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة
 من اللفظ ولهذا يستحسن في مبادئ المناظرات والمحاورات استتار الالفاظ المبهمة
 والاشتراك لطابق فهم السامع ارادة اللفظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل عليه حقيقة
 الشيء الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للوجودات مفهومات
 وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم
 وكذلك لرسوم وربما نقلت التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار
 الشيء المعروف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن * واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة
 وفوائده كثيرة * اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه
 واصطلاحه فظانهم انهم مضطربون متقهوون هم عن ضبط مطالبه برأى بعد قانون فيه
 من عظيم بحر * بشي زرد * ولولا خوف الاطالة والاطناب * والتعرض للمبطل له
 ار في الكتاب * لاوردت ما خلصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما
 ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تفصيها لبعض قواعده * وتبها على كثرة
 قوايده * (قوله والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق) قد اعتبر في التعريف
 شرايط اربعة فرقتها فبطل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوى للعرف
 بل يكون انتم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة
 كنهه احد المتضامين بالآخر او يمر بالاختلاف كما يقال النار اسطس فوق الاسطسقات
 شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة ثقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الاب
 اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكونها النهار والنهار زمان كون
 الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مصرح كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
 بالعدد المتضمن متساويين والتساويين بالثنيين الذين لا يفضل احدهما على الاخر والثنيين
 بالاثنيين وكل منها اردا بمقابلته تعريف الشيء بغير المساوي ردى على ما ذكره وبالمساوي
 في المعرفة اردا لانه لا يعيد المطلوب الاول انما يعيد بصورة وجودها بالاختلاف اردا لكونه
 ابعد عن الافادة وبغضه اردا منه لجواز ان يصبر او ضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا
 بخلافه والدورى المصرح ارداء منه لاستماله على التعريف بنفسه وزيادته الدور المختصر
 ارداء منه لاستماله على التعريف بالمصرح وزيادته هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة
 اللفظ فاما تصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحسية
 او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى
 السامع او باستماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف والاذن من غير ضرورة

والخلل في التعريف
 لاختلال شرط
 مما سبق من

تعريف بالشبهة
المتخصصة فهو الرسم

ايضا من

وعلى التعريف شكلان

الاول المعلوم يتبع

طلبه لحصوله وغير

المعلوم كذلك لامتناع

توجه الطلب نحو

غير المعلوم والمعلوم

من وجه يتبع طلبه

من وجهيه لما سبق

لا يقال قولنا كل

معلوم يتبع طلبه

وكل غير معلوم يتبع

طلبه لا يصدقان

لانعكاس عكس

تقيض الاول الى منافي

الثاني لا تمنع انعكاس

الاول عكس التقيض

الى الموجبة لينعكس

عكس الاستقامة الى

منافي الثاني وستعرفه

في عكس التقيض

ولو خص المعلوم

وغير المعلوم بالتصور

لم ينعكس عكس

التقيض الاول الموجب

الى منافي الثاني

وجواب الشك ان

المعلوم من وجهه

للمعلم بعض اعتباراته

يمكن توجه الطلب

نحوه كافي طلب ماهية له

واين الثاني لا يمكن تعريفه

بشيء ولا يجمع اجزائه لانه هو

(بصور)

كافي المتضمن وهو التقييد المستدرك في عبارة القوم (وهو والتعريف بالمثل) المتناهي

تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذهو جواب نقض ربحا يورد على حصر

المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المدل اما ان يكون مابيا للمثل او اخص فالتعريف به

خارج عنها الجواب بان التعريف بالمشال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بمخاصة

الشيء باعتباره مقايسته الى المشال وهي المناهضة المتخصصة به على نحو ما سمعت

في التعريف بالمثل فيكون من قبل لرسم لا يقال المناهضة مشتركة بين

الشئين لانه لما شابه هذا ذلك فلا يكون متخصصا باحدهما لاننا نقول مشابهة

هذا اذ لا غير مشابهة ذلك اهذا فيكون تعريف الشيء بمناهضته للمثل تعريفا

بخاصة (قوله وعلى التعريف شكلان) اول من اورد هذا الشك ما نرى مخاطبا به

لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون

معلوما او لا يكون معلوما واما كان يتبع طلبه اما اذا كان معلوما فلا حاجة

لتحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلا امتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به

فلن قلت ان اريد بالمعلوم للمعلوم من كل وجه فلام الحصر لجواز ان يكون

معلوما من وجه مجهولا ومن وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نتم انه لو كان

معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه

اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يتبع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان

الوجه المعلوم يتبع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه

الطلب الى ما لا خطوره بالبال ولا يستلزم في ان الشك وارد على المطالب

التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعتراض الامام سرف الدين

المراخي عليه بان قولكم كل معلوم يتبع طلبه وكل غير معلوم يتبع طلبه لا يمتنعان

على الصدق لان صدق كل واحدة منهما ينلزم كذب الاخرى لانعكاس

عكس تقيضها الى ما ينافي في الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق

كل ما لا يتبع طلبه لا يكون معلوما وتنعكس به عكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون

معلوما لا يتبع طلبه وهو صراف القضية الثانية ولم يقل من قض لها لانها موجبتان

وكذا في القضية الثانية ولان عكس تقيض كل واحدة منهما ينطلم مع القضية

الاخرى في ما متبعا لقولنا كل ما لا يتبع طلبه يتبع طلبه وانه محال ويمكن دفعه

بان يقال لان ان القضية الاولى تنعكس بعكس التقيض الى الموجبة الكلية

المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافي الثانية او تمنع معها المحال كما سيهني

من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس التقيض سلمه لكن نورد الشك

هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور عن معلوم وكل تصور معلوم يتبع

طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحدين حصصا العلوم وغير المعلوم

بصوره كافي طلب ماهية له

واين الثاني لا يمكن تعريفه

بشيء ولا يجمع اجزائه لانه هو

(بصور)

أ. ولا يعضها لأن معرف المركب معرف ٣٩ لكل جزء، ففي تعريفه تعريفاً الشيء بنسبه وبالحارج

بالتصور لم ينكس عكس بعض القضية الأولى الى مناقى الثانية لأن عكس نقضها كل ما لا يتبع طلبه لا يكون تصوراً معلوماً وينكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصوراً معلوماً لا يتبع طلبه وهو لا ينساق القضية الثانية القائله كل تصور غير معلوم يتبع طلبه لأن التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب السى لكل افراد الاخص واجباب قبضه لبعض افراد الاعم وايضاً لم ينكس عكس نقض كل منهما مع الاخرى قياساً متبجاً لعدم انفاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال علم الوجود على كل قياس مقسم حل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان الذات كالصورة مثلاً صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جواباً له وفيه نظر لأن المنفصلة في ذلك القياس لابد ان تكون مشتركة على ما وضع للتعابن فاذا قيدنا بذلك الموضوع فيها وفي الجملتين ادفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) ولما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ما ليس (ب) (ا) وارد ناوجه التخصص عنه فنقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) ليس (ب) فهو (ا) يتبع المطلوب والجواب عن تلك اما لانهم المطلوب اذا كان مجهولاً من وجه معلوماً من وجه يتبع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولاً من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بمعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة المعارض فيمكن توجيه العطب نحوه السك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بمجرئه او بالحارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلا تنحالة ان يكون بجميع الاجزاء لأن جميع اجزاء الشيء نفسه لا متاع ان يكون خارجاً عنه وهو طاهراً ودخلاً فيه اذا الدخل ما يتزك السى منه ومن غيره فيكون مركباً من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جع الاجزاء بمجموعها وان يكون بعضها دون بعض لأن معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والالم يكن معرفاً لى من اجزائه او يكون معرفاً لبعضها دون بعض فلن لم يكن معرفاً لى من الاجزاء امتنع ان يكون معرفاً للماهية المركبة وان كان معرفاً لبعض الاجزاء ومعرفة الساهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفاً لها بل هو مع غيره مكوّن الجزء معرفاً للماهية كان معرفاً لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره

وايه لا يجوز ايضاً لان الخارج اما يعرف للماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عدلها مفصلاً وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه فنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد كل جزء لزم التضاد لو تقدم السبب على السبب في المركب من جزئين ترتبا في الوجود الزمانى ثم التعريف بالحارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذا العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص فلنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على السلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاصاً من جسم معين بشئ

جفتسه ولا حقه فجزء معين ولا يعلم ما عدله مفصلاً من

فيكون تعريفنا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف بالماهية لوعلم
اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم
بكل ماعداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حيثئذ على العلم باختصاص
الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما المركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت
استحالة الجواب اننا لان ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل جزء منه قلنا لانم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتنبا
من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة
الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره
وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجد الكل جزء من اجزائه
والا لم يكن موجد الكل بل بعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون
موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما التقصير وهو تخلف السبب عن السبب
او تقدم السبب على السبب وذلك لان من المميزات ما يتركب من جزئين يرتبان
في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه
بالزمان فتد تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم
تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له
على ماهو المفروض لا يقال لانم ان تخلف المعلول عن العلة الوجودية محال
وانما السبب تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل شيء بنفسه لو تقدم المعلول
على العلة او تخلفه عن علة التامة لان المراد بالوجود ان كان علة وجود
الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة
كون كل منها علة لكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين
الاخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لان
من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا بالضرورة لان
موجد الكل لا بد ان يكون موجد بعض اجزائه والنسخ صريحه في كتاب الاشارات
فانما العلة الموجدة للشيء اى للركب الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك
العلل كالصورة او لجمعها في الوجود وهو علة الجمع بينها وهذا القدر كاف في بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان جزء المرف به ان كان عينه كان معرفا
بنفسه والافسح الخارج لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن
معرفا لكل وانما يكون كذلك لو كان المرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
وليس كذلك بل المرف ماهو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين

ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة
 الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجود فان اريد به الصلة الفاعلية فلان
 ان المعرفة فاعلية لوجود المعرفة في الذهن وظاهره ليس كذلك
 وان اريد به صلة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلان ان صلة وجود
 الكل لا بد ان يكون صلة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في الصلة الفاعلية
 يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ماهو صلة وجود الكل لو لم يكن صلة لشيء
 من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلادونه فيكون الكل حاصلادونه فلا يكون
 صلة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى صلة الكل ولا يلزم
 من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج
 اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا تحتاج الهيئة الاجتماعية
 اليها واما نفسها فقط ولئن زلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج
 قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص في نفس الامر قلنا لا
 بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر
 بالبال اختصاصها بها سلمنا لكن لان لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يهاهي
 وانما يلزم ذلك لتوقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من
 التعريف او على تصور كل ماعداها سبيل الاجال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه
 شاعلا لكان معين وان لم تصور حقيقة ذلك الجسم ولا ماعداه على سبيل التفصيل
 بقي ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو
 المقصد الأقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفتي
 عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف
 بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء صلة لتصوره لكن
 تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع
 الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة
 بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء
 صلة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء صلة لتصور الشيء الذي هو
 تصور جميع الاجزاء فالحد والحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي الحدود
 اجسالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هي ليست بهما فقط بل
 لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء مادية هي الجنس
 والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص
 في كون التعريف بهما بعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص

أشار الشيخ في المسألة حيث قال القول الجازم تحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بإيجاب
 أو سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة أو لا يكون فإن كان وصكان
 النظر فيه لا من حيث انه واحدة ووجه بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي
 وان لم يكن كذلك فهو حلي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلا
 كقولك زيد حيوان أو كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم
 بذله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت أو كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب
 لكن اخذ من حيث هو وجه يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لانتفصله
 كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة
 او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى
 بل بالوافق بينهما في الصدق أو التباين أو سلبهما فالتفصلة ما حكم فيها باستصحاب
 احدهما للآخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا أو انتافيا وبسبب موجبة
 أو سلبية وبسبب سالية والمنفصلة ما حكم فيها بتنادي احدهما للآخرى في الصدق
 فقط أو في الكذب فقط أو فيهما اعم من ان يكون ذاتيا أو غير ذاتي وهو الوجه
 أو سلبه وهي السالية والمحصلة لم يدين بمقابل فكم نسبت بين القضيتين لا تكون على
 احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المصلة بأنها يمكن ان يتركب من كائنتين
 ومن كائنين وما دق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية
 الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين
 ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة
 في نفس الامر نعم ههنا لشكل آخر متساو ان صدق الطلقة دايما فلذا صدق
 زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما زلا وابدأ فيثبت بصدق
 قولك كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله
 علما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين
 القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين اتسهما على
 ما يصرح به المصنف فيما بعد والتفتن على تعريف التفصلة بالنسبة السالية الثاني
 غير متشوجه لان الحكم فيها بانصال السلب والانفصال لو صدق لكان بالالتزام
 والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران
 بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر لهذا الاعتبار
 في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الواسع وبحسب للزوم فالمقدم
 متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون التفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب
 الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه للزوم ومفهوم التالي
 اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان

والشرطية اما متصلة
 ان حكم فيها باستصحاب
 احد هما الآخر
 في الصدق أو سلبه
 واما متصلة ان حكم
 فيها بتنادي احدهما
 الآخر في الصدق أو
 في الكذب أو فيهما
 أو سلبه من

والمقدم في المتصلة
 وهو المستحب متميز
 عن التالي بالطبع
 فقد يكون الشيء
 ملزوما لغيره من غير
 عكس وفي التفصلة
 لا يتميز الا بالوضع لان
 تنادى احدهما الآخر
 في قوة تنادى الاخر له
 من

قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متغير عن التالى والبيان
مختص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالتصلة اللزومية
وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم
هو المستحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمازان اذا لم يجب ان يكون كل
مستحب مصاحبا كافيا للزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستحب اشارة الى هذا
والصواب الامتياز في اللزومية كالتين والافتقار العامة لان معنى التالى فيها الصادق
في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا
دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق للموافق لصادق فيكون هذا ايضا
موافقا لذلك وما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند وعناد احدهما الآخر في قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية)
قد ظهر مما سبق ان الشرطية تانهاى بالتحليل الى جلتين اما ابتداء او بواسطة
فلذلك سميت الجملة بسيطة واسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب السالبة
الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الامضا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل
والذكر اما انه لا يعقل الامضا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتحته يتوقف
على تعقل الايجاب لا يغفل لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان
الايجاب ابتاع النسبة الثبوتية فلو كان جزأ من السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد
تحقق الايجاب فجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الانقضاض لا نقول
فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من الشيء والا
لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الامضا اليه ولا بعد
الابتن ترف البصر بعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة
والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مستل على وقوع النسبة لا يعنى انه
جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فلا يجب معتبر في السلب على
انه مرفوع لاعلى انه موضوع فلان نقض اصلا وامانه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب
فلان الموجبة اما يعبر عنها بالقسط والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينهما
وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائم فان هو قائم هو الذى لولا حرف السلب
كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية انقضاء الموجبة بالجملة والتصلة
والتفصلة بطريق الحقيقة تحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما
السواب فليست كذلك فاننا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق
الحمل وكذلك في حمل الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لما بهتها
لبها في الاطراف ولو كونها متساوية بها لولان لا جزاءها استعداد قبول الحمل
والاتصال والانفصال وتسمية التفصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى

ولما كانت الشرطية
تتضمن التحليل الى
الجملة سميت الجملة
بسيطة واسطها
الموجبة لان سلب
كل امر لا يعقل ولا
يذكر الامضا الى
ايجابه فهو مسبوق
بالايجاب في التعقل
والذكر وتسمية
الموجبات الثلاث
باسمائها بطريق
الحقيقة وتسمية
سواها بها مجاز
للتسوية وتسمية
التصلة بالشرطية
بالحقيقة لما فيها من
معنى الشرط واداته
وتسمية التفصلة بها
مجازا لتساهلها وتقدم
الجملة طبعا بوجوب
تقدمها واضافتكم
فيها اولا من

الفصل الثاني في أجزاء القضية وقيد بمحان الأول القضية تنقسم في ١٠٦ من الموضوع والمحمول ونسبة ترابط أحدهما

الشرط أداته وتسمية المنفصلة بها بالبحار للشبهة يتبعها في الاجزاء اوق انتاج وضعها اورفها فان قلت الحقيقة والجزاز اما اعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السواب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الوجبات والمنفصلة اما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الوجبات والمنفصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السواب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها للآخرى وحيث لا ارادة ولا استعمال لاحقية ولا مجازا فتقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت ولريد بها الوجبات والمنفصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السواب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف اتماما بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحميها للقل فكأنه قيل انما سميت القضية التي نعمل الى مفردين تجلية اما في الموجبة فلتحقق معنى الجمل واما في السالبة فلتنابها اماها وكذلك البواني نعم لوجه لبرار الحقيقة والمجاز في البيان حيثذ ولما كانت الجملة مقدمة على الشرطية طبع استخفت التقدم وضعها فلهذا وقع النزوع في البحث عنها اولا (قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية) هي بالقضية الجملة اذ لكلام مسوق لاجلها فهي انما تم بحكمه عليه وهو الموضوع وبحكمه به وهو المحمول ونسبة ترابط المحمول الى الموضوع ربط يوجب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى للموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالركبت الخارجية واجزاؤها بجزائهما لان طرفيها يتبعان السادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كمكان مادة السرير كذلك والحكم يتبع الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتبدمانه كهي عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه للوجب والسلب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولو ازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الصغير فبالاول ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها اولا وقوعها تداول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق اللفظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستمر قول المصنف الرابطة ما تدل على النسبة ولم يكن لفظه هو في قولنا زبد ليس هو بكتاب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب للمحمول والسلب البسيط بانها رابطة فتقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في النفاذ حيث قل ليس مجموع معاني القضية معنى للموضوع

بالآخر ومن حقا ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والالكانت مضمرة في النص ونسب القضية ثنائية وهي ادلة قد تكون في غالب الكلمة ككل او في غالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والآخرى غير زمانية وقد تختلف اللفظان في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا واعتادا وليس حاجة كل محمول هو كاسم او اسم مشتق الى الرابطة حاجته الاسم الجملة فلهما من الدلالة على النسبة الى موضوع مراع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذا ما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالذكور فيها رابطة غير زمانية او غير تامة دل فيها على النسبة الى موضوع غير

معين كالذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق من (والشمل

والمحمول بل يحتاج الى ان يعتمد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بإيجاب اوسلب
 فقد محاذاة المعاني باللفظ لابدان تضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد
 على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة
 تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع لوالا وقوع لم تكن
 رابطة فان قبل لما كان معاني القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الا بربعة الفاظ
 فتقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر
 واما لفظة هو فرابطة الإيجاب وكأنهم انما لم يعتبر واربطة السلب للاستغناء بها
 مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تركت اذ على شعور الذهن بمعناها فاقسمت
 القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر معها
 بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدالتها على النسبة الحكمية وهي
 غير مستغلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاول
 نسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام
 عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطين معا او لزمانية بدون غيرها او غير الزمانية
 بدونها مفروض في المواد الثلاثة وعدم الشعور على بعض الامثلة لا يضر بالفرض قال
 الشيخ ائمة اليونان توجب ذكر الرابطة لزمانية دون غيرها وامالفة العرب فرما
 ي حذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي
 وربما تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا
 او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله
 تعالى وكان الله شفوفا رحيا وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا وامالفة
 الهم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة
 كقولهم حين بالفتح او الكسر وفيما نقل عن لغة العرب نظرا لان لفظة هو وهي
 وهما وهم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهما على نسبة
 اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول
 هو في قوله زيد هو حي الازيد فكيف يكون رابطة فان قلت اراد به الفصل والعماد
 فتقول الامثلة التي اوردت فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح
 كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق
 بين التمت والحبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها
 لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع لغائب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم
 لاحتمل الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا بنا في ما سبق
 منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ناهى ان ما اخذه راحة في لغة العرب ليس
 رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الالهرايية وما يهري مجراها

لأنها دالة على معنى القاطن وهو الاستاد ثم إن كان التركيب من المبررات فالقضية
 ثلاثية كقولنا زيد قائم وإن كان من المبنيات فهي ثابتة كقولنا هذا مبيوبه ولذلك
 قالوا إن كلا منهما في محل اسم مرفوع نبيها على أخبار الرابطة في النفس أيضا
 وقال القضية الثانية قد احتضرت عن الواجب فيها إلا أن يكون محمولها كلة
 أو اسما منتزعا كقولنا زيد يكتب أو كاتب فلا يبعد أن ترتبط بنفسه لدالاتها على
 النسبة إلى موضوع باختلاف الاسم المأمور كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة
 أو الاسم المشتق إلى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لا يوجب استغناء ثهما
 عن الرابطة لأنها لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والمسا جة إلى
 الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب
 لا تفقد هذه الدلالة إذا كانت غير زمانية فإذا قلت زيد هو قائم يرجع هو إلى زيد
 ويتناول مشارا إليه وأما إذا قلت زيد كان قائما لم يدل على تعيين زيد ولذلك
 نسمع من علماء لغتهم يقولون إن ههنا أخبارا وتقديره زيد كان هو فاذن مراتب
 القضايا ثلاث ثابتة لم يدل فيها على نسبة أصلا وثلاثية نامة دل فيها على تعيين النسبة
 وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل
 صاحب الكشف والمصنف الثلاثية النامة مذكّرة فيها رابطة غير زمانية والثلاثية
 الناقصة مذكّرة فيها رابطة زمانية أو التي محمولها كلة أو اسم مشتق تقلل منه
 وهو غير مطابق لما أولافلاستثناء القضية التي محمولها كلة أو اسم مشتق من الشائيات
 وأما ثانيا فلا بد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فإن الثلاثية هي التي صرح فيها
 بالرابطة كقولنا الإنسان يوجد عدلا أو قولنا الإنسان هو عدل ومن البين أنه لا رابطة
 في تلك القضية لأنها أداة ولأداة فيها ولأنحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتزعا
 نعم بوجه بدماء ووجه من الاعتراضات الأولى أن المحمول إذا كان كلة أو اسما منتزعا
 يمتنع الارتباط بنفسه لأن النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتها عليها
 وقد سبق بيانه الثاني أن الرابطة المأفظة تدل على النسبة إلى موضوع معين أو إلى
 موضوع ما فإن كان الأول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وإن كان الثاني لم يخرج
 الكلمة والاسم المشتق إلى الرابطة أصلا الثالث المتعبر في الرابطة أن كان الدلالة
 بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لأنها لموضع
 كزيد ملا في قولنا زيد هو كاتب والاسم يصح إبداله بعرو وإن كان مطلق الدلالة
 سواء كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع أو بالترية فالرابطة الزمانية أيضا تدل
 على موضوع معين لقرينة تقدم للوضع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب
 في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لأنها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول
 معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم أنها تعين الموضوع لاتعين المحمول على

ما صلي الشيخ نفسه حيث قال لفظه هو في قولنا زيد هو حي جات لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذا المقصود من الرابطة ليس الايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحاذفة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة وانما من القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستمر عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلاثة بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب ثبات المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية زائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ولا يمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا البحث خبطا مالا بد من التنبيه عليه فتقول لما كانت القضية مستقلة على ثلاثة معان معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم يتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني الثلاثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الاعلى المعين يكون القضية ثنائية ثم المحمول اذ كان كلمة او اسما مشتقا يؤدي معنى المحمول والنسبة الحكمية باللفظة واحدة اما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعه لنسبة الحدث الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع يؤدي تلك النسبة قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول للمعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما يؤدي منه المعاني الثلاثة قضية ثلاثية ايضا ولا تنذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعا لنسبة المحمول للمعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول للمعين بخلاف الكلمة الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول للمعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح بموضوعها تدل على

قال الامام القسبة التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في ١١٠ في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة

مدلول عليها
فضمنا فذكرها بوجوب
التكرار وقد عرفت
جوابه فان الزام
التكرار في المحمول
من الضمير المستكن
فيجوز له ان ما ينضمه
المحمول من الضمير
ضمير الفاعل موضعه
آخر المحمول مقطوع
بكونه اسما عند اهل
العربية دلالة على
النسبة الى موضوع
غير معين والرابطة
بمخالف ذلك من
الثاني نسبة احدهما
الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه
اليه بها وقد يختلفان
بالوجوب وكذلك
لا يحفظ العكس جهة
الاصل ونسبة احدهما
الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه
اليه بالمحمولية
وقد يختلفان ايضا
بالوجوب لجواز
ان يتنوع تحقق
للموضوع دون كونه
محمولا عليه المحمول
ولا يمنع تحقق المحمول
دون كونه محمولا على
الموضوع كما في الوجب الاعم وبالعكس كما في الخاصية المغارقة وما يقال من ان هذا اذا كان (احديهما)

النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها
حيث لا حاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كما هو همه الشيخ
وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يتجس الى تقدير الضمير لانها
بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فيثبت بآدي جج معاني القضية
فتقدير الضمير تخدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية ودلائلها على التثنية
قطعا فافرق في اداء معاني القضية بين قام زيد و قام واما اذا كان المحمول اسما
جاندا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسماء وهو
النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة اصلا
فهى قضية ثنائية هذا ما تلخصت عند المعاودة فامل واعتبر (قوله قال الامام القسبة
التي محمولها كلمة او اسم مشتق) زعم الامام في التخصيص ان القضية التي محمولها كلمة
او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها فضمنا ضرورة
تأدى جزئى القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفت
من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها
اتماثل على النسبة الى موضوع ما وهذا الوصف اتماثل في الرابطة الغير الزمانية واما
في الزمانية فالتكرار لازم لدلائلها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج
الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية وللدلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير
مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت
الرابطة صار الكلام زيدا هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه
الزلم تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة لاجل بلغاير : بينهما اما اول فلان
ما ينضمه المحمول ضمير الفاعل والرابطة وليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه
بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فانه مقطوع بالاسمية عند اهل
العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرقيتها واما رابعا فلدلالتها على النسبة
الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير
دل على الرجوع اليه التقدم لاعلى النسبة واهل ان امثال هذه المباحث البرزنية
المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يلبق بهذا الفن وليست على المنطق الا ان يوجب
ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات
فذلك والاوجب ذكر الرابطة (قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية) اذا قلنا
(ج) (ب) (ب) (ج) بتحقيق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية
ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية
فلان ارد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينهما فيحصر في اربعة اوجه ان موضوعية
احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية

الموضوع كما في الوجب الاعم وبالعكس كما في الخاصية المغارقة وما يقال من ان هذا اذا كان (احديهما)

احدهما غير محمولته ومحمولة الاخر واقتصر على ذلك لوجهين من التغاير تعويلا على انساب
 الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالوضع غير نسبة
 صاحبه اليه بها اي بالوضع لانه لو اتحدت التبيينان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكليهما
 قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
 فان قلت لا تم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات
 الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الحار ان يكون امر
 واحد واجبا لذات شي غير واجب لذات شي آخر واثن سئل لكن ذلك لا يدل الاعلى
 اختلاف التبيين في بعض القضايا والدعوى كلية فتقول لا خلاف في ان النسبتين اذا اتحدتا
 مطلعا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والحصول موجب
 للتغاير والبيان قبيح على دعوى ضرورة والتنبية ببعض الصور كاف ولاجل ان
 التبيين متغايران لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما
 لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حيث افاق
 الطرفين فظاهروا ما في النسبة فبذلك على ما ذهب من ان اجزاء القضية هي الموضوعية
 وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورة كان العكس ضروريا متى كانت ممكنة كان
 ممكنة ونسبة احدهما الى صاحبه بالوضع غير نسبة صاحبه اليه بالحمولية فانهما
 قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولة المحمول ليست
 واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كما تحقق يتحقق موضوعية المحمول
 بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كما تحقق يتحقق محمولته على الموضوع بالضرورة
 كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يتمتع بتحقيق
 الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يتمتع بتحقيق الحيوان بدون محمولته على الانسان
 وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محموله المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير
 واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب
 ليست بواجبة اذ ليس كما تحقق الانسان يتمتع تفككا موضوعية للكاتب عنه ومحمولة
 الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كما تحقق يتحقق محمولته على الانسان
 لا يقال ان قيس التبيينان الى ذات الموضوع والحصول فاختلا فهما بالوجوب
 لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير
 واجب بالقياس الى آخر وان قيسنا الى احدهما فلا اختلاف ممنوع لا تقول القياس
 اليهما وقل ما في الاختلاف بالوجوب لن يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة
 وقال صاحب الكشف اختلاف التبيين في الكيف محال لان معنى محمولية
 المحمول ثبوته لشي ومعنى موضوعية الموضوع ثبوته لشي له ومعنى كان الموضوع
 بحيث يثبت له المحمول ثبوته ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوته

٩ بحث يثبت ذلك
 ثبوته ضروريا كان
 ذلك بحيث يثبت له
 ثبوته ضروريا وفيه
 نظر لان المقدم معناه
 انه يتمتع بتحقيق هذا
 دون ثبوته ذلك له
 ومعلوم انه لا يلزمه
 التالى هذا ان اخذ
 الوجوب بحسب
 مفهوم الموضوع
 والحصول وان اخذ
 بحسب الذات التي
 صدق عليها استع
 اختلافهما فيه واستدل
 الامام على الاختلاف
 بعدم حفظ العكس
 جهة الاصل وفيه
 نظر فان نسبة المحمول
 عند العكس
 بالموضوعية لا
 بالمحمولية معنى

ضرور يا وفيه لفظ لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع
 اى قوله اذ كان هذا بحيث يثبت ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمنع تحقق الموضوع
 دون ثبوت المحمول له معلوم انه لا يلزم التسالى وهو وجوب محمولية المحمول اى
 قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتا ضروريا باطله ليس يلزم من امتناع
 تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته
 للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم الموضوع والمحمول اما اذا
 اخذ بحسب الذات التى صدق عليها امتنع اختلافهما فى الوجوب لامتناع تحقق
 موضوعية الموضوع للمحمول فى ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه فى تلك
 الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام فى التسبين للمعتبرين فى القضية
 واعتبارهما اما هو بالنسبة الى الذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهومى الموضوع
 والمحمول اخراج للكلام الى غير القصد وعند هذين ان الحق مع صاحب
 الكشف استدلل الامام على اختلاف التسبين بانهما لو اتفقا لحفظ الاصل جهة
 العكس والتالى منتف وفيه نظر اذا الملازمة ممنوعة لعدم بقائه الموضوعية والمحمولية
 فى العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) فى المخص
 ان النسبة هى جزء القضية وهناك نسبان فالجزء اية نسبة اضطررت الاقوال
 فيها قال الامام فى المخص النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية
 المحمول خارجة عنها وقال فى شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول
 الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوله تلغى لانه
 جعل ههنا نسبة المحمول الى موضوع داخلته وتم خارجة وزعم المصنفان الظاهر
 الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والنسبة التى هى الجهة
 كيفية لها هى جزء القضية اما الكبرى فظاهر ولما الصغرى فلان جهة القضية
 تختلف باختلاف كيفية الموضوعية ففى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية
 وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما فى الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية
 كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما فى الخاصة
 المغارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام الاحتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية
 الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الفطن لاختلافهما باختلاف
 الكيفية الموضوعية وانت خير بان المحمولية المتبرية فى القضية كذلك ايضا على
 ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فى فصل الوجهات يخالف هذا
 الظاهر والفصل اجزاء القضية حتى يبين الحق فتقول قد سبق بانه الى ان القضية
 لا تحصل فى العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم
 المحمول كالكتاب ولا شك له من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد

وقال الامام فى المخص
 التى هى جزء القضية
 موضوعية الموضوع
 وقال فى شرح
 الاشارات ان
 الرابطة تعتبر بنسبة
 المحمول الى الموضوع
 ولذلك كانت كيفية
 جهة القضية وبغيرها
 ناقص والظاهر
 الاول لكون الجهة
 كيفية للموضوع
 وبالله التوفيق من

من عمل نسبة ثبوتية بانه وبين زيد والرايع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها خا
لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة اوليت بواقعة لم تحصل ماهية القضية
ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم
فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كالشككين
او التوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لوجودها
فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية السالبة خسة اذ لا وقوع عند التفصيل
شئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذ حصل
الحكم حدث زيد صفة اعني له موضوع ولكاتب صفة اخرى وهي انه محمول
فالوضعية والمحمولية اتما تحققان بعد تحقق الحكم لالزام معنى للوضعية الاكونه
محكما عليه ولا معنى للمحمولية الاكونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصير احدهما
محكما عليه والاخر محكوما به فكل من التبيين ليس يتقدم على الحكم والنسبة التي
هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق
الحكم يرض تلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لانه نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قبل
ان الجهة عارضة لها لا معنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها
وتحققت قبلها بمرتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وانح من لوح ذهك
ماقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين (قوله الفصل الثالث
في المنصوص والاهمال) القضية الجلية لها تفسيرات بحسب الذات وبحسب العارض
كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذات وكلت هي الموضوع والمحمول
والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتفسيرات الخمسة مرتبة
في خمسة فصول وقد اثير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا
الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الجلية ان كان جزئيا حقيقيا
سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا
زيد كاتب ومالية ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا
فان لم يذكر فيها السور بل اهلل بيان كية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال
على كية الافراد للموضوع سميت معملة اماموجبة كقولنا الا انسان حيوان او مالة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا
كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك
الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر ثم مثل الانسان
نوع والحيوان جنس لو كلى صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجدين الوجه
الاول انها متدرجة تحت الخصوصية ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع اتما

الفصل الثالث في
المنصوص والاهمال
والحصر وفيه
بأشأ الاول
في انقسام القضية
اليها موضوع القضية
ان كان جزئيا سميت
مخصوصة موجبة
ومالية وان كان كليا
فان لم يذكر فيها
السور وهو اللفظ
الدال على كية افراد
الموضوع سميت
معملة الموجبة ومالية
وان ذكر سميت
محصورة ومسورة

يكون كلياً لو كان الحكم عليه باعتبار ماضق عليه لانه لو لم يكن مأخوذاً بهذا الاعتبار لم تكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اى صدقه على كثيرين اولاً والثاني هو المخصوصة والاول هو المخصوصة او الممثلة على هذا بندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حيث هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئياً حقيقياً او لا يكون بل كلياً لا يستبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئياً لطلق الطبيعة فتكون مخصصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيداً بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه قيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتباره وحيث يصح التخصيص بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فتقطع بالقطعة اعتبار الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ماضق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما ان يكون موجوداً في الخارج فيكون مخصصاً وحيث تكون القضية مخصصة او موجودة في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصصة ✶ واعلم ان القول بالدراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زئود انسان ويستنجون منه هذا انسان فلواندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا بخل انما لا يتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فلما قبل الحكم على الانسان بالنوع نعم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والتوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء من حيث هي هي والالكائنات الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكررة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي وثباته لها فاما لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضماً من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن عوارضها ولو احققنا ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى صفة مع ان هذا المحمول ليس بنات لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب

ان كل ماله دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم
وقيد الموضوع والالم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل
الانسان من حيث انه متوجب الى غير ذلك مما لانهاية له من النظائر وهذا يدل
بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على اننا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا
الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك شخصيا لانه ليس بجزئي حقيقي
حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لان تكون مشتركة
بين كثيرين والالصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات
التي هي امور خاصة طبائع عامة هدف قلت انما يكون خلفا لو كانا جزئياتها
حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهي جزئياتها
الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون جزئية عامة وهو محال اولانتهى فيلزم ان ترتب
جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتي جوابه
عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها
النوع والجنس والالكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر
في غير هذا الفن ان تعيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايانا لا يمكن
ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول
على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
لابشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية
وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئي والوجه الثاني انها من المهملة لعدم
ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه
يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم
في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات
الانسان نوع وهو ليس بصادق لابقال لانهم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع
وستد المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي
فالانسان الكلي بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق
بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت
انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم
لا يصدق على شيء مما سمعته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم
من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والاعاد الكلام
وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهمة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات
لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي
والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لاشك ان للانسان صورة عقلية

في الاذهان وهي مشاركة للانسان في المساهة على ما تصح في فن الحكمة فهي
افراد لطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع
لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مفيد بقيد الان هذا
القدر لا يكتفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية
او النوعية ولا شك ان تلك القيد لا تفيد تنخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم
صدقها جزئية واما حديث الصور فتكذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان
وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد في الاذهان فالحكم انما هو عليه لاطلها فلا يلزم بعض
افراد الانسان نوع وربما يوجه الاصراض بطريق النع فيقال لأم ان القضية
ان لم بين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهمة وانما تكون كذلك لو كان
الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع لما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة
او عليها من حيث انها طامة فلا حيث استصوبه المتأخرون وزاد بعضهم تزييدا
آخر وقال ان لم بين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهمة
وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية وتقرّب منه ما ذكره
المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق
عليها الكلي وهو المحصورة او المهمة فيورد عليه الامر ان احدهما قد يفتي ههنا
قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية
طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي بل على القيد
بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي
المختصة ثم لو كان شخصا او مفيدا بالعموم كتوكلنا الانسان نوع ولن يصلح لان يقال
على كثيرين فتملّق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهمة وانفس الكلي
وهي الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مختصة وقيل للموضوع
اما ما صدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهمة واما نفس الطبيعة فلا يخلو
امام قيد الشخص وهي المختصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث
هي هي وهي الطبيعة والحق ان القيد لا اعتبار مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع
معها فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير
ذلك فانه لو اعتبر القيد التي يصلح احدها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة
والخمس نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك للموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا
يكون القضية مختصة وان كان كليا يجرى اقسامه فيه فالاول ان يرع التسمية
ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المختصة وان كان كليا فالحكم
ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهمة والا يكون الحكم على نفس

٢ ان القيد لا يمتزج
للموضوع مالم يؤخذ
للموضوع معه
(نسخه)

طبيعة الكلي سواء قيد بشيد كقولنا الانسان من حيث انه عالم نوع اولم يقيد
كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به صريحا
فال موضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالتقيد وكيف كان فالقضية
طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي
المطلق ولما تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصره القضايا
المعتبرة فيها احصر القضايا في الثلاثة فيدفع الاعتراض بهذا فيه فانه انما يرد لو كان المقسم
مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يغفل كما
ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث
عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية بموجب اعتبار
القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة
بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام
* والله الوافي على تحقيق الرام * (قوله وهي اما موجبة كلية) المحصورات
اربع لان الحكم فيها اما بالاجاب او بالسلب واما كان عاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكمه بالاجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان
حيوان وان حكمه بالاجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكمه بالسلب على كلها فهي سالبة
كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكمه
بالسلب على بعضها سالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول لا ليس كل يدل على دفع
ايات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم من محام كقولنا ليس كل حيوان انسانا
ان الاجاب الكلي مرتفع لكن رفع ايات كل واحد اما رفع ايات كل واحد
او رفع ايات عن البعض وعلى كلا التقديرين رفع ايات عن البعض
محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم فيه بطريق القطع والسلب
الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذ بالمقطوع المتبقي وترك
للحتم الشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية تقيضا للوجبة الكلية
لان قبض الشئ رفعه مطلقا فتبعض قوتنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج)
(ب) والسلب الجزئي لازم منه ولازم التبعض لا يكون تبعضا والاتعدد
التبعض وهو محال فتقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا بازل مزانه
كما هو دأبهم في ما رت القضايا وفي عبارة المصنف حيث قلنا والاول لسلب الحكم عن الكل
بالمطابقة ما هله لانه ان اراد بالكل كل واحد ولانك ان سلب الحكم من كل واحد
سلب كلي لمتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل

وهي اما موجبة
كلية وسورها كل
اوجزئية وسورها
بعض وواحد واما
سالبة كلية وسورها
لاشئ ولا واحد
اوجزئية وسورها
ليس كل ليس بعض
وبعض ليس الاول
لسلب الحكم عن
الكل بالمطابقة
وعن البعض بالالتزام
والاخير ان بالعكس
والاول منه ما قد
يذكر للسلب
الكلي ولا يذكر
للاجاب بالنسبة
والثاني بالعكس
وفي كل لغة
سور بعضها من

لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد تابعا لكل واحد الا ان للراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالعلابطة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الإيجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالعلابطة نظر لان مفهوم الصريح رفع الإيجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الإيجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبها بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الإيجاب الكلي وليس بعض لرفع الإيجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للجويزة الجزئية ولا يذكر للإيجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيتم الإيجاب والتساوي بالعكس اي بعض ليس لابد كرسلب الكلي لوضع البعض لولا حرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما تأخر عنه عما تقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون اسلبا عنه وقد يذكر الإيجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة احوال تخصها كالاسوار المذكورة في النونية وهمه وهيج للكبتين وبرخي هست وبرخي يست للجزئيين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان للوضع بالقياس كما سمين هو الافراد وكثيرا ما يثبت في كونه كل الافراد او بعضها تست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور تختص بالتمدد فيما يرد عليه والجزئي لا تمدد فيه فاذا افترق السور بالمحمول او بالوضع الجزئي فقد انخرقت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى مضرفة والمصنف لم يعتبر ههنا لانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المخرقات في الاربعة لان المحمول السور اما جزئي او كلي واما ما كان موضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اهم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تهديد عقدتين احدهما ان فية المحمول الى الموضوع بالإيجاب اما ان تكون بالوجوب والامتناع او الامكان لانه اما ان يستعمل انفكاكه عن الموضوع فيكون القدية والوجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستعمل وجبته اما ان يستعمل ثبوته له فالتدبة مشتمة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفضل فهو الموافق

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذا المحمول عليه الشيء قد يثبت في كونه كل الافراد او بعضها او فلا يثبت ذلك في المحمول على الشيء فاذا اورد عليه فقد انخرق عن الواجب وسميت القضية مضرفة واقسامها اربعة لان المحمول السور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المعرفة ان كان احد طرفيه شخصا مسورا او محمولها موجبا او سلبا جزئيا في اختلاف طرفيه في دخول حرف السلب عليها والافه في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف في مادة الامكان وتقضيه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان

لوجوب او مصلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في التخرقات
لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فاذا قلنا كل انسان
لاشي من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب في مادة جزء منه وهو
الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في التخرقات فهو قول ليس بصحيح
والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمول لا نعم كان محمول باعتبار نسبتته
الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل
اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواصفة بين الجملة والموضوع * وثانيهما
ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط
المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلاهما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط
فهو حرف السلب لم يخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف
السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون
الآخر او اقترن باحد هما زوجا وبالآخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس
ليس زيد ليس بكتاب فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فكون
سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن
حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد
ليس ليس بكتاب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم
كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس
تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي
اختلاف طرفيها في الاقتران لكن التنصت للزومية الكلية لانعكس كلية والاولى
ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية
سالبة والاخرجة والالية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا
مقتربا به سور ايحاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلاث انما
تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول
اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلاهما
او بعضهما والمحمول لما لم يكن له افراد اسما لثبوت كلاهما او بعضها للموضوع
واما في الصورة الثانية فلان ايحاب كل واحد واحد لشيء متمتع واما في الثالثة فلان
كذب ايحاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي ويسان الثاني انه لو لم
يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

وانتفا في المدد وإيما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الأمور السلة بل يكون
المحمول اما موجبا جزئيا او ساليا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فسرط
صدق القضية اختلاف طرفيها في الافتزان ان كانت في مادة الامتناع او بواقفها
من الامكان لان بعض افراد المحمول يتمتع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس
ينابت له فيما بواقفها من الامكان فيصدق السلب وحيث يجب الاختلاف لما امر
وتقيضه وهو اتفاق طرفيها في الافتزان وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب
وفما بواقفها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت
وفما بواقفها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الافتزان * وفي هذه
الضابطة نظر اذا الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المعارف ويكذب
ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لايصال المراد
اختلاف طرفي القضية في الافتزان معنى ولا خفاء انها اذا اختلفتا معنى في دخول
حرف السلب يكون القضية سالية فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الآخر فلا
اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب لا يتناول قول لو كان المراد ذلك
لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا
باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الأمور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف
السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن
فردا بل زوجا والاصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال
الصدق فيها حيث تكون القضية سالية وفي الوجوب حيث تكون موجبة * والاحصر
ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة
الوجوب او ما بواقفها تصدق القضية موجبة والافسالية وتنفصل اقسام المعارف
لحصولها الاساطة التسامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع
او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا
كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان
شخصا لا يتصور له الامادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب
ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة
للمواد وإيما كان قاما ان يكون موجبا او ساليا فالاقسام اذن مفصصة في اربعة وعشرين
واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي
وعلى التقديرين اما شخص في القسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة
والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل بضر الاربعة
في اثني عشر بليغ ثمانية واربعين فضررها باعتبارها الايجاب والسلب يحصل

[illegible]

[illegible]

الثاني في تحقيق المحصورات اذا قل كل (ج) (ب) لانضيقه الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو

كل بل كل واحد واحد
والفرق بين الفهمات
الثلاثة ظاهر ولو
عينا به احد الاولين
لم يتعد الحكم من
الاطراف الى الاصغر
ولانضيقه (الجيم)
ما حققته (ج) او ما
هو موصوف بانه
(ج) بل ما هو اعظم منهما

اذ اعتبار الاول
في موضوع القضايا
بين المراج الاصغر
تحت الاوسط واعتبار
الثاني يوجب ان
يكون لكل موضوع
موضوع ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على
ان يعني بكل (ج) كل
واحد واحد ما صدق
عليه جيم بالفعل
وقاما ولو في السبيل
من حريته فصولي
هذه يخرج عنه معنى
جيم وان صدق عليه
(جيم) ونحن نقده
في ذلك والفارابي
لم يعتبر الصدق بالفعل
بل بالامكان اذ اصرقت
هذا فقول الحكم
بالمحققه بآية اما هو
على الذات التي صدق
عليها (ج) وليس
ذات الموضوع وما

سنة وتسعون قسما ولما انصرف من جهتهما فالمحصول للسور كل اوجزئي
اما شغص في اللادين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي
لوجزئي فهذه اربعة وعشرون قسما فنضم بهما في الايجاب والسلب تبلغ ثمانية
واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات
من الجدول الاول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام
من غير صنعة وكلفة

صحيفة ١٢١

جدول

(قوله الثاني في تحقيق المحصورات) اهم الهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات
لابناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخطب العظيم
بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية
معرفة الى ادراك البواني بلقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهناك ثلاثة امور
(كل) و (ج) و (ب) فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق
الركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشراكة والكل من حيث هو كل
اي الكل الجموعى وكل واحد واحد والفرق بين هذه الفهمات من وجوه الاول
ان الكل الجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان اقسام
الكل الجموعى اقسام الشيء الى الاجزاء واتقسام الكلي اقسامه الى الجزئيات
الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على
الجيم الكلي انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى
الكل من حيث هو كل انه يمكن من حل الف الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث
ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل الجموعى ومن ايتين المغايرة بين
الكل والجزء لا يفسد ان ارد بالكل الطبيعي فلاتم انه جزء لكل واحد فان الكلي
الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان ارد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما
ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كذا ذكره
صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول لسنا ندعى ان الكل بالنعين الاولين
لا يستعمل في القضايا بل ربما يتخلل كل انسان نوع ويراد به الكلي ويخلل كل انسان

عبارة عنها تنول في الموضوع ووصفه (١٦) وقد يصدق ان دلم الوصف بدوام الذات اوله يدوم ميني

لا يصره دار ونسب به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى
 الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا يتبع الشكل الاول الذي
 هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
 حيثئذ لما اذا عيننا به الكل المجموع فليجوز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم
 على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فالتك اذ قلت
 مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
 افراد الانسان كذلك واما اذا عيننا به الجليم الكلي فلتكن ارباب الكليين الاصغر
 والايوسط والحكم على احد المتباين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان
 حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما الوعينا المعنى الثالث يتعدى
 الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حيثئذ ولا نعتي بالجليم ما حقيقته (ج)
 ولا صفة (ج) بل اعم منهما وهو ما صدق عليه (ج) اما الاول فلانه يتنوع اندراج
 الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
 الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان
 الناطق فالتا طبق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم
 ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية والا لزم باطل بيان الملازمة
 من وجهين الاول اما اذا قلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير
 كل ما هو موصوف (مح) فهو (ب) (فب) محمول على ما هو
 موصوف (مح) ففرضه (د) فيصدق كل (د ب) و (ج) يكون
 معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا
 على ما هو موصوف (بد) ففرضه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه
 نظر لان ما هو موصوف (مح) ذات الموضوع فاذا افترضناه (د) لا يلزم
 ان يكون معناه كل ما هو موصوف (بد) وانما يكون كذلك لو كان (د)
 وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير
 ان كل ذات موضوع وصف (ب) الثاني ان (ج) لو كان وصفا والوصف
 يمكن حله على موصوفه امكن حل (ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض
 فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو
 (ج) وهكذا الى ما لا ينهاى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم
 التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه
 ايضا نظر لانه لا يلزم ان كل وصف يمكن حله على ذلك التقدير وانما يمكن حله لو لم يكن
 موضوعه ذاتا بل صفة لذى آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون
 عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية

فلو كان المراد ما صفته (ج) لا يتناول ما حقيقته (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا * ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على التامني بالجم (ج) بالفعل وقتنا مساويا كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والقاربي على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والشع رأى الشيخ لان اللفظ والعرف يساعدان عليه فان اليبعض لا يتناول الذات الخسالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو منسأطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على القاربي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا يمتد صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصا دق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى (ج) اى مدلوله المطابق وان صدق عليه (ج) وانما اخرجته عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لو لا لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد بخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحيث لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الهيئة لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضى ان التقييد بالجزئيات ليس لاجراء مسمى (ج) فان مسمى (ج) لا يصدق عليه (ج) لان المحمول ايضا مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نعم نعم بالضرورة ان (ج) (ج) غايبة ما في الباب انه هذان لكن كونه هذان لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (ج) (ج) وهى مغايرة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فان هذا من ذلك * وبهذا التحقيق يخل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفي الشفاء بحيث خرج عنه

مسمى (ج) فين كلاميه متافه بل لاجراج المساوي والاعم فان اول مايقوم من كل
 (ج) كل مايقال عليه (ج) سواء كان كلياً او جزئياً لكن التعارف خصصه بالجزئيات
 و للراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف
 يتفق حتى ان طبيعة (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير
 النهائية تكون داخلية في كل (ج) بل المراد بها الجزئيات النخصية ان كان (ج)
 نوعاً او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنساً
 او نحوه من فصله والعرض العام لا يفسد هذا بشكل بالاحكام على الكليات كقولنا
 كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصة امتنع صدق
 الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة
 الكليات فلو لم يمتد اليها لم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مراراً غير
 مشأهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الانضمام افراد كل كلي فوقها
 يقال لانه ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على
 افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانه قول
 المقصود بتحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن
 فلما كان مرادهم منها يتاخمها فيهم لم يصحح الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
 فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) ونحقيقه انه لما تبين ان الحكم على
 جزئيات (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها (ج)
 وقد يكون بالنسبة الى مفهوم (ج) كالضاحك فان افراده بحسب الذات التي يصدق
 عليها احى الانسان زيد وعمر و بكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك
 العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض لعمر و بالجملة حصصه
 العارضة للأفراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى مروضاتها فزيد
 ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لا مفهومه وانما كان الموضوع
 بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلا يتا ان المراد (ج) ما يصدق
 عليه (ج) والذي يصدق عليه (ج) يكون متناً (ج) ومنشأ الوصف هو الذات
 واما الثاني فلاه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت بمكنة خاصة لانه لا يخلو اما
 ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متمايزين وهو باطل او متعديين فيكون
 ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار
 سائر القضايا في ماداة الضرورة والذات التي يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع
 وما يتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة
 كقولنا كل انسان حيوان وقد يتمايزان في الحقيقة فر بما يكون العنوان جزء الذات
 كقولنا كل حيوان متركز وور بما يكون مارضالها ماداً ثانياً بدولم الذات كقولنا
 كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متركز الاصابع (قوله وقولنا وكل

وقولنا كل (ج)
 (ب) بعد رواية
 الامور المذكورة
 قد يستبر تارة بحسب
 الحقيقة اى كل ما
 هو بحيث لو وجد
 في الخارج لكان
 (ج) فهو بحيث
 لو وجد في الخارج
 لكان (ب) وتارة
 بحسب الوجود
 الخارجى اى كل
 ما وجد في الخارج
 صادق عليه (ج)
 صدق عليه (ب)
 في الخارج و بهما
 فرق فانه لو لم يوجد
 من الاشكال الاثلاث
 صدق كل شكل
 مثل هذا المعنى دون
 الاول من

(ج ب) لا يخفى لمن له تأمل في المعاني ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ما ذكرنا من الامور
 معناه كل (ج) في نفس الامر فهو (ب) في نفس الامر لكن قد ما المنطقيين لم
 يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) في الخارج فهو (ب)
 في الخارج فان قلت الوضع والمحل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج
 لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج في الخارج
 لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الرأس قولكم في الخارج اما ظرف
 لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا
 لذات الموضوع والمحمول فتقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع
 هي ذات المحمول بينهما وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما
 تنعدم في الخارج كافي المدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فتقول
 فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج و بين قولنا الصدق ممتنع في الخارج فلا
 يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى الخرافة
 لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود في الخارج فهو (ب)
 وكل واحد من الموجودين في الخارج من (ج) بمص ما يوصف (ب) اذا لم يصرح
 بالشروط المذكور فتقلب القضية الكلية جزئية وان يهيمسا ان ههنا قضايا كثيرة
 موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على
 المتعنتات والعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد
 في الخارج او لم يوجد فهو (ب) وحله المتأخرون على ان معناها كل ما لو وجد كان
 (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب
 الحقيقة كما حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا اصحاب لا بد
 من التنبيه عليها الاول ان مالم وجد يتناول مالمه دخل في الوجود وما يفرض وجوده
 في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود
 في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير
 وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الوجودات الخارجية بل على كل مالم وجد
 سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق
 الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انها اعتبروا انصاف
 ذات الموضوع (ب) لا في نفس الامر بل بفرض ادخلوا فيه الافراد
 المتضمنة مع ان (ج) لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان التخفيف الذي
 ليس بقهر وان كان متمنعا فهو بحيث اذا وجد كان مخففا وليس بقهر وبالجملة
 اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلية على ما سبقت الاشارة اليه في صدر باب اساغوجي
 توهمهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه
لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهى كل ما وهو بحيث بقى لو وجد كان
(ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس
من الادوات بل الحكم فى القضية على ما له الحينة الاولى بالحينة الثانية وكل منهما
فى حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظه ما الذى
فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى مع ما يصد ها فى حكم المفرد واحد
الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهى فى الوضع والمجمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق
على تقدير صدق التام والمقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود
شئ فى الخارج فان صدق (ج) على تقدير غير مفهوم من كل (ج) بل المراد
ما فرضه العقل (ج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ
القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا يخفى قولنا كل (ج ب) ان كل ما فرضه العقل انه (ج ب) وليس ههنا معنى
شرط وهذا اقرب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد قصرهم
الحكم على الموجود الخارجى محققا او مقدرا واكتفائهم فى الوضع بمجرد الفرض بخلافه
على ما سأتك بيان به بعد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرط حتى فسر واذلك بان كل
ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) فان قلت ملزوم (ج) لا يجب صدق (ج) عليه فان علل
(ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل (ج) كل
ما صدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق
عليه (ج) يعتبرون القضية تامة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان
هناك ناقصة لتامة نعم ينجم عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول
ملزوم (ب) وهو ذات الموضوع فلا تصدق بمكنة خاصة كما اشرنا اليه الثانى انه
لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو
ملزوم (ب ب) دائما بل بالضرورة والا يمكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع اولوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب
بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اکتفوا بمجرد الاتصاف او مطلق اللزوم اعم من
الكلى والجزئى اندفع منهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد هدم الفرق بين المطقة
والضرورية المنتشرة لان المحمول حيثئذ واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت
ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير
الواو لانه لو ارد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج

الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتداه واما المعنى فلعدم تمام الكلام
 حيث قبل كل ما لو وجد (و) كان (ج) الخامس في بيان النسب بين الخارجية والحقيقتان
 اما التفتان في الكيف والكم فالموجبتان الكليتان يتنهما عموم وخصوص من
 وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج
 بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل
 يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والمتنعة والحكم في الخارجية ليس الاعلى
 الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض مادل عليه الحكم في الحقيقة
 بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية ذوون الخارجية
 كقولنا كل هتاف طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع
 الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم
 يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية
 دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار
 الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يصكون متناو الى هذا اشار
 المصنف بقوله ويتنهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالمحقيقة اعم من
 من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق
 على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم
 لما ثبت ان نقيض الخاص اعم ولانه متى صدق السلب عن ككل الافراد صدق
 عن كل الافراد الخارجية ولا ينكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتهاء وجود
 الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانها لو ارتقعا
 صدق الايجاب والى اما كان يصدق السلب والخارجية بخلافه فان صدقه
 ربما يكون لانتهاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما
 الجزئيتان فبينهما مباني جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباني ولصدق السالبة
 الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ونحصر صدق الحكم
 على الوجودات كما في المثال المذكور الفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع
 ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية
 اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين
 الخارجيةتين لتصادقها عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون
 السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث
 لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لاشي من المتنوع موجود او حيث
 لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لاشي من الحيوان بحجر والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبين السالبيين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للوجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيةات المتخالفة لها تباين جزئي لتحقيق العموم من وجه بين نقيضها او عموم من وجه بينها وذلك ظاهر لاستزادة هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج) للوجود في الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الوجود في الخارج محققا او مفقدا بعض ما يوصف (ج) فتقلب الكلية جزئية التام القضايا التي موضوعاتها متممة خارجة عن هذا التحقيق لا اذ قلنا كل ما هو شريك الباري فهو متمتع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والالكان معناه كل ما للوجود كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان متمتعاً ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على المتمتعين ان لم تناف تغدو وجودها امممكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافقت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى الساب وهو لاشئ من شريك الباري يمكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان (ب) يشتمل على حثية باعتبار وصف (ب) فهذه الحثية ان كان ثبوتها (ج) بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما للوجود كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان يثبت تلك الحثية ويعود الكلام الى هذه الحثية انها في اثن ثبوت (ج) في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وبسلسل فيوقوف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذي ليس (ب) وان كان متمتعاً فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ج) فلا يصدق السالبة الكلية مثلاً لا قبل

كل (ج) فهو ليس بصادق لصديق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب) لصديق (ج) على (ج) الذي ليس (ب) فإن (ج) ليس (ب) وإن كان متمتعا إلا أنه بحيث لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالأفراد الممكنة فاندفعوا إلا أنه ورد سؤال آخر وهو أن ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمطلق لا بد أن تكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية أخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الأول أنه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها متمتعة بهذا الاعتبار قلنا إذا قلنا شريك الباري متمتع يكون معناه شريك الباري في الذهن متمتع في الذهن وهو ظاهر الفساد لأن الذي في الذهن كيف يكون متمتعا وكذلك قولنا كل متمتع معدوم الذاتي أنه يلزم أن لا يكون فرق بين اللوجبة والسالبة في وجود الموضوع مع أن جهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن أن يجاب عن الأول بأن المحمول في قولنا شريك الباري متمتع هو المتمتع في الخارج ومعناه كل ماصدق عليه في الذهن أنه شريك الباري صدق عليه في الذهن أنه متمتع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل متمتع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولافراد فيه وعن الثاني بأن الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما أن الموضوع إذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره أولا حتى يصح الحكم عليه كذلك إذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون تلك الصورة صورة أخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فاللوجبة الذهنية تحتاج إلى أن يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الإيجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها وأما السالبة فلا تحتاج إلى ذلك المحضور أولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لأن المحكوم عليه لا يجوز أن يكون الصور الذهنية فأنها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وأيضا إذا قلنا كل متمتع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة المتمتع بل على نفس المتمتع وقد مر ذلك مرارا وأما الجواب الحق فببرد عليك وإذا قد أتا الكلام إلى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية اللوجبة تشتمل على ثلاثة أمور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنقائي وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا اصحاب ثلاثة البصائر الأول في ذات الموضوع وهو افراد الشخصية والتوعية على ما أشرنا إليه ولا بد في اللوجبة من وجودها مطلقا أما في الذهن أو في الخارج أما محققا أو مقدر فإذا قلنا كل (ج) فالحكم فيه على جميع الأفراد الموجودة على أحد أنحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا أو مقدرًا وكل

فردله موجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للوضوع هذه الانواع من الافراد
اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلاثة فالحكم بخصوصه من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد
الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعدا ولم يكن له الا الافراد الذهبية كقولنا كل شئ
كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الإيجاب هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع ومسئول ان يحكم على غير الموجود بان شأ موجود له فكل موضوع للإيجاب
فهو موجود اما في الاعيان او في الازدهان فانه اذا قلنا فاعل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس
معنى ذلك ان ذاعشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم
يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالإيجاب على انها في نفسها
ووجودها يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لامن
حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في
الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن
والخارج محققا او مقدر الا كما اخذنا خاصة باحد الاصناف والماصل ان الشيخ ما اعتبر
للقضية الامشهورا واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة
بالاشتراك على مفهومات ثلاثة اذا حققت كانت جزئيات لا كلييات * البحث
الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس
الامر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) في نفس الامر
فان اعتبار مجرد الفرض بورد ما بورد وايضا للذات في القضية وصفان فكما
امتنع ان يشا فيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان يتأقها وصف الموضوع
فلا يندرج الخبر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الخبر ناطق والامتنع
القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل شئ معدوم موجبة لان امورا في الذهن
يصدق عليها في نفس الامر انها متمتعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس
هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك
الباري معدوم فلا يوجد لاقى الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك
الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بوجود
ثم ان القاري اقتصصر على هذا الامكن وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه
قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
فالذات الخالية من العنوان تدخل في الموضوع اذ فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسود اذ فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأى القاري فدخله
في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال
وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلغى اليه

من حيث هو موجود بل من حيث هو مقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل
يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل (ج)ب
نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف (ج) كان موصوفاً (ج) في الفرض الذهني
اوفي الوجود الخارجي وكان موصوفاً بذلك دائماً او غير دائماً بل كيف اتفق فذلك
الشيء موصوف بأنه (ب) فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع بم الفرض
والوجود على ان (ج) بالقوة يخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض
بالفعل كان المحمول ضرورياً او ممكناً فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض
والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضرورياً او ممكناً على تقدير ممكن وانه محال
ولهذا نسمعهم يقولون ان عقد الوضع لا يدخل في الضرورة والامكان فالله هب ان
لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب
المفهوم وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع
نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنس الامر ففسروا الاحكام التي
وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل الاعتبار فيه بحسب نفس الامر
هو اما كان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكفي فيه بمجرد
الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاة البحث الثالث في عقد الجمل قد سلف
لك ان المحمول هو مفهوم البناء لاذا نه ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته والالم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
الحكم المذكور في الكبرى مختصاً بجزئيات موضوعها فلا تعدى الى ما لا يكون
من جزئياته وبهذا التقدير يتكشف فساد التهمة التي اوردت على اخراج المسمى
من الموضوع وهي انه يطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
واتساج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ماصدق عليه (ج) في جزئياته يصدق
لاشيء من الانسان بنوع ولا يصدق لاشيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض
عكسها وهو لاشيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء
من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانه صدق قولكم بعض النوع انسان
وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس
كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم
على الافراد التخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض
للتخصيص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق في الاجاب
الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو
اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكمه ايضا

على شيء من الكليات وبطلانه مظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول
 في جواب ما هو وافراد متفقة المتتابعين الى غير ذلك من القضايا المتعلقة في هذا
 الفن وان كان له افراد مخصصة يندفع جوابه بالنكية وعن التبهة اجوبة اخرى
 ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اتمتهى الوقوف عليها فليصفحها
 (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية) يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية
 بالقياس على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماصدق
 عليه الحكم في الكلية فالشرائط المتبعة في الكل متبعة ههنا في البعض والسالبة
 الكلية هي سلب المعمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ما أثبتته
 للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المعمول عن بعض الافراد اورفع ما أثبتته
 للموجبة الكلية وينتدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان
 السلب رفع الإيجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانفسه الموضوع في الخارج حتى
 يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الحلاء بخلاء واما باتضاء ثبوت المعمول
 له كقولنا لا شيء من الانسان يجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانفسه موضوعها
 في الخارج تحقيقا او تقديرا او باتضاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الإيجاب
 اما باتضاء عقد الوضع او باتضاء عقد الجمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف
 الإيجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا مثله بعض
 من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع
 الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما اُنْجِض الضرب
 الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الجمل
 في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصل وان كان عقد الجمل فيها
 وهو إيجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة
 ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان صفدى الوضع والجمل فيها
 يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو
 عقد الوضع لان السلب اما يرد على عقد الجمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا
 غير صحيح لان السلب لو استدعي وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة
 والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يستل على عقد
 الجمل في الصغرى ولا يلزم منه الوجود بعض افراد الموضوع لاجبيها ولو سلم
 فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا
 ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب
 والإيجاب اتانيم على رأى للتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الوجود
 الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول

وَأَذَا عَرَفْتَ مَعْنَى
 الْمَوْجِبَةِ الْكَلِمَةِ عَرَفْتَ
 مَعْنَى الْبَوَاقِي مِنْ

تصور الموضوع لا يتلزم وجوده وانما يتلزم لو كان متصورا بمقتضيه وبيانه
 اذا اذا قلنا كل (ج ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التي لانهاية لها
 على احدها الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بتابعاتها وتخصصاتها
 لا يمكن فضلا عن الوقوع قلنا تصورهما الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد
 (ج) والايجاب انما يستدعى وجوداتها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذلك
 سلبا لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول
 للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال
 الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد
 غدا وايضا مقتضى الحكم وجود للموضوع في آن واحد وهو ان الحكم ومقتضى
 الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازل وعلى هذا قولنا سلب
 لا يستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعني
 السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه
 هكذا يجب ان يحقق هذا الوضع وانما اطليت في هذه الواضع كل الانطباق لانها
 مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارث تحريكات المتأخرين قواعد القدماء
 ومناشئ تغييراتهم لمصطلحات الحكماء ولم راجعت فيها المشاهير الا فاضل
 وفكرت فيها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلال ولم تمنعني عن تقييدها وتخصيلها
 سنة بالتبني او مناقسة في التبين لعله لا يعدني شكر من اوباب الازدهان الوافدة او اغراض
 من اولى البصائر النافذة (قوله الثالث في تحقيق المهمة وحكمها) قد سبق اجمالا الى
 ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضى الكلية والامتاع جهة على زيد ولا الجزئية
 والامتاع جهة على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية
 معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحث له نسبة الى امور متكررة
 معنى وهو في نفسه صالح لجميع تلك وموضوع المهمة مفهوم الشيء من حيث هو
 فعلى هذا الانسان كلى ونوع لا يكون مهمة لان الكلية النوعية انما ترمضان
 الانسان لا من حيث هو بل اذا نبهنا الى امور متكررة فهو ماخوذا باعتبار واحد
 معين وهو كونه عامنا من الشيء على ذلك في النفاذ وفيه نظرا ما والافلان موضوع
 المهمة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم الثلث اوجود قسم
 آخر وهو ما يكون الحكم على ماصدق عليه الموضوع من غير بيان كية ولم يصدق
 اكثر القضايا المهمة التي موضوعاتها خواص او لراض كقولنا الكاتب
 او الماشي انسان ولم تكن تسميتها بالمهمة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور
 بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واعا تاسيا
 فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام

الانسان مثلا لم
 يقتضى الكلية والا
 امتع جهة على زيد
 ولا الجزئية والامتاع
 جهة على كثيرين
 بل هو في نفسه معنى
 وماخوذا كليا معنى
 وماخوذا جزئيا معنى
 وماخوذا عاما معنى
 وهو في نفسه صالح
 لكل ذلك فالمهمة
 ما موضوعها مفهوم
 الشيء من حيث هو
 فعلى هذا قولنا الانسان
 نوع لا يكون مهمة
 لانه ماخوذا باعتبار
 واحد معين من الشيء
 عليه وهو في قوة
 الجزئية الموافقة لها
 في الكيف بمعنى
 تلازمهما لان (ب)
 ماصدق على بعض
 (ج) قد صدق على
 ماصدق عليه (ج) من
 حيث هو وهو ماصدق
 على (ج) من حيث
 هو (ج) صدق على
 بعض ماصدق عليه
 (ج) وهذا صحيح
 ان معنى بعض (ج)
 شيء صدق عليه (ج)

ولو عني معنى صدق عليه (ج) من حيث جزئياته في صدق على طبيعة التسمية نظر

بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من حيث هو كاذبا
 قبل بعض الانسان اسود فال موضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لامع
 قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد اعلمنا النسخ نفسه
 حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت
 لو قيدت بها ثم ان المهمة في قوة الجزئية للواقعة لها في الكيف على سبيل تلازمها
 لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث
 هو واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج)
 واضرب المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد بعض (ج) بعض ما يصدق
 عليه (ج) اعم من ان يصكون مسمى (ج) او جزئيا فاللازمة صحيحة
 الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج) داخل فيما يصدق
 عليه وان اريد بعض ما يصدق عليه من الجزئيات فاللازمة ممنوعة لجواز الحكم على
 الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
 من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكيفية ومحمولة عليها وجزءا لافراد
 ولا يصدق في هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى
 لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه
 لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها
 نعم لو جعل موضوع المهمة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية
 والملازمةتان ثباتا حيث (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم
 للقضية باعتبار المحصول فمحمول القضية ان كان وجوديا لم يكن معنى السلب
 جزاء منه سميت محصلة لمحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا
 او معدوميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير وان كانت
 معدمية سميت معدولة ومتنوية لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور
 النفي الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او يصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم
 تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا
 بصير او ليس اعمى ولا يرد التنصيص بالسالبة للمحمولة لان السلب ليس جزءا من محمولها
 على ما سألنا من قريب فهنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط
 في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقا في العدول والتحصيل اي تكونان
 معدولتين او محصلتين ونحالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة
 والاخرى سالبة نوافقا بعد رعاية الترابط المتبعة في التوافق كقولنا كل انسان
 حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لاجى ليس كل انسان بلاجى وان كانا
 على العكس اي تحالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احدهما محصلة والاخرى

الفصل الرابع في العدول
 والتحصيل لمحمول
 القضية ان كان وجوديا
 سميت محصلة موجبة
 وسالبة وان كان معدوميا
 سميت معدولة ومتنوية
 وغير محصلة موجبة
 وسالبة فهذه اربع
 قضايا بالضابط
 في نسبة بعضها الى
 بعض ان كل قضيتين
 توافقا في العدول
 والتحصيل ونحالفتا
 في الكيف نوافقا
 وان كانا على العكس
 نوافقا ما صدقا حالة
 الازواج وكذا حالة
 السلب وان تحالفتا
 فيهما كانت الموجبة
 باخص من السالبة وانما
 كان كذلك لتوقف
 الازواج على وجود
 الموضوع اما تنصيفا كما
 في الخارجية او تنديرا
 كما في الحقيقية دون
 الالباب من

معدولة وتوافقا في الكيف اى يكون كلاهما موجبة لوسالبة فان كانتا موجبتين
تتعادان صدقا اى لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يتمتع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع انصاف ذات واحدة بصفتين متافيتين
في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم اللوضوح وان كانتا سالبتين تتعادان
كذبا اى لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب
فانه يتمتع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما تقضياهما
وقد بين انهما لاتصداقان لكن يجوز صدقهما اذا كان اللوضوح
معدوما لا يقال صدق الموجبتين مفصيل على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق
الحساس على تقدير كذب العام لانا نقول لانا ان صدق الخاص مع كذب العام
محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائر
استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى
الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع التقضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذى
ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فكل اى في العدول والتحصيل
وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب
زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود اللوضوح
اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا
اى يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اهم من الخارج والذهن
كاهو رأى النسخ ضرورة ان يثبت صفة الشيء فرع بوث الموصوف في نفسه سواء
كانت الصفة وجودية او عدمية حتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والافتح
الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدقها باثناء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا
كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قد بين انه لا التباس بين القضايا
الاربعة في العنوا ماقى للفظ فلا التباس ايضا اذا افتتقا في العدول والتحصيل واختلفتا
في الكيف لانهما ان افتتقا في التحصيل فلا يكون فيها حرف سلب فهى موجبة
وما يكون فيها فهى سالبة وان افتتقا في العدول فلا يكون حرف السلب فيها واحدا
موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفتتا
في الكيف فلان ان كانتا موجبتين فلا يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة
وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فلا يكون حرف السلب فيها واحدا
سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فكلما فلا التباس ايضا بين

ولا التباس في هذه
الاربعة الاربعة الموجبة
للمعدولة والسالبة
المحصلة والفرق
بينهما ان القضية
ان كانت ثلاثية
وتقدمت الزا بطة
على حرف السلب كانت
موجبة الربط الرابط
ما بعد هاء اللوضوح
وان تأخرت كانت
سالبة لسلب حرف
السلب الربط الذى
بعده وان كانت ثنائية
فلا تارق الابانة
او الاصطلاح على
تخصيص بعض
الانقاط بالايجاب
وبعضها بالسلب
كتخصيص لفظه قير
بالعدول وليس السلب
من

وقيل الموجبة للعدولة عدم الشيء عما من شأنه أن يكون له في ذلك الوقت ١٣٦ (ب) أو فيه أو قبله أو بعده (ج)

أو من شأنه أو نوعه
أو جنسه القريب
أو البعيد وأبطل
الشيخ الكل بأن قولنا
الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض
فهو غنى عن الموضوع
يتبع الجوهر غنى
عن الموضوع ولا يتبع
الشكل الأول إلا
والصغرى موجبة
مع أن العرض ليس
من شأن الجوهر ولا
بحسب جنسه وهذا
ضعيف لا يقتضيه
أن لا يشترط وجود
الموضوع في الموجبة
لأننا قلنا أن الخلاء
بوجوده وكل ما ليس
بوجوده ليس بمحسوس
ولأن الصغرى السالبة
في الأول إنما لا يتبع
لذا لم تذكر النسبة
السالبة كقولنا لا شيء
من (ج) وكل (ب)
وأما إذا تكررت كما
في المثالين المتقدمين
أنجبت والبداهة
تشهد به ولتأمل
أن قول القياس
في المثالين المذكورين
إنما أنتج لكون
الصغرى موجبتين
كانت سالبة المحمول
والموجبة السالبة
للمحمول لشيئهما بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع المبدولة وهذا هو التحقيق من (ب) (ألا)

الموجبة المحصلة والسالبة للعدولة إذا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر
في السالبة إنما الالتباس بين الموجبة للعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب
فيهما فلا يعلم أيهما موجبة وأيها سالبة فالتفرق بينهما أن القضية أن كانت ثلاثية
وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لأن هناك ربط السلب لأشياء
الرابطة وربطاً بعدها بإقباها وإن تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لأن
هناك سلب الربط فإن من شأن حرف السلب أن يسلب الربط الذي بعده وإن كانت
ثانية فلا فارق بينهما الذاتية والاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب
وبعضها بالسلب كتحصيل لفظ غير بالمعول وليس بالسلب (قوله) وقيل الموجبة
للعدولة (فرق جماعة من المحصلين بين الإيجاب للمعول والسلب المحصل بأن الإيجاب
المعول عدم شيء عما من شأنه أن يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل
عدم شيء عكس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فتكون عدم الحية عن الاتط
إيجاباً وعن الطفل ملياً ومنهم من فسرهم من هذا وقال الإيجاب للمعول عدم شيء
عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم أو قبله أو بعده والسلب المحصل
عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء أصلاً حتى يكون عدم الحية عن الطفل إيجاباً وعن
المرأة ملياً ومنهم من فسرهم من هذا وقال الإيجاب للمعول عدم شيء عما من شأنه
أو شأن نوعه أو نصف ذلك الشيء في الجملة فعدم الحية عن المرأة إيجاباً وعن
الجار سلباً ومنهم من أخذهم وقال الإيجاب للمعول عدم شيء عما من شأنه أو شأن
نوعه أو جنسه القريب أن ينصف بذلك الشيء فعدم الحية عن الجار إيجاباً وعن
الشجر سلباً ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الإيجاب للمعول عدم شيء عما من
شأنه أو شأن نوعه أو شأن جنسه القريب أو البعيد أن يكون له ذلك الشيء فيكون عدم
الحية عن الشجر إيجاباً وعدم الاستعداد والضعف عن الجوهر سلباً فلهما ليس من
شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه إذا جئنا له وأبطل الشيخ الكل بأننا إذا
قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع يتبع بالضرورة
أن الجوهر غنى عن الموضوع للاندرج البين والشكل الأول لا يتبع إلا إذا كان صفراً
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع أن العرض ليس من شأن
الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد وأورد عليه نقصان أحدهما
إجمالى ذكره صاحب الكشف وتقريره أن دليلكم على أن قولنا الجوهر ليس
بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فإنه لو كان صحيحاً لزم أن لا يشترط في الإيجاب وجود
الموضوع لأننا إذا قلنا الخلاء ليس بوجوده وكل ما ليس بوجوده ليس بمحسوس يتبع
بالضرورة أن الخلاء ليس محسوساً فلو كان قولنا الخلاء ليس بوجوده موجبة لزم
فمقتضى الإيجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيها وتأتيها غصبي وهو

اما لانم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذالم تكرر النسبة السالبة
 في الكبرى كقولنا لاشئ من (ج ب) وكل (ب ا) لما يلزم ما ذكره من المحذور وهو
 عدم الدراج الا صغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السالبة كما في المثالين
 المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورد صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد
 بان وجههما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون
 الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها
 بالسالبة لتقتضي وجود الموضوع فان قلت اذا قلنا (ج) ليس (ب) قال ب ان كان
 جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت
 سالبة فلا تصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة
 المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فاما في السلب فنصور الموضوع
 والمحمول ثم النسبة الالزامية بينهما ورفع تلك النسبة في سالبة المحمول فنصور
 الموضوع والمحمول والنسبة الالزامية ورفعهما ثم نفود ونحمل ذلك السلب على
 الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيكرر
 اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور
 المحمول وتصور النسبة الالزامية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور
 الاربعة مع حل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حل
 فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسميهم يقولون معنى السالبة المحمول
 ان (ج) شئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج)
 وهو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة
 المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول
 لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة واذا قد تمحق الفرق فاعلم
 ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للتفويض المذكورين اما دفع النقص
 الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذالم تكن سالبة المحمول
 اما اذا كانت سالبة المحمول فليشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما دفع النقص
 التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فاما اذا قلنا لاشئ من (ج ب)
 وكل ما ليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الالزامي مرتفع عن كل (ج) ضرورة
 ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ماتكرر في الكبرى فان معناها
 ما صدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقياس في المثالين المذكورين
 انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل ان الصغرى
 متى كانت سالبة لم تكرر النسبة السالبة ومتى تكررت النسبة السالبة لم تكن الصغرى
 سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فيثبذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه

على ان الصغرى موجبة معدولة فتقول كلامه زامى فان القوم حصرو القضية
المستتلة على السلب في للوجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يازم ان تكون
موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمان فانتاج الكبرى
مع احديهما يوجب انتاج الاخرى * غاية ما في الالب ان انتاج الموجبة السالبة
المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فاننا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس
(ب ا) فقد حكمنا في الصغرى بان (ب) مسلوب عن كل (ج) وفي الكبرى بان
(ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج)
بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاني* من (ج ب) فان معناها ان كل (ج) ليس
يصديق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس (ب ا) فلا يتبين الاندراج
ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصديق عليه (ب) صدق كل (ج) يصديق
عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج يتنا ولنقض الاول وجه دفع آخر وهو
ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود
الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الحلاء ليس بوجود موجبة كاذبة
مع انه يتجى بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى بوجود والحكم فيها
صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لانم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر
الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد
ايراد النقص والحق ان الموجبة المستتلة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه
اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة
نعم لو فرضنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الوجود
في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل امان
فسرها بانهم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فله ذلك اذ لا مساحة في
تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تهديد ثلثة قوانين الاول اشتراط الانجاب في صغرى
الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بوجود ليس بمحسوس
يتجى بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك
التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع
ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان
قولنا بعض المعدوم ليس بوجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم
والا لصدق كل موجود معدوم هف * وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست
ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب اولا فان لم

يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الابطال
 وجود الموضوع اولاً فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء لشيء فرع ثبوته
 في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ
 فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجى المحقق او المقدر
 وقدين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الضغري فهذا الاعتراض
 وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى
 والذي يقضى منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه
 اشتراط الابطال في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه ما يجنبه
 بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات
 مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على
 جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري يغاير الباري
 نه لى وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات
 مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعتراضوا عن ان
 يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية
 حقيقية واسمعوها في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية
 او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات الحقيقية
 او المقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا
 الاحكام في العكس والتناقض والقياس بهما ايضا اذ ثبت هذا التقرير فنقول
 صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لاقى مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
 والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية
 عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بوجود يتج في القياس
 المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد مجب ان يصدق في العكس وليس
 بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك
 القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد
 مساعدته والحق ان الاشكالات مندفة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المضمول
 وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في
 قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا يتم صدقه وان اراد به المعدوم
 في الخارج فالتعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد
 لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما وردت هذه الابحاث وان لم يكن
 لها عين ولا اثر في الكتاب قبيلها على بعض ما جمعه المتأخرون سياتي لتغيير الاصطلاحات

وقال الامام في المخلص لا يسقط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجو دان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والاقتد صدق هو عليه ولزم الحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حيثذ السالبة للمعدولة وهي اعم من الوجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال في شرح الاشارات لا يصح الال على موضوع موجود محقق او مفخيل لكنه قل ايضا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان الاعتبار في الوجبة وجود ذات الموضوع في الوجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمي على موجود

وانت تعلم كم فيها من الاطائف والقوائد (قوله قال الامام في المخلص لا يسقط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في المخلص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الوجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الوجبة المولدة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لاتباع خلو الموضوع عن التقيض فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وعلى تقدير تسليمه فال مطلوب حاصل لانه اذا لم يخرج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فلا يصح المعدول بطريق الاولى وجوابه ان لا يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان تقيض الوجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الوجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للوضوع في الوجبة من وجود محقق او مفخيل فهذا الكلام يافض في الظاهر ما ذكره في المخلص من انه لاحاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قل ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فتدفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان الاعتبار في الوجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائر ان يصدق الامر عدمي على الوجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان الاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للوضوع فلو كان عدمه بالكل ثابتا معدوما وانه محال لا نقول لان صدق تلك الوجبة خارجة وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للوضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حل الاهدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الوجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا اولم يعتبر والا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فجواز ارتقاها عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حيثذ من موضوع الوجبة فيصوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الوجودية والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايهاب ليس الاعلى الموضوع الموجود فليس ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لافي الصدق وقد مررت الاشارة اليه

وقد يثبت المدول في الموضوع مع قوله ﴿ ١٤١ ﴾ الفائدة و يفرق بينهما بين السلب بتقدم حرف السلب على

السلب على السور
كما في الرابطة فأذا
افترن به لفظة ما وما
في معنا جعله انجاء
فوضع القضية
الطبيعي ان يحاور
السور الموضوع
والرابطة المحمول
وحرف السلب
المحمول في النسائية
والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية
ولم يحمل القضية
خاصية باعتبار السور
كما جعلت رابعة باعتبار
الجهة مع خروجها
عنها لزوم الجهة
ايها دونه من
الفصل الخامس
في الجهة وفي مباحث
الاول في القضية
الموجهة كيفية نسبة
محمول القضية الى
موضوعها
بالضرورة والدوام
ومقابلتها في نفس
الامر تسمى مادة
واعتصرا والمفظة
الدال عليه او حكم
العقل بها جهة ونوطا
والقضية التي فيها
الجهة اي الدال على
من

في تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر المدول في الموضوع) المعتبر من العدول ما في
جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان
وجوديا او عديما هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات
واما المحمول فلان كان مفهومه ما يختلف بكونه وجوديا او عديما يؤثر في حال القضية
فلنعتبر انما هو عدوله ونخصيه على انه ربما يثبت العدول في جانب الموضوع مع
انه قليل الفائدة و يفرق بين الموضوع المدول وبين السلب بان القضية ان كانت
مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاذبا
وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاسي جاد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة
فان افترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل للموضوع موجبا معدولا
كقولنا ما هو لاسي او الذي ليس يحيى جاد وان لم يفرق به شيء من هذه الامور كان
الامتناع اما بانية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالتقاط بالعدول والبعض
بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يحاور السور للموضوع لانه لبيان كيفية
اثره والرابطة المحمول اذهي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان
كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية النسائية والرابطة في
الثلاثية والجهة في الرباعية والالم يكن السلب ولودا على ما اثبتت الايجاب نعم
لوتأخر حرف السلب عن الجهة فكانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة
وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب
وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقبل مراتب القضية ان يكون نسائية فقتصر
فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم
يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خاصة كما جعلت باعتبار
الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة
والدوام ومقابلتهما بخلاف السور لانه غير لازم كافي للمهمة والنقصية ولانه ليس له
اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع
بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في النفاة بقوله فان رابطة تدل على نسبة
المحمول والسور يدل على كية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب
المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة)
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة
بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس
الامر من الضرورة والدوام ومقابلتهما اي اللانضورية والادوام لاضل معنى
ان كيفية النسبة مضمرة في الارباع وان كان في عبارة للمصنف دلالة على ذلك
بل على معنى ان الكيفية مضمرة في الضرورة واللاضورية باعتبار وفي الدوام

الكيفية موجهة وبانية ومنه عدوم مقابلتها مطلقا وقد يخالف جهة القضية ومادتها من

نؤمن بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي ١٤٢ كخمس الأولى الضرورة الأزلية الثانية

الضرورة الذاتية
أي الخاصة بمادامت
ذات الموضوع
موجودا إما مطلقة
أو مقيدة بشئ
الضرورة والادوام
الآزليين والتسم
الأول اعم من الثاني
وهو من الثالث
والضرورة الأزلية
اخص من الأول
ومبينة للأخرين
الثالثة الضرورة
الوصفية أي الخاصة
من وصف الموضوع
إما مطلقة أو مقيدة
ينبغي للضرورة الأزلية
أو الذاتية أو بئى
الدوام الأزلى أو
الذاتى والتسم الأول
اعم من الأربعة
الباقية والثاني من
الثلاثة الباقية والثالث
والرابع من الخامس
وبينهما عموم من
وجه وصككاً بين
الضرورة الوصفية
والذاتية إذ الضرورة
الذاتية قد لا تكون
بشرط الوصف بأن
لا يكون الوصف
مدخل في الضرورة
فعملوا بد بالضرورة

والادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية المنفوخة أو حكم العقل بها في القضية
المقولة تسمى جهة ونوعاً والقضية إما أن يكون الجهة فيها مذكورة أو لا يكون
فإن ذكرت فيها الجهة تسمى موجبة ومثيرة لاستئناسها على الجهة والنوع
وربما تكونها ذات أربعة أجزاء وإن لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة
القضية مادتها كما إذا انفكاك انسان حيواناً بالامكان فللمادة ضرورة والجهة لا ضرورة
لا يقال للمادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها أو حكم العقل
بأنها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة للمادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فالأدلة كل
انسان كاتب بالضرورة والكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا تدل عليها لأنها تقول لأم أن الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وإنما يكون ككذلك لو كانت الدلالة العقلية
قطعية حتى لا يمكن تخلف للدلول عن الدال ولم يجر عدم مطابقة حكم العقل
وبس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وإن لم يكن تلك الكيفية متحققة
في نفس الامر وحكم العقل اعم من أن يكون مطابقاً أو لم يكن هذا على رأي المتأخرين
وأما على رأي القدماء من المنطقيين فللمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة
الإيجابية ولا كل كيفية نسبة إيجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الإيجابية
في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بإيجاب القضية
وسلبها وقد سبقت الإشارة إليها والجهة إنما هي باعتبار المتغير فإن المتغير بما
يعتبر المادة أو امر اعم منها أو اخص أو مبيناً ويعبراً تصوره واعتبره بعبارة هي
الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة الجهة في القضية السادسة بخلاف الاصطلاح
المتأخر ولا يرى تعبير الاصطلاح سبباً حاملاً عليه (قوله ونحن نؤمن بالضرورة)
الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع
أو امر منفصل عنه فإن بعض الفارقات لواقضى الملازمة بين امرين يكون أحدهما
ضرورياً للآخر وإن كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فإن قلت هذا التعريف
لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون متمكناً فتقول المراد ضرورة الإيجاب وضرورة
السلب إنما تعلم منه بلفظية كما علموا بوقى المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية
أو المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب
وإنما قال نحن نؤمن لأن قومياً يفسرونها بأخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع لذاته وهذا التعبير ليس مستمر في موارد الاستعمال فأنهم يذكرون
للممكن خاصة وهي أنه لا يلزم من فرض وقوعه محالاً يستعملونها في الأحكام فلو فسر

الوصفية الخاصة بمادام الوصف كانت اعم من الذاتية مبطلة لزم ومنها إيجاباً من ٦ (الضرورة)

الضرورة بما خسروا به كان الممكن ما لا يتبع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيصور
 ان يتبع انفكاكه عنه لامر خارج قلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت حب
 ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب
 الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات
 الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة التحقق في جميع الاوقات صادق حيث
 ثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى بمنعنا بحسب التبر
 في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغير التفسير لا يصحى بباطل فتقول
 معنى لزوم المحال للممكن انه كذا فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة
 بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كذا فرض وقوعه يتحقق المحال وثبت المحال من
 الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفرضوا
 مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب
 اعتباره في الاعم على ان ذلك التبدل لم يتبر في الضرورة المطلقة لم يترك الدوام عن
 الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في
 مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام لعدم
 والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء مالم يجب لم يوجد واذ وجد وجب فان كل
 ممكن فهو محفوظ بوجوده بين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم لعدم يتبع لغيره
 فان الشيء مالم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى
 كلا التقديرين لا يكون الدوام الاعم الوجوب وعلى هذا يساوى الدوام
 والضرورة بحسب الصديق وكذا الاطلاق والامكان لان قبضى التساو بين
 متساويين ويحل اكثر الاحكام في العكس ولتلافى الاختلافات ثم الضرورة
 خمس الاول الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة
 الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية
 الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا وهي اما عطفة كقولنا
 كل انسان حيوان بالضرورة او مفيد بنى الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي
 فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعلم من الثاني وهو الضرورة المقيدة بنى الضرورة
 الازلية فان المطلق اعلم من المقيد الثاني اعلم من الثالث لان الدوام الازلي اعلم من الضرورة
 الازلية فان مفهوم الدوام يشمل الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومعنى
 امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون باثله في جميع الازمنة ازلا وابدا
 وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعلم
 من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعلم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص
 صدق المقيد بالاعم ولا ينكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان القيد بالمقيد بالاعم

٦ غير عكس الرابطة
 الضرورة بحسب
 وقت معين او غير معين
 اما مطلقا او مقيدا
 بنى الضرورة الازلية
 او الذاتية او الوصفية
 او بنى الدوام الازلي
 او الذاتي او الوصفى
 وعلى كل تقدير فهو
 وقت الذات او
 الوصف فهذه ٢٨
 فيما انما مسة
 الضرورة بشرط
 المحمول ولا فائدة
 فيها لضرورة
 كل محمول بشرط
 وجوده للموضوع
 قال الشيخ في الاشارات
 الضرورية المطلقة
 هي الازلية وقال
 في غيرها هي الذاتية
 ولا تعلق في غيرها
 لاستقلالها على زيادة
 هي كالجزء من المحمول
 من

انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدن او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان
 اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق الثاني او مساويا للقيد الاخص
 كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه
 فيقتل العموم كالايض الناطق والايض الحساس ويحتل التساوي كما فيها نحن
 بصده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية للقيدة بنى الدوام الازلى صدقت القيدة
 بنى الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع
 نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلى صدقت الضرورة
 الذاتية مع الدوام الازلى والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت
 ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجودا زلا وبدا لصدق الدوام
 الازلى فتكون الضرورة حاصلة ازلا وبدا وقد كانت مقيدة بنى الضرورة الازلية
 ههنا والضرورة الازلية اخص من الاولى اى الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة
 متى تحققت ازلا وبدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح
 هذا في الايصاف واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع
 مادامت ذاته موجودة يكون مساويا عنه ازلا وبدا لامتناع ثبوته له في حال العدم
 ومباينة للاخرين اما مباينة للقيدة بنى الضرورة الازلية فظاهرا واما مباينة لها
 للقيدة بنى الدوام الازلى فللمباينة بين تعويض العام وعين الخاص الثلاثة للضرورة
 الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلاثة معان
 الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
 العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبه بالضرورة بشرط
 الوصف اى يكون الوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
 بالضرورة مادام كاتبه بالضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ
 الضرورة كقولنا كل متجيب ضاحك بالضرورة مادام متجيبا والاولى اعم من الذاتية
 من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا
 لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون
 الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب
 وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا
 كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ماصدق عليه الكاتب
 بشرط اتصافه بالكاتب وليس بضروري في لوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست
 ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع
 لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة
 لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا يتعكس

كما اذ قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذات بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف
الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذ لم يكن له دخل في الذوبان وكفى
الحرارة فيه كان الحجر ذاتا اذا صار حارا فقله الضرورة الوصفية اى الحاصلة
من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان لا وصف
مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنى الضرورة الازلية
او بنى الذاتية او بنى الدوام الازلى او بنى الدوام الذى والقسم الاول اعم من الاربعة
الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثانى وهو المقيد بنى الضرورة الازلية اعم من الثلاثة
الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلى والدوام
الذاتى فحتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع
نفي الضرورة الازلية والاصدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض اتفاقا
وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي
وحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من انغاس
لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتى صدقت مع نفي الضرورة
الذاتية اومع نفي الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام
الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية اومع نفي الدوام الازلى
صدقت مع نفي الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفاءهما وبنهما اى بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة محال عن الضرورة والدوام وصدق
الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة لضرورة
المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة
الذاتية عموم من وجه اذا الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بل لا يكون
لا وصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون
بشرط الوصف اذا انحصر الوصف والذات فيتصادقان وقد ينشأ الوصف
الذات ولا يكون لضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف
كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع
اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت امامين ~~كقولنا~~
كل فمرغضف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لاعلى معنى ان عدم التعيين
معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متفص بالضرورة
في وقت ما وعلى التسديرين فهي اما مطلقة ونسبية وقتية مطلقة ان تعيين الوقت
ومتشعبة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفية فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير

فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كالحرف في المثاليين واما وقت الوصف او تكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف الضوائى كقولنا كل مقتدنام في وقت زيادة الغذاء على بلل مائهطل وكل نام طالب للغذاء وقتا ملعن اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد وللمقيد بانفيد الاعم اعم بناء على الطريقة التى سلكناها فيما قبل على مايلوح يادنى التضافات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخصى من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينكسر وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضرورى في وقت الوصف فهو ضرورى في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضرورى ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان متقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الاشتقاقات الى حالة يكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان القمر مدخلا في ضرورة الانخفاض فانه لما كان يمحى بقنيس النور من الشمس وتختلف اشكاله بحسب اختلاف اوضاعه منها ولهذا وحيلولة الارض وجب انخفاضه الخاصة بالضرورة بنسبة المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسابه عنه بنسبة الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التى بنسبة المحمول والمخرج اما وقت معين او غير معين وايضا كان فهي التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر ممتنع الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذ قيل ضرورة او ضرورية مطلقة او قيل كل (جب) بالضرورة وارسات غير مقيدة بالمر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في النفاذ على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المتعلقة على غيرهما لان غيرهما من الضرورىات مشتمل على زيادة في الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب قهر ك الاصابع بالضرورة بنسبة الكتابة قهر ك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فلا نقصاف في هذا

والدوام ثلثة الاول الازلى امامطلقا ﴿ ١٤٧ ﴾ او مقيدا بنى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية الثاني

الذاتي امامطلقا

او مقيدا بنى

الضرورة الازلية

او الذاتية او الوصفية

او بنى الدوام الازلى

الثالث الوصى اما

مطلقا او مقيدا بنى

الضرورة الازلية

او الذاتية او الوصفية

او بنى الدوام الازلى

او الذاتي فهو ثلث

عشر قضية ونسبة

بعضها الى بعض

بالعموم والخصوص

مطلقا او من وجه

يعرف من الباحث

السابقة من

والا لضرورة

هو الامكن وهو اربعة

الاول الامكن العامى

وهو سلب الضرورة

الطلقة عن احد

طرفى الوجود والعدم

وهو المخالف للحكم

وهو المستعمل عند

الجمهور الثاني الامكن

الخاص وهو سلبها

عن الطرفين جميعا

وهو المستعمل عند

الحكماء والوابعية

ثالث مائة الوجودية

والامكن والانتناع

ولا يتبع تسمية الاول عانا والثاني خاصا لكون الاول عا ما وانسانى خاصا في

الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول قلنا اذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اولئك وجود
الانسان ضرورى فتقول وجود ذات الموضوع شرط لانقاذ القضية لا للضرورة
فهو انما يجب لامن جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات
(قوله والدوام ثلثة) فسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول دائما بنا
للموضوع او مصلوبا عنه اذ لا وابدأ كقولنا كل فلان متحرك بالدوام الازلى الثاني
الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول دائما او مصلوبا مادام ذات الموضوع موجود
اما مطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما او مقيدا بنى الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بنى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصى وهو ان يكون الثبوت
او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى امامطلقا كقولنا كل لى
فهو غير كاتب مادام لى او مقيدا بنى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنى الدوام الازلى او الذاتى ونسبة بعضها الى بعض الى باقى الضروريات غير
خاصة لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللا ضرورة هو الامكن وهو
اربعة) للضرورة وهو الامكن مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكن
العامى وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم
وهو الطرف المختلف للحكم و بما يضرر بما يلزم هذا المعنى وهو سلب الانتناع
عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب
انتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب انتناع
السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكن يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضرورى او ثبوت الحرارة فنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشئ من الحار يارد بالامكن
كان معناه ان يجب البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع وانما
سمى امكنا عاما لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس
بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك
الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكن فى الضرورة واللا ضرورة فان قلت
الامكن بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متعاقبة له كان قسم
الشيء قسما له وانما يقال قلت له اعتبار ان من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يتم
الموجهات ومن حيث نسبتها الى الايجاب والسلب فبقائه الضرورة لانه ان كان امكنا
الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكنا السلب قابله ضرورة الايجاب
وانما هو الامكن الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف
المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكن الخاص ولاشئ
من الانسان يكاتب بالامكن الخاص ومعناه ان سلب الكتابة عن الانسان

ولا يتبع تسمية الاول عانا والثاني خاصا لكون الاول عا ما وانسانى خاصا في

١- الثالث الامكان
الاخص وهو سلب
الضرورة المطلقة
والوصفية والوقعية
عن الطرفين الرابع
الامكان الاستيعالي
والاول اعم ثم الثاني
والثالث اخص
من الرابع ومن شرط
في امكان الوجود
في الاستيعال عدم
في الحلال وبالعكس مع
ان يمكن الوجود هو
يمكن العدم فقد
شرط الوجود
والعدم في الحلال
من

واجبا بها ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتتركب كل منهما من امكانين عاين
موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ واتما سمى خاصيا لانه المستعمل عند انفاضة من
الحكما فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بمنتهى ان لا يكون
واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا يمنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس
بمنتهى ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا يمنع فكان وقوعه في حالتيه
على ما ليس بواجب ولا يمنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاول فحصل له
قرب الى الوسط بين طرفي الاحتمال والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة
سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمنع نسبة الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما
من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مطلوبة عن
احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة
والوصفية والوقعية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الحواص وانما اعتبروه لان
الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ما كان اخلي عن الضرورة كان
اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات
كانا متساويي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات
عن الطرفين ثبوت احداهما في احدي الطرفين وهي اما ضرورة الوجود
بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف
او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة
العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين
فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينكسر ورابعها الامكان الاستيعالي وهو امكان
يشتر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلاث بحسبه الا ان
الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو
الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقين والثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع
الاقول فتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستحيل من غير عكس لجواز تحقق
الضرورة في الماضي او الحلال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستيعالي هو الغاية
في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده
ولا في عدمه فهو مبين للطلق لان للطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفضل
فيكون مستقلا على ضرورة ما لماسمت ان كل شيء يوجد فهو محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحاطة فيه اي وجوده
وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحلال ولن لم يحصل لانه على خلاف

الزمان المستقبل فانه لا يتبين انه يوجد ولا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر
ايضا لان نعين احد طرفيه في زمان من الازمنة مستقبلا موقوف على حضور ذلك
الزمان ولان التمين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السلب المعين لميلس يجب
بذاته ان يتبين ولا يجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي
والحال مستقل على ضرورة وجوده وعدم وانقضاء الضرورة بشرط المحمول
واما بالنسبة الى الزمان للمستقبل فلا يستعمل على ضرورة اصلا في لوازم الامكان
الحقيقي الصرف اعتبارا بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي
هو سلب الضرورة من الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حلق الوسط بينهما
هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعبارات بحسبه ثلاثة ضرورة
ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وطلب الضرورة عنهما وهو
اخص من الثالث بحسب الفهوم لان كل ما اتفق فيه سائر الضرورات اتفق فيه
الضرورات الذاتية والوصفية والوقعية ولا ينكسر لجواز استقائه على ضرورة
واما بحسب الصدق فينبغي ما ولا لان كل ما اتفق فيه الضرورات الثلاث فهو
بالنظر الى الاستقبال لضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلاث فيسبب لضرورة
ولما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في الامكان الوجود
في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود
في الحال نظامه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد
شرط الوجود والعدم في الحال لان يمكن الوجود في الاستقبال يمكن العدم فيه بل
الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والافتقار على اعتبار
الاستقبال (قوله وقد نفي بعضهم الامكان) من الناس من قدره في الامكان به لو
تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب يمكن العدم واما ان يكون
يمنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم
الامر الاول لان ما يمكن وجوده يمكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر
الثاني لان ما ليس يمكن يمنع وجوبه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلام انه
ان صدق على الواجب يمكن عدمه لثباته الواجب على ما مر وان اراد الامكان
الخاص فلام انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدي
الضروبتين وذلك لا يتلزم ضرورة العدم ومنهم من نفي الامكان الخاص بل يمكن
اما ان يكون موجودا او معدوما او اما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلا امتناع
عدمه والا يمكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما
اذا كان معدوما فلا امتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوبه
ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود او العدم هي الضرورة بشرط المحمول

وقد نفي بعضهم
الامكان بانه لا يصدق
على الواجب كان
يمكن العدم الا كان
متعاضدا وجوابه انه
لا يلزم من صدق
الامكان العام امكان
العدم ولا من نفي
الامكان الخاص
الامتناع ونفي آخر
الامكان الخاص
بان الشيء ان كان
موجودا امتنع عدمه
وان كان معدوما
امتنع وجوده وجوابه
ان الضرورة الحاصلة
في حال الوجود
والعدم هي الضرورة
بشرط المحمول
وليس الامكان في
مقابلها من

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمْكَانِ وَالْقُوَّةِ التَّجْزِئَةِ لِلْفِعْلِ فَإِنَّ مَا بِالْقُوَّةِ ﴿ ١٥٠ ﴾ لَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَلَا يَنْعَكِسُ

إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ
مِنْ

وَاللَّادَوَامُ أَمَّا اللَّادَوَامُ
الْفِعْلُ وَهُوَ الوجودُ
اللدائمُ أو اللدوامُ
الضرورة وهو
الوجودُ الالهي
ضروري من

النَّاسِ فِي الْمُلَاقَةِ
وَنَحْنُ بِهَا لِلشُّرُكِ

بَيْنَ الْمَوْجِهَاتِ
الْفِعْلِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي

نِسْبَةُ الْحُصُولِ فِيهَا
إِلَى الْمَوْضُوعِ نِسْبَةٌ

بِالْفِعْلِ لِلْمَشْرُوكِ بَيْنَ
الْمَوْجِهَاتِ وَلَا يَمْتَنِعُ

تَجْزِئَةُ مَقِيدٍ بِاسْمٍ
لِلطَّلُقِ إِذَا غَلَبَ ذَلِكَ

الْقَيْدُ وَقَدْ يَنْبَغِي
الْمُلَاقَةُ لِوُجُودِ

اللدائمة أو العرفية
وهي التي فيها اللدوام

الوصفي لغيره أهل
العرف من السالبة

لِلطَّلُقِ ذَلِكَ قَالَ
الامام اذا قلنا كل

(جيب) بِالْإِمْكَانِ
فَإِنْ كَانَ الْإِمْكَانُ

جِهَةً كَانَتْ التَّجْزِئَةُ
فِعْلِيَّةً وَلَمْ يَنْبَغِ قَضِ

إِلَى الْمَكْنَةِ الصَّرُورِيَّةِ
وَلَوْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مُطْلَقَةً لَا مَوْجِهَةً وَجَوَابَهُ إِذَا نَحْنُ بِالْمَوْجِهَةِ فَإِنَّهَا تَجْزِئُ بِالنَّبُوتِ الْإِلَهِيِّ مِنَ الشُّبُوتِ ٢ (بِالْفِعْلِ)

وَالْإِمْكَانُ لَيْسَ فِي مَقَابِلَتِهَا بَلْ فِي مَقَابِلَةِ الضَّرُورَةِ الذَّائِبَةِ (قوله و فرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة التجميعية للفعل وهي كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكأن كما أن الفعل هو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كأن والفرق بينهما من وجوه الأول أن ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسمة له بخلاف الممكن فإنه كبير ما يكون بالفعل الثاني أن القوة لا تنعكس إلى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فإن الممكن أن يكون ممكن أن لا يكون الثالث أن ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما في قولنا الله بالقوة هو، وقد يغير الصفات كما في قولنا الاله بالضرورة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة السالبة وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الأولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هو، بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة ضلعية (قوله واللادوام اما لادوام) اما لادوام الفعل وهو الوجودي الدائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائمه ولا شيء من الانسان يمتنع بالفعل لادائمه ومعناه مطلق عامة مخالفة للأصل والكيف لأن الإيجاب إذا لم يكن دائماً يكون السلب بالفعل والسلب إذا لم يكن دائماً يكون الإيجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي الالهي ضروري كقولنا كل انسان صاحب بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للأصل في الكيف فإن الإيجاب إذا لم يكن ضروري يافهنا كسلب ضرورة الإيجاب وهو الامكان العلم السالب والسلب إذا لم يكن ضروري يافهنا كسلب ضرورة السلب وهو الامكان العلم الموجب وأصل أن التعبير عن اللا ضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لأن الضرورة يستحيل أن تكون لادائمة ولو سلم فاللادوام انحصار من اللا ضرورة والاعم لا يكون قسماً من الاخص على أن اللادوام ليس تنحصر في لادوام الفعل واللا ضرورة بل كل قضية لا يتأق الحكم فيها اللادوام يمكن أن تقيد به وكان الأولى في ذكر اللادوام واللا ضرورة الاختصار على ما سبق تفصيله تقييداً واطلاقاً كما فهمه صاحب الكشف (قوله الثاني في اللطائف) لما فرغ من بيان الوجوه وتعداد الجوهيات انطس في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها الحكم الإيجاب والسلب انهم من أن يكون بالقوة أو بالفعل فهي مشتركة بين سائر الوجوه الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير متباعدة بالجهة وغير القيد انهم من القيد لأنها لما كانت عند الإطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفاً ولغة حتى اذا قلنا كل (جيب) يكون مفهوماً عند أهل العرف شُبُوت (الآية جيب) بالفعل وقع الاصطلاح على أن المطلقة هي التي نسبة الحصول فيها إلى الموضوع

وَلَوْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مُطْلَقَةً لَا مَوْجِهَةً وَجَوَابَهُ إِذَا نَحْنُ بِالْمَوْجِهَةِ فَإِنَّهَا تَجْزِئُ بِالنَّبُوتِ الْإِلَهِيِّ مِنَ الشُّبُوتِ ٢ (بِالْفِعْلِ)

٢ بالفعل وبالمطلقة
ما فيها النسبة بالثبوت
بالفعل وعلى هذا
كون الامكان جهة
لا يقتضي كون النسبة
فعلية وبهذا القدر
من معرفة الجهة
والاطلاق يمكنك
تركيب الجهة كيف
شئت ولم شئت متى

بالفعل فتكون مشتركة بين الوجهات الفعلية لا الممكنة وكل ما لا يقول المطلقة
وهي غير الوجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالانحصار
ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة
بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون
النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية للمقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله
فيه فان قلت ههنا سوأ لان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول
او الثاني قضية للوجه فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو
كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون غير الوجهة موجهة
اجبا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ماصدقت عليها وهو
قولنا كل (ج) ولا شيء من (ج) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها
الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل (ج) بآية جهة كانت يصدق
كل (ج) لا بالاعتبار الثاني من الوجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث
الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات
لا بحسب العموم والخصوص وقد اجب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل
كيفية النسبة بالضرورة واللا ضرورة والدوام والادوم على ما نص عليه
الوصف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المتطعين من المتقدمين
والتأخرين اطافوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والوصف اما ذكر الجهات
الاربع نسبلا لانهم يدا على انه سؤال متعلق بالفعل لا يتدفع بقيد زاده بعض والخفي في
الاجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لادان تكون
امر اعتبارا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر لقضية معاير للوضوع
والمحمول والحكم واتعمدوا المطلقة في الوجهات بالاجاز كاعداو السابغة في الجليلات
والنرمطيات فان قلت فلي هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينهما وبين
المطلقة فرق والالم تكن قضية لما ثبت انها لا تختص الا بعد تحقق الحكم فتقول
لاحكم في الممكنة بالفعل فاما اذا قلنا ان انسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا
بسلب الضرورة عن الجانب المتخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يترضه
حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست
قضية بالضرورة وليس فيها اصحاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا
تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فحي تصورنا
للموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية
وتصدقا وما قل به احد فتقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع

والحمول والسبب بينهما قضية اولاً يرى انهم عدوا الخيلات في القضايا
 ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية
 ايضاً ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التلخيص الاول ان القضايا اما مطلقة
 او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه بين النسبة بانها اما
 موجهة او غير موجهة وللوجه اما ضرورية او لا ضرورية والاخرون فهموا من
 الاطلاق الفصل بينهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة
 وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او بالضرورة
 وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة
 والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فلان كان دائماً فهي الضرورية والا فالمطلقة
 فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر مله
 المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسي
 ويسمى منها اللادوام وورعاً يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة
 مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي
 حتى اذا قلنا لشيء من التامم يستيقظ فهموا منه السلب مادام تاماً وقوم فهموا هذا
 المعنى من الموجبة ايضاً فسميت العرفية بها قال الامام في المختص منككاً في القضية
 الممكنة اما اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء الحمول
 او جهة فان كان جزء الحمول كانت القضية مطلقة وقد فرصنا لها موجهة هـ
 وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع
 يا لفعل فيبطل ما عدا ان الممكنة العامة اعم القضايا باختصاصها حيثئذ بالفعليات
 وان الضرورية تناقض الممكنة لاذ في مادة الدوام الحالى عن الضرورة تكذب
 الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب
 الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه التام
 ان الايجاب يستدعي البوت بالفعل بل المراد بالوجه ما فيها النسبة بالبوت اعم
 من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا
 يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالبوت بالفعل دخل في الجواب
 ويمكن ان يقال المجواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بدم
 ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مستقلة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها
 النسبة بالفعل لاجاب باننا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها
 النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز
 ان يكون القيد بالجهة صارفاً عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة
 لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب

الثالث فيما اعتبر من القضايا في العكس ولا ١٥٢ التناقض والفيلسوف قد ها وهي أي الوجهة تلك ضرورة

الضرورة المطلقة
المحكوم فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
مادامت الذات
والشرطة العامة
المحكوم فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
بشرط وصف
الو موضوع
والشرطة الخاصة
المحكوم فيها بهذه
الضرورة لادائنا
والوقية المحكوم
فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
في وقت غير معين
لادائنا والدائمة
المحكوم فيها بدوام
الثبوت أو السلب
مادامت الذات
والعربية العامة
المحكوم فيها بدوام
الثبوت أو السلب
مادام وصف الموضوع

القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فذلك اذا استحضرت المفردات تتكمن من تركيب بعضها مع بعض اما معاً مع له او منفاف (قوله الثالث فيما اعتبره) القضايا التي جرت عادة التأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضرورة ثابت ودوام ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الاحكام واحد ايوب اوساب واما مركبة مستتله على حكمين ليصاحب وساب اما الضروريات فخمسة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان يحجر بالضرورة فان قلت الترتيب متشوش بعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الوجود يكون ضروريا بساير المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل يمكن بالامكان التخاص فقول الضرورية هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما نستعين به على هذا الفرق الثانية الشرطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولا شيء من المتحرك يساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة الشرطة الخاصة وهي الشرطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد اللادوام الرابعة الوقية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت معين لادائنا كقولنا بالضرورة كل فر نخسف وقت الجلولة لادائنا ولا شيء من القمر ينخسف وقت التربع لادائنا الخامس المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادائنا كقولنا كل انسان متفلس بالضرورة في وقت ما لادائنا ولا شيء من الانسان يتفلس بالضرورة في وقت ما لادائنا وهذه القضايا الثلاث الاخيرة مركبة اذا اللادوام فيها دال على مطابقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب الشرطة الخاصة من شرطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقية من وقية مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة في ما بين الوقية المطلقة والمطلقة الوقية وبين المنتشرة الطائفة والمطائفة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورة المطائفة اخص من الشرطة العامة من وجه على ما مر ومبانيه للركبات للبابية بين قبض الاعم وعين الاخص وهي اعم من الشرطة الخاصة مطلقة لان المطلق اعم من المتيد ومن الوقيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروريا لثبوت او السلب بشرط وصف مقارن وصدقها بدوامها في مادة الضرورية المطلقة والعكس فيما يكون

لادائنا والمطلقة (٢٠) اعمية لمحكوم فيها لثبوت او السلب بالفعل مطلقا او ٦

الوجوبية الدائمة
 المحكوم فيها بالتبوت
 أو السلب بالفعل
 لادائما والوجوبية
 اللا ضرورية
 المحكوم فيها بالتبوت
 أو السلب بالفعل
 لا بالضرورة والممكنة
 العامة المحكوم فيها
 بسلب الضرورة
 المطلقة عن الطرف
 المخالف للمحكوم والممكنة
 الخاصة المحكوم فيها
 بسلب الضرورة
 المطلقة عن الطرفين
 ولا يضحى عليك نسبة
 بعضها الى بعض
 بالعموم والتخصيص
 والمباينة بعد احاطتك
 بما يتبعها وقد ورد
 عليك في العكس
 والتناقض ونتائج
 الاقضية قضية
 خارجة عن الثلاث
 عشرة اما بسيطة او
 مركبة ويسمى كل
 منها باسم بسيط
 او مركب ولا حاجة
 الى تعدادها بعد
 معرفتها في مواضعها
 من

الضرورة فيجب الوقت لا بحسب الوصف والمشرطة انما خاصة بهم من الوقتين
 من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مقارنا لذات الموضوع فانه لو كان
 نفس الموضوع اودائم الثبوت لكان يصدق الالدوام لانتظام المشرطة كبرى
 مع القضية القائلة بالديموم قياسا في الشكل الاول منتجا لديموم المحمول لذات الموضوع
 وايضا لو صدق الالدوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى
 مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مقارنا عن ذات الموضوع وهو
 شرط في الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض الاوقات كما في
 قولنا كل نصف مظلم بالضرورة بشرط كونه مضغفا لادائما صدقت الوقتين
 معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون للمشرط وايضا ضروريا فيكون
 المحمول ضروريا بالذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا بالذات
 الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب مضرب الاصابع بالضرورة بشرط
 كونه كاتباً صدقت هي دون الوقتين لان المحمول 'يجب' لا يكون ضروريا
 في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الملو عن الشرط دائما يوجب جواز الملو
 عن المشرط دائما واما صدق الوقتين بدونهما فظاهر ومقابل من ان الضرورة
 اذا صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت للين وهو وقت حصول
 ذلك الوصف لادائما من غير عكس فيابط لما نتج من ان الفرق بين الضرورة
 بالوصف وفي الوصف والوقية اخص من المنفردة لانه متى صدقت الضرورة بحسب
 وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينكس واما الدوام فذلك الاول الدائمة المطلقة
 المحكوم فيها بالديموم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
 كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه يأسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم
 فيها بالديموم الثبوت او السلب مادام يوصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خرا
 ولا شيء من الخمر يصلح مادام خرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بالديموم الثبوت
 او السلب مادام الوصف لادائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متحنتين
 في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات لو اتصافه بالوصف
 الغواني في هذه القضية باستلزم اعتبار وجود موضوعها في سالبها وحيث
 لا تفرض الوجبة لجواز ارتفعها عند عدم الموضوع فقول قد مر مرارا ان وجود
 الموضوع معتبر في السالبة لاق صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية
 العامة مطلقا ومن المشرطة العامة من وجد صدقها حيث يكون النية ضرورية
 مطلقة والوصف الغواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام
 انه ليس عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشرطة الخاصة ومباينة للضرورية
 باقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشرطين والعرفية

الخاصة ومن الوقتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو
 المادة عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمه
 بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورة واعلم من المشروطة الخاصة
 مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها
 بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
 في مادة الضرورة وكذلك من الوقتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق
 اما المطلقات فثلاث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالنبوت او السلب بالفعل مطلقا
 كقولنا كل انسان ضاحك بالقل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمه
 وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللازمة وهي المطلقة العامة
 مع قيد اللازمة ومثالهما ذلك المنال المذكور اذ اقيدا باحد القيدين فهما
 مركبان اما اللادائمه فثنى مطلقتين وبإيجابها وسلبها بإيجاب الجزء الاول وسلبه
 واما اللازمة فثنى مطلقة وممكنة ثابتن والمطلقة العامة اعم من الضروريات
 والدوام لانه متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن
 الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمه مباينة للضرورة والدائمه واعلم
 من العامين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في الضرورية
 وصدقها بدونها حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتين مطلقا لانه متى
 صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائمه صدق الفعل لادائمه من غير عكس وكذا
 من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائمه كانت قطعية لادائمه
 ولا بعكس والوجودية اللازمة مباينة للضرورة واعلم من الخاصتين والوقتيتين
 والوجودية اللادائمه وبينها وبين الدائمه والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها
 في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورة وصدقها بدونها حيث لادوام
 بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة لصدقها في المشروطة الخاصة
 وصدقها بدونها حيث لازمة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما
 الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة من الجانب
 المخالف للحكم كقولنا كل انسان منجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك
 بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة من طرف الإيجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
 الخاص وهي مركبة من ممكنين عامين كأمر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل
 قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام
 والممكنة الخاصة مباينة للضرورة واعلم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه
 واعلم من ماير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض

الرابع الجهة كما تكون
لحصل اى كيفية للنسبة
كما عرفت فقد تكون
جهة للسور اى كيفية
للمعوم والمخصوص
ويشتمل فرق فان
قولنا كل انسان كاتب
بالامكان لا نترك في
صدقه وقد شك في
صدق قولنا عموم
الكتابة للكل يمكن
ولان الاول اعم من
الثاني لكن جزئيا
هما متلازمان والتفاير
في القضية الخارجية
ظاهر فانه اذا فرض
زمان لاحيان فيه الا
الانسان صدق كل
كل حيوان انسان
بالضرورة بحسب
الجل دون السور
لا يمكن حيوان ان لا
يكون انسانا وصدق
كل حيوان يمكن ان لا
يكون انسانا بحسب
السور دون الجل
من

بالعموم والمخصوص والباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعاينها ونهنا رنا
اليها اشارة خفية ولم نبال ب تكرار بعض الامثلة والمباحث لتسهيل الامر على
الطلاب وقدير في العكس والتناقض والاختلاط قضيا خارجة عن التث
عنرة كالطرفة الحينية والممكنة الحينية والدائمة الابدانة والضرورة
ومن ذكرها ههنا حتى نعرف ما يحتاج منها الى التعريف في موارد (قوله الرابع
الجهة) الجهة كما تكون للعمل اى كيفية لدية المحمول الى الموضوع فان ذبته اليه
اما ضرورة او لا ضرورة كما عرفت تكون للسور ايضا اى كيفية للتعريف والتخصيص
فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جمع افراد الموضوع في وصف
المحمول ضرورى او لا ضرورى اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل
الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد
للموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية
والفرق بين الموجبة والكلي بحسب السور وبحسب الجل من وجهين اقول انه يمكن
تطرق ذلك الى الموجبة لكلي بحسب السور بخلاف الجل فانه يجوز ان يكون
الصادق في المادة الامكانية ذبته المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا من
الآخر لانه لا يمكن ان يكون على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس
كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتباً ولان ان يجهما عموماً
مطلقاً لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت انها في الجهة
وهو معنى الكلي بحسب الجل وليس كما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجهة فثبتها
على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرجل يمكن ان يبيع كل واحد واحد
ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اتباعه اياهم واما الجزئية فالامر متروك لغيرنا
بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكناً ثبت
المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذلك في الضرورية فثبت ان كل حيوان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون الالة الجزئية ضرورة بحسب
السور اعم منها بحسب الجل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص
والتفاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان
الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انساناً ولا يصدق
يجب ان يكون كل حيوان انساناً لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان
فهناك الضرورية الموجبة بحسب الجل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق
في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انساناً ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان
لا يكون انساناً لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انساناً فصدق
السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الجل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ

وفيد نظر من وجوه الاول انا قلنا كل (ج ب) فهنا اربعة معان كل (ج) من حيث هو كل او الكل المجموعى كل واحد واحد معا على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الى الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او يمكن ان عنوانه ان المحمول ثابت لكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان ولا يكون بين الكلين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس ان عنوانه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع محرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت وبمضاهى آخر فالكلين متلازمان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد بلى جهة كانت يكون جمع تلك الافراد مجمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا يلى لاسترة هو ان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب لزمان فالعموم بين الكلين على العكس قالوا الا انه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع مقبلة له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو خطأ لفساد لان ظ عباراتهم باه ولا يخاف توجيه الشكل فى الاله بحسب لسور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدهنى الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع وتخالف تساهم مثل الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين انضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل اثنى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق بينهما بين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجوار ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا لثلاث ان احد الاخرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فـ فالعموم بين الكلين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذبت لبالية الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية لثانية وحيث يلزم كذب الموجهة الجزئية الاولى وتصدق الموجهة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلزم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع وتوضيح هذا فى المدل المذكور فقول لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبهه الرغيف والامكن ان يبيع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبه هذا الرغيف ولا لكل انسان يذكر ان يشبه هذا لرغيف فالوجه ان الجزئية تفتقر فى الصدق لاربع ان الاختراق بين الكلين فى الخارجية يتلقى تلازم جزئيتين لانه اذا افترق الكلين فى لصدق افترق السالبيان الجزئيتين فى لصدق ففرق لموجسان

الجزئيتان لللازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك زمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الصاد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلانم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق بسبب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي الصائب والنظر الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولاً طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلية او الجزئية فيكون المحمول منسوباً الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الجمل اما لو سور الموضوع اولاً ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيه ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتباً ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتباً قلنا معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والتخصيص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الجمل كيفية الربط وايضاً بما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا ينسك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة او اما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتباً حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما بحر بان مجرى واحده في الظهور وانفكده ولما تفارهما بحسب الصيغة اي اراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولاً المنتهين ثم يقال انه ضروري الصدق اولاً ضرورية وصيغة الممكنة فهي ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولاً طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت اولاً

ثم موضع جهة السور دون الطبيعى فنحن بالـ ١٥٩ كـ سور وموضع جهة الجبل الطبيعى ان فنحن بالرابطة

فلو عكس كان غير طبيعى وعلى سبيل الجواز من

الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا

التي هي الوجوب والامتناع والامكان

والخاص ونهايتها وجوب الوجود

يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما

متقاربان اذا حددهما نسبة الى الوجود

والآخر الى العدم ويلزمهما سلب

الامكان الخاص من الطرفين المختلف لهما

وبالعكس اذا فسرتا الامكان العام

بما يلزم سلب الضرورة فلا تنفي كل

طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي

الامكان الخاص ثلث مفهومات متلازمة

متساكة وتفاضها ايضا متلازمة فان

تفاضل الامور التساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي

الامكان الخاص مفهومان متلازمان

ضرورية ثم ندين ان هذه الضرورة متشابهة لجميع الافراد اولا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كذا باعذار ما صرح به النسخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد للوجود في الزمان الماضي او الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد للوجود في سائر الازمنة والممكنة بما يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لا انا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك زمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقيل ذلك الزمان ممكن لانه يمكن ان يصدق في ذلك الزمان ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان ملوب من بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتأخرين اخذوا وجه التباين بين الجهتين في الخارجة من هذا الموضوع حيث لم يحققوا اذ ادهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشأن بحث لا طائل تحته اصلا له ولا مخافة الاطبات لاوردنا في هذا الكتاب ما ينسب الى الغلل وينفع القائل (قوله بموضع جهة السور) هذا اشارة الى ما ذكره النسخ من ان حتى الجهة ان تنزل بالرابطة لا نهنا تمل على كيفية الربط للحصول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالها عن الموضوع الطبيعى على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعى مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل اى الى كل واحد واحد على اختلاف الفهمين كيف يبينون ان الموضوع الطبيعى لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الجبل كيفية النسبة لرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضوع الطبيعى لجهة الجبل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالتفريق الصحيح لاختلاف الموضوع (قوله الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان التبع وقد سميت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع تفاضها صارت ستة فوضعت لهما ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متساكة واحد هاهو فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يشنع عديمه وما امتنع عديمه وجب وجوده فان قلت لامغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ للعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والامكان يمكن مفهومات اجل بانهما متقاربان اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر

متساكيات لا يغلب الايمان من كل طرف الى الآخر وبين من كل طبقة من الجمل

ة دون الخلو وبين
تقيضهما منع الخلو
دون الجمع وعين كل
طبقة حص من نقض
الأخرى وهو ظاهر
وهذا الوجه
(٣ طبقة الوجود)
واجب أن يوجد
ممتنع أن لا يوجد ليس
يمكن على الوجود
(طبقة الامكان الخاص)
يمكن خاص أن يوجد
يمكن خاص أن لا يوجد
(طبقة الامتناع)
ممتنع أن يوجد واجب
أن لا يوجد ليس
طامى أن يوجد
(٣ طبقة نقايضها)
ليس بواجب أن يوجد
ليس ممتنع أن لا يوجد
يمكن على أن لا يوجد
(٤ طبقة نقايضها)
ليس يمكن خاص أن
يوجد ليس يمكن
خاص أن لا يوجد
(٤ طبقة نقايضها)
ليس ممتنع أن يوجد
ليس بواجب أن لا يوجد
يمكن على أن يوجد
من

الى عدم وتغاير التبيين بوجوب تغاير التبيين ويلزمهما أى وجوب الوجود
وامتناع عدم سلب الامكان العام عن الطرف المتخالف لهما وهو عدم اذ وجوب
الوجود وامتناع عدم في جانب الوجود والطرف المتخالف له العدم وذلك لأن
ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا فسرنا الامكان العام
بما يلزم سلب الضرورة أى ما يساويه على ما يشهد به لفظه اللفظية لا ما يلزمه
وإن كان ربما يستعمل للضرورة في معنى اللزوم كما سيحى في باب الشرطيات فإن وجوب
الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز أن يكون اللازم اعم
ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
اوجوب الوجود فإن امكان العدم سلب ضرورة الوجود حيث يكون ما به
سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لأن سلب ضرورة
الوجود تقيض ضرورة الوجود لأن نقض كل شئ رفعه فيكون ضرورة
الوجود ايضا تقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود تقيض
سلب ضرورة الوجود لأنه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا
في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقضان وهو محال وكذلك
امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم ويمكن عليه ويلزمهما سلب الامكان
العام عن الطرف المتخالف لهما هو الوجود اذ اللفظ فى الواقع لهما
العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجود ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي
وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود وجوب العدم وسلب
امكان الوجود وفى طبقة نقض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي نقاض مفهومات طبقة لأن نقاض الامور للتساوية متساوية واما الامكان
الخاص فلا يلزمه شئ متعكسا عليه من باب الوجوب وامتناع كما يلزمهما
ما يتعكس عليهما من باب الوجود ما يمكن عليه الا انه فان امكان الوجود
يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف
الى الطرف الآخر فلم يكن فى طبيعته الامفهومان متلازمان متماكان يمكن لوجود
وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقض مفهومان هما تقيضهما هذا بيان الطبقتين
وقد وضع لهما لوح فى اللان لاختلافه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما السببين عين
كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز أن يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين تقيضهما
منع الخلو دون الجمع اذ منع الخلو فلاه لو خلا الواقع عن تقيضهما لا يمنع بينهما
وكل بينهما منع الجمع ولما انتفاء منع الجمع فلاه لو كان بين التقيضين منع الجمع كابين
العين منع الخلو وايضا التقيضان مجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص

الاسم الضرورة والامكان كما يكونان ١٦١ بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى

من تقيض الطائفة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما
اخص من تقيض الآخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن
قسمي ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيها كافيا
بل يتردد الذهن في نسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من
الخارجية لان كل ذنبه جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس
الامر والا رتفع الايمان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان
العقل جازما به بمجرد تصور طرفيها كما في النظريات الخفية فيكون الامكان الذهني
اعم من الامكان الخارجي لان تقيض الاعم اخص من تقيض الاخص فان قلت من
البديهيات قضايا يمكنه كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقونيا مهمل فانها
بدئية لانها مدركة بالهس والخبرة مع انها ليست بضرورة خارجية فتقول
البدئية كضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكتفي تصور طرفيها في الجزم
بالنسبة بينهما وهو معنى الاول وثانيها ما لا يتوقف حصوله على نظروك وب
وهو معنى اليقين والتمثل الاول والحدسي والحسي وغيرها فان عتيم بالبدئية في
قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالثاني الاول فلاتم ان القضاء المذكورة بدئية بهذا
المعنى وان عتيم به المعنى الثاني فليس ان البدئية قد يكون ممكنة لكن الضروري
الذهني هو البدئية بل المعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم رد ان يقال
هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيها يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن
لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالضرورة الضرورية
اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا (قوله الفصل
السادس في وحدة القضية) مهما تعددت معنى الموضوع في القضية لومعنى المحمول
سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب
والانسان مثلك ويراد بالكلام التقني والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا
الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركيب احدهما اى الموضوع
والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت
القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا
العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقى
واما اذا تركيب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس
من الشكل الثالث واما اذا تركيب المحمول فلان الحكم بالكل حكم بالجزء بقياس من الشكل
الاول وتفيد الاجزاء بالمحمول لان تركيب احدهما من الاجزاء القدير المحمولة

ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنية
والضرورة الذهنية
اخص من الخارجية
لان كل ماوجب جزم
الذهن بنسبة محمولها
الى موضوعها بمجرد
تصور طرفيها كان
في نفس الامر كذلك
والا رتفع الايمان
عن البديهيات ولا
ينكس كافي النظريات
ويعلم من الامكان
الذهني انهم من
الخارجي من

الفصل السادس
في وحدة القضية
وتعدد معانيها
معنى موضوع القضية
او محمولها او تركيب
احدهما من الاجزاء
المحمولة تعددت القضية
والافلا والتعدد
بحسب اجزاء المحمول
بمحافظة الاصل
وكيفية وجهته لا
التعدد بحسب اجزاء
الموضوع فانه لا يمحفظ
الكلية لجواز كون
الجزء اعم من الكل
واحتراز بالاجزاء

المحمولة عن مثل قولنا اليمتصيف (٢١) وجداد وعكبه اذ لا تعدد فيمورين الكل ظاهر من

لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا السقف والجدار
 بيت ومعنى لم تعدد معنى الموضوع والمحمول اولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة
 لم تعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعددت القضية ان كان بالفعل فلا شك انه
 يحفظ كية الاصل وكيفية وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جسيب
 الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة
 يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة
 فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حل الكل كما يصدق
 حل الجزء كلياً وان كان جزئياً فيجزئياً لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم
 ويحفظ الكيفية اى الإيجاب اذ الموجبات لا تنجس الاموجة ويحفظ الجهة ايضا
 وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى
 في الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية لان حل السى على الكل كلياً
 لا يوجب صدق حله على الاجزاء كلياً لجواز ان يكون الجزء اعم وحل السى على
 كل افراد الحس لا يصح حله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر
 من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سائلة
 او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا يتبع اذا كان صفراء سائلة او موجبة ممكنة
 الباقى انه ان اراد تعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع
 او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بهائيس موجودا فيها بالفعل
 وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى
 فتعدد ها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء
 وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزيئات او مساو
 او اعم وبالسوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحيث يطل قوله والاملا
 الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لعدم الحكم فيها وليس تعددها بتعدد
 موضوعها او محمولها او بتركب احدهما لراع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا
 تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حل الجزء على الكل ضرورى ومعنى
 كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
 ضرورية او لا وكذلك اذا كانت تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم
 انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احداها فغير
 لازم على ما سخطت بجميع ذلك اذا بالغ التوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد
 بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددتها بحسب وحدة الحكم وتعددته
 فانما يمكن في القضية الاحكام واحد كانت واحدة وان استملت على عدة احكام كانت
 متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف

فان قيل لا يلزم من كون الشيء مجموعا جله كونه مجموعا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على حجر الشكل

بشكل القوس انه
قوس من حجر ولا
يصدق انه قوس
وايضاً يصدق زيد
طبيب اذا كان طبيباً
غير ماهر ويصدق
زيد ماهر اذا كان
خباطاً ماهرًا ولا
يصدق زيد طبيب
ماهر ولانه اذا صدق
على الشيء الحيوان
والايضاً فالصدق
عليه الحيوان الايض
لصدق عليه الحيوان
الحيوان الايض
الايض مكرر الى غير
النهاية بضم الفرداني
المجموع حتى يصير
مجموعاً آخر ثم منه
اليه ثانياً وثالثاً وهلم
جراً وانه هذين فتن
الاختلاف انما يحصل
عند اختلاف المعنى
دون اتحاده وكون
القول هذا بالامتناع
صدقه نعم فلا يصح
جعل الشيء وحده
وبصحة جعل المجموع
الركب منه ومن غيره
عليه كما لا يصدق
العشر تسعة ويصدق
العشرة سبعة وثلاثة
وبالعكس كما يصدق
العشرة نصف
العشرين ولا يصدق

الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا راي فيها فانه متى لم يتعدد الموضوع
ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع
والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفرداً والاخر مركباً واريد
الحكم بالجمع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس مفردك بالارادة
او الحيوان انما يطلق ضاحك نص عليه التبع في الشفاء (قوله فان قيل لا يلزم
من كون الشيء لمسايق لي بعض الالهام انه ليس يلزم من كونه الشيء مجموعاً
جمله كونه مجموعاً فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من جعل الشيء فرادى جله جله
وكان الاول مخالفاً للقاعدة الثالثة بان الحكم بالكل حكم بالجزء اوردته اعتراضاً
عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسداً بطلته نقضه بآدمه حتى يذهب على فساد
وان لم يكن الثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر
الشكل بشكل القوس انه قوس من حجر ولا يصدق عليه انه قوس وعلى الثاني
بوجهين الاول اذا كان زيد طبيباً غير ماهر ويكون ماهرًا في الحياطة يصدق
زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء
انه حيوان وايضاً فان وجب ان يصدق جملته ما صدق فرادى وجب
ان يصدق انه حيوان ايضاً ثم يصدق الحيوان والايض فيصدق عليه الحيوان
الحيوان الايض والايض وهكذا انضم اليه للفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم
جراً الى غير النهاية وانه هذان واليهذين في قوة الكذب اجاب عن الدليلين
الاولين بان الاختلاف في صدق الجملة حالة الاجتماع دون الافراد وصدقه
حالة الافراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتفق المعنى فلا كان القوس
من حجر لا يحمل على انه قوس حقيقة بل على انه شيء في صورة قوس مفرد من حجر
واذا فرق بينهما وعني بهما ما حاله الجمع لم يبرهن تكذب اصلاً وكذلك
الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الحياطة وهو صادق عليه
حالة الاجتماع ايضاً وعن الثالث بان كون القول هذا بالامتناع صدقه ثم تقع لسنتين
بان جعل الشيء جله لما ان يكون المراد به جعل الشيء مع غيره او يكون المراد جعل
الشيء مع جعل غيره فان اراد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من جعل الشيء
جمله جله فرادى وبالعكس فربما يصح جعل الشيء مع غيره ولا يصح جله
وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة
وقد يصح جله وحده ولا يصح جله مع غيره كما يصدق العشرة نصف
العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اراد به الثاني فالقول
بان الشيء قد يحمل جله ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

يعبر الواحد بنصف العشرين اما ان الشيء يحمل وحده ولا يحمل مع جعل غيره وبالعكس فذلك معلوم البطلان متى

المتصل السابع
في التناقض وهو
اختلاف قضيتين
بالإيجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته
صدق أحدهما
كذب الأخرى فتكون
لذاته احتراز عن
اختلاف القضية
ولازمها الساموي
بالإيجاب والسلب
فانه يقتضي صدق
أحدهما ككذب
الأخرى لالذاته
كقولنا هذا إنسان
هذا ليس بشا طق
وعكسه من

(قوله الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف المذكور
في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردتين كالإنسان والفرس
وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ماعدا من الاختلافات الاختلاف
بين القضيتين قد يكون بالإيجاب والسلب وقد يكون بالإيجاب والسلب
كما اذا كان بالعدول والتحصيل والامها والمصر فخرج بقوله بالإيجاب والسلب
ماعدا والاختلاف بالإيجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق أحدهما
وكذب الأخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان أحدهما صادقة والأخرى
كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بفرط طيب وجالينوس ليس بطيب
فاحتراز بالحقيقة المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف لا يقتضي لصدق أحدهما
وكذب الأخرى اما ان يقتضي ذلك لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء
صدق أحدهما وكذب الأخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والإيجاب
فيهما لما كانا واردتين على موضوع ومحلول واحد اقتضى كذب أحدهما وصدق
الأخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كإيجاب قضية مع سلب لازمها الساموي
كقولنا زيد ليس بشا طق فان لاختلافهما اما يقتضي افتقارهما في الصدق والكذب
لالذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين تقيض الأخرى فخرج هذا
بقوله لذاته وحيث انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت
بقيد الإيجاب والسلب لانها اختلافات بغير الإيجاب والسلب فيكون قيد لذاته
مستدر كالانا نقول كل قيد بتقيدته تعريف انما يخرج ما بان في ذلك لتقيد لاما يغايره
والالم يمكن ايراد قيدتين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الآخر
فيلزم جمع المتنافيين في تعريف واحدهما محمول وعلى هذا لم يخرج قيد الإيجاب
والسلب الا ما لا يكون بالإيجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشي آخر ايضا
لواخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الإيجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف
في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما ككذب الأخرى وحيث يكون لذاته
عالمًا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له وزد عليه الكليتان كقولنا كل
(ج ب) ولا شيء من (ج ب) فانهما مختلفان بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق أحدهما لذاته ككذب الأخرى ضرورة انه اذا صدق كل (ج ب) كذب
لا شيء من (ج ب) وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق إحدى
الكليتين ككذب الأخرى لالذاته بل بواسطة اشتغالها على تقيض الأخرى
قد رجع الداربان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا ياتع بين
المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرج عنه الجمع فتقول المراد

التفاضل بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بعضهم بالتفاضل
 بين القضايا ولن وجب ان تكون مادتهم عامة متعاقبة على جميع الجزئيات لان
 عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق
 لهم بالتفاضل بين المفردات فرض يشتد به بل جل غرضهم اتما هو في التفاضل بين
 القضايا حيث صار قياس اختلاف الوقوف على معرفته عدة في اثبات الطلاب
 في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكس وانتاج الاقضية لاجرم
 انخص نظرهم بالتفاضل بين القضايا ونبهوا في امر يفهم اليه على ذلك (قوله وقد
 اعتبروا فيه ثمانى وحدات) التفاضل بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روى في كل
 واحدة منهما ما روى في الاخرى حتى يكون السلب واقعا لما ثبته الايجاب فلا بد من
 اعتبار ثمانى وحدات وحدة للموضوع ووحدة للمحمول ووحدة الزمان ووحدة
 المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة
 والنمل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما
 يقال زيد قائم عمر وليس بقائم او زيد كاتب وليس بقارئ او زيد ضاحك نهارا
 وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم
 مفرق بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب
 لعمرو وليس باب لعمرو او الزنجي اسود اي بعضه وليس بامود اي ككله او الخمر
 مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل وتصدقان او تكذبان واكتفى القارئ
 منها بثلاث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقسام
 القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلاث لامتناع ثبوت شيء
 معين لآخر في وقت وسلبه عند ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل
 فدرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فالجسم بشرط كونه ابيض
 غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والضافة
 والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير
 الجالس في السوق والاب لعمرو غير الاب لعمرو والسكر بالقوة غير السكر بالفعل
 وفي هذا المقام انفسار اما اول فلان وحدة الزمان ايضا تندرج تحت وحدة
 المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي
 قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء
 بالوحدتين لا الثلاث لابقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى
 الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخل في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول
 الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية
 بحسب طريقة النسبة والشيء لا يصير ظاهرا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق زمان

وقد اعتبروا فيه
 ثمانى وحدات واكتفى
 القارئ بثلاث منها
 وحدة الموضوع
 والمحمول والزمان
 للعلم الضروري
 باقسامها الصدق
 والكذب اذ ذلك اما
 وحدة الشرط
 والجزء والكل
 فيندرج تحت وحدة
 الموضوع ووحدة
 المكان والضافة
 والقوة والفعل
 تحت وحدة المحمول
 لاختلافها باختلافها
 ويمكن رد الكل الى
 وحدة النسبة الحكيمة
 لاختلافها عند
 اختلافها ويشتر
 ايضا اختلاف الجهة
 لصدق الممكنين
 وكذب الضروريتين
 وفي المحصورات
 اختلاف الكم ايضا
 لصدق الجزئين
 وكذب الكلين
 من

متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان دخلا في أحدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وأنه محال لما نقول تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لأدراج وحدة المكان نصب وحدة المحمول وإخراج وحدة الزمان عنها وأما كانيا فلا تعلق ببعض الوحدات بالموضوع وببعضها بالمحمول تخصيص بلا تخصص إذ تلك الأمور كما تصلح لأن توضع تصلح لأن تحمل عند عكس القضية وأما لانا فلأن منها ما يتعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما إذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انقائه ويمكن رد جميع الوحدات إلى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمة بحيث يكون السلب واردا على النسبة الإيجابية التي ورد الإيجاب عليها لانه متى اختلفت تلك الأمور اختلفت النسبة الحكيمة لا خلا فيها باختلاف الموضوع ضرورة أن نسبة الشيء إلى أحد المتغايرين غير نسبتة إلى الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة أحد المتغايرين إلى شيء غير نسبة الآخر إليه وباختلاف زمان لأن نسبة أحد النسبتين إلى الآخر في زمان غير نسبتة إليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الأمور ونعكس تلك القضية إلى قولنا متى أتحدث النسبة الحكيمة أتحدث جميع الأمور وذلك محقق للتناقض فإن قلت إذا كفي في أخذ النقيض أن ينفي عين ما ثبت فما الحاجة إلى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها أو لوازمها لمساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكس والواقعية والمطالب العلمية ثم مع هذه السرائط يعتبر أيضا اختلاف الجهة لصدق الممكنين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضرور بين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لإبطال هذا الدليل لآبرد على الدعوى لانه إنما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرور والامكان والصورة الجزئية لأن ثبت الكلية لا نقول نقيض للوجهة رفعها ولا خفاء في أن رفع الجهة أعظم من رفع النسبة موجبة تلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا تكون الجهة محظوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كافيًا عليه بإيراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فإن قلت ليس صاحب الكشف أثبت التناقض بين المطلاتين الوقتيتين حتى صرح بأن الدائمة كالكلية قبضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهله محمولة على بعض الاوقات والوقعية كالنقصية فكما أن الثبوت لنقص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فتد وجدنا قضية قبضها من جنسها فكيف ندعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الوجهات وقد سبق أن الإطلاق ليس من الجهات على أن التناقض

فالقضية البسيطة تقيضها بالضرورة وهو ١٦٧ ٦ وفيها تقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس إذا ثبتت

بين الوقتين بما ليس بقت أصلاً لاقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا يتضم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا التلت عشرة لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل لقتنه على الباقي وتفصيلها ان التوافقتين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللازم اذ ان الدائم الست وهي الدائمات والنسروطن والعرفيتان فكذباً لكذب قولنا كل انسان ابيضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان ابيضه ضاحك تلك الجهة وامان السبع الباقية وهي الوقتين والوجوديين والممكنات والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل فرخصف بالتوقيت لادائما مع قولنا لا شيء من القمر يخفض بالتوقيت لادائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط ثم المحصورات والمحصورات والتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الحكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فله يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بالانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بالانسان لا يثل تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد بتصيل صدقهما لا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعين الموضوع اخر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به (قوله والقضية البسيطة تقيضها بسيط) لما بين شرايط التناقض منبها على كيفية اخذ التقيض على الاجمال اراد ان يذكر تقيض قضية على سبيل التفصيل ليعمل الاساطلة التامة والقضية ان كانت بسيطة تقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فتقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها بما افاضنا جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات ينقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان تقيض الدائمة المطلقة للتسرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمجمل محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة للتسرة واذا غيرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذا ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقة في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والالكن للوقت وقت كإعمال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير فار الذات الى غير ذلك وتقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف تناقض ابانها فيه وبالعكس اي تقيض الضرورية الممكنة لان تقيضها سلب الضرورة الواضحة وهو مكل عام بخالف وتقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان تام بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الممكنة لوقية الحينية العامة الدائمة الواضحة وتقيض التسرية الممكنة الدائمة الحينية العامة الواضحة ٦

في بعض اوقات الذات بتناقض السلب في كلها وبالعكس وتقيض الممكنة العامة الضرورية او بالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة وتقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع وتقيض الشرطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والركبة تقيضها المفهوم المرددين تقيض جزئها تقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وتقيض الضرورة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة وتقيض الوقية

٦ وتقيض اللادائمة
 الموافقة لو الدائمة
 المخالفة وتقيض اللا
 ضرورية الدائمة
 المخالفة او الضرورية
 الموافقة وتقيض
 الممكنة الخاصة
 الضرورية المخالفة
 او الموافقة وهذا
 ظاهر في القضية
 الكلية من

المتضمنة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يتناقض الدائم في بعضها
 وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يتناقض السلب في بعضها وتقيض
 المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
 في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان
 في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكما
 ان الضرورية بحسب الذات وسلبها بحسب ما يتناقضان لذلك الضرورية بحسب
 الوصف وسلبها بحسب هذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورية مادام
 الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لا يجتمعهما على الكذب في مادة ضرورية
 لا يكون الوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورية
 بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب مجنون بالامكان حين هو كاتب ولعله
 نسي اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افترضها للبحث والنظر
 وان كانت مركبة لم يكن نقبضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة
 لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقبضها رفع المجموع
 لان نقبض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع
 شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقبضها رفع احد جزئيهما اعني
 احد نقبضي جزئيهما ثم لا يخلو اما ان يكون نقبضها احد نقبضي الجزئين على التعيين
 وهو باطل لكونه كذب للمركبة بالجزء الآخر فتجتمع هي واحد النقبضين المصين
 على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو الراد بالمفهوم المرددين نقبض الجزئين
 لانه مفهوم يرد بين النقبضين ويقسم اليهما فيقال احد النقبضين اما هذا واما
 ذاك وكيفية اخذ نقبض المركبة ان يخل الى بسا يطها ويؤخذ نقبض كل منهما
 ويركب منفصلة مائة اخلو من النقبضين هي نقبضها لان رفعها ان كان برفع
 جزئيهما صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيهما وكيف
 كان فلا بد من صدق احد الجزئين في المنفصلة فهي مائة اخلو فان قلت اذا كانت
 القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب
 فكيف تكون نقبضا لهما فقول اطلاق النقبض عليها على سبيل التجوز والحققة
 انها مساوية نقبضها ومن ههنا يزول الابعاد من ان نقبض الجزئين الشرطيات
 ولا بد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها لانه فيكون
 الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقبضا هما بالعكس
 من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تهل الى عرقية عامة موافقة
 ومطلقة عامة مخالفة ونقبض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقبض
 المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فتقبضها اما الحينية المطلقة الموافقة واما الدائمة

وأما في الجزئية فلا تردد بن شمول ١٦٩ في تقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع صكك الجزئية

اللا دأمة مثلا يكذب

بوت (ب) لبعض

افراد (ج) دائما

وصليه عن الباقي

دأما بل ترد دين

تقيضي الجزئين في كل

واحد واحد فان اردت

قضية تساوي تقيض

الجزئية مرادة بين

كلايين قيدت موضوع

احد الشقين بالحصول

تقيض بعض (ج ب)

لادأما يساو ولا شيء

من (ج ب) دائما

لو كل (ج) هو

(ب) فهو (ب)

دأما لانهما صدق

الاصل كذب هذا

وهو ظاهر ومهما

كذب صدق لانه ان

لم يكن شيء من (ج ب)

اصلا صدق الشق

الاول وان كان صدق

الثاني والا صدق

الاصل فظهر من

هذا انه ليس شيء من

التقيضا بالذكورة

تقيض من بعضها

وان الوجبة المركبة

ليس تقيضا سلبا

محضا كما ان ايجابها

ليس ايجابا محضا اختص

لوجبة منها سلب وتقيض السلب ايجاب من

الموافقة والمنسوبة الخاصة بجهة الى منسوبة عامة موافقة ومطلقة عامة

مخالفة وتقيض المنسوبة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة وتقيض المطلقة

العامة المخالفة الدائمة الموافقة فتقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة

الموافقة والوقعية تنصل الى وقعية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة

وتقيض الوقعية المطلقة الممكنة الوقعية وهي المحكوم فيها بسبب

الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت

لا ينناقض سلب الضرورة بحسب ذلك لوقت فتقيضها اما الممكنة الوقعية المخالفة

او الدائمة الموافقة والمتشعبة تنصل الى متشعبة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة

وتقيض المتشعبة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسبب الضرورة عن الجانب

المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبيها في جميع الاوقات بخلافه

جزما فتقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون تقيض

الوجودية للادأمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وتقيض الوجودية للاضرورية

الدائمة المخالفة او الاضرورية للموافقة وتقيض الممكنة الخاصة بالضرورية المخالفة

او الاضرورية للموافقة وهذا ان يكون المفهوم المردد بين تقيضي الجزئين تقيضا ظاهرا

في القضية الكلية حسب ما يناء (قوله) وأما في الجزئية فلا تردد بين تقيضي الجزئين

واما المركبة الجزئية فلا يكفي في تقيضها التزديد بين تقيضي الجزئين لجواز كذب

المركبة مع كذب تقيضي جزئيهما فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول

ناشئا لبعض افراد الموضوع دائما وسلوبا عن الافراد الباقية دائما فكولنا بعض

الحيوان انسان لادأما تكذب الجزئية المركبة لكنك الادولام وكل من تقيضي الجزئين

اما الوجبة الكلية فلدولام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب

المحمول للبعض ولو دخل الدوام بالضرورة شمل التقيض سائر المركبات الجزئية سواء

كانت لادأمة او الاضرورية بل تقيضها حالية كحالة كذب محمولها الى كل واحد واحد

من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بمعنى تقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالتزديد بين

تقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال للضرور كل واحد واحد من الحيوان

اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وتنقل على ملنة مفهومات لان كل واحد واحد

من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس ببت ولا يتخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل

واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما بابتا البعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على

مفهومين وهما طريق آخر في اخذ تقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من

هذه المفهومات الثلاثة فهي ايضا تساوي تقيضها واتما قلنا ان الحلية الكلية او المتفصلة

ذات الاجزاء الثلاثة تقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبهما

على ما لا يخفى ونصبت المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب المنسوبات

ان الجملة قد تكون شبيهة بالمتفصلة وبالعكس وذلك اذا حل على موضوع واحد
 امر ان متقابلان فان قدم الموضوع على حرف الصاد كقولنا العدد اما زوج واما فرد
 فالتقضية جلية مشابهة للمتفصلة وان اخرعتها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
 او فردا فهي منفصلة شبيهة بالجملة ثم الجملة والمتفصلة المتساويتان ان كانتا كليتين
 لم تتساوبا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا
 دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد الجواز خلو الواقع عنهما
 يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق
 بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس
 اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج ب) لادائما
 يكون معناه بعض (ج ب) نارة وليس (ب) اخرى فتقيضها انه ليس كذلك اى ليس
 بعض (ج) بحيث يكون (ب) نارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد اما
 (ب) دائما او ليس (ب) دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) نارة
 وليس (ب) اخرى كالكل (ج) اما (ب) ولا يكون ليس (ب) اصلا واما ايس
 (ب) ولا يكون (ب) اصلا فتقيض المركبة الجزئية هو الجملة السببية بالمتفصلة
 وكذلك ان كانت كلية فالما اذا قلنا كل (ج ب) لادائما يكون معناه كل واحد من (ج)
 فهو بحيث يكون (ب) نارة وليس (ب) اخرى فتقيضها انه ليس كذلك بل بعض
 (ج) اما (ب) دائما او ليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المتفصلة مساوية للجملة
 اذا كانت كلية لم يكف في تقيض الجزئية المفهوم المردد بين تقيض الجزئين اعنى
 المتفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في تقيض الكلية فان قلت
 كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيتها لاصلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية
 فيكون تقيضها ايضا احد تقيضى الجزئين والاذا الفرق فنقول المركبة الكلية
 مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فالما اذا قلنا كل
 (ج ب) ولانى من (ج ب) فهو مهما ليس الامفهوم قولنا كل (ج ب) لادائما
 لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها
 مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فالما اذا قلنا بعض (ج ب)
 وبعض (ج) ليس (ب) امكن ان لا يتعد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب
 عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وارد ان على
 موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد
 تقيضيهما تقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن
 احد تقيضيهما تقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
 كان احد تقيضيهما اخص من تقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من تقيضها

فمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لهما وعلى هذا المعنى ثمة بالشئ المضروب فان اردت منفصلة تساوى نقيض الجزئية مرددة بين الكلين قيدت موضوع احديها بمعنى الموجبة بالحمول فتقيض قولنا بعض (ج ب) دائما يساويه اما لاني من (ج ب) دائما او كل (ج ب) فهو (ب) دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيهما فانه يصدق جزئيا ان على تدبر صدق الاصل احداهما بعض (ج ب) بالفعل واثاهما بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل فتكذب نقيضاها الكلين ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فلن يمكن شئ من (ج ب) اصلا صدق لاني من (ج ب) دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شئ من (ج ب) صدق الجزء الثاني وهو كل (ج) الذي هو (ب ب) دائما والاصل صدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تدبر كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كقاي المادة المفروضة فانه يكذب للركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لاني من (ج) الذي هو (ب ب) دائما ضرورة استحالة سلب البقاء دائما عن الجيم الذي هو (ب) في الجملة وكذا للموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظهر والسرفيه ان الايجاب والسلب في الركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تعيدنا حافظا للجملة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئية ان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحصل ان المفهوم المردد بين نقيض الجزئين ان ارد به الجملة النسبية بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان ايد به المنفصلة النسبية بالجملة فان ارد بنقيض الجزئين نقيضا القضييتين اللتين هما جزأها فلا فرق ايضا وان ارد بهما نقيضا الكلين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ماوضحناه الا ان اطلاق الجزئيين على الجزئيين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لا يكتفي التزديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيهما واللذان هما جزأها يكتفي التزديد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر بما ذكرنا انه ليس بشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة الركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مستقلة على موجبة وسالبة كذلك ينقل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من الركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الحواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوى نقيض الركبة كاية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية

واحدة موجهة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقدا
 بنقيض المحمول ومحمولها عن المحمول ان كانت المركبة موجهة ويجعل موضوعها
 مقدا بين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع
 بالفعل في غير اللاصورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فهما فيكون نقيض
 ثمة القضية الموجهة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة ولكن مساويا
 لنقيض المركبة فتقولنا كل (ج ب) لادائما يرجع الى قولنا كل (ج) ليس (ب ب)
 بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه ليس
 (ب) وانه (ب) فيصدق كل (ج) الذي هو لا (ب ب) بالفعل فيكون نقيضه
 وهو قولنا ليس بعض (ج) الذي هو لا (ب ب) دائما مساويا لنقيض المركبة
 وقولنا لاشئ من (ج ب) لادائما يرجع الى كل (ج ب) هو لا (ب) بالفعل لان معنى
 اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه ليس (ب) فيصدق
 كل (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل ونقيضه وهو ليس بعض (ج ب) هو لا
 (ب) دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج)
 ليس (ب ب) بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشئ من (ج) ليس
 (ب ب) دائما وقولنا ليس بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا
 (ب) بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لاشئ من (ج ب) بلا (ب) دائما ثم عد من
 فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكرناه
 فانه لا يتم الا بابطال قضيتين اوليت وهذا في الكليات سهو وبلواز ان يكون المركبة
 الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الایجاب فلانه
 اذا كان (لج) صنفان من الافراد (د) و (ط) ويكون (د ب) في وقت ولا
 (ب) في آخره (ط ب) دائما فيكذب قولنا كل (ج ب) لادائما لدوام الایجاب لبعض
 افراد (ج) وهي افراد (ط) ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض (ج)
 الذي هو ليس (ب ب) دائما لان كل (ج) الذي هو ليس (ب) اعني افراد (د ب)
 بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد البقية
 بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الایجاب
 عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالافعل
 ومنشأ القاطع ان المركبة الكلية الموجهة او السالبة لانساي الموجهة التي جعلها راجعة
 اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة
 فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكمه على كل افراد
 الاخص الا انه لا ينمكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد
 الاعم ولما المركبة الجزئية الموجهة او السالبة فلما ساءت الموجهة الجزئية المذكورة

لانه اذا صدق قولنا بعض (ج)ب) لادائما يصدق على بعض (ج) انه (ب) وليس
 (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذي هو ليس (ب)ب) بالفعل وبالعكس لان
 بعض (ج) اذا كان متصفا بليس (ب)و) (بب) بالفعل يصدق بعض (ج)ب)
 لادائما وكذلك في السالبة مكان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولزده
 يائنا فنقول معها صدق قولنا بعض (ج)ب) لادائما كذب لاشئ من (ج)
 ليس (ب)ب) دائما لانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذي هو ليس
 (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراد (ج) في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف) ومهما
 كذبت صدقت والاصدق بعض (ج) الذي هو ليس (ب)ب) بالفعل وهو مفهوم
 المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض (ج)ب) لادائما كذب
 لاشئ من (ج) الذي هو (ب) لا (ب) دائما فانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع
 افراد (ج) الذي هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراد (ج) وقد كان ثابتا لوجود
 البعض بحكم اللاد ولم ومتى كذب صدق والاصدق بعض (ج) الذي هو
 (ب) لا (ب)ب) بالفعل وهو مفهوم الاصل (قوله الفصل الثامن في العكس المستوي)
 وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر متبديلا وكيف والصدق بهما فقد اعتبر
 في الترمذ فيود الاول طرفا القضية وهو اول من الموضوع والمحمول كما ذكره
 بعضهم لتعوله عكس الجملات والنسبات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد
 بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في الترمذ عكس الجملات اصلا لان الطرفين
 بالحقيقة فيهما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع
 بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف
 الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون لثقتصات عكس لان تبديل
 طرفيها في الذكر فمحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اى تبديل تغير
 المعنى وحيث لا يتغير معنى التفصلا بحسب التبديل اذ معناها للعادة بين الشئين سواء
 جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها فكاه لا تبديل الثاني تجاه الكيفية اى ان كان
 الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد
 الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انه تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
 التبديل صادقة لارمة الامو اختلفت في كيف الثالث بقاء الصدق وانما شرطوه لان العكس
 لازم خاص من لوازم الاصل ويستعمل ان يكون الماروم صادقا والا لم كان بولا
 يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الماروم كاذبا واللازم صادقا وفي الترمذ نظر
 لانتفاضة بصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق
 مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسها والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان
 الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق

الفصل الثامن في العكس
 المستوي وهو تبديل
 كل من الطرفين بالآخر
 متبديلا وكيف
 والصدق بهما
 متى

صدق العكس معه لاهذا القدر اعني الحق المطلق بل على وجه اللزوم فلا انكشاف
 ولقد صرح بالثابتين من عرفه بأنه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
 الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهما انظر عام وهو الانتماض
 بالاعم من العكس فإنه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال
 السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لازمتها والاولى ان يقال انه
 تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا متغيرا مفهومها حافظا للكيف بلزمها
 لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفسيرات ايضا بقى استعجابهم فانهم يطالبون
 العكس على القضية لاهي التبديل لا تاخول لانهم لا يطالبون العكس الاعلى القضية
 بل ربما يتخوون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات
 والوجوديات والوقتيتان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل لخص قضية
 تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الالفية فلا بد فيها من بيان اللزوم وهو
 مستفاد من البرهان وبيان ان لا تدغير لازم وهو مستفاد من النقص الى الخلف في المواد
 ولتقع اليد بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السواب لسرفها وكون الانعكاس
 فيها اظهر لان عقدي الوضع والمحل فيها متفقان واذا جعلنا هند الوضع حلا
 وعقد المحل وضعا فحصل مفهوم العكس باننا نأخذ بخلاف السالبة لجوار انتفاء
 عقد الوضع فيها فالوجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الحكم جزئية
 لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع واستناع حل الاخص على كل افراد اعم
 واما في الجهة فالوجود بشأن والوقتيتان والاطاقة العامة تنعكس طائفة عامة لانا
 اذا قلنا بعض (ج ب) بانفل كان معناه ان شيئا ما ما بوصف (ج ب) بانفل بوصف
 (ب ب) بانفل فذلك الشيء يكون موصوفا (ب ب) بانفل (و ب ب) بانفل ايضا فبعض (ب)
 بانفل (ج ب) بانفل واستدل عليه بسلطة وجوه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات
 الموضوع (د) (فد ب) بانفل لان القضية فعلية (و د ج) بانفل لان ذات الموضوع
 لا بد ان ينصف بانفل بانفل يتبع من الذات بعض (ب ج) بانفل وهو المطلوب فان
 قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس
 بالشكل الثالث لزم الدور فتقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا بين الاشباح به
 بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بان بما لم يبين بعدو الاولى ان لا يتحول الى الشكل
 الثالث بل يقرر كما قررناه السابق الخلف وهو ان يضم تقيض العكس الى الاصل
 لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا مني صدق كل (ج) او بعضه (ب)
 بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والاصل في تقيضه وهو قولنا
 لاني من (ب ج) دائما فبعضه كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس
 (ح) دائما وانه محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من

أما الموجبات
 والوجوديات
 والوقتيتان والاطاقة
 العامة بانه كية كانت
 كانت تنعكس جزئية
 في الحكم لاحتمال كون
 المحمول اعم ومطابقا
 عاما في الجهة لوجوه
 الاول ان يفرض الجسيم
 الذي هو الموضوع
 (د) (فد) هو (ب)
 وانه (ج) فبعض
 (ب ج) بالاطلاق من
 الثالث الثاني ان يضم
 تقيض العكس الى
 الاصل لينتج سلب
 الشيء عن نفسه دائما
 من الاول الثالث ان
 يعكس تقيض العكس
 ليرتد الى تقيض الاصل
 او ضده من

صورة القياس وهو محال لأنه بين الانتساح أو من مادته ولا يحلو أمام الصغرى وهو
 أيضا محال لأنها مفروضة الصدق أو من الكبرى فهي محالة فيكون العكس
 حقا أو نقول المجموع من الأصل وتقيض العكس لما استلزم محالا مكان محالا
 وانتهوا أما انتهاء الأصل وهو باطل أو بانتفاء تقيض العكس فيكون العكس صادقا
 وهو المطلوب لا يقال إن أردتم بقولكم متى صدق بعض (ج ب) صدق بعض
 (ب ج) أن صدقه يلزم صدق الأصل فلا تم أنه لو لم يلزمه لصدق تقيضه لجواز صدقه
 مع عدم لزومه وحيث لا يصدق تقيضه وإن أردتم أنه يصدق مع صدق الأصل
 نعم من أن يكون على وجه الزوم أو الاتفاق خاسم لكنه لا يفيده المطلوب لأن الأعم
 لا يثبت على الاختصاص لأننا نقول المراد للزوم وهو متحقق لأن العكس لو لم يكن يمنع
 الانفكاك عن الأصل جاز انفكاكه عنه فيحترز صدق تقيضه معه والانتفاء خلو الشيء
 عن التقيض لكن صدق تقيضه معه محال وجوار المحال محال أو نقول صدق تقيض
 العكس مع الأصل يمنع فيكون الأصل يمنع للصدق بدون العكس ولا نفي بالزوم إلا هذا
 القدر أو نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الأصل والامتناع صدق تقيضه
 معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو أن يعكس تقيض العكس ليرتد
 إلى تقيض الأصل أن كان جزئيا أو ضده أن كان كلياً مثلاً إذا صدق كل (ح) أو بعضه
 (ب) بالاطلاق وجب أن يصدق بعض (ب ج) بالانطلاق والافيد صدق لاني
 من (ب ج) دائماً ويعكس إلى لاني من (ج ب) دائماً على ما سيحيى وقد كان كل
 (ج) أو بعضه (ب) هدف والتعريب فيه أن يقال صدق الأصل مع لازم تقيض
 العكس يمنع لاستلزامه اجتماع التقيضين أما إذا كان الأصل جزئياً فظاهر وأما
 إذا كان كلياً فلا ستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الأصل مع تقيض العكس فيمتنع صدقه
 بدون العكس وهو المعنى بالزوم إذا قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك
 في الباقى أما الجزئيين الوجوه الثلاثة فيها وأما لأن المطلقة العامة أعما ولازم الأعم
 لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائد أن الوقتية الكلية أخصها وهي لا انعكاس إلى
 الاخص من المطلقة كالجنية لجواز الاتفاق بين وصف المحمول والموضوع فلا يصدق
 وصف الموضوع على ذات المحمول حين انصافه بوصف المحمول كقولنا كل
 متخفف مضى بالتوقيت لا دائماً ولا يصدق بعض المضى متخفف حين هو مضى
 وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الأعم وقبل قيد الوجود إنما لا يمتد
 إلى العكس لأنه إما سالبة مطلقة أو سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد
 الوجود في الانعكاس وفيه نظر لأن عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها
 مع غيرها لجواز أن يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصيتين نعم انعكاس
 القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة أن لازم الجزء لازم الكل (قوله)

الدائمتان والعامتان
 يتعكس كل منهما
 جزئية جزئية بالوجوه
 المذكورة والخاصتان
 تعكسان جزئية جزئية
 لادامة اما الجزئية
 الحينية فخاصة في العامين
 واما الادامة فلان
 ذلك البعض من (ب)
 الذي هو (ج) حين
 هو (ب) ليس (ج)
 بالاطلاق والالكان
 (ج) دائما فيكون (ب)
 دائما وقد كان (ب)
 لا دائما متى

والدائمتان والعامتان يتعكس كل منهما جزئية حينية (الدائمتان والعامتان يتعكس
 كل منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت
 مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد مصادق
 عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع بمقدار على ذات واحدة
 في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول
 خصا صديق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
 وصف المحمول واما العامين فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق
 مادام وصف الموضوع فهما يحتمل على ذات واحدة في جميع اوقات وصف
 الموضوع احدى اوقات وصف المحمول صادق عليه وصف المحمول صدق عليه
 وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع
 ولانه يتعكس الى الاخص من الحينية كالمرفقة اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول
 ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع
 لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول
 ثابتا وقد تنسك في ذلك بالوجوه الثلاثة ولتينها في المرفقة العامة التي هي اعم اولها
 الافتراض فاذا صدق بعض (ج) مادام (ج) صدق بعض (ب) حين هو
 (ب) لا نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) و(دج) في بعض اوقات كونه (ب)
 لانه (ب) في جميع اوقات كونه (ج) و(دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج)
 بالفعل و(ب) بالفعل و(ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب) (ج)
 في بعض اوقات كونه (ب) فان قلت المقدمة الثالثة (دج) بالفعل مستدركة لانه
 يكفي ان يقال لما كان (دب) و(ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض
 (ب) (ج) في بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فتقول بيان ان (دب)
 بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان (دب) مادام (ج)
 وهو لا يستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل لجواز ان يكون (دب)
 مادام (ج) ولا يكون (ب) اصلا ولا (ج) وكان هذه الطريقة هي الطريقة
 التي سلكتها لتعصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان التأخر بين
 فروغها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في سبيل كاشاف التبع
 اليه في النفاذ وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض (ب) (ج) حين هو (ب)
 لصدق لاشئ من (ب) (ج) مادام (ب) فقبضه كبرى لصغر في الاصل لينتج
 بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان يتعكس لاشئ
 من (ب) (ج) مادام (ب) الى قولنا لاشئ من (ج) (ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب) (ج)
 مادام (ج) هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لا طراد الوجوه فيها اولان

لازم العام لازم لغة من والى ايان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورة
لا يمكن الى الاخص من ايجابية كالمرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف
المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك
انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انما بل في بعض
اوقات ككونه انسانا ولما الحاصلان فتعكسان حبيبة لادائمة لانه قد حكم
فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بشايت لذات
الموضوع دائما فهما مجتمان على ذات واحدة فاصدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما
لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
فلودام وصف الموضوع للذات لدوام وصف المحمول له وقد فرضناه لادائمه
فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول لادائمه واحتج على ذلك اما على لزوم ايجابية فبالوجوه
الذكرية او بان لازم الامر لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي
هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما فيكون (ب)
دائما لدوام اليا بدوام الجيم وقد كان (ب) لادائمه فيصدق بعض (ب) حين
هو (ب) لادائمه وهذا مجمل ما فضاء (قوله ولما الممكنان فلا يمكنان) الممكنة
العامه والخاصة لا يمكنان لان مفهومهما ان ذات الموضوع بثبته وصف الموضوع
بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات بثبت له وصف
المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن اين ان الاول لا يستلزم الثاني لان
الممكن ربما يخرج الى الفعل اصلا ويذهب على هذا المعنى بان ربما يمكن صفة ثنتين
ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فاصدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف
بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق
عليه الوصف بالفعل فهو نوع الاول مثلا مركوب زيد يمكن للفرس والجار ثابت
للفرس فقط فيصدق كل جاز مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب
زيد بالفعل جاز بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لاني من مركوب
زيد بالفعل بجمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس
ولاني من الفرس بجمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انفكاك الممكنين بمكنة
عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب)
بالامكان (د) (دب) بالامكان و (دج) بالفعل فبعض (ب) بالامكان واختلف
فانه لو لم يصدق بعض (ب) بالامكان صدق لاني من (ج) بالضرورة فيحصل

واما الممكنان فلا
يمكنان لجواز إمكان
صفة ثنتين ثبت
لاحدهما فقط فيحصل
تلك الصفة على
صفة على النوع الثاني
بالامكان مع امتناعه
على ماله تلك الصفة
احتجوا بالوجوه الثلاثة
الذكرية في اللطافة
العامه وجواب الاول
والثاني يمنع اتناج
الممكنة الصغرى
في الاول والثالث
وجواب الثالث يمنع
انفكاك السالبة
الضرورية بضرورة

كبرى للأصل ليتيج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فالنشي من (ب) ج
 بالضرورة يعكس الى لاشي من (ج) ب بالضرورة وقد كان بعض (ج) ب بالامكان
 هف واجب عن الاولين منع اتاج صغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث
 منع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بأنه كلما صدقت
 الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطابقة امكن صدق
 عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق
 عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس ولوجب عنه بان بين امكان الصدق وصدق
 الامكان فرقا فان امكان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع وانصافه
 بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع
 وامكان انصافه بالوصف العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عتقا طاروا لا يصدق
 كل عتقا طاروا بالامكان والحقيق يقتضى انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلا
 صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق
 بينهما ظاهر واما تلازمهما فلا صدق امكان الله به معناه انها لم يتبع ان يكون متى لم يتبع
 ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة
 لم يتبع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنع لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها
 فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول
 حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث ممتنع في الازل مع امتناعه في الازل
 ففي صورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فتقول امتناع ثبوت المحمول حال
 صدمه انما هو بالتغير والامتناع بالتغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث
 ممتنع في الازل كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث
 فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعتقاء
 وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود
 في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق
 واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وسنسمع
 ما فيه من قرب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك
 في انعكاس الممكنين ممكنة عامة لانهاض الوجوه المذكورة حينئذ لانهاض الصغرى
 الممكنة في الاول والثالث للتدريج البين ولا انعكاس السالبة الضرورية كنعسها
 اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر
 بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تعكس
 الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف (ج) بالفعل في نفس الامر فهو (ب)
 بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف (ب) بالفعل في نفس الامر فهو (ج) بالامكان

لجواز ان لا يقع (ب) الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية
 كنفهسا وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم
 من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به يبين انعكاس الممكنة ممكنة لان
 معناها ان ما يمكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان
 ولا شك ان ما هو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقي بالقوة دائما فهناك
 شيء قد اجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف (ج) بالامكان
 فبعض ما يمكن ان يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهو مفهوم
 العكس والتعنى متدفع ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق
 قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو جار بالامكان وكذلك تنعكس
 السالبة الضرورية كنفهسا ونتج الممكنة في الاول والثالث وليبانه موضع سنكلم
 فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض
 فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فلان اعتبر
 بحسب الفرض لم يتناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا يتناقض السلب
 والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر
 لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل في الفرض اذا كان (ب) في نفس الامر
 لا يلزم منه ان (ب) في الفرض يكون (ج) في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
 العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات
 المطلقة بطريق العكس لا نقول اذ كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يبين انعكاس
 الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لاشي من (ج) بالامكان (ب) دائما فلا شيء من (ب) بالامكان
 (ج) دائما والاصلدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج)
 بالاطلاق (ب) بالامكان او ينضم الى الاصل حتى يتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب)
 دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس
 السالبة الدائمة كنفهسا لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه
 انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه
 التنصيص من هذا الاشكال انه قد عرفت ان الضرورية الذاتية انفسرت باللعني الاعم
 ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وانفسرت باللعني الاخص تكون احص
 من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام
 لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فاشيخ فرق تارة بينهما
 لا اعتبارها باللعني الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام
 في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها باللعني الاعم اياه بحسب الامر نفسه
 او جريا على طريقة القوم فيحت حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة

كفها إنما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة
اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تنجيم لتأخر بن عليه لوقوع الخط
في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخط
انما هو في كلامهم لانهم اتخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه
في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فبرجع التنجيم بمخالفته عليهم (قوله واما السوالب
الكلي فالعالماتان) السوالب اماكليه اوجزئية اما الكليات فالعالماتان والدائمة تنعكس
كفها بالوجوه الثلاثة المذكورة وتحريرها في العرفية العامة انه متى صدق لاشئ من
(ج ب) مادام (ج) وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والاصل
قبضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب) فقبضه الى الاصل حتى يتج بعض (ب)
ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقض العكس
او انعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشئ من (ج ب) مادام
(ج) هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله
تصير عندى الوضع والمحل عقدي حل وعند الوضع ليس بل لازم التحقق فيها
نعم يمكن الافتراض في قبض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها
في الدائمة على هذا القياس وفي مشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنف لما الخلف
فلقد امتنع الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلقد امتنعها
وكيف والتعقبات ثم اذ يصدق في المثال للضرور لاشئ من مركوب زيد بمحصار
بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الجمار بمركوب زيد بالضرورة
مادام جمار الصدق قبضه وهو بعض الجمار مركوب زيد بالامكان حين هو جمار
بل السوالب التفصيل الذي يشير اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة انضمرت
بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كفها لان الناقاة بين وصف الموضوع ووصف
المحمول حيث ان حقيقة ضرورة ان متساوية الضرورة البليدة هو وصف الموضوع
واذا تحقق الناقاة بين الوصفين فحق تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع
فتكون الناقاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو
مفهوم العكس اما اذا فترت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كفها لانه
حكم في الاصل ان ذات الموضوع يتاقي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع
ولا يلزم منه المناقاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على لاشئ
اتقاء الاخر غاية ما في السباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متاقيين
في ذات الموضوع ومفهوم العكس مناقاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول
مقابل ذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك مناقاة ما صدق

واما السوالب الكلي
فالعالماتان والدائمة
تنعكس كما تفهمها
بالوجوه المتقدمة
والضرورة تنعكس
دائمة لا ضرورة
لما ذكرنا في عدم
انعكاس الممكنة
الوجبة والخامتان
تنعكسان علمين مع
قيد الادوام في البعض
والاثبت الدولام
في الكل وانعكس الى
الاصل دائمة هذا
خالف ولا تنعكسان
كفهما لصدق
قولنا لاشئ من الكنايب
بساكن مادام كانا
لادامنا مع كذب قولنا
لاشئ من الساكن
بكناب مادام ساكنا
لادامنا لان بعض
الساكن ساكن دائما
كالارض وان اريد
بالادوام ليس بالادوام
في كل واحد بل
في الكل انعكسا
كفهما ولعله
مراد المتقدمين حيث
قالوا بانعكاسها
بكنفهما

عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الجار مادام مركوب زيد ولا يلزم الامتافاة مركوب زيد ووصف الجار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المتافاة بين ذات الجار وبين وصف مركوب زيدوهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه متاف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الامتافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المتافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لاحار في الواقع الالدهن يصدق لاشي من الحار بحمد بالضرورة مادام حارا ومفهوما المتافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم المتافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورة تنعكس دايمة لاضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلو جوب استلزام انفاص لما يستلزمه العلم او البرهان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورة فلانه يصدق في المثال المشهور لاشي من مركوب زيد بخمار بالضرورة ويكذب لاشي من الخمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الخمار مركوب زيد بالامكان والسرف في ذلك ان الممكنة تقيض الضرورية فكسالم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورة فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان للممكنات للاحالة وانفاصتان تنعكسان عاينين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العاينين فلو جوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطابقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية والادوام في البعض عبارة عنها ويانفها بالوجوه الثلاثة يمكن كما يمكن في انعكاس المطلقة بلافراق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لو اقيد اللادوام في البعض اي بعض (ب ج) بالاطلاق ثبت الدوام في الكل اي لاشي من (ب ج) دائما وينعكس اللاشي من (ج ب) دائما وقد كان لادوام الاصل كل (ج ب) بالاطلاق هدف ولا انعكاس كنفيهما الى عاينين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لاشي من الكاتب يساكن مادام كاتب لا دائما ويكذب لاشي من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد بين انها لا تنعكس كلية في الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انفصام الموجبة الكلية الى قضية اخرى بوجع عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا تمت الى احدي العاينين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انها تنعكسان كنفيهما عاينين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان

احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم
 فيما نحن بصده سلبى كان معناه ان دوام السلب الكلي منتفيا وانتفاء دوام السلب
 الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب
 في البعض وايضا كان فاطلاق الايجاب في البعض مضيق ولاخفاء في انه متى تحقق
 اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فينبغي تلازم وتأييدها اثبات
 اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل في كان المراد بلادوام الاصل
 المعنى الثانى لم تنكسها كنفسيها لادائتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان
 المراد المعنى الاول انكسها كنفسيها لانها متى صدقتا صدق اللادوام في البعض
 وينكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انكس الوجبة الجزئية
 المطلقة كنفسيها لانها متى صدقتا صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء
 دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله ولن ارد باللا دوام
 لى لادوام الاصل لى اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثانى بل اللادوام في الكل
 لى انتفاء الدوام في كل واحد لا اكل من حيث هو كل فانه لا يكاد ينفك عنكسها
 كنفسيها ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحتج الامام على ان الدائمة
 لانكس كنفسيها) ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لانكس كنفسيها
 محجبا عليه بان كتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما صدق قولنا لاني من الانسان
 بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والازم
 الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان
 ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ففرض وقوعه حتى
 يصدق لاني من الانسان بكاتب دائما فلو انكس السالبة الدائمة لزم صدق لاني من
 الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانكس
 فيكون محالا وجوابه ان الالام ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئا من
 الانكس فاذن الجاز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين
 قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اول فلان المحال لو لم يلزم من المجموع
 كان اجتماع الاصل مع الانكس محالا فلا ينكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع
 يكون احد جزئية واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهبة الاجتماعية ضرورة
 انه كما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانكس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق
 المجموع فالحال لو كان لازما من المجموع لانسحاب وقوع الممكن لانسحابه الملزوم
 باسقاطه اللازم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه
 منع لطيف واما ثالثا فلا يمكن ايراد النبهة بحيث يتدفع الجواب وذلك من وجهين
 الاول لو انكس السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها

واحتج الامام على
 ان الدائمة لانكس
 كنفسيها بان الكتابة
 ممكنة للانسان فلو كان
 سلبها عنه دائما فلو
 وقع هذا الممكن مع
 انكس السالبة الدائمة
 دائمة لصدق لاني
 من الكاتب بانسان
 دائما وهذا محال ولم
 يلزم من فرض الممكن
 فهو من الانكس
 وجوابه انه قد يلزم
 من اجتماعهما فان
 الممكنين قد يتحقق
 اجتماعهما متى

ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى باطل لان سلب الكتابة عن كل
 افراد الانسان دائما يمكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما تمتع
 الصديق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس بممكن صدق
 العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق
 العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لصدق الضرورة فنقول
 ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر التالى لو كانت السالبة الدائمة
 تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس
 الا هذا والتالى منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما
 لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق
 السالبة يصدق عكسها وحيث تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان
 لزم ان لا تنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان
 حجير لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق
 قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه وهو بعض الانسان
 ليس بمحيوان بالامكان لا نقول لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
 لم يصدق عكسهما غاية ما في لب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل
 ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا
 ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه
 محال لا يقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد
 الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال
 لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير
 كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الراجع للحجج النسيبة ان الامكان
 ان فسر بسلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة
 عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه تمتع بالغير والممتنع بالغير دائما بنا في الامكان
 بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في سائر الاوقات مسلوقة عن
 كل فرد من الافراد دائما والالتب بالضرورة المحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد
 وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان
 بكاتب دائما فنقول اللازم دولم الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام
 وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة
 عن جميع افراد الانسان دائما ممكنا لكن لانم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية
 ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال
 بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب التغير وهكذا

نقول في التفرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلام امكان دواء
 الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلام ان امكان المعلوم مسطر
 لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالاً فان وجود الواجب مستلزم لوجود له
 الاول فعدمه يكون مستلزماً لعدم الواجب بحكم عكس التقيض مع ان المعلوم يمكن
 في ذاته (قوله واحتموا على انكاس السالبة الضرورية) احتموا على ان السالبة
 الضرورية تعكس كنفها بانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة
 فليصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والاصل في بعض (ب ج) بالامكان فتفهم
 الى الاصل ليتنج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة او انعكسه الى بعض (ج ب)
 بالامكان وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد عرفت جوايهما وهو ان
 الصغرى الممكنة لا تنج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلاً وبات ان اقتضا
 لاشئ من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف لباء والمتنافاة اما تحقق من
 الجانين فيكون الباء ايضا منافاً للجيم فلام لاشئ من (ب ج) بالضرورة وجوابه
 ان معنى الاصل المتنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المتنافاة بين ذات
 الباء ووصف الجيم فان احدهما من الآخر لا يقال الاول مستلزم لثاني لانه اذا امتنع
 الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان يكون ذات (ب) مغاير
 لذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب)
 صادق على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقاً على ذات (ج)
 وقد فرض لتتبع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع
 اتصافه (ب) لانه لو اتصف (ب) كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب)
 وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لان لم يثبت ان ذات (ج) تمتنع الاتصاف
 (ب) وهذا لان الحكم في الاصل المتنافاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب)
 ولا يلزم منه الا ان ذات (ب) لا يكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) تمتنع
 الانصاف (ب) بالفعل لانه تمتنع الانصاف (ب) مطلقاً واعتبر المثال المضروب
 فان المتنافاة محققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والجار واللازم منه ان ذات الجار
 تمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتموا على
 هذا المطلوب بوجوده اخر احدها انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة وجب
 ان يصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والاصل في بعض (ب ج) بالامكان
 لكنه محال لانه لو صدق لمازمت من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض
 وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل وينعكس الى قولنا بعض (ج ب)
 بالفعل وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة هف وايضا نفهم الى الاصل ليتنج
 سلب الشئ من نفسه بالضرورة وبات انهما انه او صدق بعض (ج ب) بالامكان مع

واحتجوا على انكاس
 السالبة الضرورية
 ضرورية بالوجود
 التثنية وقد عرفت
 جوابيهما وان المتنافاة
 انما تحقق من الجانين
 وجوابه ان المتنافاة
 في الاصل بين ذات
 الموضوع ووصف
 المحمول والظاير
 في العكس هو المتنافاة
 بين ذات المحمول
 ووصف الموضوع
 فان احدهما من
 الآخر

الأصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الأصل لأن صدق الامكان يستلزم امكان
 الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق
 بعض (ب ج) بالفعل مع الأصل لأن صدقه مع الأصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس
 (ب) بالضرورة فامكان صدقه معا يكون ملزوما لامكان المحال لأن امكان الملزوم
 ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل
 محال فصدق بعض (ب ج) بالامكان مع الأصل محال فصدق لاشئ من (ب ج)
 بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن
 الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائما فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول
 باننا لانم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي الأصل صادقا على
 هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه فان قيل فمن نقول من الابتداء انه
 لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة لصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة لأن
 صدق لاشئ من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم محالا
 وحيث يصدق العكس لأن المحال اما ان يلزم من الأصل وهو محال لانه مفروض
 الصدق او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان
 لأن امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب باننا لانم انحصار لزوم المحال في الأصل
 او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا
 وفيه نظر لأن المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع التضيئين محالا فكلما
 صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل
 لأن التفضيلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيه وتقبض الجزء الآخر
 واذا استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان
 فيجب صدق العكس وعن الثاني باننا لانم انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان
 مع قولنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل
 معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لاشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه
 فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه
 بالفعل معه محال وعن الثالث يمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة ويتقدير تسليمه
 يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لانفصاف مفهوم السالبة الضرورية
 والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا
 الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للأصل يتنا ومن البين انه ليس
 كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بلعنى الاعم فسا لبستها تنعكس كنفسها
 والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بلعنى الاخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى لمن احاط

وأما السبع الباقية فلا تنكس لعدم انعكاس أخصها وهي ١٨٦ ﴿الوقتية اذ يصدق لاشي

بما مر بعض الاحاطة (قرله واما السبع الباقية) السبع الباقية من السوابب الكاذبة وهي الوقتية والوجودية والمكنانية والمضافة العامة ان اعتبرنا خارجا
لم تنكس لان الوقتية لا تنكس لانه يصدق لاشي من القمر بخفض بالتوقيت
ولا يصدق بعض الخفض ليس بقمر بالامكان لصدق كل خفض فهو قمر بالضرورة
لا يقال لانم انه لا يصدق بعض المخفض ليس بقمر فان الساب يصدق على الافراد
المعدومة المخفض وصدق الموجبة الكلية اذ انبأ انفسها لو انقضت مع في الموضوع
وليس كذلك فان اليجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ يعمق التناقض بينها
وبين الموجبة ومثي لم تنكس الوقتية لم تنكس الباقى اذ هي اخصها وعدم
انعكاس الاخص بوجوب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انكسكت للطلقة الوقتية
كنفسها لانكست الوقتية اليها لكن التقديم حق قلنا الى مثله اما بيان لللازمة
فلانها عم من الوقتية والاختصاص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقبة لنقدم فلانه اذا صدق
لاشي من (ج) في وقت معين فليصدق لاشي من (ب ج) في ذلك الوقت والا
لكان بعض (ب ج) في ذلك الوقت فيصدق بعض (ج) في ذلك الوقت بالافتراض
وقد كان لاشي من (ج) في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال غير وارد
علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بقا قص الوقتين وان اعتبرنا حقيقة
فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بمحت يتناول المتضمنات او يعتبر امكان موضوعها
فان كان مأخوذا بمحت يشمل المتضمنات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق
لاشي من (ج) بالفضل صدق كل ماهو (ب) دائما فهو (ب) في الجملة ولاشي
من (ب) دائما (ج) دائما انج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما اما الصغرى
فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق
فبعض (ج) دائما وقد كان لاشي من (ج) بالاطلاق هف وايضا تنظهما مع
الاصل صغرى حتى يتج بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق وله محال واذا
انعكست المطلقة العامة اليها ينكس ما في الفعليات ايضا لانها ض الدليل فيها
اولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فتتمكن ان اليها
ايضا بين الدليل لانه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال
فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة
الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا ثمان الاول التقييد على امكان
انعكاس المطلقات بطريقتين ما يخصصها وما يعمها الثانية التقييد على ان تقييد
الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنكس الى السالبة الكلية
لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لاشي من القمر بخفض

(بالتوقيت)

من القمر بخفض بالتوقيت مع كذب
عكسه اذ كل خفض
قمر بالضرورة نعم
اذا اخذت القضية
بحقيقة انعكست السبع
جزئية دائمة لانه
حينئذ تصدق
لحقيقة لاشي من
(ب) دائما (ج) دائما
والافضل (ب)
دائما (ج) بالاطلاق
العام فبعض (ج)
دائما وقد كان لاشي
من (ج) بالاطلاق
هذا خلف واذا صدق
هذا جمل كبرى
لقولنا بعض (ب)
دائما (ب) بالاطلاق
الصادق لنتج
من الثالث بعض
(ب) ليس (ج) دائما
وهو المطلوب
والفرض بهذا
الاعتبار غير وارد
لانا نتج كذب العكس
بهذا الاعتبار فان
الخفض الذي ليس
بقمر وان كان متنا
فهو بمحت لودخل
في الوجود كان مخففا
وليس بقمر ولو اعتبرنا
في الحقيقة امكان
الموضوع لم ينكس
كالخارجية من

بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من المتخفف بغيره لا يمكن لان بعض التخفف في
بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة مكان الموضوع لم تنكس كالحارجية للقص المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لودخل في الوجود وكان يمكن الوجود كان متخففا
فهو بحيث لودخل في الوجود كان قرا بالامكان لصدق كل ما لودخل في الوجود
وكان يمكن الوجود كان متخففا فهو بحيث لودخل في الوجود كان قرا بالضرورة
بني ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريته في الخارجيات والحقيقات
الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقات المتناولة للمتمنعات
واجب عن الاول باننا لم صدق قولنا كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة ح لجواز
ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود بصدق عليه (ب) دائما
كما في الخاصة المغارفة كاصاحك والمتخفف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك
دائما ضاحك في الجملة وكل متخفف دائما متخفف في الجملة لعدم وجود الموضوع
اول عدم امكانه فم يظن القياس بخلاف الحقيقات الشاملة للمتمنعات فانه لا بد من صدق
كل (ب) دائما (ب) في الجملة لان كل ما لودخل في الوجود كان (ب) دائما وان كان
ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان (ب) في الجملة وعن الثاني باننا لم كذب قولنا
بعض التخفف ليس بغير بذلك الاعتبار فان التخفف الذي ليس بغير وان كان
ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان متخففا وليس بغير هذا ما ذكره
المصنف وصاحب الكشف وههنا عنه بالوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لاننا لم صدق
المقدمتين لما سبق من ان الحقيقة الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا في لزوم الخلف
لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس
صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح
القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الاتجاهات
فيكون باطلا لاننا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولازم كذب
بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق فان (ب) دائما الذي ليس (ب) وان كان
ممتنعا هو بحيث لودخل في الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) ولا في كل (ب)
دائما الذي ليس (ب) فهو (ب) دائما وكل (ب) دائما الذي ليس (ب) هو ليس
(ب) ينتج من الثالث ان بعض (ب) دائما ليس (ب) سلبا جميع ذلك لكن
قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على
سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية في الباب ان كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة صادق
في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقدير وان اراد به الاتصال
على سبيل الاتفاق فلام انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احدهما
اتفاقية لا تنقيحان الزومية وربما يورد هذا الاعتراض ببشارة اخرى وهي ان

محصل كلامه ان لاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم
العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذا لازومية لاتصدق بتعدد المقدم لا يقال
يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض
كإيقال اذا صدق لاشئ من (ج) بالفعل صدق لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما
ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائما لان (ب) دائما اخص من (ب)
في الجملة وكل ما هو مطلوب من جميع افراد الخاص يكون ملوبا من بعض
افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على
الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحكم
الناطبق اخص من الجبر والحكم على الجبر الناطق لا يتعدى اليه (قوله واما السوالب
الجزئية فلا ينكس) السوالب ان كانت جزئية فقير الخاصين لم تنكس لجواز
ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق عليه من الحصول جزئيا اما في البيع فاذا كرنا
من النقص جزئيا واما في الاربع الباقية فتكونا بعض الحيوان ليس بالإنسان
باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتتمكنان كتضيها لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام
(ج) لادائما صدق (ج) و (ب) على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متافيتان في تلك
الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة (ج) لم يكن (ب) فلا بد ان لا تكون
(ج) مادامت موصوفة (ب) والاككانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هي
(ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة
وقد كانت ليس (ب) مادام (ج) واذا صدق على تلك الذات (ب) و (ج) وانها
ليست (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو
المطلوب وفي جريان هذا الدليل في الشرطة الخاصة فنظر فان قيل هذا البيان
يدل على انعكاس العائتين الجزئيتين عرفة عامة لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب)
مادام (ج) يكون وصفا (ج) و (ب) متافين فاهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) والاككان
(ج) في بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا
متافين هف اجاب بان مفهوم الاصل ثنائي الوصفين في ذات (ج) ومفهوم العكس
تافيهما في ذات (ب) ولا يلزم من تافيهما في ذات (ج) تافيهما في ذات (ب) وانما يلزم
لو كان الباء صادقا على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك
لجواز ان يكون الذاتان متافيتين ويكون (ج) تابسا لكل ماصدق عليه (ب)
بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بالإنسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية
والانسانية متافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تافيهما
في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وهذا بخلاف

واما السوالب الجزئية
فلا ينكس شئ منها
لجواز كون الموضوع
اعم الا الخاصين فانها
تتمكنان كتضيها
فانه لا بد من اجتماع
الوصفين في ذات
واحدة للادوام سلب
الباء عن بعض افراد
الجميع ومن تافيهما
فيها وذلك بوجوب
صدق العكس ولا يتأق
منه في العائتين لانها
وان تنافيا في ذات
واحدة لم يلزم صدق
الباء عليها فاجاب صدق
الجميع على كل ماصدق
عليه الباء بالضرورة
من

الخاصين لوجوب نكاح ذلك الموضوع والمحمول هناك يحكم اللادوام وضبط
 الفصل اما في عكس الوجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة
 اولاً فان لم تصدق لم تنكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية المطلقة اولاً فان
 لم يصدق ينكس مطلقاً طامه وهي احدي الخمس وان صدقت فان كانت لادائمة تنكس الى
 حينية لادائمة والافعال حينية مطلقاً واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم تصدق
 عليها الحينية لم تنكس وان صدقت انكست انعكاساً حافظاً للادوام دون الضرورة
 واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنكس
 والا انكست حريفة خاصة (قوله الفصل التاسع في عكس التقيض) عرفه الشيخ
 بأنه جعل ما يناقض المحمول موضوعاً وما ينافي الموضوع محمولاً لكنه قال بعد ذلك
 اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) ليس (ج) والافبعض مالميس (ب) ليس (ج) وتنكس
 الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج) ليس (ب) هـ واذ صدق لاشي من الناس
 بحجارة لزم بعض مالميس بحجارة هو الناس والافلاشي مالميس بحجارة انسان فلاشي
 من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشي من الناس بحجارة واذ قلنا بعض (ج) ليس (ب)
 بعض مالميس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن (ج)
 و(ب) واذ قلنا ليس كل (ج) فليس كل مالميس (ب) ليس (ج) والا لكان كل
 مالميس (ب) ليس (ج) فكل (ج) ب) وقد كان ليس كل (ج) ب) هـ فزعم جمع
 من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه في الجزئيل دون الكلليات
 اما في السالبة الكلية فلاه جعل الانسان ان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل
 واما في الموجبة الكلية فلاه ان اخذ قوله كل مالميس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم
 الدليل لان تقيضها ليس كل مالميس (ب) ليس (ج) وهو لا يستلزم بعض مالميس
 (ب) ج) اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها
 سالبة تم البرهان ان المحمول يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه
 بما يشمل التعيين وهو جعل تقيض المحمول موضوعاً وعين الموضوع محمولاً محلاً لقسا
 للاصل في الكيف او جعل تقيض المحمول موضوعاً وتقيض الموضوع محمولاً موافقاً
 للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالتحكوم عليه وبه يتساول عكس
 الشرطيات ايضاً ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا التقيض بمعنى العدول وليس
 كذلك فان تقيض الباء سلبه لا يثبت الالاء فالأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
 وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة
 المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها تقيض الموجبة وعكس السالبة
 ومن تأمل في عبارة الشيخ يتضح في بانه ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف
 وضع كل قضية على انها خارجة اوحقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس

الفصل التاسع
 في عكس التقيض
 وهو جعل تقيض
 المحمول موضوعاً
 وعين الموضوع
 محمولاً لما للاصل
 في الكيف او جعل
 تقيض المحمول محمولاً
 موافقاً في الكيف
 ونحن انما نعبر في
 عكس الحقيقية الحقيقية
 وفي الخارجية الخارجية
 بين

كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحققتيهما وخارجية الموضوع حقيقة المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها بالازم وعلى بعضها بعدم لزوم والطب في الاثبات والنقض كل الاطبا واقتصر الصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقة على الحقيقة الا انه يعتبر فيها اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقتين على الوجه الذي اخذنا بناء على انفسه وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج للنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استمر رأينا عليه فبعد ربنا ان لا تجاوز في هذا الفصل حدا لشرح ولا تطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه (قوله اما الوجبات الكلية فالوجبتان والوجوديتان) ابتداء بعكس الوجبات والكليات والخارجيات والقضايا السبع التي لا تعكس سواها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال ولا انها تعكس الى سالبة جزئية دائما سالبة الموضوع فالأصدق كل (ج ب) بالاطلاق صدق ليس بعض مائيس (ب ج) دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما لما تقدمه الاولى فلانه لم تصدق تلك القضية صدق نقضها وهو كل مائيس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وله ناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون ولما ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهرا لا متنازع اتصاف المدوم بالية في الخارج واما اذا وجد فله لولا ذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما واما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الغلط لم يبق له لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب

تعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع وهي قولنا ليس كل مائيس (ب ج) دائما لانه حينئذ يصدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق وتعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وله ناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون ولما ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهرا لا متنازع اتصاف المدوم بالية في الخارج واما اذا وجد فله لولا ذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما واما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الغلط لم يبق له لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض مائيس (ب) بحسب

٣ في الخارج (ج)
في الخارج دائما
وصدق هذه الجزئية
في نفس الامر لاستلزام
تقيدها كون المعدوم
والممتنع (ج)
في الخارج لا ينافي
لزومها لتبرها.

الخارج دائما (ج) بحسب الخارج دائما والاصل في كل ما ليس (ب) بحسب الخارج دائما
(ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس
(ب) بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس
بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج) بحسب الخارج دائما لان ما ليس (ب)
بحسب الخارج دائما ليس (ب) في الجملة فيقال لان ان ما ليس (ب) بحسب
الخارج دائما ليس (ب) في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس (ب) دائما موجود
او هو ممنوع واذا لزم هذا العكس الطائفة العامة يلزم البواقي من القضايا لما مر
مرارا ومن الممكنات لانها من الدليل فيها لكن بشرط ان يتقدم موضوع كالي
الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اول فلان التزديد المذكور
في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس (ب) بحسب الحقيقة
دائما ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والالكان (ب) بحسب الخارج
دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد بل ما قال
الا ان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما لا يكون (ب) بحسب
الخارج سواء وجد او لم يوجد والالكان (ب) بحسب الخارج دائما
فنا فحينئذ لا يكون قوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد قاعدة ولا نفي بالاستدراك
الا هذا القدر واما ثانيا فلان التخصي قائم بقولنا كل فر فهو ليس بمخضف بالتوقيت
فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمخضف في الامكان ضرورة انه في قوة بعض
التخصي ليس بقدر واما ثالثا فلا يلزم ان البعض الذي ليس (ب) بالحقيقة دائما
لو كان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على
المعدوم او لان ان كان (ب) بحسب الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق
فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة
واما رابعا فلان قولنا ما ليس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة سلبية المعمول وهي
لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم تصدق لصدق بعض ما ليس (ب) دائما (ب) دائما
وانه محال على انه يمكن ان بين الانكسار على الوجه المذكور في الدليل فيقال
البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان
لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك والالكان (ب) دائما بحسب الخارج
وقد كان ليس (ب) دائما هف او فرض عن التزديد وتختصر في البيان على الخلف
وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة
في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا تكون
عكسها وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس (ب ج) دائما
صدق نقيضه وهو كل ما ليس (ب ج) بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي

ان كل متنع ومعدوم فهو ليس (ب) نفيها اليه حتى يتنج كل متنع ومعدوم (ج)
 في الخارج وانه محال ولباب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز
 ان يكون اللازم اعم من اللازم فيكون صادقا على تقدير صدق اللازم وعلى تقدير
 صدقه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول
 او معدولة لا يجب ان تكون كاذبة لان اليجاب الخارجي يخصص الموضوع بالوجودات
 الخارجية وان كان بعينها والعدومات بحسب الفهوم فاننا اذا قلنا كل انسان ناطق
 بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان
 موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والالم يصدق موجبة خارجية
 كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج
 وليس ذلك التضييق من النسخ على القضية الخارجية حيث زعم اخلاصها جزئية الامن
 هذا المقام قليل معنى السالبة للموضوع ان كل ما يسلب عنه (ج) سواء كان موجودا
 في الخارج او لم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو
 (ب) فلا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ما سلب عنه (ج) فهو (ب) في
 الخارج لم يتنج لعدم ادراج الاصغر تحت الاوسط ويتبه ان يكون هذا اعتراضا
 آخر على القضية الخارجية (قوله ولا يلزمها هذه السالبة الكلية) واذا قد بين
 ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للوجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس
 تحصيل انحصار قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد في الزائد فقال لا يلزمها
 هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية
 في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع
 ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قر فهو مخضف بالتوقيت ولا يصدق لاشي
 ما ليس بمخضف في بالامكان لان بعض ما ليس بمخضف قر بالضرورة (قوله
 ولا معدولة الموضوع) للوجبات السبع لان عكس السالبة معدولة الموضوع لاحتمال
 كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولما له
 عدمها من الوجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شي فهو
 معلوم زيد يوجد ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشي بالامكان لصدق
 قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شي بالضرورة وكقولنا كل موجود
 فله اضافة معينة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لادانها مع كذب عكسها
 معدولة الموضوع وهي ليس ببعض مالا اضافة معينة له الى الوقت المعين بوجود
 بالامكان لصدق كل مالا اضافة معينة له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة
 والبال موجبة لجواز ان لا يكون لتفويض احد الطرفين تحقق في الخارج بل يكون
 احدهما شاملا لجميع الوجودات فلا يثبت تقيضه لوجوده في يصدق الانجاب في العكس

ولا يلزمها هذه
 السالبة كلية لجواز
 كون المحمول خاصة
 مفارقة فيجب
 للموضوع لبعض
 ما ليس بمحمول متى

ولا معدولة الموضوع
 لجواز كون المحمول
 خاصة مفارقة
 فيجب للموضوع لكل
 ماله تلك الخاصة
 لساله عدمها
 من الوجودات
 ولا يلزمها موجبة
 لجواز ان لا يتحقق
 تفويض احد الطرفين
 متى

في الكم والجهة الى
سألة الموضوع
ومعولته الى السألة
لاننا نجقبضها مع
الاصل حل الشيء
على تقبض دائما
او حين نقتضه و
لانفكاس تقبضها
الى ما ينافي الاصل
ولانفكاس الى الوجهة
بلواز ان يكون
لتقبض احد الطرفين
يصدق كقولنا كل ماله
الامكان الخاص له
الامكان العام دائما
ولا يصدق بعض
ماله الامكان العام
ليس له الامكان الخاص
والضرورة تنعكس
دائمة لازمة ودية
لما عرفت في عكس
السألة الضرورية
عكس الاستقامة
والخاصات تنعكس
الى عكس خاصتها
مع قيد اللادوام
في البعض والاصدق
لاشيء مما ليس (بج)
دائما ونعكس الى
لاشيء من (ج) ليس
(ب) دائما و كان

كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو
ليس بشيء وكذا ذكرنا من مثال اللعبة وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سألته
الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس التقبض بالحقيقة
لما اشترنا اليه من ان التقبض هو السلب لا العدول (قوله) واما الدائمة والعائني
تنعكس كاتسهما سألته الموضوع ومعولته والالاتج قبضها مع الاصل
حل الشيء على تقبضه دائما اذا كان الاصل دائما وحين نقتضه اذا كان احدى العائنين
او انعكس قبضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب) دائما فليصدق
لاشيء مما ليس (ب ج) دائما سألته الموضوع ومعولته والا لصدق بعض ما ليس
(ب ج) بلا اطلاق فيقبضه من الاصل ليتبع بعض ما ليس (ب ب) دائما
او نفيها الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان
لاننا في المشروطة العامة والالزام القول بانناج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس
الممكنة بل هي لاتمكن كشفها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه
لانها لاتقتضي الانانافة بين قبض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم
منها المناقضة في ذات المحمول لما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كشفها
لصدق المناقضة بين قبض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة
الى الوجبة بلواز ان لا يكون لتقبض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص
فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان
العام وفيه ما عرفت والضرورة تنعكس دائما لانها من الدلائل فيها ولا نها
لازمة للدائمة التي هي انجها للضرورة لما عرفت في عكس السألة الضرورية بالاستقامة
فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد بفرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء
مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالجار مركوب
زيد بالامكان وانما صان تنعكس الى عكس طسهما اي عائنين مع قيد اللادوام
في البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق لا شيء مما ليس (ب ج)
مادام ليس (ب) لادائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب)
فحسبان للذكور لولاه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس
(ب ج) بلا اطلاق فلاله لولاه لصدق لا شيء مما ليس (ب ج) دائما و تنعكس
الى لا شيء من (ب ج) ليس (ب) دائما وهو معضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب)
اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع والادوام في الكل ليس بلام
لصدق قولنا كل كاتب مخبرك الاصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا
كل ما ليس بمخبرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمخبرك الاصابع

كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق هذا خلف متر

فأخرج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بأنه لو لم $\{ ١٩٢ \}$ يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج)

بكتاب دائما (عوله واجمع من حال بانعكاس الموجبة موجبة) ذم من اعترض
في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة انعكاسها تأو كذا وكذا
مع قيد الادوام في البعض في الخاصتين ولتين في الدائمة القياس عليها أي
فإذا صدق كل (ج ب) دائما وجب ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج)
دائما والاصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وينعكس ان بعض (ج)
ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه انه بتقدير
عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس صكك ما ليس (ب)
ليس (ج) وهو اعم من بعض ما ليس (ب ج) اذ السالبة للدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح قائما
يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود
الموضوع وذهب الكندي الى ان الموجبات السبع انعكاس موجبة جزئية مطقة
عامة مخجها بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) بحسب انجته
فليصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل والاصدق لاسي ما ليس (ب)
ليس (ج) دائما ويلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس
(ب) اعم من (ج) لان تقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حل
الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثل جزئي وهو ان كل
انسان متفلس يستلزم بطريق عكس التقيض ان بعض ما ليس متفلس ليس بانسان
ولا فلا شيء مما ليس متفلس ليس بانسان وكل ما ليس متفلس انسان وما ليس متفلس
اعم من الانسان فيلزم حل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه ان لا يعم ان السالبة
المذكورة وهي قولنا لاشي مما ليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة العكسة
كل ما ليس (ب ج) وسند التبع قد مر مرارا على ان التبع يجب ب سلب السلب مما
يدفعه سلبه لكن لا يعم ان تقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره
من التشال لا يصح انه عوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما
ان موضوع كل موجبة من السبع بيان لتقيض محموله ببيان كلية واما انه مبالغ
ببيان جزئية والمراد بالبيان الكلية ههنا صدق تقيض المحمول بدون الموضوع
في جميع الصور وبالجزئية صدق تقيض المحمول بدون في شيء من الصور واما ما كان
يصدق الايجاب الجزئي بين تقيض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما
مسا لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا لو من وجه لاستحالة السالبة انكساية
بين طرفي الايجاب وعلى جميع التنادير يلزم احد الامرين المذكورين اما ان كان
مساويا لمحمول او اخص منه مطلقا فلنحقق البانبة الكلية بين تقيض المحمول وعين
الموضوع لاستحالة ثبوت الخصاص لتقيض العام او ثبوت احد التساوين لتقيض

دائما لصدق بعض
ما ليس (ب ج)
بالاطلاق وتمعكس
بعض (ج) ليس
(ب) بالاطلاق
وكان كل (ج ب)
دائما هذا خلف وجوابه
ان بتقدير عدم صدق
عكس الاصل لا يصدق
الافولنا ليس كل ما ليس
(ب) ليس (ج)
وانه اعم من قولنا
بعض ما ليس (ب ج)
فلا يستلزمه وزعم
الكندي ان الموجبات
السبع انعكاس موجبة
جزئية مطلقة عامة
مخجها بوجوه الاول
انها لو لم تصدق
لصدق لاشي مما
ليس (ب) ليس
(ج) دائما ويلزمه
كل ما ليس (ب ج)
دائما فيلزم حل
الاخص على كل
الاعم ومثله بقولنا كل
انسان متفلس فلن
اللا متفلس اعم من
الانسان وجوابه
منع لزوم الموجبة
للمذكورة السالبة
المذكورة وان تقيض

المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والما لا يصح ان تقيض انكساية ان كل موضوع $\{ ١٩٣ \}$ (انظر)

٨ بيان تقيض محموله لانه ان كان في ١٩٥ في اخى اومسا وبالحموله بان تقيضه بمسألة كلية

ول كان اعم من بيانته
مباشرة جزئية لكون
تقيض الخاص اعم
من عين العام مطلقا
او مباشرة بمباشرة
جزئية وان كانا خاص
من وجهه واعم من وجهه
مخصوص يقتضى
المباشرة الكلية وعمومه
الجزئية ويتضح ثبوت
احد التباين لكل
افراد الآخر فثبت
تقيض الموضوع
لبعض افراد تقيض
المحمول وجوابه ان
الخصوص والمساواة
انما يستلزم المباشرة
الكلية بشرط دوام
الثبوت لافراد الخاص
او المساوى وانه غير
معتق ههنا ولا نسلم
ان تقيض الخاص اعم
من عين العام من وجهه
او مباشر فمن وجهه فان
تقيض الامكان الخاص
يستلزم الامكان العام
الاعم منه ولا نسلم
ان الخصوص والعموم
من وجهه يقتضى
المباشرة بل يقتضى
لها التطلقان
منهما الثالث انه لا بد

الآخر ولما اذا كان اعم منه مطلقا فيلزم المباشرة الجزئية بينهما لان تقيض الخاص
اما اعم من عين العام مطلقا او من الوجهه ان تقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجهه
ولما كان يصدق تقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباشرة
الجزئية على ما ذكرنا من التضيق اما اذا كان اعم مطلقا فلوجب صدق العام بدون
الخاص تحقيا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجهه فظاهر ولا حاجة ههنا الى
اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتهاء على انه فيصح في نظر الناظر بل يمكن ان يقال
لما كان تقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق تقيض المحمول
بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجهه وخص
من وجهه فيعتبر انه اخص يلزم المباشرة الكلية بين تقيض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المباشرة الجزئية بينهما وبان لثاني ان الموضوع اذا بان تقيض
المحمول بمباشرة كلية ثبت تقيضه لكل ما صدق عليه تقيض المحمول واذا بانه
مباشرة جزئية ثبت تقيضه لبعض ما صدق عليه تقيض المحمول فيصدق الاجاب
الجزئى بين تقيض الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب اما لان
ان تقيض احد التساوين والعام بيان عين المساوى الآخر والخاص بمباشرة كلية
فان التضاحك مساو الا انسان لان كلا منهما صادق على ما صدق عليه الآخر
والاخص من المساوى وليس تقيضه بيان الانسان ولا تقيض المساوى بمباشرة
المباشرة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بمساوى
ضاحك نعم لو كان المساوى والعام دائمي الثبوت لافراد المساوى الآخر
والخاص كالساوى والانسان والانسان والحوان كان بين التقيض والعين
مباشرة كلية لكن الدوام في القضايا التى نكاه فيها غير لازم وتحقق هذا للنسج
ان كيفية اخذ التقيض في باب الكليات مفارقة لكيفية اخذه في هذا الفصل
فان التقيض ثمة على ما سبق ايده الى رفع المفهوم مقيدا بما بانا فنسج جهة صدقه
في بيان التقيض العين بمباشرة كلية بالضرورة ولما اختصر ههنا على رفع المفهوم فقط
لم يكن بينهما المباشرة اذا كانت قضايا للجهة ولئن رزنا عن هذا المقام فلان ان تقيض
الخاص اما اعم من عين العام او مباشر له من وجهه قوله لان تقيض الخاص يصدق على
عين العام وعلى غيره قلنا لا نعم وانما يكون كذلك لو لم يكن له لازما لتقيضين كالامكان
العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس تقيضه بقصد على غير الامكان العام ضرورة
ان كل ما ليس يمكن بالامكان الخاص فهو يمكن بالامكان العام مثله لكن لان
الخصوص والعموم من وجهه يقتضى المباشرة الكلية او الجزئية فان مقتضى المباشرة
الكلية ليس مطلقا لخصوص الذى هو اعم من الخصوص والطلق ومن وجهه

من موجود او معدوم خارج عنها فبعض ما ليس (ب) (ج) لا يطلق وجوابه سباني

بل المخصوص المطلق الذي هو ^١ اخص وكذلك المنتضى ^٢ البانية الجزئية العموم
المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه ولا يرى ان بين العام وتقيض اخاص ما
من وجه ولا بانية بين تقيضهما اصلا ولئن سلمنا فلاتم ان التباين بين تقيض الحصول
وعبء الموضوع يستلزم صدق تقيض الموضوع على تقيض المحمول بل سلب الموضوع
عن تقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الانجاب وهذا غير مذكور في الكتاب
الوجه الثالث انه اذا صدق كل (ج) بلحدي الجهات فلا بد من موجود او معدوم
خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه تقيضا هما والاخراج عنهما فيصدق بعض
ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه ^٣ مما ياتي من قريب (قوله) واما الحقيقة
فحكما كذلك الموجبات الكلية الحقيقية حكما في الانكسار وعدم حكمه انما هي
الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا تظهر لان اعم الجملة ثمة
موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليدها تعلقه اذا صدق كل (ج) بالاطلاق
حقيقة صدق ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما والصدق كل ماليس (ب) دائما (ج)
بالاطلاق ونعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه باقى الاصل وانما لم يخل بتناقضه
لايجابه فهو يستلزم ليس بعض (ج) دائما وهو متناقض له واذا لم يزل ليس كل ماليس
(ب) دائما (ج) دائما لم يزل ليس كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والصدق كل
ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق ويلزمه كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق
لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ماليس (ب)
دائما داخلا في كل ماليس (ب) بالاطلاق ضرورة ان ماليس (ب) دائما وان
كان متمنا فهو بحيث لو دخل في الوجود مكان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق
كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ماليس (ب) دائما (ج)
دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لان العلم انه لو صدق كل ماليس (ب) بالاطلاق
(ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم
فيها (ج) على كل ما وجد في الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق ويجاز ان لا يكون
في الخارج ما يصدق عليه ليس (ب) دائما فلا يلزم من ثبوت (ج) للافرا الوجود
ماليس (ب) ثبوته لما ليس بوجوده لا يخلو ماليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس
(ب) دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لان العلم
ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية انما هي خارجية على كل ماليس (ب)
مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الوجودية ومن الجواز ان لا يكون افراد الاخص
منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ماليس (ب) مطلقا لا جرم
تعدى اليها وقد عرفت انعكاس انما هي خارجيات بالوقوف له على الخط فلافرا في
ينها وبين الحقيقتين في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق

واما الحقيقة فتحكمها
كذلك لكن انعكاس
السبع الى السالبة
الجزئية ههنا تظهر
لانه يلزمها ليس كل
ماليس (ب) دائما
(ج) دائما والا
انعكس تقيضه الى
خارج الاصل واذا لم
ذلك لم يزل ليس كل ماليس
(ب) دائما لانه
لو صدق كل ماليس
(ب) (ج) لصدق
كل ماليس (ب)
لتحقق مفهوم يصدق
عليه انه ليس (ب)
دائما بحسب الحقيقة
ولا يمكن هذا البيان
بحسب الخارج بل واز
ان لا تحقق في الخارج
ما يصدق عليه انه
ليس (ب) دائما
من

وأما الموجبات الجزئية الخارجية ﴿ ١٩٧ ﴾ فما هذا الخاصتين لانعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون

بدون انعكاس الخارجيات فيكون أظهر مكان له وجه واعلم انه لا بد في انتهاض
الدليل على انعكاس الحقيقات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت
كاذبة يجوز استزائها لكواذب اخرى اوصادق وانما البعيد ان يتراض لابرار
التفرض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كليتها فلا بد ان يصدق جزئياً بها فليت
شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كلياً والعكس يكذب جزئياً (قوله وأما الموجبات
الجزئية الخارجية) ما هذا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لانعكس الى
السالبة اما الدوام الاربع فليجوز ان يكون الموضوع فيها اعم من الحصول عوما
يلزم الوجود الخارجي ويكون الحصول لازماً لبعض افراد الموضوع فثبت يكون
الموضوع اعم والحصول لازماً لبعضه يصدق احدى الدوام وحيث يكون الموضوع
لازماً لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه تنقض الحصول من
الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس
لقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان يصدق الدوام مع كذب ليس
بعض ما ليس بانسان بشئ او يمكن عام بعم الجهات لاذ كل ما ليس بانسان شئ او يمكن
بالضرورة واما السبع الباقية فليجوز ان يكون الموضوع اعم كذلك والحصول
خاصة مخرقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن
العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف يمكن عام لان
كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا انعكس ايضا الى الموجبة للمع في الكليات
من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملاً لجميع الموجودات فلا يكون تنقضه موجوداً
ولانها لو انعكست اليها لا انعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا انعكست الى
السالبة لانها اعم من الموجبة واحتمل الشيخ على انعكاسها موجبة باله لا بد ان يوجد
موجود او معدوم خارج عن (ج) و (ب) فيمضي ما ليس (ب) ليس (ج) وجوابه
ينع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملاً لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض
الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنها ولو سلم فلا يلزم
كونه عكس التقيض ما لم ينزل لزمه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق
واللزوم منبر في العكس والكنى فصل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين
وبين المعدولة الموضوع او الحصول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى
اما انعكاس الاولى فلجوه التثنية المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة
التعاضل لصدق قولنا بعض الانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب
بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها
مساو الحصول او اعم منه مطلقاً واخص مطلقاً وبين الجزئية التي موضوعها اعم
واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للجوه التثنية وعدم انعكاس الاخرى

التثنية المنقولة عنه مع انها من بقة وبتدبر صحتها لا تفصيل وانما صلتان نيكبان كنفسهما ٤

اعم من الحصول عوما
يلزم الوجود ويكون
الحصول لازماً لبعض
افراد الموضوع حتى
يصدق الدوام الاربع
او صار فاحتمل يصدق
السبع الباقية مع كذب
العكس سالبة ولا الى
الموجبة لما عرفت
التكليف واحتمل الشيخ
على انعكاسها باله لا بد
وان يوجد موجود
او معدوم خارجاً
عنها فيمضي ما ليس
(ب) ليس (ج)
وجوابه لان ذلك
فانه يصدق بعض
الممكن بالامكان العام
يمكن بالامكان الخاص
ولا يوجد موجود
ولا معدوم خارج
عنها وبتدبر صحتها
لا يلزم كونه عكس
التقيض ما لم ينزل لزمه
للقضية والكش فاصل
بين المحصلة والمعدولة
تارة وبين المساواة
والعموم واخص
المطلق وبين الذي
من وجه اخرى
بانعكاس الاولين دون
الاخرين بالوجوه

٤ متلبن وموجبين سالة الموضوع ومدلوله لانه لابد ﴿ ١٩٨ ﴾ وان توجد معنى هو (ج) ولا

(ج) ولا (ب)
والالكان (ب) دائما
ويكون لا (ج) مادام
لا (ب) والا لم يكن
(ب) مادام (ج)
وذلك بوجوب صدق
العكس وحكم
الحقيقت كحكم
الخارجيات من
واما السواب
الخارجية فاعدا
الوجوديات لانس
الى الموجبة لجواز
ان لا يكون للوضوع
تحقق في الخارج مع
زوم المحمول اياه
كقولنا لاشي من
اغلا بعد مع كذب
قولنا بعض مائس
بعد خلا وبعض
ما هو لا بعد خلا
واجب الشيخ بانه
لو لم يصدق بعض
مائس (ج) لصدق
لاشي مائس (بج)
دائما وانكس لاشي
من (ج) ليس (ب)
دائما ويلزمه كل
(ج) دائما وكان
لاشي من (ج)
بالاطلاق هذا خلف
وجوابه لا نسلم انه
يلزمه كل (ج)

لتنقض فان بين الانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض الانسان حيوان
مع كذب العكس وابطل الوجوه المذكورة قدامي وبتقدير صحتها لتفصيل
لانتهازها على انعكاس الآخرين انتهازها على انعكاس الاولين (واما الخاصتان
في عكس كل منهما كنسبهما سالة مسالة الموضوع ومدولة وموجبة مدولة
الطرفين وسالتهما ومدولة الموضوع سالة المحمول وسالة الموضوع مدولة
المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالتيان وقوله سالتين الموضوع
ومدوليه اذا علق بالساليتين واللوجبتين معادل على ذلك ولتين انعكاسها الى
موجبة مدولة الطرفين ليقين الكل لان الانعكاس الى الاخص بوجوب الانعكاس
الى الاعم فتقول اذا صدق بعض (ج) مادام (ج) لادائما صدق بعض لا (ب) لا (ج)
مادام لا (ب) لادائما لاننا نرض البعض الذي هو (ج) مادام (ج) لادائما (د) (فدج)
(د) (ب) و (د) لا (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما (ب) دائما لدوام الابدوم الجيم
وقد كان لادائما (د) لا (ب) بالاطلاق بحكم الادوم ووجود الموضوع (د) لا (ج)
مادام لا (ب) والالكان (ج) في بعض اوقات لا (ب) فيكون لا (ب) في بعض اوقات (ج) فلم
يكن (ب) مادام (ج) وذلك بوجوب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس
مقدمات اثنان منها مستدركتان فلن العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب)
لادائما ومعنى الادوم ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل واذا صدق على ذلك الموضوع
انه لا (ب) ولا (ج) مادام لا (ب) صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه (ج)
بالفعل فيكون لا (ج) مساو باعنه ويصدق للجزء الثاني فلاحاجة في بيان الانعكاس
الى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم اللوجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقتات حكمها
في الانعكاس وهدمه كحكمها لجر بان البرهان المذكور فيها (واما التوض فان
خير بحالها قوله اما السواب الخارجية فاعدا للوجود بان لا نسلم) واما السواب
الضليات الخارجية فاعدا للوجود بان اي البسائط الست لا نسلم الى الموجبة
السالة الموضوع ومدولة لجواز ان لا يكون للوضوع تحقق في الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشي من اغلا
بعد مع كذب قولنا بعض مائس بعد خلا وبعض لا بعد خلا بالامكان العام لعدم
الموضوع في الخارج واستدعاء الاصحاب الخارجيات لانه لا شئ ثبوت للزوم لتقيض
اللازم واجب الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشي من (ج) اوليس
بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق بعض مائس (بج) بالاطلاق والا لصدق لاشي
مائس (بج) دائما فلاشي من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج) دائما
وقد كان لاشي من (ج) بالاطلاق هف وجوابه اتالام ان تلك السالة نستلزم
الموجبة فان معناه ليس شئ من (ج) محققا في الخارج مع سلب الباهة وهو صادق

دائما فان معناه ليس شئ من (ج) محققا في الخارج مع سلب (ب) عنه وذلك لا يلزمه (وان)

هـ كل (جـب) كقولنا لاشئ من الغلاء ١٩٩ هـ ليس بعدفاه لا يلزمه كل خلاه بعد ولا الى السالبة لجواز

ان لا يكون لغيره
نحقق في انسا رج
كقولنا لاشئ من الغلاء
بجزء مع كذب قولنا
ليس كل ماليس بجزء
ليس بخلا ضرورية
ان كل ما ليس بجزء
ليس بخلا وكل لا جزء
لا خلاه وكل لا جزء
ليس بخلا وما عكس
هذا وهو قولنا كل
ما ليس بجزء لا خلاه
فكأنه والانعكاس
كل ما ليس بجزء
في الوجود انما يرى
فيصدق نقيضه انه لا
مع الاصل واحتج
الشيخ به ولم يصدق
ليس كل ما ليس (ب)
ليس (ج) لصدق
كل ما ليس (ب)
ليس (ج) دائما
ولا يصدق عكس
نقيضه وهو كل
(جـب) دائما هذا
خلف وجوابه
ما عرفت من عدم
انعكاس كل من
الموجبتين الى صاحبها

متن

واما الوجودات
عند الخاصتين فنعكس

وان لم يكن (جـب) تحقق في الخارج فلا يلزمه كل (جـب) كقولنا لاشئ من الغلاء ليس
بعدفاه لا يلزمه ان كل خلاه بسد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النفيض
السلب و سلب السلب احصاء بل المنع على موضع آخر هو لذلك لانعكاس البسائط
الى السالبة لاسوة كانت بسا لة الطرفين او معدو لهما او معدولة الموضوع سالبة
المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشئ من الغلاء بجزء
مع كذب ليس بعض ماليس بجزء ليس بخلا وليس بعض ما هو لاجزاء لا خلاه وليس
بعض ما هو لاجزاء ليس بخلا لان كل ماليس بجزء ليس بخلا وكل لاجزاء لا خلاه وكل
لا جزء ليس بخلا واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ماليس
بجزء لا خلاه فصا دقة مع الاصل بطريق الاتفاق كذب كل ما ليس بجزء لا خلاه
والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاه عدول المحمول وجود الموضوع
فيلزم وجود المتضمنات والمعدومات لكن الصدق الانساني لا يقتضي الانعكاس
لاعتبار الزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب
في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل مضاه
ن الافراد للوجود في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والجبب انه صريح
في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ماليس (ب) دائما لجواز دمه في الخارج
لا يدخل في كل ماليس (ب) وفي نقي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق
الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتمم الاستدلال بسطور عنه واحتج الشيخ على
انعكاسها سالبة باه اذا صدق لاشئ من (ج) او ليس بعضه (ب) بالاطلاق
فليصدق ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق والاصدق كل ما ليس
(ب) ليس (ج) دائما ونعكس بعكس النفيض الى كل (جـب) دائما وقد كان
ليس بعض (جـب) بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة
السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع
العكس بناء على بساطة السالبة قوله واما الوجوديات فاما عند الخاصتين فاما عند
الخاصتين من الوجوديات وهي التوحيات والوجوديات كلية كانت اوجزية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالجهة التي ذكرها الشيخ على انعكاس
السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لاشئ من (ج) لو ليس بعضه (ب)
لا بالضرورة صدق بعض لا (بـج) بالاطلاق والافلاشي من لا (بـج) دائما ونعكس
الى لاشئ من (ج) لا (ب) دائما ويلزمه كل (جـب) دائما وقد كان لاشئ من (جـب) هف
والمنع المذكور علة وهو منع استلزام لاشئ من (ج) لا (ب) دائما لكل (جـب) دائما
متدفع لان السالبة المعدولة انما تستلزم الموجبة المحصلة اذ لا يمكن للموضوع تحقق
وقيد الادوام او بالضرورة في الاصل بما تحقق وجود الموضوع ونعكس ايضا

الى الموجبة المذكورة بالجهة المذكورة والمنع متدفع لان صدق الادوام بوجوب تحقق الموضوع والى السالبة هـ

ه المذكورة بالجهة
للكورة وللشع
متدفع لأن كل واحدة
من الموجبتين تنعكس
إلى صاحبها بشرط
وجود الموضوع
وقيد اللادام في الأصل
تحقق هذا الشرط
وأما الخاصتان
فتمتكان اليهما
والى الموجبة الجزئية
الحينية اللادامتهى
بعض مائيس (بج)
حين هو ليس (ب)
لادائما لما عرفت في
عكس الاستقامة
والى السالبة الجزئية
الحينية اللادائمة
للزومها هذه الموجبة
هذا في الضلعات
وأما الممكنان
فلا تمتكان الى
الموجبة لما عرفت
في عكس الاستقامة
للموجبة الممكنة
والى السالبة الجزئية
لصدق قضيتها
السالبة الموضوع
المعدولة المحمول
فانها تصدق مع
الأصل بالاتفاق من

الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالجهة المذكورة على انعكاس السوالب سالة فانه
لنولم يصدق ليس بعض مائيس (ب) ليس (بج) بالأطلاق صدق كل مائيس (ب)
ليس (بج) دائما وتمعكس بعكس التبعيض الى كل (بج) دائما وكان لاشئ من (بج)
بالاطلاق والنسج للذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة متدفع ههنا لأن كل
واحدة من الموجبتين أعالم انعكاس الى صاحبها عند عدم الموضوع اما عند وجوده
كأههنا بمحكم اللادوام واللاضرورية انعكاس كل منهما الى صاحبها اما انعكاس
المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقرراته فيما سبق واما انعكاس
السالبة الطرفين الى المحصلة فلاته اذا صدق كل مائيس (ب) ليس (بج) دائما فكل
(بج) دائما والاقيعض (بج) ليس (ب) بالأطلاق ونجعلها حالية المحمول ونضها
مع السالبة الطرفين ليتبع بعض (بج) ليس (بج) دائما وهو محال لوجود (بج) وانفصلها
معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا (بج) بالأطلاق فيصدق بعض مائيس
(بج) بالأطلاق وقد كان كل مائيس (ب) ليس (بج) دائما هف والخاصتان تمتكان
اليهما الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحين
الذكورتين وتمتكان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض مائيس
(بج) حين هو ليس (ب) لادائما كما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالاطاعة فانها
من لوازم الافادة فاذ صدق لاشئ من (بج) اوليس بعضه (ب) مادام (بج) لادائما
نفرض للموضوع (د) (قد) ليس (ب) بالفعل وهو مصرح به في الأصل و(دج)
في بعض اوقات كونه ليس (ب) والاممكن (بج) في جميع اوقات كونه ليس (ب)
فلا يمكن ليس (ب) في جميع اوقات كونه (بج) وقد كان ليس (ب) مادام (بج) هف
و(د) ليس (بج) بالفعل والالكان (بج) دائما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدولم
(بج) لكنه (ب) بالفعل بمحكم اللادوام واذ صدق انه ليس (ب) و(بج) حين هو ليس (ب)
وليس (بج) بالفعل صدق بعض مائيس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما وتمتكان
ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض مائيس (ب) ليس (بج) حين
هو ليس (ب) لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فكل وقت لما كان الغير في العكس
اخص قضية يازم الأصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فقول اعتبار
الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس التبعيض معتبرا
في كبتين مختلفتين وموافقة بحسب شئ تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية
حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من التبعين فكما ان اخص القضايا الموجبة
اللازمة للعاصتين هى الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هى
الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يفتى عن اعتبار الآخر هذا
في السوالب الضلعية وأما الممكنان فلا تمتكان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس

وأما السوال الحقيقية فتمكن ﴿٢٠١﴾ الى الموجبة الجزئية مطلقا والافلاشي* مطلقا (ب) اوليس*

الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لاشي* من الفرس يركوب زيد بالامكان
الحاصل ولا يصدق من التنقض بعض ما ليس يركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق
تقيضه وهو لاشي* ما ليس يركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية
سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول
ان لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس يركوب زيد ليس بفرس
بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس يركوب زيد ليس بفرس
بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة للمحمول فهي صادقة
مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما رغبتم
(قوله واما السوال الحقيقية) واما السوال الحقيقية فتتعلق بغير انما صحت منها
بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية للعلقة العامة سالبة
للموضوع ومعدولته فلذا يصدق لاشي* من (ج) اوليس بعضه (ب) بالاطلاق ويجب
ان يصدق بعض ما ليس (ب) اولا (ب) ج) بالاطلاق والافلاشي* ما ليس (ب) اولا (ب) ج)
دائما وتصري كبرى لللازم الاصل وهو كل (ج) ليس (ب) اولا (ب) بالاطلاق يتبع
من الاول كل (ج) ليس (ج) دائما وهو محال وانما ذلك لاستلزام السالبة
للموجبة عند وجود الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير الصدق كل (ج) ج)
بحسب الحقيقة ضرورة ان كل مالم يوجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج)
وهذا البيان لا ينتهض في الخارجة البسيطة لان صدق كل (ج) ج) بحسب الخارج
غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج يمكن عند انقضاء ذلك الشيء
في الخارج فيصدق لاشي* من (ج) ج) دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة
فانه لو لم يصدق ليس بعض (لا) (ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق كل (لا) (ب) لا (ج) دائما
ويصير كبرى لللازم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل (لا) (ب) لا (ج)
دائما يتبع كل (ج) لا (ج) ههنا بحسب الحقيقة لو وجود الموضوع بحكم يصدق كل
(ج) ج) دون الخارج لجواز انقضاءه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا يناقض
ما قد سلف لهم من ان السالبة اعظم من الموجبة اذ لا يحجب يستدعي موضوعا موجودا اما
محققا في الخارج او مفقدا كما في الحقيقة والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي
في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات
القدرة بمقتضى ان يصدق بقاءه الوجود التقديري وبمقتضى ان يصدق بعدم ثبوت
المحمول وهو لا ينافي الساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم انما صحت
بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكس الى الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية المطلقتين والحيثيتين اللادائيتين لتسام الدليل المذكور فله ههنا على ما لا يخفى
وعلم انعكاس الممكنين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات

(ب) دائما ويصير
كبرى لللازم الاصل
وهو قولنا كل (ج)
ليس (ب) اولا (ب)
متبعا سلب (ج)
عن (ج) دائما
من الاول وانما
الاصل ذلك لصدق
قولنا كل (ج) ج)
بحسب الحقيقة
وصدقه بحسب الخارج
غير لازم لان سلب
الشيء عن نفسه
في الخارج يمكن بل
لا يوجد ذلك الشيء
في الخارج فيصدق
لاشي* من (ج) ج) دائما
والى السالبة الجزئية
ايضا والاصل كل
ما ليس (ب) ليس (ج)
دائما ويصير كبرى
للازم الاصل هكذا
كل (ج) ليس (ب)
وكل ما ليس (ب)
ليس (ج) دائما يتبع
كل (ج) ليس (ج)
دائما هذا خلف بحسب
الحقيقة دون الخارج
وحكم انما صحت
ههنا حكمهما
وعدم انعكاس
الممكنين فله اظهر من

ههنا

الفصل العاشر
في القضية الشرطية
واجزائها وجزئياتها
وفيه اقسام الاول
الشرطية لما متصلة
حكم فيها بثبوت
قضية على تقدير
اخرى ايحيا او يسلب
هذا الثبوت سلبا
واما منفصلة حكم
فيها بمادة قضية
لاخرى اما ثبوتا
فقط وتسمى مانعة
الجمع او انشاء فقط
وتسمى مانعة الخلو
ايحيا او يسلبا هذه
العائلة سلبا متى

لان النفي للذكور ثمة لا ينهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بمبادل عام
وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس (قوله الفصل العاشر
في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها
او عن اجزائها وهي المقدم والنتيجه او عن جزئياتها كالتصلة والمنفصلة والجزومية
والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ولينذكر ههنا ان الشرطية تشارك
الجلية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور
آخر يتبعها نسبة انما يقع التصديق بها اذا قبلت الى الخارج بالباطح ونحوها
في انفردية مولف تأليف خبريا ولست اعني به ان يكون خبريا بل اذا وقع النسبة
التصوره بين مفرديه يكون خبريا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة بقل فيها ان الاول
منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجهها لقسمه ثم الشرطية
اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى
او يسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالتهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
قاليل موجود وهذا التصريف يتناول قسميها اي الجزومية والانفاضية لان
ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث ينفي القضية الاخرى
ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمادة قضية
لاخرى او يسلب هذا للمادة فهي منفصلة عنادية او انفاضية اذ لمادة بينهما
اعم من ان يكون لثانيهما او يكون بحسب الواقع والوجوب منها ما اوجبته المادة بين
طرفيها اما ثبوتا وانفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا
يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم العائدة في الانفاء لاهتم اعتبار المادة
فيه والالم بصح جعلها قضية للحقيقة وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا واما انشاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لاهتم اعتبار
وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع
وامانة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقة وسالبة كل منهما ما يسلب حكم
موجبتهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقة وليس البتة
اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال
بين التبيين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هاتان فتحقق انفصالهما
بتركبان من منفصلة ومتصلة وما اذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او لا فرسا كان
تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس لخلاف
للزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند

التصديق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صحيح ان يكون غير سافاهيم الملزوم مقام
 اللازم وكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فان قلت
 الحقيقة ايضا ان كان كبت من الشيء مساوي تقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم
 كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو بخلافه فيهما على
 ان وجد التسمية لا يجب ان يكون مطردا (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما)
 المحكوم عليه في التسمية والمفصلة يسمى مقدما لتقديمه في الوضع والمحكوم به يسمى
 تأليا لثلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا
 في الطرفين مما لو في احد هما او تباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
 اشتركا فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه
 في التالى والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالى واما ان يكون على التبادل
 بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالى وبالعكس وان اشتركا في احد
 الطرفين فاما ان يحد المحكوم عليه فيهما او يحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم
 عليه في المقدم هو المحكوم به في التالى او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما
 متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فضررب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين
 فالاول كالتزام الكلمة للجزئية والانفصال بين التقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان
 جسيما فبعض الحيوان جسم و دائما اما ان يكون كل حيوان جسيما او بعض الحيوان
 ليس بجسم التالى كالتزام القضية لمعكسها والانفصال بينهما وبين تقيض عكسها
 كقولنا كلما كان كل حيوان جسيما فبعض الجسم حيوان و دائما اما ان يكون كل
 حيوان جسيما او لا شيء من الجسم جسيما التالى كالتزام كل احد التساو بين على
 شيء كل المساوي الاخر عليه والانفصال بين كل احد التساو بين وبين سلب
 الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق و دائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا
 الرابع كالتزام كل شيء على كل التساو بين جهة على المساوي الاخر وانفصاله عن سلب
 المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسيما فكل ناطق جسم و دائما اما كل انسان جسم
 او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كالتزام كل احد التساو بين على شيء كل ذلك الشيء
 على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء من كل المساوي الاخر كقولنا
 كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحساس انسان و دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء
 من الحساس بانسان السادس كالتزام كل شيء على كل التساو بين كل المساوي الاخر
 على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه من الكل كقولنا كلما كان كل انسان
 حيوانا فبعض الحيوان ناطق و دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان ناطق
 السابع كالتزام العلة للعلول وانفصالها عن تقيضه كقولنا كلما كانت الشمس
 طالعة فالتنهار موجود و دائما اما ان تكون الشمس طالعة ولما ان لا يكون التنهار
 موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوابب تحصل بان تؤخذ مقدماتها مع تناقض

والمحكوم عليه فيهما
 يسمى مقدما والمحكوم
 به تأليا وهما اما ان
 يتساويا كما بغير فيهما
 او باحد طرف فيهما
 او يتباين فيهما واليك
 طاب الامثلة من

وكل منهما اما ان
يتركب من جلين
او متصلين او منفصلين
او جلية ومنفصلة
او جلية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة
ولما تم التقديم عن التالي
طبعا في التصلة دون
التفصيلة اذا ما فاة
احدهما للآخر في قوة
مخالفة الآخر لانه انقسم
كل من الاقسام الثلاثة
الاخيرة في التصلة الى
قسمين دون التفصيلة
فصارت الاقسام
في التصلة تسعة
وفي التفصيلة ستة
واليك طلب الامثلة
من

الناس في الشرطية
ان كانت بين طرفيها
علاقة تقتضي لزوم
او العناد فهي لزومية
والا اتفاقية من

تواليها (وهو وكل منهما) كل من التصلة والتفصيلة اما ان يتركب من جلين
او متصلين او منفصلين او جلية ومنفصلة او جلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لا يتركب
جزأ الاتصال بمحجب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل
ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف
الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحد واما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من الاقسام
الثلاثة الاخيرة في التصلة الى قسمين دون التفصيلة فان التصلة المركبة من جلية ومنفصلة
اذا كان مقدمها جلية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من جلية ومنفصلة
والجلية مقدمها مغايرة لها والتفصيلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند
ما يكون التصلة مقدمها مخالفا عند ما تكون التصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال
في هذه الاقسام بحسب اختلاف المسائل فصارت الاقسام في التصلات تسعة
وفي التفصلات ستة فالاول من التصلات المركبة من جلين كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان الثاني في المركب من متصلين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان وكما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا دائما اما ان يكون متشبا بتساوين او غير
متشبا بهما الرابع من جلية ومنفصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس على لوجود
النهار فكلها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انما هي حكمة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من جلية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع حكمة كقولنا
ان كان هذا زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان
كل كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا التسامع حكمة كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا فكلها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه
الامثلة امثلة التفصلات لما سيحي ان كل متصلة يستلزم متفصلة ما نفع الجمع من بين
القدم وتقيض التالي ومتفصلة مانعة لخلو من تقيض القدم وعين التالي ومن امثلة
الوجبات نعم امثلة السواب كما ذكرناه (قوله الثاني الشرطية التصلة اما لزومية
او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة (الشرطية التصلة اما لزومية او اتفاقية
لانه ان كان بين طرفيها علاقة بينهما يقتضي للقدم لزوم التسامع له فهي لزومية
مثل ان يكون مقدم على لتالي او معلولا له او لعلته او مضايقة له او غير ذلك وان لم يكن
بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان
الحمار ناطقا فان قلت الاتصافيات مشتبهة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر

يمكن فلا بد من علة فقول نعم كذلك الا ان العلاقة في الزوميات مشعور بها
 حتى ان الفعل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهية او نظرا بخلاف
 الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس تاطية
 الانسان توجب ناهية الجواز بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق
 آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينقل
 الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود
 التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في اتصال الذهن
 منه الى التالي ولا كذلك للزومى فان الذهن ينقل فيه من وضع المقدم الى التالي
 اما ثنائيا لا اثنائيا لا ينتظر بين ههنا وسأله وهو نفس التعريفين طردا وعكسا للزومية
 الكلاية لانشاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
 للزومية واتفاقية الصادقين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما العلاقة اولائشيل
 التعريف الصادق والكاتب والمتصلة ايضا اما عادية او اتفاقية والعادية هي التي يكون
 بين طرفيها علاقة تقتضي العاد ثبوتها وانفاء او ثبوتها فقط لا يكون احدهما
 تقيضا للآخر او مساويا لتقيضه او لمنه من تقيضه او اعم من تقيضه والاتفاقية هي التي
 لا يكون بين طرفيها علاقة متضمنة لعناد بل لا يكون بينهما اجتماع في الصدق ولو الكذب
 الا بغير بين الاتفاق كالثنائي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي
 او في الهندي الكاتب والمنصف سمي العادية لزومية ولعله نظر الى لزوم تقيض احد
 المتعاضدين لمين الآخر او لزوم عيونه تقيض الآخر ولا تناسق في الاسماء في الموجبات واما في
 السوال فليس يشتر علاقة في السالبة الزومية والعادية ولا عدهما في الاتفاقية فان السالبة
 للزومية والعادية ما يسلب الزوم والتناد والسالبة للاتفاقية ما يسلب الاتفاق
 وسلب للزوم والتناد يصدق اما لعدم علاقة الزوم والتناد ولعلاقة عدمهما وسلب
 الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة الزوم والتناد (قوله و المتصلة للزومية
 الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الاعلى الوضع فقط وكذا التالي انما
 يدل على الارتباط ليس في شيء منها انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احاطهما
 عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج
 فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير بقسم
 في المتصلة الى قسمين لا يميز بينهما بحسب الطبع دون المتصلة فلاقسام في المتصلات
 اربعة وفي المتصلات ثلثة وتنتظر ان كل شرطية من اى هذه الاقسام يصح تركيبها
 بالمتصلة الموجبة للزومية الصادقة تركب من صادق وهو ظاهر ومن كاذبين
 كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جواد ومن قال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان
 الانسان حجرا فهو وحش وعكسه وهو تركبها من مقدم صادق وقال كاذب محال

والمتصلة للزومية
 الصادقة تركب من
 صادقين وكاذبين
 وقال صادق ومقدم
 كاذب وعكسه محال
 اذا الكاذب لا يلزم
 الصادق هذا في الكلية
 واما في الجزئية فهو
 يمكن والكاذبة يقع
 على الامعاء الاربعة
 والاتفاقية الصادقة
 ان كفى في صدقها
 صدق التلويح
 اتفاقية خاصة لمتنع
 تركبها من كاذبين
 وقال كاذب ومقدم
 صادق وان وجب
 في صدقها صادق
 اطرقتين وتسمى
 اتفاقية خاصة لمتنع
 فيها باقى الاقسام وانت
 تعرف اقسام تركب
 كاذب منها

والإلزام كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام
صدق الملزوم صدق اللازم ويأتي في المتن بأن الكاذب لا يلزم الصادق إطاء الدعوى
بلفظ آخر هذا إذا كانت اللزومية كلية أما إذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم
صادق وتال كاذب لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الأوضاع وصدق الملازمة
الجزئية على الأوضاع الأخر فلا يلزم المحذور إن المذكور أن فانا إذا قلنا قد يكون
إذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز أن يصدق أنه حيوان على وضع الفرنسية
ويكذب أنه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الأوضاع ولهذا لا يتبع الجزئية
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الأنواع الأربعة
لأن الحكم بلزوم قضية لأخرى إذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين كقولنا
كلما كان الإنسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الإنسان حجرا كان
الفرس حجرا أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الإنسان ناطقا فهو
سهال أو بالعكس وأما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت أنها التي لاصلاقة بين
طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع أن يكون تاليها كاذبا إذا الاتصال ثبوت قضية على
تقدير أخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن تابعا كيف
يوافق ثبوته تقدير شيء فإن قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فتقول
معنى الاتصال أنه لو كان الأول حقا كان الثاني حقا فانا إذا كان حقيقة الأول ملزومة
لحقيقة الثاني فلا بعد في اتصافهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا إما إذا لم يكن
بينهما لزوم فلا بد أن يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على ذلك التقدير ضرورة أن التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع مالم
يكن بينهما ارتباط وعلاقة وإذا قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل
أن يكون صادقا وأن يكون كاذبا أطلقوها على معنيين أحدهما ما يجمع صدق
تاليها فرض المقدم وتاليها ما يجمع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بللغتي
الأول اتفاقية عامة وبللغتي الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والتخصيص
فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها إمامنا
صادقين أو من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان
موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وإنما تتركب
من صادقين ويعلم من ذلك أقسام تركيب الكاذبة فإن العامة الكاذبة يمتنع تركيبها
من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والألم تكن كاذبة إذ يكفي في صدقها صدق
التالي فعين أن تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب والخاصة لكاذبة
يمتنع أن تتركب من صادقين فعين الأقسام السابقة وهذا إنما يستقيم لو لم يعتبر عدم
العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي أو بصدق الطرفين أما إذا اعتبر إمكان
تركب كاذبتها من سائر الأقسام كافي للزومية قال الشيخ في الشفاء إذا وضع محال على

ان يثبت محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حسا ما تصدق لزومية
 لاتفاقية لاتقيضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق هي لكن التالي غير
 صادق فكيف يوافق صدقه شي آخر فرض فرضنا وان وضع صادق حتى يثبت
 كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق للزومية ولا اتفاقية
 وان وضع صادق لثبته صادق فربما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية اما اذا
 وضع محال على ان يثبت صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد
 يصدق بطريق الاتفاقى واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الازم ليس حقا
 في نفس الامر اما انه حق من جهة الازم فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه
 ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها
 قياس قد حذف منه مقدمة وتعليقه انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل
 زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان
 كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشي من
 العدد بخمسة زوج فلاشي من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج اعدادا لان سلب
 الشي من جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
 كلما كانت الخمسة زوجا كانت هذا الصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون
 التصلة التي في قوله باطلا الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقينا ان ننظر في مقامين
 المقام الاول ان الاتفاقية لاتصدق من كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان
 ناطقا فالجاء ناهق وكلما لم يكن الجاء ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والالصدق
 قديكون اذا لم يكن الجاء ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد التقيضين
 للشي نفسه الى الاصل لينتج قديكون اذا لم يكن الجاء ناهقا فالجاء ناهق هف وجوابه
 انا لانم اختلف فان قولنا قديكون اذا كان ليس كل جاء ناهقا قول لانسبة له الى
 الوجود بل الى الفرض واما التالي فآخوذ من موافقة الوجود فاي حال نرضها
 يكون صادقا معها تافا ولا تبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا المحق
 ليس كل جاء ناهقا وجدا موافقا في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل جاء
 ناهق ولاناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لولزم من وضع
 ان الجاء ليس ناهق ان الجاء ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وعلاولا
 هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان تأخذ مشكوكا
 ونضيف الحق الذي كان موجودا الى تقيضه ولا نقول صبي اذا اخذنا تقيض الحق
 لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم من كل كذب كذب ما ولولا ان الامر
 على هذا لكان اى حق رفضه لزم رفع اى حق يتفق وبطلت المناسبات بين
 ماهو لازم للشي وبين ما لا علاقة به وبينه المقام الثاني ان اللزومية لاتصدق عن

تقدم بحال وقال صادق فان الخمسة التي اقامها السبع عليه لا تكاد يتم لما لا يتم ان قواما
لاشيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير الحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية
على هذا التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه منافض لما صرح به من ان
الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال فلما ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس
المتبع للقضية لا ينعقد وانقضاء الدليل لا يستلزم انقضاء المدلول فان قلت لما صدق لاشيء
من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للمعدية فتقول لانسل انه لا يلزم كون
الخمس زوجا ان يكون عددا حيثئذ غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون
و انه محال وجوز استلزام الحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدقت كل
خمس زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم
استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لوصح احد الدليين لم ان لا تصدق
اللزومية من محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت متفقة يتساويين فالحق لهذه القضية ان كل زوج ينقسم
بتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشيء من المنقسم
بتساويين بخمس زوج فلاشيء من الخمسة الزوج ينقسم بتساويين فليس كل زوج
ينقسم بتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمس زوج متفقة بتساويين لكنه
باطل واما بيان بطلان اللازم فلان التسليم ساعد على ذلك ولانه لو لم يميز استلزام
الحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة العرفية بعكس التبعيض وليس كذلك
وقد يمكننا دفع هذه الامثلة كلها بتلخيص كلامه وتقدم عليه مقدمتين نافعتين في
كثير من المواضع داخيتين لاكثر الشبه فالاولى ان الزومية لا يجوز ان يكون مقدمها
منافيا لتاليها لان المناقاة منافية للملازمة اذا المناقاة تصحح الا نكالك بينهما والملازمة
تنص وتنافي اللوازم دال على تنافي اللزومات فلو كان بينهما مناقاة لم اجتماع
المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان يجوز لزوم الحال المحال لا يستلزم
ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المتنافيين علاقة تقتضي تحقق احدهما
عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذ انعمت المقدتان فتقول اذا قلنا
ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا
للمناقاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس
الامر لاشيء من العدد بخمس زوج بالضرورة فلاشيء من الخمسة الزوج بعدد
بالضرورة فتكون المناقاة متحقة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة
بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج
في الواقع قطن نلزمه بان يقول بعددته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة

والخفية هكذا كما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يتعذر على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام بحققها في نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تلجج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كما صدق المتقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر كما صدقنا صدق نقيضة التأنيف ولا ريب في ان صفراء انما تصدق في نفس الامر لو لم يكن التالي وقضية الصادقة متناقضتين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الامثلة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الالف في ما اذا اخذت الزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام الثالث ايضا لانا نعم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين التقنين علاقة بينها نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط شروح الخلل على الكوس والتأنيف والرابع ايضا لانه كما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق الزومية لثلاثة جئت بين طرفيها وينعكس الى قولنا كما صدقت الزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تجت الكلية فان ههنا قضايًا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا ينالها والواردت ما لوردت وان لم يكن له اربعة وعشرين في الكتاب لان الزهول عنه بوقع في غلط كثيره والاطلاع عليه يمد يدك لطايف فزيرة وعسلك فيما تستميل ان تفوز ببعضها صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة للمنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تركب الامن صادق وكاذب لانها التي لا يجمع جزأها في الصدق والكذب فلم تركب من صافين او كاذبين والا اجتماع في الصدق او الكذب وان كانت مائة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجمع طرفاها في الصدق فجاز ان لا يجمعها في الكذب ايضا وحيث يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرما او حارا ولا يمكن تركبها من صافين وان كانت مائة الخلو تركب من صادق وكاذب ومن صافين لانها التي لا يجمع طرفاها في الكذب فان لم يجمعها في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فن صادق كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها من كاذبين والوجبة بالمنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقة تركب من صافين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومائة الجمع من صافين دون الصغين الباقين ومائة الخلو من كاذبين دون الباقين ولتحليل فيها ظاهر مما ذكرنا في

والمنفصلة الحقيقية
الصادقة انما تتركب
عن صادق وكاذب
ومائة الجمع من
كاذبين ايضا ومائة
الخلو من صافين
ايضا والحقيقة
الاتفاقية الكاذبة عن
صافين وكاذبين
ومائة الجمع عن
صافين ومائة الخلو
عن كاذبين والمندبة
والزومية الكاذبة
في الاقسام الثلاثة عن
صافين وكاذبين
وصادق وكاذب هذا
حكم الوجبات وحكم
السواب بالعكس من
ذلك والعبرة بما يجب
الشرطية واصلها
بابان الحكم وسلبه
لا يوجب الطرفين من

الثلاث الحقيقية يجب أن يؤخذ فيها مع القضية نقيضها ﴿ ٢١٠ ﴾ أولادى له لاسم له كل من جزئيه

الحقيقية وهذا لما يصح أولم يشتر عدم الملافة فيها وقد سبق مثله في المسلات
 وأن كانت لزومية أى عتادة فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومادة الجمع ومادة
 الغلو مركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيهما المستند
 الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مادة الغلو وكاذبين بلا علاقة في مانع
 الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات التصلة والتفصلة
 واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الوجبات وتكذب
 ع تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق
 الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها
 صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق
 الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها أو لم يصدق وكذلك لعمرة
 في ايجابها وسلبها ليس بإيجاب الطرفين وسلبها كما ان ايجاب الخليات وسلبها ليس
 بحسب تفصيل طرفيها وعدولهما ور بما يكون الطرفان سائين والشرطية موجبة
 كقولنا كالم يكن الانسان جادا لم يكن حجرا واداما اما ان يكون بالمدد لازوجا
 او لافردا ور بما تكونان موجبتين والشرطية سلبية كقولنا ليس البنة اذا كان الانسان
 حجرا كان ناطقا وليس البنة اما ان يكون الحيوان جمعا او حاسسا فكما ان ايجاب
 الخليات وسلبها بحسب الخلق ثبوتا وارتقا كما كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من
 جهة ايات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه في حكم بدو الاتصال والانفصال
 كانت الشرطية موجبة مصلة او منفصلة وبني حكم برفع الاتصال والانفصال كانت
 سلبية اما متصلة او منفصلة (قوله الثلاث الحقيقية) هذا البحث في كيفية تركيب كل
 من التفصلات من الاجزاء فالتفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها
 او المساوي له لان احد جزئيهما ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كل منهما
 مساو بالنقيض الآخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين
 وبالعكس أى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الغلو عن الجزئين واذا كان
 كل جزء مستلزما لتقييم الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كالكل جزء مساويا
 لنقيض الآخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيهما
 اما نقيضه او مساو له او اعم منه او انحصار لوابين والثلاثة الأخيرة باطلة ضمن احد
 الاولين اما اعلان البين فلا نه اذا ارتفعت القضية تحققت نقيضها فيرفع ما بينه
 فليزوم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينة فليكن
 اجتماع الجزئين واما الاعم فليجوز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما
 الانحصار فليجوز كذبه بدون نقيض القضية وحيث يكذب القضية ايضا فيمكن
 الارتفاع ولا تركب الحقيقية الا من جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين أى

نقيض الآخر لامتناع
 الجمع وبالعكس لامتناع
 الغلو ولا تركب
 الحقيقية الا من جزئين
 اذ يعتبر الانفصال
 الحقيقي بين أى جزئين
 كما قالوا تركبت من
 ثلاثة اجزاء كان (ج)
 مستلزما لنقيض (ب)
 فليكن بكن نقيض (ب)
 مستلزما لان (ب) يمكن
 من (ب) و (ا)
 انفصال حقيقي
 وان كان نقيض (ب)
 مستلزما (لا) كان
 (ج) مستلزما (لا)
 فلم يكن بينهما
 انفصال حقيقي نعم
 قد نتركب من منفصلة
 وجزئية فيضن تركيبها
 من ثلاثة اجزاء ومادة
 الجمع يجب ان يؤخذ
 فيها مع القضية
 الاخص من نقيضها
 لا مستلزما لكل من
 جزئيهما نقيض الآخر
 لامتناع الجمع من غير
 عكس لا مكان الغلو
 ومادة الغلو يجب
 ان يؤخذ فيها
 مع القضية الاعم من
 نقيضها لا مستلزما

نقيض كل من جزئيهما من الآخر لامتناع الغلو دون عكس لا مكان الجمع ولا يمكن تركيبها الا من ٣ (جزئين)

٣ جزئين لن شرطنا

لنعم بين كل جزء معين
و بين المعين الاخر
ويشعر بين احد الا
جزء الباقية ضرورة
لان كل معين يستلزم
احد الاجزاء الباقية
لاستماع اجتماعه مع
تباين الباقية لاستماع
اجتماع الشيء مع
الاخص من قبضه
ولا تنكس والا
استلزم كل جزء سائر
الاجزاء فلم يكن اعم
من قبض سائر الاجزاء
فكان كل جزء
اخص من احد
الاجزاء الباقية فلا يمكن
يتبعها منع للجمع
والاخلو ويمكن
تركب مائة الجمع من
اجزاء كثيرة وان
شرطنا المنع كذلك
لاستماع الجمع بين كل
معين ومعين اخر وبنه
و بين احد الاجزاء
الباقية ضرورة كون
كل معين اخص من
قبض احد الاجزاء
الباقية من

جزئين كانا فلو تركبت من ثلاثة اجزائه وليكن (ج) و (ب) و (ا) لم يغفل اما
ان يكون (ج) مستلزما لتقيض (ب) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن
بين (ج) و (ب) انفصال حقيق وان كان فلما ان يكون تقيض (ب) مستلزما
(لا) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال
حقيق وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم للمستلزم الشيء
مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيق وبعبارة اخرى
لو تركبت الحقيقة من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيهما
او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق (ج) كذب (ب) و ح اما ان يصدق (ا)
او لا فان صدق اجتماع (ج) و (ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق ارفع (ب)
و (ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا متفوض بمفصلات ذوات اجزائه كثيرة
امامشاهية كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام لو غير مشاهية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهما سيرا الجواب بانها في التقيض مركبة من خلية
ومنفصلة فان معناه اما ان يكون هذا العدد زائدا ولما ان يكون اما ناقصا او تاما
الا انه لما حذف احد حرق الانفصال او هم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فان قلت
للمنفصلة الغائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مائة الجمع ولا انفصال
حقيق بينهما وبين الخلية لجواز تصادقهما بصدق الخلية فان الانفصال المانع من
الجمع يصدق ولو ارتفع جزاها فتقول تلك المنفصلة ليست مائة الجمع بل منصفة مع
الخلية على انها مائة اخلو وجزا الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا فان صدقت الخلية كذبت المنفصلة المائة اخلو لارتفاع جزئيهما
وان صدقت كذبت الخلية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فلزم بكن فهو اما ناقص او تام
فهذه منفصلة مائة اخلو مساوية لتقيض الخلية الا انه حذف وافحيت مقامه فظن
ان تركبها من اكثر من جزئين وفي التقيض ليس كذلك بل هي مركبة من خلية
ومساوية لتقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقة بمنع تركبها من اكثر من
جزئين مطلقا فالدليل ما ظم عليه وان زعم انها لا تركب من اجزائه فوق اثنين على
وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيق لم يجبه السؤال وانما يجبه لوانعترفي المنفصلة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيق بين كل جزئين ومن البين ان ليس كذلك وامامائة
الجمع فجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من تقيضها لان كلامنا من جزئيهما يستلزم
تقيض الاخر لاستماع الجمع بينهما ولا ينكس لى ولا يستلزم تقيض كل جزء منهما الجزء
الاخر لجواز اخلو معهما فيكون كل جزء منهما اخص من تقيض الاخر وبالتفصيل المذكور
في مقابلة احد جزئيهما ان كان تقيضه او مساو له كانت حقيقة وقد فرغنا مائة الجمع

وان كانت اعم من نقيضه او كان مباحثا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الحلو
فيصح ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من
جزئيهما عين الاخير لمنع انخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء
اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمنع ان يكون نقيضه او مساويا
والا كانت حقيقة وان يكون اخص منه او مباحثا والاجاز ارتفاعهما فتبين ان يكون اعم
من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعه انخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيهما في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع
اجتماع جزئيهما كذا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم
فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض ليد اخرج جاز تركيهما من قضيتين شائهما
ذلك ومن قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة انخلو من
اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع انخلو بين اى جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لاشجرا او لاحمرا او لاحيوانا اما ان اعتبرناهما بحيث يكون بين كل معين
من اجزائهما وبين المعين الاخر منع انخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء
الباقية منع انخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل
معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين
المفروض واحد الاجزاء الباقية منع انخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض
يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينكس اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية للمعين
المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلاه اذا صدق للمعين المفروض
فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتماع نقايض الاجزاء ضرورة
ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحيث لا يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه
لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع انخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين
الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا
ان يكون بين (ا) و (ب) منع انخلو فيكون نقيض (ب) اخص من عين (ا) وعين
(ا) نقيض لنقيض (ا) فلو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعا مع الاخص من
نقيضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه
الجمع بين النقيضين واما انه لا ينكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم
احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء مائر الاجزاء فليكن كل جزء اعم من نقيض
الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع انخلو
وقد فرض كذلك ههنا ايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الحلو لا يستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة

الثانية انه لو كان بين لعام والخاص منع الحلو لا يستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال
وقبه نظر اما اول افلاحة لوصح الدليل لامتناع تركيب مائة انخلو من اكثر من جزئين بحيث
يكون منع الحلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقيض
قائم ببيان الملازمة انه لو تركبت مائة انخلو بحيث يكون منع انخلو ثابتا بين كل جزء معين
ومعين آخر كان منع انخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع
ارتفاعها وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس
فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع انخلو بين الشيء
والاخص يستلزم منع انخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انشاء احد
الاجزاء الباقية في نفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس
بنا شيء منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة
كذلك وكلا صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق
فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتماع نقيضاتها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع
كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع انخلو والاوجب صدق كل منهما اي
المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض
الاخرح لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق
اللزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انشاء اللزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر
المقدّمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفي في
اثبات المطلوب لامتناع منع انخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم
من نقيض احد الاجزاء واما ما نفعه الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث
يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجر او حجرا او حيوانا
ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك
المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل
معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد
الاجزاء الباقية لانه متى تحققت المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها
وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا
من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم
فيها بالنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشبح
لما عرف الحقيقة بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال
بالحقيقة ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينهما عادية الصدق والكذب
فلا يكون التعريف جامعا لاجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب
واما ما ظنوا من جواز تركيب مائة انخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا

إذا قلنا أما أن يكون هذا الشيء شجرة أو حجرا أو حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يمكن بينهما بالانفصال وإذا فرضنا أحدهما طرفيها قولنا هذا الشيء شجرة فالطرف الآخر أمّا قولنا هذا الشيء حجر وأما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين أو لأعلى التعيين فإن كان أحدهما على التعيين ثم انفصل به وكان الآخر زائدا حشا وإن كان أحدهما لأعلى التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع بل يواز تصادقهما حتى إذا صدق قولنا هذا الشيء حجر صدق أيضا أن هذا الشيء إما شجرة أو حيوان مانعا من الجمع وإن كان جزأها مرتفعين بل هذه المنفصلة في التحقيق تلك منفصلات أحدها من الجزء الأول والثاني وثانيتهما من الجزء الأول والثالث وثانيتهما من الثاني والثالث فكما أن الجملة إذا تعددت معنى الموضوع أو الموصول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تكثر بتعدد أحد طرفيها على أن الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين اثنين فإن النسبة بين أمور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبيا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من أجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانع الجمع وانخلو منها أن أرادوا بها المنفصلة الواحدة حتى أن الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها من الأجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن أن يتركب منها فلا يتم أن المنفصلة الثالثة بل أن هذا الشيء إما شجرة أو حجر أو حيوان أو بانه إما لا شجرة أو لا حجر أو لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وإن أرادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما ترسب الحقيقة المتكثرة من حقيقتين كذلك مانعة الجمع وانخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة واثنائها فرق في ذلك (قوله الرابع تعددت تالي التصلة يقتضي تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الجمليات فإن التعدد بالفعل معتبر منه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فأبحث في أن الشرطية إذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال أو الانفصال فكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث أنه كل أو الانفصال عنه أو كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل أو انفصاله هل بتعدد بحسب تعدد أجزاء المقدم أو أجزاء التالي فتعدد تالي التصلة سوله كانت كلية أو جزئية تقتضي تعددها ويحفظ كيفية الأصل وكيفيته لأن ملزوم الكل كليا أو جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الأول صفراء الأصل وكيفيته ملزوم استلزام الكل لجزئه هكذا كليا كان أو قد يكون إذا كان (ب) (فجد) و(هز) وكلا كان (جد) و(هز) (فجد) أو (هز) فكلما كان أو قد يكون إذا كان (ب) (فجد) وكل كان لو قد يكون إذا كان (ب) (فهر) وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها إن كانت كلية لجواز أن يكون الكل ملزوم مانع كليا ولا يكون الجزء ملزوم له كذلك وإن كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها يساهم من الشكل الثالث

الرابع تعددت تالي التصلة
يقتضي تعدد هالان
ملزوم الكل ملزوم
الجزء وتعدد المقدم
لا يقتضي لأن الكل
قد يكون ملزوما دون
الجزء وهذا في الكلية
وأما في الجزئية فتعدد
أيضا يقتضيها بمن
الثالث والأوسط الكل
وتعدد أجزاء مانعة
انخلو يقتضي تعددها
لا استلزام الكل للجزء
ولا يقضي في مانعة
الجمع لعدم استلزام
انفصال الكل انقضاء
الجزء

والوسط الكل فإذا صدق قديكون إذا كان (ب) و (جد) (فهر) صدق قديكون
 إذا كان (جد) (فهر) وقد يكون إذا كان (ب) (فهر) لصدق قولنا كما كان (ب) (ب)
 و (جد) (فأب) أو (جد) بمجمله صغرى الأصل حتى يتجع المطلوب و يظهر منه
 أن الأصل لو كان كلياً بتعدد أيضاً لكن لا يحفظ الكم وتعدداً جزءاً مانعة الغلو يقتضى
 تعددها و يحفظ الكم والكيف لأن الكل مستلزم للجزء و امتناع الغلو عن الشيء
 والمزوم يقتضى امتناع الغلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل تنوقف على حجة
 استلزام الكل للجزء و منسج ما فيه وتعدد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضى تعددها لأن منع
 الجمع بين الشيء ولكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام امتناع
 الكل امتناع الجزء فيجوز أن لا يباحع الكل الشيء والجزء بمجمله وحكم الحقيقة
 حكمهما لما فيها من التعيين فلا يلزمها الامانة الغلو هذا في الموجبات القروية
 والعنادية ولم يشر في الكتب للاتفاقيات والسواب لانسباق الذهن إليها بادنى
 نظر ونحن نثير إليها اشارة خفيفة لما للموجبات الاتفاقية فهي لاتتأرق للزوجيات
 والعناديات في الحكم لأن الكل إذا كان مصاحباً لشيء دائماً أوقى الجملة كان الجزء
 مصاحباً له كذلك ومصاحب الكل دائماً لا يجب أن يكون مصاحباً للجزء دائماً بخلاف
 المصاحبة الجزئية نعم لو أخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها أيضاً تعددها لأنه متى
 صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من أجزائه ومنع الغلو عن الشيء
 والكل يستلزم منع الغلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك وأما السواب
 الاتفاقية وغيرها فتعد تالى المتصلة لا يقتضى تعددها لأن عدم لزوم الكل كلياً
 كان لوجزئياً أو مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء أو مصاحبة وتعددها متقدمها
 يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة الثالثة باستلزام الكل الجزء
 صغرى والمتصلة أن كانت مانعة الجمع تعدد بتعدد جزئياً لاستلزام جواز اجتماع
 الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من أجزائه ذلك المجموع وإن كانت مانعة
 الغلو فتعد أجزائها لا يجب تعددها لأن جواز الغلو عن الشيء والمجموع لا يستلزم
 جواز الغلو عن الشيء وجزئيه وإن كانت حقيقية فصحة حكم مانعة الجمع أن كان
 صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الغلو أن كان صدقها لجواز كذب
 الطرفين (قوله) وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال صيغة الشرطية أن تقدم
 حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلاً عن موضوعه لكن ربما يؤخرانه
 لما في الاتصال فكقولنا الشمس أن كانت طلعة فاشتهار موجود وأما في الانفصال
 فلا بتصور الا إذا كان جزءاً مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد إما أن يكون
 زوجاً أو فرداً وحيث تكون القضية شرطية شبهة بالجملة أما أنها شرطية فلا لأنها

وقد يؤخر حرف
 الاتصال والانفصال
 عن موضوع المقدم
 فتصير الشرطية
 شبهة بالجملة لكنهما
 تلازمان في المتصلة
 دون المتصلة لأن
 الحقيقة المركبة من
 كليتين مشتركتين
 في الموضوع إذا قدم
 حرف الانفصال عليه
 صارت مانعة الجمع
 دون الغلو من

عند التحليل تفصل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الادلة وبقائه معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية بلقي كما كان جلاواز تغيره واما انها شبيهة بالجملة فلا تتماها على شابة الجملة وهي جمل ما بعد الموضوع عليه لكهما على الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والتشبيهة بالجملة متلازمان في التصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالتنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالتنهار موجود وبالعكس دون للتصلة لان المركبة من كليتين مشتركين في الموضوع قد يصدق حقيقة اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج لو فرد ما نصا من الجمع وانخلو ولذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد اصارت ما نصه الجمع دون انخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد الذي ليس معنى القضية حيث لا ان الشمس شي صفة كذا لاكل مددشي صفة كذا لانه لا يخلو عن احدا الامر من هذا وضع الشيء الموصوف الف مثلا صرح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي جملة بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء من الشرطية كذا على ان اقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الادلة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالجملة بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لافي الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل جملة بالحقيقة ولم تكن القضيستان متلازمان في الاتصال لان الجملة للوجبة تستدعي وجود الموضوع والتفصلة الموجبة لاستدعي وجود موضوع المقدم (قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على الزوم) قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فنهها ما يدل على الزوم ومنها ما لا يدل عليه فالك لاقول ان كانت القيامة قامت فبحساب الناس انزلت ترى التناهي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت فبحساب الناس وكذلك لاقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن قول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فبشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على الزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذ كانت وسط واما اذا فلا دلالة له على الزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كما ولما وعد النصف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على

وكلمة ان شديدة
الدلالة على الزوم
م اذ دون باقي حروف
الاتصال كاذاو مهما
يعنى وكلمة ولما
متى

الزوم دون اذا ومتى بلوزان يكون بدلائله على الشك في وقوع مقدم وعدم دلائلها
عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمنه والشرط
هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق الزوم او الاتفاق فلا دلالة لها
على الزوم اصلا على ما لا يخفى لانه قدم في علم العربية والمجرب ان اذдал على الزوم
واذا لا يدل عليه مع ان اذليس موضوع للشرط البتة وفي اذار ابحة الشرط على
ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجرى فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام (فوله الخناس في حصر الشرطية وخصوصها) الشرطية تكون
محصورة ومهمة وشخصية كما ان الحلية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها
واهمالها ونقصتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كل انسان حيوانا
فكل كاتب حيوان فاشترطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كل كائن زيد يكتب فهو
بحرك بد فهو شخصية وان كانت مهمة فمهمة ولو نظرنا بين الخفيق لوجدوا
الامر بخلاف ذلك فان الحلية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل
كلية الحكم الذي هو هناك لاجل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الحليات
ان ينظر الى الحكم لال الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال
بالحكم فكلية للتصلة والتفصلة للزومين بعوم الزوم والعناد جميع الفروض
والازمنة والاحوال اعني التي لاتنافي استلزام اللقدم لتسالي او عتاده اليه وهي
الاحوال التي يمكن اجتماعها مع اللقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة
من اللقدم او طارئة له فاذا قلنا كل كائن زيد انسانا كان حيوانا فلنا نخصر في لزوم
الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل
حادث ووضعي يمكن ان يجمع وضع انسانية زبد من كونه كاتبا او صاحكا او قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او اقمر صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسان
في جميع تلك الاحوال والاضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر بخصي
الزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كل انسان فرما كل حيوانا فانه
يمكن ان يجمع اللقدم مع كون الانسان صاهلا وان اسفل في نفسه والشبح انقصر
في التصبر على الاوضاع ولو انقصر على الازمنة لكلله وجه واما الفروض فان
اراد بها التقدير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع
التقدير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اراد بها
فروض اللقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اضفى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها
بان لا ينافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض اللقدم بحال لا يلزمه التالي او لا ينافيه
التالي للزوم والعناد الكليين فانما او عتاده الاحوال في الكلية بحيث يتناول المتعة الاجتماع
من اللقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانما او فرضنا اللقدم مع عدم التالي او مع عدم

الحال من في خصي
الشرطية وخصوصها
واهمالها كلية
التصلة والتفصلة
الزومين بعوم الزوم
والعناد لفروض
والازمنة والاحوال
اعني التي لاتنافي
استلزام اللقدم لتسالي
او عتاده اليه احترازا
عن فرض اللقدم
بحال لا يلزمه التالي
او لا ينافيه التالي
للزوم والعناد الكليين
لا بعوم اللقدم ولا
بتعميم الرات فقد
يكون اللقدم امرا
مستقرا وجزئيا
بجزئيتها وخصوصها
بجانب بعض منها كقوله
ان جيتي اليوم فان
اكرمك واهملها من
باهمالها من

لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان
 ملزوما للتالي ايضا كان امرا واحدا ملزوما للتقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني
 فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو
 ايضا محال فيصدق ان ليس كما تحقّق المقدم يلزمه التالي وهو مناف لالزوم الكلّي وكذا
 لو اخذنا المقدم في مانعة الجميع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التتالي في الصدق
 لاستلزامه التالي حيث ان فلو عانده كان لازما متافيا او في مانعة المخلوع كذبهما امتنع
 ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التتالي وهو مناف للعناد الكلّي
 هكذا ينزل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم
 التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لان عدم لزوم
 التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدمه لان التالي جاز
 ان يستلزم التقيضين وكذلك لان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين
 او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لتقيض التالي
 لاستلزامه اياه لكن لا يلزمه ان لا يعانده التالي لجواز ان يعانده الشيء الواحد التقيضين
 واجابوا عند تنغير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم
 بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
 فان المحال وان جاز ان يستلزم التقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او
 كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للتقيضين غير واجبة
 وان جازتها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد التقيضين او عاندهما
 لزم المناقاة بين اللازم والمزوم واما في الاستلزام فلان كل واحد من التقيضين مناف
 للآخر ومناقاة اللازم للشيء تستدعي مناقاة المزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق
 احد التقيضين وكلما صدق احد التقيضين لم يصدق التقيض الآخر فاذا صدق
 المقدم لم يصدق التقيض الآخر فينبغي مناقاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء
 تقيض التالي يلزم تقيض المقدم فيكون بين تقيض التالي وبين المقدم مناقاة لان
 عدم المقدم لازم من تقيض التالي واما في لعناد فلان معاندة الشيء لاحد التقيضين
 بوجب استلزامه لا تقيض الاخران كانت في الصدق او استلزام التقيض الاخر
 اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استقصالة المناقاة بين اللازم والمزوم
 لا يقال لاحياء في جواز استلزام المحال للتقيضين فانه يصدق قولنا كما كان الشيء
 انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان
 والانسان لازمان لاجموع المحال فان قلتم لو استلزم المجموع الجز، لزم اجتماع
 الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس
 الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى

لهذه القضية لينج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان
وهو يضاد القضية الثانية واذا اضمنها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
لا انسانا فهو انسان انج ما يضاد الاول منضاضا صدق السالبة الكلية لتحقيق
الملازمة الجزئية بين اى امرين ولو بين النقيضين بعباس ملثم من القضية على
منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد
للتقيضين فالما اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والاصلد تقيضا
مع القياس وحيث ان علم مع الكبرى وينج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع
الركب من القياس وتقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للتقيضين لاننا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل
واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء
مدخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين
ان الجزء الآخر لا يدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبى
يجرى مجرى المشو فالانسان والا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا الا انسان
نعم المتلازمان صادقتان بحسب الازام لكن الكلام في لزومية بحسب نفس الامر
وليس لنا في قياس الخلف الا ان تقيض النتيجة مع الكبرى يتج نقيض الصغرى
واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البين موقف عليه فان قلت
ليس السبيل قال اذا فرض المقدم مع عدم التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام
المجموع الجزء فنقول بتحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة بنا في التالى بالضرورة
فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمفصلة به وم المقدم اى بكليته لما مر في صدر
هذا البحث ولا يعموم المرار والمراد بالمراد انما التجدد المتصرم ككثافة الانسان
فانها تتجدد في زمان وتعرض في آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كائنا يكون
مضرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مترا منها عن المداك كقولنا كلما
كان الله تعالى عالما فهو حى وجزئية المتصلة والمفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية
الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه مطلقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العناصر
ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكلمات متضبة للتالى مستقلة بالاقتضاء
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالى لم يكن
الملزوم والمعاذ هو وحده بل هو مع امر آخر واما في الجزئيات فلقد مهاد دخل
في اقتضاء التالى فان كانت معرفة عن الكلية فظاهرا والا فهو لا يستلزم بالاقتضاء
فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكتفى المجموع في الاقتضاء

فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سح
بعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضرورياً بالمقدم حالة اللزوم فانه
لو لم يكن ضرورياً لم يصدق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال
الشرط يوجب جواز زوال الشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي
لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لا كل
عمره وكذا الحجر الحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمره وقد يكون
اذا شرب زيد كل عمره وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح
يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتية الكلية مع ان جمهور
العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظني بسببها اختلال اكثر قواعد القوم
وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان
اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فليس لامتناع في ان زواله
موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع الا لمنى
له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد
اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضرورياً حتى يحكم بان قولنا قد يكون اذا كان
هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقم
برقه ولا يخفى ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان
اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء للمقدم واقتصرنا على
اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فاما لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملازم بل غيره
على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضرورياً فان كان ضرورياً بالذات المقدم
انقلب الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضرورياً بالذات بل لامر آخر فذلك الامر
ان كان ضرورياً بالذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون
ضرورياً بالمقدم فامكن انشكاكه عن المقدم فلا يصدق الملازمة كما ذكره من انه شرطها
هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبعض بعض الزمان
او الاوضاع كقولنا ان جنتي اليوم او راكبا اكرمتك واهما لهما باهمال الزمان
والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الخليات
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كيه
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والافاهمة كذلك ههنا
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والافان
بين كية الحكم انه على كل الاوضاع او على بعضها فهي المحصورة وان لم يكن بل
اهل بيان كية الحكم فهي الهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذئاب
مسدولة لطالب شغل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشي منها واداهم الغفلة عن تحقيق

ويشترط في الكلية

الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الغاير في بعض الازمنة والسالبة للزومية والعادية ما يسلب الزوم والعاد لا ما يثبت لزوم السلب وعنده وجههما واطلاقهما بجهة الزوم والعاد والتضاد والاطلاقهما وسور الموجبة للتصلة الكلية كالأمتى ومهما وسور التضصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في التضصلة ليس كذا وفي التضصلة ليس دائما وان واذا ولو في التضصلة واما وحده في التضصلة للاهمال من

الفصل الحادى عشر
في تلازم الشرطيات
وقسماتها وفيه
اثنان الاول في تلازم
التضلات واستلزامها
لنكبتها كافي الجليات

مبنى

هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولو لا مخالفة التعليق الى اللازم من التخصيل لامرنا بحسب الافكار ورفعتا بحسب الامثال ولعل الله سبحانه ونعم الى يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العليم (قوله ويشترط في الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احد هما خارا جبا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافق في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالتسالبة للزومية والعادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالى وعنده في جميع الازمنة والاضلاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون للزوم المرفوع والمعاد المرفوع جزأ من التالى من حيث هو كمال فلذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا وارادنا رفع الزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك اذا اردنا وضع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافق كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالى او عتاد سلبه فانها موجبة لزومية او عتادية سالبة التالى وليس يدهما تلازم على ما سمى في باب التلازم وكذا السالبة الاتية قية ما يحكم فيها برفع الاتية في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجزئية ان كانت جزئية لاما ثبت انه في السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالى وعنده بشئ واحد لم اجتماع التقيذين في الواقع وله محال واما وجههما اى جهة التضصلة والتضصلة واطلاقهما في جهة الزوم والعاد واطلاقهما في جهة ما يذكر فيها جهة الزوم او العاد او الاتية في كقولنا كذا كان (اب) (فجد) لزوما او اتفاقيا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) عتاديا او اتفاقيا والطلقة عالم يمرض فيها بشئ من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة ملك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتل بساها هذا الوضع وسور التضصلة الموجبة الكلية كالأمتى ومما وسور التضصلة للزومية الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي التضصلة خاصة ليس كذا وفي التضصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادى عشر في تلازم الشرطيات)

لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في اوزمها واحكامها فالشرطيات اذ اقيس بعضها الى بعض فالتسالبة بينهما اما بالتلازم او بالعاد والتلازم مخصص في عشرة اوجه لانه اما ان يستبر بين التضلات او بين التضلات او بين التضلات والتضلات وتلازم التضلات اما بين التضلة الجنس او المختلف الجنس * والتضلات الجنس الحاقىقيات او ماضات الجع او ماضات الخلو * وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية

ومانعة الجمع او بين الحقيقة ومانعة انخلو او بين مانعة الجمع ومانعة انخلو ولازم
التصللات والمنفصلات اما تلازم للتصلة والحقيقة او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة
ومانعة انخلو والمراد بالتصللات في هذا الباب الزوميات وبالتفصلات العناديات
والمصنف رتب لذلك هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم
الاول في تلازم التصللات فقال استلزامها لمكسبها كما في الحملات وقيل انغوض
في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض
الحملات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه يشترط فيها الاتحاد في
الجنس اى الاتصال والانفصال وفي النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب
لزوم الاتصال او تنافقه وسلبه مما يقضى ان جزئا وكذلك ايجاب عند الانفصال
واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قد لا يكون اذا كان (اب فجد)
لزوميا وان كان اتفاقيا فالتناقض ونقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد)
عناديا قد لا يكون اما (اب) او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق قبلاته في اذا عرفت
هذا فنقول اما العكس المستوي فالتصلة الزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفها
لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) لصدق ليس البتة اذا كان (جد فاب) والا
فقد يكون اذا صكان (جد فاب) فقبضه صغرى للاصل ليتبع قد لا يكون اذا كان
(جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد) وان كانت سالبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها
وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب)
والا فليس البتة اذا كان (جد فاب) ونضمه الى الاصل ليتبع ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان (اب فاب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (اب فاب) او نعكسه الى ما يصاد
الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة
الزومية لزومية نظرا لجواز استلزام المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم
مطلق الاتصال بينهما يفتي واما اللزوم فلا وهذا النظر اذ يتوجه لومع انتاج
الزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا
واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس يلزم فضلا عن اليقين لان الزومية ان كانت
مركية من كاذبين فمكسبها لو لم تصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي
والتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم اعتبار مقدمها
عن ناليتها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت
عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كائنا فاذا صار بالتبديل نالها لم يوافق شيئا اصلا

ولما التفتة فكان قد سميت ان لا عكس لها لعدم الاختياز بين طرفيها ولذلك اهملها
 المصنف واما عكس التقيض فالتفتة اللازمة ان كانت موجبة كلية تنكس كنفسها
 فلذا صدق كما كان (اب فجد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء للزوم
 من لوازم انتفاء اللازم والاجاز ان يفي اللازم وتبقى للزوم وهو مما يهدم لللازمة
 بينهما وما يورد عليه منع التدبر والتعص بالمتك في التقيضين كالامكان العام
 بانقباس الى الامكان الخاص وتقيضه فلو استلزم تقيض الامكان العام تقيض الامكان
 الخاص وهو مستلزم لامين الامكان العام لكن تقيض الامكان العام مستلزم لامينه
 وانه محال وانت خبير بان دفاع هل هذه الامثلة من القواعد السالفة وقد آتينا على
 مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت
 موجبة جزئية لم تنكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس انسانا
 ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان * وان كانت سالبة تنكس
 سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فلذا صدق ليس البتة لو قد لا يكون اذا كان
 (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) ولا فكلما لم يكن (جد)
 لم يكن (اب) وتنكس بعكس التقيض الى ما ناقض الاصل او يضاده والانه قيات
 لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الاله ربما يتوهم انفصلها بناء على
 ان الحنفية يستلزم حقيقة من تقيض طرفيها ومافيه الجمع ومافيه الخلو وبالعكس
 على ما سيحى لكنهما لوازم اخرى غير ممتمة بعكس التقيض لعدم الاختياز بين
 طرفيها في فرض تقيض التالى او تقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع (قوله
 لكن ذكر الشيخ ان كل متصاين توافقا في الكرم هذا الاستدراك مستدرك الان يقال
 لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل بينهما
 فاستدركه بالكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصاين توافقا في الكرم بان يكونا كليتين
 او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احدهما عين مقدم الاخرى ونحو لفتا في كيفية
 بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضا في التوالى فيكون الى احدهما
 تقيض تالى الاخرى تلازما وتماكنا اما استلزام الوجبة لسالبة فانه اذا استلزم
 المقدم التالى لم يستلزم تقيض التالى والا كان مستلزما للتقيضين مثلا اذا صدق كلما كان
 (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد يكون
 اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (اب) للتقيضين واما العكس فانه
 اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالى كان مستلزما لتقيضه والا لم يكن مستلزما للتقيضين
 فلو صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) صدق كلما كان (اب) لم يكن (جد) والافتقد
 لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلا يكون (اب) مستلزما للتقيضين وهو الى
 التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للتقيضين فلا يتم بان لزوم

لكن ذكر الشيخ ان
 ان كل متصاين توافقا
 في الكرم والمقدم
 ونحو لفتا في الكيف
 وتناقضا في التوالى
 تلازما وتماكنا
 وهو غير لازم لجواز
 ملازمة التقيضين للمقدم
 واحد فمستلزم السالبة
 الوجبة وجواز ان
 لا يلزم ولا واحد من
 التقيضين مقدا
 واحدا فلم يلزم
 الموجبة سالبة
 بين

السالبة للوجبة وجواز ان لا يلزم شيء من التقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينهما علاقة كما بينا قل زيد وشرب عمر ووعده فلا ينسب الاستدلال على لزوم الوجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جليلة المعنى لاختفاء فيه فيقال قد صرف عن ادراك خفاء المقام ولا يحجمه فلم يتجاوب اطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفتان قد تؤخذان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزءا من انال في احدهما و يؤتى بتقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذ كان (ب) يلزم ان يكون (جد) في قوة قولنا كلا كان (ب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان على تلازمهما اما في الكلين المتعلقين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (ب) فجد فكلما كان (ب) فليس (جد) والاصدق تقيضه وهو قولنا ليس كلا كان (ب) فليس (جد) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (ب) على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (ب) و يكون معه (جد) وقد قلنا ليس البتة اذ كان (ب) فجد هف وكذلك اذا صدق كلا كان (ب) فجد فليس البتة اذا كان (ب) فليس (جد) والافقد يكون اذ كان (ب) فليس (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ب) ولا يكون معه (جد) واما في الكلين اللزوميين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (ب) يلزم ان يكون (جد) فكلما كان (ب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافقد لا يكون اذا كان (ب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البتة اذا كان (ب) يلزم ان يكون (جد) هف وكذلك على العكس اذا صدق كلا كان (ب) يلزم (جد) صدق ليس البتة اذا كان (ب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافقد يكون اذا كان (ب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ب) ولا يلزم منه (جد) واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلا كان (ب) فجد فقد يكون اذا كان (ب) ليس (جد) والافليس البتة اذا كان (ب) ليس (جد) ويلزمه كلا كان (ب) فجد وقد كان ليس كلا كان (ب) فجد هف هذا كلام الشيخ بلا فتراء عليه ولا زخرفة في لبيان وعندى ان تلازم على ما ذكره اذا اعطى العقل حقه لا يحتاج الى الدليل لفساية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للتقدم ولا لازما له يكون تقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاه بالتقدم مطلقا حتى يصدق بلى وجه يكون اما اللزوم او الانفاس في لم يكن لتقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التلى للتقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التلى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للتقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فتدبر ان نقل المتأخرين

ليس على ما ينبغي ورأيت واحدا من الاذكياء يقول ما هؤلاء القوم لا يكادون
 يفقهون حديثا لم يلقوا من النسخ نقلا الا وهو ينادى عليهم بقله الفهم وكثرة زلال
 ولا اعتراضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوسمة اللافضة والخطل مع الفهم باختراع
 القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحح بقوة الذكاء وجودة الفريضة
 المذكورون وكان ذلك كان تضادهم * لا تقدمهم * وشرف جدهم * لا توفير
 جدهم * قوله نعم اذا افقت التصلتان كل متصلتين فافتا في الحكم والمقدم والكيف
 وتلازمنا في التالى اى كان تالى احدهما لازما لتالى الاخرى فلا يخلو اما ان تنعكس تلازم
 تاليهما او لا تنعكس وعلى التقديرين فالتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى
 التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم
 التاليتين فهما تلازمان معا كسنان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليتين
 كلياً او جزئياً وكل واحد منهما ملزوم للآخر كلياً وملزوم للزوم ملزوم فيكون
 المقدم ملزوما لتالى الآخر ونقول ايضا التاليتان متساويتان مع والتى اذا كان ملزوما
 لاحد التساويين كلياً او جزئياً يكون ملزوما للتساوى الاخر بالضرورة او نقول
 اذا فرضنا ان يكون (جد) لازما (لهز) منعكسا عليه وصدق كما كان (اب) (فجد)
 فكما كان (اب) (فهز) بقياس من الاول صغره للتصلة الاولى وكبره استلزام
 تاليها لتالى الثانية هكذا كما كان (اب) (فجد) وكما كان (جدفهز) يتبع كما كان (اب)
 (فهز) وبخلاف ايضا فان تعييض الثانية مع الاولى يتبع من الثالث ما ينقض تلازم
 التاليتين وكذلك يسان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق
 واما في السالبين فلان كل واحد من التاليتين لازم للآخر والتى اذا لم يكن مستلزما
 للآخر والتى اذا لم يكن مستلزما للاول او في الجملة لا يكون مستلزما
 للزوم كذلك والالتكان مستلزما للاول لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما
 متساويان والتى اذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما لاحد التساويين الاخر او نقول على
 ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان لاحد التساويين (اب) (فجد) فليس البتة
 اذا كان (ابفهز) بقياس من الشكل الثانى صغره الاولى وكبره استلزام تالى الثانية
 تاليها هكذا ليس البتة اذا كان (ابفهز) كما كان (هزفجد) فليس البتة اذا كان
 (ابفهز) وبخلاف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى تلازم الجزئيتين
 فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبين
 معا وان لم ينعكس تلازم التاليتين فيكون احدى التصلتين لازمة للتسالى والاخرى
 ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة لتالى ملزومته
 لان التى اذا كان ملزوما للزوم كلياً او جزئياً يكون ملزوما للاول كذلك من غير
 عكس لجواز ان يكون اللازم اعم ولستلزام التى للاعم لا يستدعى استلزامه للاخص

نعم اذا افقت التصلتان
 في الحكم والمقدم
 والكيف وتلازمنا
 في التالى تلازمنا
 ونعكسا ان انعكس
 تلازم التالى لان
 ملزوم الملزوم ملزوم
 وان لم تنعكس لزمت
 لازمة لتالى الاخرى
 من غير عكس
 في السوالبيتين
 والاخرى ايها
 من غير عكس
 في السالبيتين
 من

وان كانتا سالبين لزمت ملزومة التالى لازمته لان السى اذا لم يكن ملزوما لازم اصلا
او بالجملة لم يكن لازما للزوم كذلك ولا ينكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم
استلزام التالى للاخص لا يقتضى عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشهر
فيما بين الاصحاب بالاشكل والحفاء فالقرضا ان يبين التلازمات فيه عبارات مختلفة
بالإيجاز والتطويل بدلائل متعددة بذلا للجهود في ايضاح المقام وتكثيرا لفقوا بدون تجميع
الحاظر وتسهيلا للأمر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطيبة ويحفظوا
باعترايات الخصصة عسى ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجليل ما لوجه (قوله
وكذا ان افتضا في التالى وتلازما في المقدم) المتصلتان التفتتان في التكم والكيف
ان افتضا في التالى وتلازما في المقدم فالاقسام الثمانية فيها ثلثان انكس تلازم للتقدمين
تلازما وتعاكسا كانتا موجبتين لان التالى اذا كان لازما لاحد التساوئين كليا او جزئيا
كان لازما للتساوى الآخر كذلك لو سالبين لانه اذا لم يكن لازما لاحد التساوئين دائما
او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك وتقول ايضا اما في الموجبتين الكلبيتين فلان
كل واحد من التقدمين لازم للآخر والتالى اذا كان لازما لازم كليا كان لازما للزوم
كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعاكس وصدق
كلا كان (جد فلب) وكلا كان (هز فلب) بقياس من الاول كبراه الاول وصغراه استلزام
مقدم لتانية لمقدمها هكذا كلا كان (هز فجد) وكلا كان (جد فلب) فكلما كان (هز فلب)
واما في السالبين الكلبيتين فلان التالى اذا لم يكن لازما لازم اصلا لم يكن لازما للزوم
اصلا كما اذا قلنا في القرض المذكور ليس البتة اذا كان (جد فلب) فليس البتة اذا كان
(هز فلب) بالقياس من الاول هكذا كلا كان (هز فجد) وليس البتة اذا كان (جد فلب) فليس
البتة اذا كان (هز فلب) وتقول ايضا كلا صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى
لانه كلا صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلا صدق مقدم الاولى
صدق التالى وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالى وكلا صدق وليس
البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالى وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يأت
ذلك البيان فيها لصيرورة كبرى الاول جزئية بل يبان تلازمها اما بان الموجبتين
تقيضا السالبين وبالعكس وتقيضا التساوئين متساويين واما بكم عكس التقيض فانه متى
صدق كلا صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية التانية انعكس
الى قولنا كلا صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك
متى يصدق كلا صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس
الى قولنا كلا صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالتساويان
الجزئيتان متلازمان كالموجبتين الكلبيتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين
وان لم ينكس تلازم للتقدمين بل لحدى المتصلتين ملزومة التقدم والاخرى لازمته

وكذا ان افتضا في التالى
وتلازما في المقدم
لكن ان لم ينكس
التلازم لزمت ملزومة
للتقدم الاخرى من
غير عكس في الكلبيتين
والاخرى ابعا من
غير عكس في
الجزئيتين متى

فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فانه كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمتها من غير
 عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلا صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة
 المقدم لانه كلا صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكذا صدق مقدم
 لازمة المقدم صدق التالى فكلا صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالى وهى
 للتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فليجوز ان يكون الملزوم اخصى ولزوم التالى
 للاخص اوساب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم اوسابه عنه كليا وان كانتا
 جزئيتين لزم لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس التقبض بدون العكس لانه لو انعكس
 لزم العكس فى الكليتين وليس كذلك وقد وقع فى اللزوم ممكن الكليتين لفظا للموجبتين
 وممكن الجزئيتين لفظا للسلبين وهو سهو ما كان الا من ملتيان التام (قوله وكذا
 اذا تلازمتا فى المقدم والتالى) المتصلتان اذا تلازمتا فى المقدم والتالى فاما ان انعكس
 تلازما هما لو انعكس تلازم احدهما دون الآخر ولا ينعكس شئ من التلازمين والاتفاق
 فى الكرم والكيف معتبر فى القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الاتفاق فى الكيف
 على ما ستعلم فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احدهما للتساويين
 اذا كان ملزوما لاحد التساويين الاخرين كليا اوجزئيا يكون المساوى الآخر ملزوما
 للمساوى الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين
 الكليتين بقياسين من الاول والسالبين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين
 بعكس التقبض مثلا اذا كان بين (اب) (وهى) وبين (جـ د) (جـ د) تلازم تعاكس صدق
 كلا كان (اب) فجد (فليصدق كلا كان (هـ ز) فجد) لانه كلا كان (هـ ز) فجد) وكلا كان
 (اب) فجد) فكلها كان (هـ ز) فجد) ثم نقول كلا كان (هـ ز) فجد) فكلها كان (جـ د) فجد) فكلها كان
 (هـ ز) فجد) وان انعكس تلازم احدهما الطرفين دون الآخر حكم الطرف المتعكس تلازمه
 حكم مقصده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلين حكم متصليين مقصدين فى المقدم
 متلازمين فى التالى تلازما غير متعاكس وان كانت موجبتين لزم لازمة التالى ملزومته
 من غير عكس وان كانتا سالبين لزم ملزومة التالى لازمة بلا عكس وذلك لان مقدم
 احدى المتصليين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه مساو له وحكم الشئ
 حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالى يكون حكمهما حكم متصليين مقصدين فى
 التالى متلازمين فى المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزم ملزومة
 للمقدم لازمتها وان كانتا جزئيتين لزم لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فهما
 وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هى ملزومة التالى
 ملزومة حتى يكون احدى المتصليين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين
 او تكون مخالفة لهما فاحدهما ملزومة المقدم لازمة التالى والاخرى لازمة المقدم
 ملزومة التالى فان احدثت ملزومة المقدم والتالى فاما ان يكون المتصلتان موجبتين

وكذا ان تلازمتا
 فى المقدم والتالى لكن
 انعكس احدهما للتلازمين
 دون الآخر فحكم
 تلازم الطرفين حكم
 مقصده وان لم ينعكس
 فى واحد منهما
 فان احدثت ملزومة
 المقدم والتالى لزم
 لازمة الجزء الاخرى
 من غير عكس فى الموجبة
 الجزئية والاخرى
 اياها من غير عكس
 فى السالبة الكلية
 وان اختلفت لزم
 ملزومة المقدم الاخرى
 من غير عكس فى الموجبة
 الكلية والاخرى
 اياها من غير عكس
 فى السالبة الجزئية
 من

او سالبين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اى لازمة الطرفين كلية او جزئية
 فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة
 الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان للزوم
 بين اللازمين كلية لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كلية ولا جزئيا كما ان الانسان مستلزم
 الحيوان كلية والصاحك بالفعل الذى هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم
 العرس الذى هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة
 الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلى بين اللازمين كما ان
 الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذى هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذى هو
 لازم للحيوان كلية وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزممت هى الاخرى اى ملزومة
 الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما
 كلية او جزئيا وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كلية فيكون مقدم ملزومة الطرفين
 ملزوما لتالى لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كلية فيكون
 مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين وليكن لتوضيحه (ا ب) ملزوما
 (ل ه ز ج د) ملزوما (ب ج ط) فاذا صدق كلا كان او قديكون (ا ب ف ج د) فقد يكون
 اذا كان (ه ز ف ج د) لانه اذا صدق ا قد يكون اذا كان (ا ب ف ج د) فجملة صفرى
 لقولنا كلا كان (ج د ف ج ط) ليتبع من الاول قد يكون اذا كان (ا ب ف ج ط) ثم بجملة
 كبرى لقولنا كلا كان (ا ب ف ه ز) ليتبع من الثالث قديكون اذا كان (ه ز ف ج ط) وتقول
 ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية
 والا لصدق عدم الملازمة كلية بين اللازمين وسلب الملازمة الكلى بين اللازمين
 يستلزم سلب الملازمة الكلى بين الملزومين لما سيحى في السالبتين وقد فرض بينهما
 ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
 اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزممت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس
 في الموجبة الجزئية وهى لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان نكون
 لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة
 الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة
 الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين
 والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم يحكم عكس التقيض
 وان كانت كلية لزممت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين
 الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
 فعكس التقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية
 من غير عكس والالزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اباعا من غير

عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية
لاستلزام ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب
الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي
هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان استلزاما كلييا وكذلك
ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان
اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كلييا واما ان لازمة الطرفين الكلية
مستلزمة للزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين
وهو لا يستلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين
اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم
ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم
اصلا لم يلزم الملزوم ايضا ونقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا
ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كلييا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي للتصلة
الملزومة الطرفين ونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين
ملازمة كذلك لان ملوكان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين للوجبة
الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد
فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هف واما عدم الانكاس فليجوز سلب الملازمة
بين الملزومين كلييا مع الملازمة بين اللازمين كلييا كما في المثال المغروض وان اختلفت
ملزومة المقدم وملزومة التالى فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان تكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين
التصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم
ملزومة المقدم فليجوز ان يصدق اللزوم الجزئى بين لازم الشيء وملزوم غيره
ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكتاب جزئيا
ولا لزوم بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكتاب واما ان
ملزومة المقدم لا تستلزم لازمتها فلا احتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم
اللزوم بينهما فان الكتاب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكتاب
وبين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لازمت
ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم
يستلزم مقدم لازمة المقدم كلييا ومقدمها يستلزم تاليها كلييا فيكون مقدم
ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كلييا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم كلييا

فقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة
واما عدم الانعكاس فلان للزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم الزوم منهما
كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا
تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة الغندم من غير عكس كل ذلك
بحكم عكس التقيض على ما مر فبرهنة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون
قسما في بعضها ثابت الملازمة وفي بعضها لا عليك الاستفصال (قوله وكل
متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتوافقتا في الطرفين
فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا
كانتا موجبتين ففلاهما اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون تقيض التال مستلزما
لتقيض المقدم كليا بعكس التقيض فبستلزم تقيض المقدم تقيض التالى جزئيا بعكس
الاستقامة مثلا اذا صدق كذا صكان (اب فجد) فقد يكون اذا لم يكن (ب)
لم يكن (جد) لان الاول نعكس بعكس التقيض الى قولنا كذا لم يكن (جد) لم يكن
(اب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد)
وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا والتال انسان
لا يستلزم الالحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين ففلاهما اذا صدق ليس البتة اذا كان
(اب) (فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) والا لصدق كذا لم يكن
(اب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة اذا كان
(اب) (فجد) هف ولما كان تلازم السالبين مستندا الى تلازم الموجبين المستند
الى استلزام التقيضية لعكس تقيضها ومنه السند سند هلهما به واما عدم
العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا والالحيوان يستلزم الانسان
كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما تقيض
مقدم الاخرى وتاليها تقيض الى الاخرى والنعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية
سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوى متصلة كلية موافقة لها
في الكيف من تقيض طر في الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف
وتلازمتا في الطرفين تلازمتا متماكسا تلازمتا وتماكسا وتلك المتصلة الكلية
مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد
التساويين مع الشيء حكم المساوى الاخر معه وتقول ايضا اذا تحقق الملازمة
الكلية بين الشيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين تقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية
بين ملازمي التقيضين لما ثبت انها متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلى بين
شيئين صدق السلب الجزئى بين تقيضيهما فيصدق السلب الجزئى بين ملازميهما
ولا ينعكس والا انعكس الجزئى بين التقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين

وكل متصلتين توافقتا
في الكيف وتخالفتا
في الكم وتوافقتا
في الطرفين لزمت
الجزئية الكلية من غير
عكس لاستلزام القضية
عكس عكس تقيضها
وكذا لو تلازم مقدم
احداهما تقيض
مقدم الاخرى وتاليها
تقيض تاليها تلازما
يتصا كما متى

وكل متصلتين نوافقتا
في الكم والكيف
وناقض مقدم أحدهما
نالى الأخرى واستلزم
ناليها نقيض مقدمها
لزم الأخرى الأولى
في الموجبة الكلية
والأولى الأخرى
في السالبة الجزئية
متعاكسان تعاكسا في
اللزوم والافلاق وكذا
لوانقض نالى الأولى
مقدم الثانية ولزوم
مقدمها نقيض نالى
الثانية برهانه ان نقيض
النالى الصادقة الذي
هو مقدم الثانية
لولا زم يستلزم نقيض
للقدم الصادقة
الذي هو نالى الثانية
او ملزومة وكذا لو
ناقض لازم نالى الأولى
مقدم الثانية والتفويذ
بصالحها لكن التعاكس
يتوقف على تعاكس
هذا الزوم
من

أو بعبارة لا مزيد عليها (قوله وكل متصلتين نوافقتا في الكم والكيف) اذا نوافقت
المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم أحدهما نالى الأخرى واستلزم نالى الأولى نقيض
مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون والاما كان فالتصلتان
اما ان تكونا موجدتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير
انعكاس التلازم بين نالى الأولى ونقيض مقدم الثانية فاللوجيتان الكليتان متلازمان
متعاكسان فانه من صدق المتصلة الأولى استلزم نقيض ناليها نقيض مقدمها الذي هو عين
نالى الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان نالى الأولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان
مقدم الثانية مستلزما لنقيض نالى الأولى فقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض نالى الأولى
ونقيض نالى الأولى مستلزم لنالى الثانية يخرج ان مقدم الثانية مستلزم كليا لاهي المتصلة الثانية
وكذلك من صدق المتصلة الثانية استلزم نقيض ناليها اعني مقدم الأولى نقيض مقدم
الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لنالى الأولى لا فرضنا انعكاس اللزوم بين نالى
الأولى ونقيض مقدم الثانية يخرج ان مقدم الأولى يستلزم ناليها وهي المتصلة الأولى
واذا ثبت ان الموجدتين الكليتين متلازمان متعاكسان فالسالبان الجزئيان كذلك
لما عرفت غير مرة ولما للوجيتان الجزئيان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم
الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام الاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام
الانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام الاحيان الناطق وعلى هذا لا يكون
بين السالبين الكلين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين
نالى الأولى ونقيض مقدم الثانية فالوجبة الكلية الأولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية
بمعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان الاحساس مستلزم الاحيان كليا والحيوان
ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الأولى ولا ينعكس واما للوجيتان الجزئيان فالأولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللا
ضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام الاحيان الضاحك وبالعكس لا استلزام
الانسان الحيوان وامتناع استلزام الاحيان الضاحك فلا تلازم بين السالبين
الكلين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين افقتا في الكم والكيف وناقض نالى
الأولى مقدم الباقية ولزم مقدم الأولى نقيض نالى الثانية فلان هذا للزوم ان انعكس
تلازمت الموجبتان الكليتان متعاكسان اما التلازم فلاه اذا صدقت الأولى استلزم
نقيض ناليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وجهت فرضنا ان مقدم الأولى لازم
لنقيض نالى الثانية كان نالى الثانية لازما لنقيض مقدم الأولى فقول مقدم الثانية ملزوم
لنقيض مقدم الأولى ونقيض مقدم الأولى ملزوم لنالى الثانية فمقدم الثانية ملزوم
ناليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلاه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض ناليها
نقيض مقدمها الذي هو نالى الأولى ومقدم الأولى ملزوم لنقيض نالى الثانية بحكم

انعكاس لزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين
واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق نفي منهما صدق الاخرى
اذا لانا طلق يستلزم الحيوان جزئيا والانا حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا
الحيوان يستلزم الانا انسان جزئيا والانا طلق لا يستلزم الالحيوان فالتسليتان الكليتان
ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لتقيض تالي التالى الثانية فاللوجبة الكلية
الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما حرر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام الالانا
انسان الالانا طلقا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كلياً ومن هذا يعرف استلزام
السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق نفي من الموجبتين الجزئيتين
لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم الالانا حاك جزئيا والصاحك لا يستلزم الالانا
انسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم الالانا طلق جزئيا والحساس لا يستلزم الالاحيوان
فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم
وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان تقيض تالي الاولى صادقة
الذى هو عين مقدم الثانية يستلزم تقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو ملزوم تالي
الثانية وفي الفصل الاول ان تقيض تالي الاولى الصادقة الذى هو لازم مقدم الثانية
يستلزم تقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين
ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اى كان تالي الاولى ملزوما لتقيض مقدم الثانية والقيود
بمحالها من توافقهما فى الكرم والكيف ولزوم مقدم الاولى لتقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما
يتوقف على تعاكس الزوم بين تالي الاولى ولازمه اى تقيض مقدم الثانية وبالتفصيل
الزوم بين مقدم الاولى وتقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى
التقديرين اما ان يكون الزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة
فالتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر
فان تعاكس الزومان فالوجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما ففلا نه اذا
صدقت الاولى استلزم تقيض تاليها تقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لتقيض
مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لتقيض تالي الاولى وكذلك الفرض ان مقدم
الاولى لازم لتقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لتقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية
ملزوم لتقيض تالي الاولى وتقيض تالي الاولى ملزوم لتقيض مقدمها وتقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية يتبع من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لها وهى المتصلة الثانية واما
الانعكاس ففلا نه حتى صدقت الثانية استلزم تقيض تاليها تقيض مقدمها واذا فذرنا
ان الزوم بين تقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون تقيض مقدم الثانية ملزوما
لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لتقيض تالي الثانية متعاكس فيكون

التساوي في تلازم
التفصلات المحددة
الجنس كل حقيقتين
توافقا في الكم
والكيف وتافقتنا
في الطرفين والآخرى
طرفا احدهما
بمقتضى طرفي الاخرى
اوتوافقنا في احد
الطرفين وساوي
الآخر تقبض الاخر
تلازمتا ونعاكستا
لان الجمع بين جزئي
كل واحدة منهما
يستلزم المخلوع جزئي
الآخرى وبالعكس
والالزام الخلف وان
توافقا في الكم
وتوافقا في الكيف
وتناقضا في احد
الجزئين وتوافقا
في الآخر او تلازمتا
فيه على التعاكس
لزم السالبة للوجبة
لاتعارضه الشيء
وتقبضه التالف عتادا
حقيقيا ولا تنعكس
لجواز ان لا يصاند
واحد من تقيضين
ثالثا متى

تقبض ثالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتقبض ثالي الثانية وتقبض
ثالي الثانية ملزوم لتقبض مقدمها وتقبض مقدمها ملزوم لثالي الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لتاليها وللوجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى
لان المليون يستلزم الاتلافي جزئيا والانسان لا يستلزم الاحساس والانسان يستلزم
المليون جزئيا والاحساس لا يستلزم الاتلافي اصلا ويعلم من ذلك حال السالبيين
الجزئيين في التلازم والسالبيين الكليين في عدمه وتقول ايضا المتصلة الاولى تلازم
متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان التصلبين
اذا توافقا في الكم والكيف والقدم وتلازمتا في التالى تلازمتا متعاكستا تلازمتا
وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم
مقدم الاولى تقبض ثالي الثانية وناقض ثالي الاولى مقدم الثانية فبرجع الى ماضي
فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم
احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس الزمان فواء
بمعكس احدهما لولا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الوجبة الكلية الثانية بين ذلك البيان
من غير عكس لان الاحساس يستلزم الاضاحك كليا والانسان لا يستلزم الغرس اصلا
فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والوجبتان الجزئيتان
لا تلازم بينهما لان المليون يستلزم الانسان جزئيا والضااحك لا يستلزم الاتلافي ولا
العكس اذا الضاحك يستلزم الاتلافي جزئيا والتلافي لا يستلزم الصااحل اصلا فالسالبان
الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث الثاني في تلازم التفصلات المحددة الجنس)
كل منفصلتين حقيقتين توافقا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما بمقتضى طرفي الاخرى
اوساويين بتقبضهما او كان احد طرفي احدهما قبضا لاحد طرفي الاخرى والاخر
ساوي بتقبض الطرف الآخر فهما اماموجبتان اوسالبيان جزئيتان او كليتان فنضرب
الاربعة في الثلاثة فنحصل اثنا عشر فحما وكيف ما كان بتلازمان ويتعاكسان اما اذا
تناقضتا في الطرفين فلاه متى صدق الانفصال الحقيقي بين التبيين يصدق الانفصال
الحقيقي بين التقبضين والاجاز الجمع بينهما اوجاز المخلوع منهما لكن جواز الجمع بين
التقبضين يستلزم جواز المخلوع عن العين وجواز المخلوع عن التقبضين يستلزم جواز
الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تساوى طرفا احدهما
تقبض طرفي الاخرى فلاه لولم يصدق المتصلة الاخرى لا يمكن الجمع بين جزئيهما
اوامكان المخلوع منهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان المخلوع عن قبضيهما للتلازم
لامكان المخلوع عن مساوييهما وامكان المخلوع عنهما يوجب امكان الجمع بين قبضيهما
للتلازم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا
تناقضتا في احد الطرفين ومساوي الاخر تقبض الاخر فلاه لوامكان الجمع بين جزئي

المنفصلة الاخرى لا يمكن انخلو عن تقيضهما وهو يستلزم امكان انخلو عن احد
التقيضين ومساوى الآخر ولو امكن انخلو عنهما لجاز الجمع بين تقيضيهما فيحدوز
الجمع بين احدهما ومساوى الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار
الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم
انخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يلزم الانفصالان اولم يتعاكسا يلزم الخلف
وهو ان لا تكون الحقيقة حقيقة ولو ذكر ذلك بالغاه للتقيد لذهب لكان اولي هذا
في الموجبين الكليتين والجزئيتين واما في السالبين فيحكم عكس التقيض وان توافقت
حقيقتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتوافقتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر
او تلازمتا فيه تلازمتا معا كما لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين
من غير عكس اما للزوم فلاه اذا عُد شي آخر هنادا حقيقيا لم يعاند هو ولا يلزومه
المساوي تقيضه والازم معاندة التقيضين لشي واحد وانه محال اذ ذلك الشيء ان تخرج
ارتفع التقيضان وان اتنى احقق التقيضان وفيه نظر لانه ان اراد بالعايدة اللازمة
الكليتين في البين انهما ليست بلازمة وان اراد بها الجزئية لم يلزم من تخرج الشيء
اجتماع التقيضين ولا من اتخاذه ارتفاعهما والاولى ان يقال معنى صدق دائما اما ان يكون
(اب) او (جد) فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون (اب) او يكون (جد) والاصدق
قديكون اما ان لا يكون (اب) او يكون (جد) ويلزمه قديكون اذا كل (اب) فجد
لما مترقه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فلاه ليس يلزم من
صادق شي لآخر هناد تقيضه اليه بل لواز ان لا يعاند واحد من التقيضين بل كلاهما فانه
لا يعاند الا مع صدقا ولا تقيضه كذا (قوله وكل ما نعتي الجمع) اذا افقت ما نعتي الجمع
في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزأ من الاخرى اولزم جزء من
احدهما جزأ من الاخرى واحدا في الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكسا لزوم الاجزاء
اولا يتعاكسا وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين
بضرب الاربع في الاربع يحصل ستة عشر ضربا فلن يتعاكسا للزوم لزم
الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية
ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في اليجاب فلان منع الجمع بين اللزومين دائما
اوفي الجملة يستلزم منع الجمع بين اللزومين كذلك اذ لو اجتمع اللزومين لاجتمع اللزومين
قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين اللزومين يقتضي جواز الجمع بين اللزومين
والا لمتنع الجمع بين اللزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع اللزومين
لا يوجب امتناع اجتماع اللزومين وجواز اجتماع اللزومين لا يقتضي جواز اجتماع
اللزومين بل لواز ان يكون اللزومين اما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق
في الآخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء واللزوم

وكل ما نعتي الجمع
او ما نعتي انخلو توافقتا
في الكم والكيف
ولزم كل جزء من
احدهما جزأ من
الاخرى اولزم جزء
جزأ ووافق الاخر
الاخر لزم الاخرى
الاولى ايجابا والاولى
الاخرى سلبا في ما نعتي
الجمع وبالعكس في ما نعتي
انخلو وتعاكسا ان
انعكس اللزوم والا
فلا لان امتناع الجمع
بين الشيء ولازم فيه
يقتضي الامتناع عنه
وبين الغير وامتناع
انخلو عن الشيء
ولزوم غيره يقتضي
امتناعه عنه وعن الغير
وان اختلفتا في الكيف
وتوافقتا في الجزئين
لزم السالبة الموجبة
لا يمكن ارتفاع جزئي
للموجبة لما نعتي الجمع
وامكن اجتماع جزئي
ما نعتي انخلو ولا يعكس
بل لواز اجتماع السالبين
مع امكان اجتماع
تقيضيهما صدقا
وكذا متى

فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا سالبتين فلان
جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يوجب
العكس في شيء منها لجواز كون اللازم اعم وارتقا كس الزوم تلازمت المنفصلات
وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مستقلة
على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين
اللزومين واما اذا كانتا سالبتين فلا تتل كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي
الاخرى وجواز اجتماع اللزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق
في احد الطرفين في اليجاب فلان كل واحدة منهما تشتل على جزء هو لازم جزء من
الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي
السلب فلا تتل كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء
وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لان اتفاق
الذهن اليه اولاهاته على عكس التقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع
بين الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا
في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (ابجد) موجبتين متلازمتين
في طرفين فنقول منهما صدق (اب) صدق (جد) لانهما كان بين (ب) منع الجمع و
(ب) لازم (لد) كان بين (ا) و (د) منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع
بينه وبين ذلك الغير ثم لما كان (ا) لازما (لج) وبينه وبين (د) منع الجمع كل بين
(ج) و (د) منع الجمع لتلك المقدمة بعينها فهي مستتمة ههنا مرتين بخلافها ثم وان
كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو فيه فقد ايضا فيها الضروب الستة عشر
فان لم يتعكس لزوم الجزء لزم لا زمة الجزء ملزومة الجزء ايضا لان منع الخلو
عن اللزومين او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء
والغير وبالعكس سائبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي
جواز الخلو عن اللازمين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا
وتعاكستا لا تتل كل واحدة منهما على الملزوم في اليجاب وعلى اللازم في السلب
والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه
منه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان تعفت مانعة
الجمع او مانعة الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزم السالبة الموجبة
كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين
الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين تقيضيهما
منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز
اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن تقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشئيين

السالك في تلازم مختلفات الجائزتين هما وافقت الحقيقة في ٢٣٦ في غيرهما في الكم

والكيف واحد
الجزئين ولزم الجزء
الآخر منها الجزء
الآخر من مائة الجمع
واستلزمه من مائة
الخلو لزم غير
الحقيقة ايها البها
وهي غيرها سلبا
من غير عكس ولا ينفي
عليك لينة وكذا
لو كان الزوم في
الجزئين وغير
الحقيقيين اذا وافقتا
في الكم والكيف
وتناقضا في الجزئين
تلازما وتماكتا
لان منع الجمع بين
الشيئين يقتضي منع
الخلو عن تقيضهما
وبالعكس وان وافقتا
في الكم والجزئين
ونخالفنا في الكيف
لزم السالبة الموجبة
والاقلبت الموجبة
حقيقة من غير عكس
لا مكان ارتفاع
الشيئين وارتفاع
تقيضهما وكذا
اذا توافقا في احد
الجزئين ولزم الجزء
من الوجبة الجزء
الآخر من السالبة

مع جواز صدق تقيضهما كالحوان والايض حتى يصدق السالبة المائة الجمع
بدون موجبها وبلواز كذب الشئين مع كذب تقيضهما كالانسان والتاطق فيصدق
السالبة المائة الخلو بدون موجبها (فوله الثالث في تلازم التفصلات المختلصات
الجنس) اذا وافقت الحقيقة مائة الجمع او مائة الخلو في الكم والكيف واحد
الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزء الآخر من مائة الجمع واستلزم الجزء
الآخر من الحقيقة الجزء الآخر من مائة الخلو زوما واستلزاما غير متما كسين فيهما
تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزم
غير الحقيقة ايها وان كانتا سالبتين لزم الحقيقة غيرهما من غير عكس اما الاول فلان
الاول إعلان الوجبة الحقيقة تستل على منع الجمع والخلو بين جزئيهما ومنع الجمع بين الشيء
واللازم مقتضى لمنع الجمع بين الشيء واللزوم ومنع الخلو عن الشيء والرزوم كع
الخلو عن الشيء والتلازم والسالبة الحقيقة تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيهما
او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والرزوم موجب لجواز الجمع
بين الشيء والتلازم وجواز الخلو عن الشيء والتلازم موجب لجواز الخلو عن الشيء
واللزوم واما الثاني فلا حتم لكون التلازم اهم وكذلك الحكم اذا كان جزءا حقيقيا
لازمين جزئي مائة الجمع ومستلزمين جزئي مائة الخلو ولا ينفي عليك تفصيله بحد
الاحاطة بما ذكرناه وظهر الحقيقيين اي مائة الجمع ومائة الخلو اذا توافقا كما وكذا
وتناقضا في الطرفين او هي اربعة اقسام تلازما وتماكتا لما اذا كانتا موجبتين
فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن تقيضهما
كذلك فيلزم مائة الخلو مائة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين يقتضي
لامتناع الجمع بين تقيضهما فيلزم مائة الجمع مائة الخلو واما اذا كانتا
سالبتين فلان لجواز اجتماع بين شيئين ملزوم لجواز ارتفع تقيضهما وجواز ارتفع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع تقيضهما وان توافقا في الكم والجزئين ونخالفنا في الكيف
لزم السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع
وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والاقلبت مائة الجمع حقيقة وكذلك اذا كان
بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لانه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة
كانت حقيقة وانما يكون لوزم منع الخلو كليا فقول للراد انه لم يبق مائة الجمع مائة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز
ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقا في الكم
واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت
الموجبة مائة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت
مائة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مائة الجمع فلان جراً
منها لم كان لازماً لجزء من مائة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما فبمع الجمع بين جزئي

ان كانت مائة الجمع وبالعكس ان كانت مائة الخلو من

(مائة)

الرابع في تلازم
التصلات والتفصلات
والتصلة والتفصلة
الحقيقية اذنا قضنا
في احد الجزئين
وتوافقنا وتلازمتا
في الاخر نزوما
متما كسا زمت
التصلة التفصلة
ابحسا وبالعكس
سلبا لاستلزام كل
جزء من التفصلة
تقيض الآخر
ولا يعكس لجواز
كون تالي التصلة
اعم من مقدمها
وكذا لو ناقض
مقدم التصلة احد
جزئي التفصلة ولزم
تاليها الجزء الاخر
لو ناقض تاليها
احدهما او استلزم
مقدمها الاخر
او وافق مقدمها
احدهما او استلزمه
ولزم تاليها تقيض
الاخر او وافق
تاليها احدهما
ولزمه واستلزم
مقدمها تقيض الآخر
متى

مانعة الخلو فيجوز انخلو عنهما والا تقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة
انخلو فلان احد جزئيهما لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنه انخلو عن الشيء
وللزوم يستلزم منع انخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز
اجتماعهما واللازم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز انخلو عن
الشيء وللزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتضاعهما
مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس افلا يلزم الوجبة للمانعة الجمع
السالبة للمانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز انخلو عنه
وعن الملزوم كالحبوان والايض لجواز اجتماعهما مع جواز انخلو عن الابيض
والانسان الملزوم للحبوان فلم يلزم الوجبة للمانعة الخلو السالبة للمانعة الجمع (قوله
رابع في تلازم التصلات والتفصلات) التصلة والتفصلة الحقيقية اذ توافقنا في الكم
والكيف وتناقضنا في احد الجزئين وتوافقنا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما
متما كسا وهي ثمانية ائزمت التصلة التفصلة ان كانتا موجبتين والتفصلة التصلة
ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقنا في احد الجزئين اما
التلازم في الوجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين
وارتضاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما وفي الجملة وجب ثبوت
تقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك او امتنع تحقق تقيض احدهما مع تقيض
الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع تقيض الآخر ولا معنى لللازمة بين عين احدهما
وتقيض الاخرى الا ذلك فكل حقيقية تلزمها اربع متصلات اثنان توافقا نهما
في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيهما واخر بلن في التالى باعتبار منع الخلو عنهما
وقوله لاستلزام كل جزء من التفصلة تقيض الاخرى اعادة لبعض الدعوى واماعدم
الانعكاس فليجوز كون اللازم اعم فالتصلتان الموافقتان في المذم لا انعكاسا عليها
لعدم الانفصال الحقيقي بين تقيض الاعم وعين الاخص والموافقان في التالى لانعكاس
ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم وتقيض الاخص وايضا لو استلزم التصلة
التفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حيث يكون بين تقيض المقدم والتالى
وبين تقيض التالى والمقدم انفصال حقيق فيستلزم التالى المقدم واما حكم السالبتين
الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فتبين بعكس التقيض او بالحق لا يمانه لو لم يصدق
السالبة التفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الوجبة للتفصلة وهي
ملزمة للوجبة المتصلة وكالم لم يخرج الى اعادة هذا البيان في السوابق فلما عسر
المقايضة واما اذا تلازمتا في الجزء فلا يمانه تساوى المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر
من ان كل متصلتين الموافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمين في الطرفين
الاخر تلازما متما كسا متلازمان متما كسا وحكم احد المتساويين مع الشيء

حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو تاقض مقدم المتصلة أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها الجزء الآخر من المتصلة إما أن المتصلة لازمة للمتصلة إذا كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين ثلاثة متى صدقت المتصلة استلزم تقيض أحد جزئيهما أعني مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كلياً أو جزئياً وعين الجزء الآخر يستلزم تألي المتصلة كلياً فيستلزم مقدم المتصلة تأليها استلزاماً مأموراً للمتصلة في الحكم وأما عدم وجوب العكس فلا احتمال استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين تقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالإنسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللسان والفرس وكذا لو تاقض تألي المتصلة أحد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المتصلة أما لزوم عند الإيجاب فلأن مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المتصلة والجزء الآخر منها يستلزم تقيض أحد جزئيهما أعني تألي المتصلة فقد منها يستلزم تأليها لكنه لا يتم إذا كانت المتصلة جزئية لصيرورة كبرى الأولى جزئية حيث نعلم لو عاكس استلزام المقدم أمكن البيان من الثالث وأما عدم العكس فليجوز استلزام اللزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء وتقيض اللازم كالإنسان الملزوم للحيوان فإنه يستلزم الجسم ولا انفصال بين الحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها تقيض الجزء الآخر لأن أحد جزئي المتصلة أي مقدم المتصلة ملزوم لتقيض الجزء الآخر كلياً أو جزئياً وتقيض الجزء الآخر ملزوم لتألي المتصلة وأما عدم لزوم العكس فليجوز استلزام الشيء لازم تقيض غيره مع عدم العادة بينهما كالإنسان فإنه يستلزم الحيوان وهو لازم لتقيض الفرس ولا عناد بين الإنسان والفرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها تقيض الجزء الآخر لأن مقدم المتصلة ملزوم لأحد جزئي المتصلة وأحد جزئيهما ملزوم لتقيض الجزء الآخر وتقيض الجزء الآخر ملزوم لتألي المتصلة لكنه أيضاً اتعاب في الكلين ولو عاكس استلزام للمقدم تبين تلازم الجزئيين من الثالث والأول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء لازم تقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالإنسان الملزوم للحمار يستلزم الحيوان اللازم لتقيض الفرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تألي المتصلة أحد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها تقيض الآخر فإن مقدمها ملزوم لتقيض الجزء الآخر من المتصلة الملزوم لعين أحد جزئيهما أي تألي المتصلة وهو أيضاً لا يتم في الجزئية والانعكاس اللزوم بين تلازمها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء وتقيض لازم الغير كالحیوان يلزم الإنسان الملزوم لتقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا إذا لزم تألي المتصلة أحد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها تقيض

الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم لتقيض الجزء الآخر من المتصلة وهو ملزوم لاحد جزئيهما الملزوم ثلثي المتصلة وتلازم الجزئيتين اما يظهر ههنا ايضا عند انكسار استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لتقيضه وعدم الانفصال بين تقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لتقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم لصلها ل مع عدم العناد بينهما (قوله واذا اختلفتا في الكيف) اذ اختلفت المتصلة والمتصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانا اوجز بيتين من غير عكس لما الاول فلان اللزوم بين الشئيين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع لزوم والعناد معا بين الشئيين ولما الثاني فلا يلزم من سلب العناد بين الشئيين محقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم محقق العناد لجواز ارتفاعهما كافي للجمعين بطريق الانفكاد وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالهما اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المتصلة السالبة فلان الملازمة بين الشئيين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين تقيصيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين تقيصيهما لامتناع اجتماع عينيها فليزمتا فاقا بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنكسر بعكس التقيض الى موجبة مركبة من تقيض الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المتصلة وهذا لا يثبت في الجزئية واما ان المتصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين الامرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين تقيصيهما لما مر من ان الحقيقيين اذا توافقا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتماكستا والانفصال بين التقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما ولما عدم العكس فيهما فليجوز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين تقيصيهما وبالعكس كالفرس والانسان وتقيصيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المتصلة ملزوم لتاليها اللزوم للجزء الآخر من المتصلة فيكون بين جزئيهما ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها الى مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم ثلثي المتصلة ومناف اللازم منف لللزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافا فيصدق سلب الاتصال وعدم انعكاس فيهما لا يمكن ان لا يباين الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يباين لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة للمتصلة فلان احد جزئي المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المتصلة فيكون احد جزئيهما ملزوما للجزء الآخر

واذا اختلفتا في الكيف
واتحدتا في الكم وفي
الجزئين لزمت السالبة
الموجبة لامتناع
اللزوم والعناد معا
بين الشئيين ولا ينعكس
لجواز ارتفاعهما
وكذا لو تناقضتا
في الجزئين او وافق
مقدم المتصلة احد
جزئي المتصلة او
لزم واستلزم تاليها
الآخر او وافق تاليها
احدهما لزم مقدمها
الآخر متى

فلا يكون بينهما انفصال وهو لا يتنهض في الجزئية والماثية استلزامهما من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم التصلة ولما استلزام الموجبة التصلة السالبة للتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي التصلة تالي التصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم التصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي التصلة تالي التصلة كليا فلا يستلزم تالي لازمه المساوي كذلك ولما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم العادة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالحضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي التصلة احد جزئي التصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت التصلة موجبة فلان الجزء الاخر من التصلة مستلزم لمقدم التصلة الملزوم تاليها اعني احد جزئي التصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم اما اذا كانت التصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من التصلة لا يستلزم احد جزئيهما اعني تالي التصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه جزئيا وكيفية اذا انعكس لزوم المقدم فلا نه لا يستلزم تالي التصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوي وبما يوضحه استعمال طريق عكس التقيض والخالف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يماند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالحضاحك لا يماند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل (قوله والتصلة وماتمة الجمع) اذا توافقت التصلة وماتمة الجمع في الكبر والكيف واحد الجزئيين ونافعي تالي التصلة الجزء الاخر من التصلة تلازمنا وتماكتا اما لزوم التصلة التفتحة كليتين وجزئيتين فلا استلزام عين كل من جزئيهما تقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متسلتان باعتبار تمدد الجزئيين ولما انعكس فلا امتناع الجمع بين مقدم التصلة وتقيض تاليها لامتناع وجود للزوم بدون اللازم هذا في الموجبين واما في السالبين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم التصلة احد جزئي ماتمة الجمع ولزم تاليها تقيض الاخر فلا يتخلو اما ان تماكس لزوم التالى اولا فان لم تماكس لامت التصلة المتفتحة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلا نه متى صدقت التفتحة استلزام احد جزئيهما اعني مقدم التصلة تقيض الاخر المستلزم تاليها واما عدم العكس فلا ممكن استلزام الشيء لازم تقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لتقيض الافرسان وان تماكس اللزوم وتماكتا لان مقدم التصلة اعني احد جزئي التفتحة مستلزم تاليها وتاليها ملزوم لتقيض الجزء الاخر يحكم بالانعكاس فيكون احد جزئيهما ملزوم والتقيض الاخر قائم مع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم التصلة احد جزئي التفتحة ولزم تاليها تقيض الاخر فان لم تماكس

والتصلة وماتمة الجمع
اذا توافقت في الكبر
و الكيف واحد
الجزئيين ونافعي تالي
التصلة الجزء الاخر
من التفتحة تلازمنا
وتماكتا لا استلزام
كل من جزئي التفتحة
تقيض الاخر وامتناع
الجمع بين مقدم التفتحة
وتقيض تاليها ولو
وافق مقدم التفتحة
اخذ جزئي التفتحة
او استلزامه ولزم
تاليها تقيض الاخر
او نافي تاليها
احدهما واستلزم
مقدمها الاخر لامت
للتفتحة التفتحة
ايضا وبالعكس سلبا
وان تماكس اللزوم
تتماكس متى

احد الزومين لزمت التصلة المتصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم التصلة
 ملزوم لاحد جزئي التصلة وهو ملزوم لتقيض الجزء الاخر الملزوم لتسالي التصلة
 والبيان انما يفتضح في الجزئين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس
 لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم تقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكتاب يستلزم
 الانسان والحيوان اللازم لتقيض الافرس وان تعاكس الزومان تعاكسا لان
 احد جزئي التصلة ملزوم لمقدم التصلة حيث قدمها ملزوم لثانيها وتاليها ملزوم
 لتقيض الجزء الاخر من التصلة فاحد جزئيهما ملزوم لتقيض الجزء الاخر فينبغي منع الجمع
 وانما يجنب في الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض كالي التصلة احد
 جزئي التصلة واستلزم مقدمها الاخر الملزوم للتصلة المتصلة اذا كانت كليتين فلان
 مقدم التصلة مستلزم للجزء الاخر من التصلة وهو مستلزم لتقيض احد جزئيهما
 اعني تالي التصلة واما عدم العكس اذا لم يعاكس الزوم فليجوز استلزام ملزوم
 الشيء تقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم تقيض
 الفرس واما العكس اذا تعاكس الزوم فلان الجزء الاخر من التصلة ملزوم لمقدم
 التصلة الملزوم لتقيض احد جزئيهما وطريق البيان في الجزئين من الثالث وقوله
 اولزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون تقدير الكلام اولزم تاليها احد
 جزئي التصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر
 وان عاد الى تقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها تقيض احدهما واستلزم
 مقدمها الاخر فهو نكر اراقوله واستلزمه ولزم تاليها تقيض الاخر (قوله وان اختلفا
 في الكيف واتفقا في الكم والجزئين) اذا اختلفت التصلة ومافعة الجمع في الكيف وتوافقتا
 في الكم والجزئين لزمت السالبة للوجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان الزوم
 بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس
 في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين التبيين لزوم ولا عناد كما في الانفيين وكذا اذا اختلفا
 في الطرفين اما استلزام الوجبة التصلة السالبة للتصلة فلا معنى كان بين امرين تلازم
 كان بين تقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس التقيض فلم يكن بينهما منع الجمع والبد
 اشار بقوله لان الملازمة بين تقيض الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم
 في الكليتين اذا الوجبة الجزئية لا تمسك بعكس التقيض واما استلزام الوجبة التصلة
 السالبة التصلة فباحد الطرفين فلا يفتضح الا في الجزئين واما عدم العكس فيهما
 فليجوز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين تقيضيهما وكذا اذا اختلفا في الكم
 دون الكيف ووافق مقدم التصلة احد جزئي التصلة واستلزم تاليها الاخر
 لان مقدم التصلة وهو احد جزئي التصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
 فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم
 الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لم مقدم التصلة احد

وان اختلفا بالكيف
 وتوافقتا في الكم وفي
 الجزئين لو تافقتا
 فيهما لزمت السالبة
 للوجبة من غير عكس
 لان الملازمة بين
 تقيض الجزئين
 يقتضي الملازمة
 بينهما لتأنيف العناد
 وكذا اذا توافق مقدم
 التصلة احد جزئي
 التصلة اولزمه
 واستلزم تاليها الاخر
 او وافق تاليها
 احدهما واستلزمه
 ولزم مقدمها الاخر
 وكذا اذا ناقض
 مقدمها احدهما
 اولزم تقيضه
 واستلزم تاليها تقيض
 الاخر او ناقض
 تاليها احدهما
 او استلزم تقيضه
 ولزم مقدمها تقيض
 الاخر من

والتصلة ومأنفة الخلو اذا توافقا في الكم ٢٤٢ والكيف واحد الجزئين ونافض مقد

التصلة الجزء الآخر من التفصلة تلازما وتماكنا لا يستلزم تقيض كل من جزئي التفصلة من الآخر وامتناع انخلو عن تقيض مقدم التفصلة وعينها اذا توافقا في الكم والكيف ونافض مقدم التفصلة احد جزئي التفصلة او استلزم تقيضه ولزم تأليها الآخر لو وافق تأليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمها تقيض الآخر لزم التفصلة التفصلة ايجابا وبالعكس ملبا وان اختلفا في الكيف وتوافقا في الكم وفي الجزئين لو تفاقضا فيهما لزم التسالبة للموجة من غير عكس لان الملازمة بين تقيض الجزئين لا يستلزم تقيض كل من جزئي التفصلة من الآخر وامتناع انخلو عن تقيض مقدم التفصلة وعينها اذا توافقا

جزئي التفصلة واستلزم تأليها الآخر لان احد جزئي التفصلة ملزوم مقدم التفصلة الملزوم لتأليها الملزوم للجزء الآخر من التفصلة ولاخفاء في ان البيان في الجزئين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كاهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تألي التفصلة احد جزئي التفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من التفصلة ملزوم مقدم التفصلة الملزوم لتأليها اعني احد جزئي التفصلة وتلازم الجزئين يدين من الثالث عند انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين شيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تأليها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي التفصلة واستلزم تأليها تقيض الآخر لان تقيض احد جزئي التفصلة وهو مقدم التفصلة ملزوم لتأليها الملزوم لتقيض الجزء الآخر فلا يكون بين صفيهما منع الجمع لما مر وعدم انعكاس اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم تقيض احدهما تقيض الآخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم للاحياء لا يستلزم تقيض الابيض وكذا لو لم مقدم التفصلة تقيض احد جزئي التفصلة واستلزم تأليها تقيض الآخر لان تقيض احد جزئي التفصلة ملزوم مقدم التفصلة الملزوم لتأليها الملزوم لتقيض الجزء الآخر وهو لا يطرء في الجزئين فدين باثلاث اذ انعكس الملزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم تقيض احدهما للآخر تقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم للانسان لا يلزم تقيض الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تألي التفصلة احد جزئي التفصلة ولزم مقدمها تقيض الآخر لان تقيض الجزء الآخر ملزوم مقدم التفصلة الملزوم لتقيض احد جزئي التفصلة والبيان في الجزئين يتوقف على انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم تقيض احدهما لتقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحيوان اللازم لتقيض الانسان لا يلزم تقيض الابيض وقوله او استلزمه تقيضه تكرار لما سبق من قوله اولزم تقيضه واستلزم تأليها تقيض الآخر (قوله والتصلة ومأنفة الخلو) متى توافقت التصلة ومأنفة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ونافض مقدم التفصلة لجزء الآخر من التفصلة تلازما وتماكنا اما التلازم فانه اذا كان بين الشئين منع الخلو تكون تقيض احدهما مستلزما لآخر والابراز ان يصدق تقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فانه اذا كان بين الشئين ملازمة يكون بين تقيض الملزوم وعين لازم منع الخلو والابراز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام في الكلبيين والجزئيين اذا كانتا موجبتين فقولاه لا يستلزم تقيض كل من جزئي التفصلة من

في الكم والكيف ونافض مقدم التفصلة احد جزئي التفصلة او استلزم تقيضه ٣ (الآخر)

٣ ولزم تأليها الآخر
أو وافق تأليها
أحدهما أو لزمه
واستلزم مقدمها
تقيض الآخر لزم
التصلة المتصلة
إيجاباً وبالعكس سلباً

من

الآخر لتعالي استلزام المتصلة للتصلة وقوله امتناع الخلوين لتقيض المقدم وعين
التالي لتعليل استلزام المتصلة للمتصلة لكنه عامة الدعوى ببسالة أخرى وإذا توافقنا
في الكم والكيف ونافض مقدم المتصلة أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها الآخر لزم
التصلة المتصلة إيجاباً وبالعكس سلباً فكلما صدقت المتصلة الموجبة صدقت المتصلة
للاوجه كليتين كانتا الوجهين لأنه إذا كان بين الأمرين منع الخلو يكون تقيض أحدهما
وهو مقدم المتصلة مستلزم مالمين الآخر وهو ملزوم لثالث المتصلة ولا ينعكس لجواز
استلزام تقيض الشيء للآخر الغير مع إمكان الخلو بينهما كالأحيوان يستلزم للإنسان
ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للإنسان هذا إن لم ينعكس الزوم أماً إذا
انعكس ظهر التعاكس لأن مقدم المتصلة يستلزم أحد جزئي المتصلة فيكون بينه وبين
تقيض المقدم أعني الجزء الآخر من المتصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
تقيض أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها الآخر أما تلازم الوجهين الكليتين فلأن
مقدم المتصلة المستلزم لتقيض أحد جزئي المتصلة وهو ملزوم لسبب
الجزء الآخر الملزوم لتسالي المتصلة وتلازم الجزئين بينين من المثلث عند انعكاس
استلزام المقدم وأما عدم العكس إن لم ينعكس أحد الزومين فليجوز استلزام
ملزوم تقيض الشيء للآخر الغير وجواز الخلو بينهما صكاً للإنسان الملزوم
لتقيض الأحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن الأحيوان
والفرس وإن انعكس الزومان فالتعاكس لازم أماً في الكليتين فلأن تقيض أحد جزئي
المتصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم تأليها الملزوم والجزء الآخر فيكون بين
الجزئين منع الخلو وأما في الجزئين فبالمثل وهكذا لو وافق ثالي المتصلة أحد جزئي
المتصلة واستلزم مقدمها تقيض الجزء الآخر في صدقت المتصلة الموجبة صدقت
المتصلة لأن مقدم المتصلة ملزوم لتقيض الجزء الآخر من المتصلة وتقيضه ملزوم
لأحد جزئيهما أعني ثالي المتصلة وتلازم الجزئين إنما يظهر من الثالث إذا تعاكس
استلزام المقدم ولا ينعكس إن لم تعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم تقيض الشيء
الغير وجواز الخلو بينهما كالإنسان الملزوم لتقيض الأحيوان يستلزم أن أطلق مع
إمكان الخلو عنهما وإدعاكس الاستلزام يدين الانعكاس لأن تقيض الجزء الآخر
من المتصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم تأليها أعني أحد جزئيهما هذا في الكليتين
ولأما في الجزئين فمن الثالث وقوله أولزومه واستلزم مقدمها تقيض الجزء الآخر
فهو تكرر لما إذا استلزم مقدم المتصلة تقيض أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها
الآخر من غير فرق (قوله وإذا اختلفا في الكيف) المتصلة ومأمنة الخلو إذا اختلفا
في الكيف وتنفصا في الكم والجزئين لزم السالبة منهما الموجبة فإن الزوم بين
أمرين كلياً لوجوبياً يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والاستلزام تقيض اللازم

وإذا اختلفا في الكيف
وانفصا في الكم
وفي الجزئين وتوافقنا
فيهما لزم السالبة
الموجبة من غير
عكس وكذا لو كانتا
على الأنحاء المذكورة
في مأمنة الجمع ولا ينفص
عليك ليسه وتعاكس
عند تعاكس الزوم

ميتي

عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان
 نقيض كل واحد مستلزم لآخر فلا يلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان اللازم
 الثاني يثبت بطريق عكس النقيض على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما
 لجواز ارتفاع امرين لاملازمة بينهما كشمسك الباري والحلا، وكذا لو تناقضنا
 في الجزئين والقبول بمحالها لان منع الخلو بين الشئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين
 فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين
 نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانتهاء المذكورة في مائة الجمع في فصل الاختلاف وهي
 ستة فلو انفقتا في الحكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة
 واستلزم تاليها الاخر زمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي للمتصلة
 ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لانهما
 انخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس المزدوج
 لا صاهل اولزم مقدمها احد جزئيهما واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المتصلة
 ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كلياً لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس
 لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اليه كالصاهل المزدوج
 للفرس والحيوان اللازم للانسان او وفاق تاليها احد جزئيهما وزم مقدمها الاخر
 لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كلياً لتاليها وهو احد جزئيهما وعدم
 العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اليه وكذا اذا ناقض
 مقدمها احد جزئيهما واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها هو نقيض احد جزئي
 مائة انخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيحوز الخلو عن الجزئين وعدم
 الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء للملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو
 عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيون وجسواز انخلو
 متحقق عن الانسان واللاحيون اولزم مقدمها نقيض احد جزئيهما واستلزم تاليها
 نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيهما ملزوم لمقدمها الملزوم كلياً لتاليها للمزوم
 لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء للمزوم نقيض
 الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
 لنقيض اللاحيون ويمكن ارتفاع الانسان واللاحيون او ناطق تاليها احدهما وزم
 مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض
 احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الاخر
 وامكان الخلو عنهما فان الانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع
 جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مائة الجمع وتلازمات مائة الخلو مع المتصلة
 لم تختلف في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك لمية اي لمية كل واحد

الحامس في تعادl التصللات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمتا وتماكستا عائد تقويض كل منهما عين
 الاخرى صدقا وكذبا وان لم تماكستا عائد تقويض المروم عين اللازمة كذا وتفيض اللازمة عين الزرومة صدقا
 * خاتمة * قد تغير الشرطيات عن اوضاعها الطبيعية فتسمى مخرقة كقولنا لا يكون (ب) وجد) وهو في قوة
 عتاد الجمع بين (اب و جد) وقوة ملازمة * ٢٢٥ * لتفيض (جد) (لاب) ولوبدل الواو باو بدل على

عتاد الخلو وملازمة
 (جد) لعين (ب)
 وكذلك اذا بدل
 بعين والاعم الدلالة
 على السور الكلي
 وقولنا يكون (جد)
 ولا يكون (ب) بدل
 على الاتصال الجبري
 بين المذكورين وقد
 تلقى الجلية هبات
 تعديها زبانه احكم
 كالانفصال الام تدخل
 على الموضوع فيفيد
 العموم او العهد او
 على المحمول فيفيد
 المحصر لكن يجب
 ذكر الابطال
 ثلاثا يشتر بالتمديد
 وتقديم التبر على
 البدأ ودخول التما
 في القضية وتكرير
 الرابطة في الفارسية
 كقولنا (ز بد ست كه
 دي راست) يفيد
 المحصر واقر ان حرف
 الساب بالسو ضوخ
 وحرف الاستثناء

من تلازمت مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التماكس في فصل
 الاتفاق عند تماكس الزوم على ما ينها هذا بيان تلازمت التصللات والمنفصلات
 على وجه كلي منطقي سهل حفظه * ويقادر الى الاذهان منطقيه * وقد اعتقد
 المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لا عتقادهم على منع التعديل ونحو يزم
 استلزام الشيء للتقويض حتى لم يشعروا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين
 وزعموا ان الفرق من الاقصى من ابرادها تعبرين الاذهان وان يحصل لهما ملكة
 استحضار التضاد واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت وقف بماسلفنا لك على
 ما يزيل تلك الالهام * وبصر عن وجه الحق الثام * فلانتمت المباحث او قال بل
 حقق المقال * ثم اقم واستتم (قوله البحث الخامس في تعادl التصللات والمنفصلات)
 واذا قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعادlها بسيطة اى متصلة او منفصلة
 ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتماكستا
 عائد تقويض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والالجاز صدق الزوم بدون اللازم
 وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تماكستا عائد تقويض القضية للزرومة
 عين القضية اللازم في الكذب دون الصدق بلواز صدق اللازم بدون اللازم
 فيبينهما مع الخلو وعائد تقويض القضية اللازمة عين القضية للزرومة في الصدق
 دون الكذب بلواز ارفقاع تقويض اللازم وعين الزوم فيبينهما مع الخلو (قوله
 خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب
 الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول في تعريف القضية وما تستعمل
 الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية للظنية وتسمى مخرقة كما ذكر قضية
 متغيرة وزد في قضية موجبة مثلا قولنا لا يكون (اب و جد) وهي في قوة مانعة
 الجمع اذ معناه لا يكون (ب) متحققا ونهتق (جد) فيكون بين متحقق (اب)
 ونهتق (جد) متناقضا وهي منع الجمع وبدل ايضا على استلزام (اب) لتقويض
 (جد) لان منع الجمع بين الشئتين يقتضى استلزام كل واحد انتقيض الاخر الا ان هذا
 الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو بواو فتقبل لا يكون (ب) او (جد) دل
 على منع الخلو لان معناه اما ليس (اب او جد) فيكون بين تقويض (اب) وعين

بالمحمول يفيد مساو انهما في العموم او المفهوم ولما مع فائدة الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سابه بفيد سلب
 الزوم فقط فلم يقابل سابه واجبه وقد يضاف في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصلة كقولنا كل ملك على
 السرير وكل ولد على الحائط وكل شيخ على السرير كل شاب فيظن ان حكمه بعض السرير على الملك وبعض الحائط
 في الزيدو بعض الساب كان شيئا فاذ اعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي يخال لاشئ من الجسم ؟

بمقتضى الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان السلوب عن الجسم هو الانهائية اصدق لامداد عليه
وهكذا صادق وهو لاشي مما لانهايته بحسم وهو صديق ٢٤٦ لان المجموع سلوب ايضا لامتناع

(جد) منع الخلو وهو قليل التعريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب)
مستلزما (جد) لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لتقيض الآخر
وفي بعض النسخ دل على العناد لخلو وملازمة (جد) لتقيض (اب) وهو لا يستقيم
الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) او ليس (جد)
اي لا يكون الاثنان احدهما فقط فلا يمكن ارضاءهما فيكون منع الخلو بين العينين
وحيث يكون تقيض (اب) مستلزما (جد) لكن ذلك اتباع قضية سالية لقضية سالية
والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بعني او الاقليل لا يكون (اب) حتى يكون
(جد) او الاذا كان (جد) فله يتقدم منه ان محقق (اب) متوقف على (جد)
فهو في قوة استلزام (اب) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين تقيض
(اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الایجاب على السلب كما يقال يكون (جد)
ولا يكون (اب) دل على اتصال جرئ بين الجزئين المذكورين وهما (جد)
وليس (اب) ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المسامحة في لغة العرب عند اطلاق
الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم
القضية قد تدخل القضايا باهيات ولو احق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام
بدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد
المعهد اذا كان بين التكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول يفيد
على المحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر
الرابعة فيقال زيد هو العالم فلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على البند
كقولنا نجبي اما ودخول اما في القضية كقولنا اما العالم زيد وتكرار الرابطة
في الفاسدية كقولنا (زيد است كهدير است) يفيد حصر الخبر في البند واقتزان
حرف السلب بلل موضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواة اي الموضوع
والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان
الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقبة القدم فيلزم حقبة الثاني فاذا قلنا لما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطولوع
الشمس وحقبة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الاصلب الزوم فاذا قلنا ليس لما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون
ايجاب لما وبله متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق
الملازمة مع كذب المزوم وحيث يكذب ايجاب لما لكذب للمزوم وبله ايضا الصديق
الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاعطاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية

نحوه عليه فله ان
القضية ان اخذت
حقبة متناقضتها
وان اخذت خارجية
صدق عكسها
من

الباب الثاني في القياس
وفي فصول الفصل
الاول في رسمه وهو
قول المؤلف من قضايا
متى سلبت لم منه
لذا قول آخر فقولنا
لزم منه اي من القول
للمؤلف وقولنا لذاته
اي لا يكون الزوم
بواسطة مقدمة
اجبية او في قوة
الذكورة والاول
كقولنا (ا) مساو
(ب) و(ب) مساو
(ج) فانه يلزم منه
(ا) مساو (ج) بولادة
قول كل مساو (ب)
مساو لكل ما يساويه
(ب) فانه اذا نعم الى
الاول اتبع (ا) مساو
لكل ما يساويه (ب)
و يلزم كل ما يساويه
(ب) (ب) مساو
فاذا قلنا (ب) مساو
(ج) لزم (ج) يساويه

(ب) و يصير صري كقولنا وكل ما يساويه (ب) فاما مساويه ويتبع (ج) مساويه ويلزمه (ا) اذا
يساوي (ج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا يتبع

بأذات ولا ينكر

الوسط والثاني كقولنا

جزء الجوهر يوجب

ارتفاعه ارتفاع

الجوهر وما ليس

بجوهر لا يوجب

ارتفاعه ارتفاع

الجوهر فإنه يلزمه

جزء الجوهر جوهر

بواسطة عكس النتيجة

وهو قولنا ما يوجب

ارتفاعه ارتفاع

الجوهر جوهر

ويشترط في ذلك تغيير

حدود القياس بثلاثة

يخرج البيان بالعكس

المستوى وقولنا قول

آخر أي ينسأير كلا

من المقدمتين والمقدمة

في قولنا أن كان (أ)

فج (د) لكن (ب) فج

(د) ليست (ج) بل

لزمه (أ) وفي

قولنا كل (ج) وكل

(ب) فكل (ج)

ليست (ج) بل هو

بوصف ثابته مع الآخر

والقياس منه مغول

وهو القول العقول

المؤلف في العقل تأليفا

يؤدي فيه إلى التصديق

لشيء آخر ومنه مجموع

وهو ما ذكرناه متى

إذا كان محمولها نسبة أمر إلى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحصول بالاستتقاق وبالمحصل
ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالتسوية وهي حصول
الملك على السرير محمولة بالاستتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل والمحصل على السرير
وكذلك في قولنا كل ولد في الحايطة وكل شيخ كان شابا فيظن أن المحصول الأمر المحصل
فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحايطة في الولد وبعض الشاب
كان شبيها فيقع الفاظ وإذا حقق الحاصل وعلم أن المحمول هو النسبة زالت التشبهة
لأن عكسها حيثما بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحايطة ولد
وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي بما يغلط في عكس قولنا لا شيء من الجسم يمتد
في الجهات إلى غير النهاية فيقال في عكس لا شيء من الممتد في الجهات إلى غير النهاية
بحجم وهو كاذب لأن كل ممتد في الجهات إلى غير النهاية جسم وحده بأن المحمول
في القضية وهو الممتد في الجهات إلى غير النهاية مستقل على أمرين أحدهما الممتد
في الجهات وثانيهما اللانهاية فإن أخذ المحصول الممتد في الجهات متنا صدق
الأصل ضرورية ثبوته لكل جسم وأما السلوب عنه هو اللانهاية فقط وإن أخذ
اللانهاية متنا كذب العكس فإنه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بحجم وهو ضعيف
لأن المجموع له مفهوم وكل مفهوم إذا نسبت إلى آخر قلنا أن يصدق عليه بالإيجاب
أو السلب لكن الإيجاب عنه ممنوع فيصدق السلب ولأنه إذا كان اللانهاية مسلوقة يكون
المتنفي للجهات إلى غير النهاية مسلوقة أيضا لأن الجزء ما ذكر مسلوقة أي شيء ممكن المجموع
مسلوقة عنه أيضا بالضرورة وحده أن الأصل أن اعتبر بحسب الحقيقة متنا صدقه فإن
بعض ما لو دخل في الوجود كل جسم فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات إلى غير
النهاية فإن البرهان مادل الأعلى تناهي الأجسام الموجودة في الخارج وأما على
تناهي الأجسام المقدرة فلا وإن اعتبر بحسب الخارج متنا كذب العكس فإن السالبة
الخارجية تصدق بانتهاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج إلى غير النهاية ليس
بوجود في الخارج (قوله الباب الثاني في القياس وفيه فصول) قد علمت أن نظر
للتنقي في الموصل إلى التصديق أما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه وأما في نفسه
وهو باب الخطة المقصود بأذات وقد حان أن نشرع فيه والاحتجاج لما بالكلية على
الجزئي أو الكلّي وهو القياس أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل أو على الكلّي
وهو الاستغراق ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بأنه
قول مؤلف من فضاء ما منى سلت لزم عنه لذه قول آخر فاقول جنس بعيد يقال
بالاشتراك على الملقوظ وعلى المفهوم الخلق والمراد ههنا لفظ المركب لما يخدم
ويتأخر من أن القياس مجموع ما ذكره فإن قلت لو أريد بالقول اللفظ لم يصح
قوله لزم عنه لذه قول آخر إذا التناظر بالقدرة لا يستلزم التناظر بالنتيجة فتقول

القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولاً
 إلا إذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازماً للمسموع والقيضة لازمة لاقول
 المعقول فتكون لازماً لاقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بقول اللازم المعقول
 لا المسموع فإن التناظر بالتقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم
 تعقل النتيجة لا التناظر بها وذكر المؤلف مستدركه والا لكان حاصله أن القياس
 لفظ مركب مؤلف وظاهر أنه نكرار لا طائل تحته وقوله من قضايها أول الجمليات
 والشرطيات واحترازه عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقضها
 فإنها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو صحى بالنقض ما هي
 بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو صحى ما هي بالفعل خرج القياس الشرعي وإيضاً
 ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كتونا فلان متقن فهو صحى ولما كانت النسخ مائة
 فالتنهار موجود لا نأقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله من
 سلت فإن اجزاءها لا تخفى التسليم لو جود المنافع أصح أدوات الشرط والمعاد
 أو المعنى بالقضية ما تضمن تصديقاً أو تنقيلاً فتخرج الشرطية بها والقياس الأول
 لا يتم إلا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متقن فهو صحى والثاني مستل على مقدمتين
 الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة
 بعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس
 البسيط والمؤلف من أكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات واللازم الدور
 وقوله متى سلت ليس يعنى به كونها مسلمة في نفسها بل أنها وإن كانت كاذبة منكراً هي
 بحيث لو سلت لزمت منها تغييرها دخلت فيه فإن القياس من حيث أنه قياس إنما يجب أن يؤخذ
 بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشرعي والجدلي والخطابي
 والسوفسطائي لا يجب أن تكون مقدماتها حقة في نفسها بل تكون بحيث لو سلت لزمت منها
 ما يلزم وأما القياس الشرعي فإنه وإن لم يحاول التصديق بل التخيل لكن يظهر رادة
 التصديق ويستعمل مقدماته على أنها مسلمة فإذا قل فلان فلا نقر لأنه حسن فهو يقين هكذا فلان
 حسن وكل حسن فهو قر فلان قر أو قل العمل مرة وكل مرة نجس فاعمل نجس فهو
 قول إذا سلم فيه لم يمتد منه قول آخر لكن السامع لا يعتقد الالتزام وإن كان يظهر أنه
 يريد معنى تخيل به فيرغب أو يفر وقوله لازم عنه يخرج التحمل والاستدلال فإن مقدماتها
 إذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن تخلف مدلوليها معاً وهم ويخرج أيضاً ما يصدق
 القول الآخر معه بحسب خصوص المسألة كتونا لاشي من الإنسان بفرس وكل
 فرس صهال فله يصدق لاشي من الإنسان بصهال لكن لأن المادة مادية المسألة
 لآلانه تأليف من صغرى مادية وكبرى موجبة وبأول القياس الكامل وغيره الكامل
 لأن اللزوم أهم من بين وغيره وإنما ذكر الضمير لرجوع إلى القول المؤلف ولم يؤنه

ليعود الى النضاب لان القول الاخر لا يلزم من المقدمات كيف ما كانت بل يلزم عنها وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الاشاج كاللادة وقوله لذا انه يعنى به ان يكون الآزيم لذات القول المؤلف اى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهى الاجنبية او لازمة لاحديهما وهى فى قوة المذكورة والاول كما فى قياس المساواة فاما اذا قلنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (لج) (لج) يلزم منه (ا) مساو (لج) لكن لا لذات هذا التأليف والالكان متبادلا وليس كذلك كما فى المباشرة او النصفية بل بواسطة قولك كل مساو (لب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) و يلزمه كل ما يساويه (ب) (فا) مساو والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه (ب) (فا) مساو انج (ج) مساو له و يلزمه (ا) مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهى غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزم ما شيئا كما فى النصفية وحيث تصدق استلزمت كما فى قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع فى تلك المقدمة ان شيئا مامساو (لب) وان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كلياً بالمساواة بين ما يساوى (ب) وبين ما يساويه (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافيين فى الحكم الكلى فبان يكفيا فى صورة واحدة بطريق الاولى وايضا للزومات المتبعة فى هذا البيان كلها هذا اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا فى اللفظ وقد جعل صاحب الكشف ثبوت المقدمة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل مساو (ب) حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) و يلزمه كل ما يساويه (ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ج) مساو (لب) فينطبق منهما قياس منج لقولنا (ج) مساو (لا) و يلزمه (ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لا يكتفى ثبوت المقدمة فى الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدّمات اخرى تمنع اى تحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل ثبوت المقدمة قولنا كل مساوى للمساوى مساو فان المقدمتين المذكورتين تتجهان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممتها الى تلك المقدمة اتجهتا (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لافى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ج) وموضوع الكبرى مساوى للمساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (لج) فيكرر الوسط فى القياس الثانى واما عدم تكرار الوسط فى القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس

انما يتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذكر صاحب
الكشف ان احد الامرين لازم لما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القسائية
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة
الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان
قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد او وسط وههنا بحث فلان لنا
تعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجزئ المقدمتين **ككاف** في تعقل النتيجة ومن
اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل
الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (لج) (لح)
وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان (ا) مساو (لج) ولا احتياج الى
تكرار وسط قطعاً ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما
في اللزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والتشبية واما لو سايط التي
ابتدعوها فمن توسطها فني لانا شغل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر
بأفئنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستغنون
منهما المطلوب كان استلزامهما اليه بديهي لانساق الواسطة القائلة مساوي المساوي
مساو الى الذهن من وضع اللدنتين وبالجملة لا اختار لهم في استفادة المطلوب الى
شيء من تلك التكاليف وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوها مهم من ان الاستلزام
بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا يبرهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس
ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرار الوسط في الاستلزام بالذات فساقتهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان زعموا استلزامهما
اليه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط
وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء
الجوهر بوجب ارتفاعه ارتفع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا بوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما بوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقبل هذا
قياس في الشكل الثاني فكيف احتزمت عنه لانا نقول لانم انه قياس في الشكل الثاني
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلماء لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر لا بالنسبة
الى شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف
ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو
اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية
ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبه في القياس

يلزم الامر الاول والاثنائي لان لزوم تباينهما بواسطة مقدمة اخرى ح اجلب
 بان اللزوم بان ذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة
 ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تنغير
 في واسطة قياس المساواة وعكس التقيض دون العكس المستوي والى السؤال والجواب
 انار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس ثلاثا تغير البيان بالعكس المستوي فان
 اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس
 الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود
 القياس كما في غير الكامل او يكون واحدا من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما
 في بعض الاقيسة الشرطية فالتحريف يتنا ولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام
 بطريق عكس التقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة
 المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استسلام المجهولات على
 وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك
 تستلزمها بواسطة عكس التقيض من غير فرق في الاستلزام فالك كما نقول في العكس
 المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احدهما مع عكس الاخرى ومتى صدقت
 صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس التقيض بخلاف المقدمة
 الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحيث يدخل في القياس
 ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير ارضيها والى
 ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه
 يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم تعتبر مغايرته لكل واحدة منهما يلزم ان يكون
 كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف نفقنا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر
 والاولى ان يقال المقدمات موضوع في القياس على انها مسلمة فلوكانت النتيجة احدهما
 لم يمتنع الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ
 في لشفاء فان قيل القول اللازم قد توضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا
 كل (اب فجد) لكن (اب) يشجع (جد) وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني
 فكقولنا كل (ج ب) وكل (ب ب) فكل (ج ب) وهو بعينه الصغرى لاجاب
 عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست (جد) بل ملازمته (لاب و جد)
 مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس الاستثنائي ليس بقضية وعن الثاني
 بان كل (ج ب) اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صفات ليست للنتيجة
 لانها موصوفة بتألفها مع المقدمة الاخرى وكونها موصوفة او معطوفا عليها
 فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقفنا قياسا لتحقيق تلك المغايرة فيه

وتحكك الامام بان الواجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك ٢٥٢ في العلوم المرتبة لامتداح حصوله ولانه

هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب بجماعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل ما. الكلام في المتعدي له وليس هو كل واحد ولا واحد دون الآخر لامتداح توارد الموجبتين المستقلتين على موجب واحد و امتداح استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم للمتعدين والارزوم ان كان ضروريا اشتراك فيه الكل ولا افتقر الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع له وجود في العقل قوله وانه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانفصال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه ان ترتيبها لترسلهم الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافراده. الكلام قلنا لانه يتسلسل بل ينهي الى اميل بمعارف قده على فاعليه عن الثاني لان اشتراك الكل فيه لو كان ضروريا بين ٢ (والتعدي)

اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالثبوت والعطفية لكن ايس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثبوتية يكون اللازم محله بخلاف النتيجة فيها ذكرنا ان لا يحذف في الانساج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك لا يحذف او ضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسه لعدله ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدماتين والعلم باللازم فيما ذكرناه سابق على العلم بالمقدماتين فلا يكون مستفادا منهما ان القياس كالمقول بقول الاشتراك على القياس المعقول والقياس القول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضائين العقل ثانيا يؤول الى تصديقي بشئ آخر والقياس المسموع ماذكر ولا فرق بين تعريفهما في القيود الا القول واقتضائهما من المسموعات وهما من المعولات فالتقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دل على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والنظمية والفسطة والتعريف فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في عادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع او لا لاجل هذا المعنى حتى يتم لصناعات (قوله وتحكك الاسم) اورد الامام شكين على عادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منهما او واحدا منهما دون الآخر والثاني بقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبنته اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة يمنع الحصول لامتداح توجهه الى هذه دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علمه وجود الشيء لا بد ان يكون موجودا الثاني ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء متاف لمصولة انهو مطلب ومطلب الحاصل محال والموجب بشئ لا بد ان يجمعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل ما. الكلام في المتعدي لذلك الامر لزيد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فليزمن التسلسل لا سفالة ان يكون للمعنى كل واحد لمسيحي او واحدا فانه لو استعمل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فحق حصوله ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فحق حصول ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الآخر فحين ان يكون المتعدي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم نحصل الموجبة والا. الكلام بهذا فيه وايضا الامر الزائد ان استعمل بغضه النتيجة

بل ينهي الى اميل بمعارف قده على فاعليه عن الثاني لان اشتراك الكل فيه لو كان ضروريا بين ٢ (والتعدي)

٢ معنى كون المقدمة
ضرورية انا اذا
تصورنا طرفها
ونسبنا احدها الى
الآخر علمنا تلك النسبة
ومعنى كون لزوم
ضروريا انا اذا علمنا
المقدمتين ونسبنا
للطلب اليهما علمنا
لزوم منهما وقد
لا يتصور احد طرفي
النسبة او احدي
مقدمتي القياس
ولو قلنا لزوم عن
الضروري لزوما
ضروريا ضروري
قلنا لانسلم بل نظري
متن

والتقدير ان كل واحد او واحدا مستقل بالتضاه في حصول كل واحد او واحد يحصل
العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر و يعود الكلام في القضية
اولا لان الامر لا يندو الشيء الاخر لا يمكن كل منهما موجبا مستقلا ضد الاجتماع
ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انشغل الكلام في القضية
واما بطلان الثاني فلا متنازع تولد العلل المستقلة على معلول واحد بالتخصص واما
الثالث فاعلم الضروري با متنازع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون
للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون مستدركة وانما بينهما ان العلم بالنتيجة لو كان
لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ولزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا
ولاسبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضرورية لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس
علمين بنسار العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان
نظريا افترض الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام
في القياس الاول فيسلسل والجواب عن التسلسل الاول باختصار ان الوجوب مجموع
العلوم قوله اول المجموع غير حاصل قلنا لا نعم قلنا نجد من انفسنا كوننا علمين با شيئا
دفعه ولولا ذلك لم نصدق بالقدية بين قضيتين بل لم نتعقل النسبة بين امرين لتوقفه
على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو لفكر ممنوع الفكر هو القصد الى الانتقال
من تلك العلوم المرتبة اوما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال اوتربيب العلوم
ليتمسك بها الى المطلوب وعلى لتقدير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله
ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة
هي العلة الفاعلية فان الامر لا يندو هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينصرف في اجزاء
فانها عال مادية والعلل المادية لا تتكفي في إيجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه
هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستسار بل المراد بالوجوب ان كان العلة الفاعلية
قلنا ان الحصر قلنا العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان
العلل المدة تغاير ان كل واحد منها علة فانها معدلات لا فاعلة النتيجة من المبادئ
القياسية وعن التسلسل الثاني يمنع اشتراك الكل في الضرورية بل قلنا معنى كون المقدمة
ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا النسبة بينهما جزئيا بها ومعنى كون
لزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزوم منهما فقد
لا يتصور احد طرفي المقدمة اولا لا يتصور النسبة بينهما اولا بل احدى المقدمتين
اونسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد
التصور في المقدمة ناسم هذا ان اراد بالضروري المعنى الاخص وحيث يمكن منع
الحصر ايضا وادار به المعنى الاعم فالتعريف اظهر لجزاؤ توقف حصول الضروري

ثم فيها واذا في بخلاف ذلك ثم ٢٥٥ فيهما والرابع في الصغرى والثالث بخلاف الرابع في

تتمثل عليه نفس بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بمجد هو
محول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي
استملت عليه كبرى لانها ذات الاصغر والنضبة التي جعلت جزء قياس تسمى
مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تدخل اليه المقدمة كالروضوع والحصول يسمى حدا
لانه طرف للذبة تنبئها بالحد الذي هو في نسب الراضين فكل قياس يتمثل على
ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
بأوضع او العجل يسمى شكلا واقتزان الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب
والجزئية والكلية يسمى قربنة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه الى
القياس وثيقة ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا
استلزامه للنتيجة بالذات ولما تذكر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما يتمثل على وسط
كما في قياس المساواة فله يتبع بالذات (ا) مساو لساوي (ج) وملزوم للمزوم (ج)
وجزء جزء (ج) وكقولنا كل (ج) وكل (ا) (لاب) يتبع لاشئ من (ج) بالخلاف
فتقول لشروط العبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط تحقق الاناج كالشرط
العبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط العلم بالاناج كالشرط العبرة في الاقضية
الافتراضية السرطانية على ما سيحكي وتكرر الوسط ليس شرطا للاناج بل للعلم بالاناج
اذ لقياس انما ضبط قواعد وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا
فتقول الاشكال اربعة لان الوسط اركان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس المجلي ومن الواجب
ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فغيره عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما
فيقال الوسط اركان محكوماه في الصغرى محكوماه في الكبرى فهو الشكل الاول
وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول
فيهما وبخلافه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى
هذا يشارك الثالث في الكبرى وبخلافه في الصغرى وبخلاف الرابع في القديتين وكذا
الثاني بخلاف الثالث فيهما وبشارك الرابع في الكبرى وبخلافه في الصغرى والثالث
يشارك الرابع في الصغرى وبخلافه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس فتلقا
فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس
المتدتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم
الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال الطبيعي يتلقاه الطبع السليم بالتبول وكامل لانه
بين الاناج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل مدبته الى الاوسط ومن جعلتها

الكبرى وكل شكل
يرتد الى آخر بعكس
ما بخلافه الاول
هو النظم الطبيعي
والمنهج للطالب
الاربعة ولا شرف
الطالب وهو الايجاب
والكلى ويتلوه الثاني
لان ما يتبعه وهو
الكلى اشرف
وان كان سلبا من
الجزئي وهو الذي
يتبعه الثالث وان كان
ايضا بالكونه اتفق في
العلوم ولانه يوافق
الاولى في اشرف
المتدتين وهي
الصغرى ثم الثالث
لموافقته الاول في
الآخرى ثم الرابع
بمخالفتة الاول فيهما
واذا كان بعد عن الطبع
جدوا وتشترك الاشكال
الاربعة في انه لا قياس
من جزئيين ولا سلبين
ولا صغرى سلبية
كبرلها جزئية وان
النتيجة تقع احس
القديتين في الكم
والكيف وهذا جعل
عرفت باستقراء
الجزئيات فلا يمكن
اثبات الشئ منها جها
من

انفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية القدمات ٢٥٦ وكيفيةها اما الشكل الاول

الاصغر فثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر ودوية ومنهج للطالب الاربعة ولاشرف
المطلب الذي هو الايجاب الكلي لانه على الترفيع الايجاب الذي هو اسرف
من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها
انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها انحصر والاخص اكمل من الاعم
لانته على امر زائد و يتلو الثاني في اشرف لانه يتبع اكلي وهو اشرف من الجزئي
فان قلت الثالث يتبع الايجاب وهو اشرف من السلب فلم يوضع في المرتبة الثانية
اجاب بانه لم يتبع الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم ولان اشرف الايجاب من جهة واحدة واشرف الكلية من جهات
متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين يستعمله على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان الحصول في الاغلب يكون خارجا تابعا
والمشروع والعروض اشرف ولان الحصول انما هو مذكور مطلوب في القضية
لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم كانت موافقته الاول في الكبرى ثم الرابع
لخاتمته اليه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك استقطب القدر ابي والسبح
عن الاعتراض وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية
لا وجوب فيها وانما دعا اليها الاخصان والاختصاص بالابق والاولى ويشترك الاشكال
الاربعة في ان لا قياس من جزئين ولاسبابين ولاصغرى سالبة كبرها جزئية الا في
رابع كاساسي وان النتيجة تقع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد
عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط انتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه
من النتيجة وح يتبع اثبات شيء من الجزئيات تلك القواعد والازم الدور ولا اختصص
لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات
(قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لان انتاج الاشكال شرائط
بحسب كمية القدمات وكيفيةها وشرائط بحسب جهتها وصيحي بيان الشرائط
بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معنود لذكر الشرائط باعتبار الكلية
والكيفية اما الشكل الاول فيشرط لانتاجه بحسب كيفية مقدمته ايجاب الصغرى
وبحسب الكلية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبته الاوسط والاصغر ليس ما ثبت
له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد الثباين
لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد بمقتضه وهو صدق التباس تارة مع
الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة
ولما كان ينفق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكلونا لاشي من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولما

قيسرت لا نتاجه
ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى والام يتدرج
الاصغر تحت الاوسط
فلتعد الحكم متواليه
والاختلاف فيحققه
كلونا لاشي من
الانسان بفرس وكل
فرس حيوان
اوصهال والصادق
في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب كلونا
كل انسان حيوان
وبعض الحيوان تاطق
اوفرس والصادق
في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب فاذن
النتيجة من الضروب
الستة عشر الخاصة
من ضرب المصورات
الاربعة في نفسها اربعة
الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية
معهما الاول من
موجبين كليتين
يتبع موجبة كلية
كلونا كل (ج ب)
وكل (ب ا) وكل
(ج ا) الثاني من كليتين
والكبرى سالبة يتبع
سالبة كلية كلونا
كل (ج ب) ولاشي

من (ب ا) فلاشي من (ج ا) الثالث من موجبين والصغرى جزئية يتبع موجبة جزئية رابع ٢ (ا ا كانت)

٣ من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة
جزئية وهذه القياسات
كاملة يثبت بانفسها
واورد الشيخ شكلا
وهو ان قولنا لاشئ
من (جب) وبعض
(با) عدم فيه
الشرطان مع اتجاذه
بعض (ا) ليس (ج)
وحده بان هذا القول
ان قيس الى نسبة (ج)
الى (ا) كان شكلا
رابعا وان قيس الى
نسبة (ا) الى (ج)
كان شكلا اوليا غير
منتهج والصغرى
والكبرى انما يتعينان
بتعين الاصغر والاكبر
وعند غير الصغرى
عن الكبرى يتعين
الشكل من

اذا كانت سالبة فكما اذا بدلتا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بجمار او بناطق
والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعلم لانه لما صدق
القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما تيمنا لانها هي القول اللازم فلو كان
احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق اللزوم بدون اللازم لانتقال
السالبة اذا كانت مركبة بتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة
وتوسط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية
المركبة لما اشتملت على حكيم فهي بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم سالبة المركبة
مستلزمة للموجة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب
مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذين والنتج
هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب ولما اتى في فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فلم يند الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب
للعلم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس ناطق
اولى بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخير بن السلب واتما ترك المصنف
في الشرطان ايراد مائة السلب وان كان لابد منه اما لظهورها بالتأنيب ولما لا يبعد
من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما غالب العلم اول ثم الضروب
الممكنة الانسداد في كل شكل ستة عشر لان القضاء بمحصرة في المحصورات
والمخصوصات والمعملات والمخصوصات بمنزلة الكلليات او غير مشبهة في الانتاج اذ لم يبرهن
عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمعملات في قوة
الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل
ستة عشر ضربا وهي الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها والنتج منها في الشكل الاول
باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان
ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربعة وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية سالبة الجزئية
مع الموجبتين وثانيهما طريق التخصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان
قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اثارة الى هذا
الطريق والمراد بالكليتين احدهما بمحذف المضاف والام يستمر التركيب الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (جب) وكل (با) فكل (ج ا)
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (جب) ولاشئ من (ب ا)

وأما الشكل الثاني فيستلزم لانتاجه اختلاف مقدّمه في الكيف فليجوز اشتراك المختلفات والمفردات في السات
والإيجاب فلم يستلزم شيئا منها والمعنى بالانتاج استلزام ϕ ٢٥٨ ϕ القياس لاحدهما وكلية كبره للاختلاف

فلاشيء من (ج ا) ثلث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
(ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) رابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا)
وأما رتبة هذه أضروب هذا الترتيب أما بالنظر الى ذواتها أو باعتبار نتائجها
تقدم بالانصراف أولا ينتج الانصراف على غيره وهذه القدرات كلها ياتى بنوعها
لان الحكم على كل مائة له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مائة له الاوسط
لا عدل الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون يتا لان العلم
بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم
بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جعلتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى
الكلمية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر لوسيله للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة
فلو استندنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لا نقول الحكم بخصيص بحسب
اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهول لا بحسب وصف
آخر فيستند العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولاستقامة
في ذلك واورد الشيخ شكّا على شرطية الامر المذكورين وتقريره ان يقال يجب
الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منها شرطيا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج
بدونها فالما اذا قلنا لاشئ من (ج ب) وبعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج)
والاصدق كل (ا ج) وينضم الى الصغرى لنتج لاشئ من (ا ب) وينعكس
الى ما بين بعض الكبرى وحله بان الاشكال انما تجاز بحسب تعيين الصغرى والكبرى
وهما انما يتعينان باعتبار تعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي
هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحمله فاذكر نحوه
من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان المقدمة الثالثة
لاشيء من (ج ب) تكون كبرى ح لست لها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق
الاتباع وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والمخلف لا بدل
عليه وهو طاهر قوله وأما الشكل الثاني فيستلزم (ا) أما الشكل الثاني ومحصله
حل محمول واحد على متغيرين ليعمل احدهما على الآخر فيستلزم لانتاجه
بحسب كمية القدرات وكيفيتها امر ان احدهما الاختلاف مقدمته في الكيف اى كون
احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو تفتنا في الكيف فهما ادموجبتان او سالتان
وباما كان يلزم الاختلاف للوجب للعلم اما اذا كانا موجبتين فليجوز اشتراك
المختلفات والتفاوتات في الاجمال كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل

كقولنا لاشئ من
الانسان فرس وبعض
الحيوان فرس او بعض
الصهال فرس
والصادق الايجاب
في الاول والسلب
في الثاني وكقولنا كل
انسان تالطى وبعض
الحيوان ليس تالطى
او بعض الفرس ليس
تالطى والصادق
في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب
فالنتج اربعة
اضرب للوجبتان
مع السالبة الكلية
والسالتان مع الموجبة
الكلمية الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل (ج ب)
ولاشيء من (ا ب)
فلاشيء من (ج ا)
يانه بعكس الكبرى
والخلف وهو ان يجعل
النتيجة لا يصابها
صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى حتى
ينتج من الاول بعض
الصغرى وفي الثالث
يجعل النتيجة كبرى
لكليتها وصغرى

القياس صغرى لا يصابها حتى ينتج تعين الكبرى وفي رابع سلك في المنتج السلب سلك الثاني (تالطى)
وفي المنتج الايجاب سلك الثالث مع عكس النتيجة بعده عن النظم الكامل لاشئ من كليتين الصغرى سالبة في

٤ يتبع سالبة كلية بانه بعكس الصغرى وتجهلها الكبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يتبع ﴿ ٢٥٩ ﴾ سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافراض الرابع

من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى يتبع سالبة جزئية ولا يمكن بانه بعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة القياس عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل الخلف والافراض وهو ان فرض البعض الذي ليس (ب د) فلاشيء من (د ب) وكل (ا ب) فلاشيء من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) والافراض اياه من قيامين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه ضرب بالاجلي والثاني من الاول وزيف الشخ قول من ين في هذا الشكل بان الاوسط ثبت لاحد الطرفين ولم ثبت للآخر فيبينها مافاة بانه ان جمعه حجة لم تزد الحجة على ادعوى وان جمعه

ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فليجوز لشذاك المتناقضات والتناقضات في السلب فكقولنا لاشي من الانسان بحجر ولاشي من الفرس بحجر اولاشي من النساطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والعنى بالاناج استلزام القياس لاحدهما وتابهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس ولما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس ناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب النتيجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول امة طاشانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبين مع السالبتين والثاني لقطع اربعة اخرى الكبرى للوجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التعصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة يتبع سالبة كلية كل (ج ب) ولاشيء من (ا ب) فلاشيء من (ج ا) بانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول ويتبع المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يحصل نقبض النتيجة لا يحا به صغرى اذهذا الشكل لم يتبع الا السلب ونقبضه ايجاب ويحصل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى يذهب قياس في الاول منتج نقبض الصغرى مثلا ولم يصدق لاشي من (ج ا) لصدق نقبضه وهو قولنا بعض (ج ا) فبعضه صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا) ولاشيء من (ا ب) يتبع بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هدف الى آخر ماعرفى العكس من وجوه التفرير كما يقال صدق نقبض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقبض الصغرى واللازم شرف فيلزم انتهاء مجموع الكبرى مع نقبض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقبض النتيجة فالتنتيجة حقه او يقال المجموع المركب من القياس ونقبض النتيجة ملزوم اجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلا نها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقبض النتيجة مع الكبرى اياه والتدلى كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقبض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع فمقتضى بين صدق المقدمتين ونقبض النتيجة فانها

يسا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يراد اياه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البين في سائر الاشكال وبعبارة

لواجتماع يلزم تقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة
النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمة
القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانا واحدا فمفروضة الصغرى فلا لا مانع
ح صدق تقيض النتيجة لولا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد
التقيضين على ذلك التقدير وهو موع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من تقيض
النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع
تقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقها على ذلك التقدير محال فان ذلك
التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس
بين القياس المفروض والصدق وارتفاع التقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضى استلزامه
ايه وقد سبق في الشرطية ما يبينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما
في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل تقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتايجها جزئية
فتكون نقايتها كلية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتج من الشكل الاول
تقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منجها للسلب وهو الضرب الثالث
والرابع والخاص يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منجها للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد
من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل (اب) فلا شئ من (ج ا) لا يمكن يسائه
بعكس الكبرى والالكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة وبالحلف لثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض (ج ب) ولا شئ من (ب) فليس بعض (ج ا) يانه لا يمكن
بعكس الصغرى وجعلها كبرى والالصارث كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وبالحلف والافتراض كما مضى الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل
(اب) فبعض (ج) ليس (ا) لا يمكن يانه بالعكس لبعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا تعكس وعلى تقدير انعكاسها تعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو
ان نفرض بعض (ج) الذي هو ليس (ب د) فيحصل قضبان احدهما
لا شئ من (د ب) والاخرى كل (د ج) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لاشئ
من (د ب) وكل (اب) ينتج من ثاني هذا الشكل لاشئ من (د ا) ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض (ج د) وجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب
والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

وما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراء للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بخرس وكل انسان حيوان او ناطق اولائي ٢٦١ من الانسان بصرار اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي

الثاني السلب وكلية
احدى مقدّمه
للاختلاف كقولنا
بعض الحيوان انسان
وبعضه ناطق او
ليس بناطق او بعضه
فرس او ليس بفرس
والصادق في الاول
الايجاب والثاني
السلب فاذن المنهج
سنة اضرب الاول
من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية
كل (ب ج) وكل
(ب) فبعض (ج)
الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية يا فهما
بعكس الصغرى
والخلف ولا ينتجان
الكلّي لجواز كون
الاصغراع من الأكبر
كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان
ناطق اولائي من
الانسان بخرس واذا
لم ينتجا الكلّي لم ينتج
اياتي لكونهما الخاص
هناك اثنتان موجبتين
والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية

لجلى والثاني من الشكل الاول وافترض هذا الضرب اثنتين لو كانت السالبة الجزئية
مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يخل الموضوع اما ان يكون موجودا ولا يكون
وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر ولما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ
يكون مسلوبا عنه لان المعلوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس
لا يستلزم ان يكون في حقه وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يقين ونقل الشيخ
عن قوم انه قالوا الحاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لانا لا وسط
لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم البينة بين الطرفين فان (ب)
اذا كان مابينا (لا) غير مابين (ج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضروري وزيده
الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى
بل هي اعطة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباين والمسلوب احدهما عن
الاخر واحد وان جعلوه يثبتا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين اقرىب من
البين فان البين بنفسه ما يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت
ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) البين (لا) او ان يوصف (با)
لم يكن (ا) فتقدمه الى البين لانه حكم على البين بسلب (ا) الذي هو عكس الكبرى
وحكم بثبوت البين على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما اردت الى البين بفكر
لطيف وروية قلبه اعتقدوا انه بين بنفسه وادامام يستعمل هذا البين في مسأله
الاشكال على انه برهان لمى فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الأكبر
او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لازم بالضرورة البينة الذاتية بين الطرفين وذلك
هو اشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الاثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف
الاخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظاهر قبل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج
الى التكاليف المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتاتى الموازى على تنافى
البررمان فيكنى ان يقال من لوازم احدهما الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر
سلبه عنه وهما متافيان فينتان الى المزمعان والاجتمع المتافيان ويمكن تنزيل كلام
القدماء وانامام عليه وهذا اعني لو كانت المقدمتان ضرورتين فتمس الحاجة الى تلك
البيانات في غير ذلك وستمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان
اضرب بين الاولين اشرف من الاخيرين ذالما ونهية والاضرب الاول وانما اشرف
من الثاني والرابع لاستلحه على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث)
الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لتبئين متقاربن ليوضع احدهما للاخر
وشرط انتاجه بحسب الكمية والكمية ايجب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

بما مر وبالا فافترض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخاص من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ٣

اما بموجب الصغرى فلان الحكم فيها هل تقدر عليها بالباينين الاصغر والوسط
 المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر
 وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين ينفق
 الاختلاف لما اذا كانت موجبة فكفو لنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان
 حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما او بذلك الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان
 يصحال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى
 المتقدمين فلا فهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
 بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملافاً الاكبر للاصغر لعدم معنى
 جامع بينهما والاختلاف ينفق لما اذا كانت الكبرى موجبة فكفو لنا بعض
 الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس ولما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلت الكبرى
 بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
 والنتج ينفق الشرحين سنة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبيين مع
 المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما للوجبة الجزئية مع الجزئيتين
 وبالحصول الصغرى الموجبة مأكلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع
 والجزئية لا تنتج الا مع الكلين الاول من جسيين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج)
 وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
 كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بيا فهما بعكس الصغرى
 يرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبخلاف فانه لو لم يصدق بعض
 (ج ا) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجمه كبرى لصغرى القياس
 ليتها ما يضاد الكبرى وهذا الضربان لا يتجهن الكلى لجواز ان يكون الاصغر
 اعم من الاكبر وامتاع حل الاخص على كل افراد الامم ايجابا وسلبا كفولنا كل انسان
 حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم يتجه الكلى لم ينتج البواقي
 لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب للنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
 للنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الامم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
 موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى وبخلاف
 وبافراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج)
 فبعض (د ب) فبعض (ج د) فبعض (ب ج) فبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من
 نمحصل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) فبعض
 كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى
 جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من
 الخلف والافراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (اد) فكل (د ب)
 وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لا بعكس الصغرى لانه

بما مر السادس من
 موجبة كلية صغرى
 وسالبة جزئية كبرى
 ينتج سالبة جزئية بعينه
 بما مر الا لعكس فان
 الكبرى لا تنفي وبعكس
 الصغرى يصير القياس
 من جزئيتين في الاول
 تنبيه ذكر الشيخ
 في هذين الشكلين فائدة
 مع رجوعهما الى
 الاول فان المقدمة
 قد ينفق طبع احد
 طرفيهما ان يكون
 موضوعا وطبع الآخر
 ان يكون محمولا كفولنا
 الانسان حيوان وكتاب
 فقولنا لاشئ من التار
 يارادون تعيل فاذا تركب
 على طبعها كان انتظامها
 على احد هذين
 التجهين عن الشكل
 لثاني والثالث فان
 انتقلت على نهج
 لاول تغيرت عن
 ليهما وهذا بعينه
 رهنا فائدة الشكل
 ابع من

يصير القياس من جزئيين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس
النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
(ب ج) ولاشي من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى
والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية صغرى
ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا)
بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تنقلب وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والالصار القياس من جزئيين في الشكل الاول ووجه
ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجوب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب فقدا لان الاخص اشرف ثم اتبعنا توابع الاول اذ تابع الاشرف باشراف
من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لامتثالهما على
كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث
وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى
الذهن في بعض المقدمات ان يكون احدهما موضوعا على التعيين والطرف الاخر
محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن لما فى الموجودات فكتبونا
الانسان حيوانا وكتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب
واما فى السوابك فكتبونا لاشي من النار يبارد وتقبل فان النار اولى
بان تكون موضوعا يسلب عنها البارد والتقبل من البارد والتقبل
يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه راعى فيها المجل
الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لا ينظم على نهج الشكل الاول بل
على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غلبة وهذا بعينه
يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينظم المقدمات على وجه راعى فيها الامر
الطبيعى او السابق الى الذهن الا عليه وهما فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب
الاشكال الثلاثة لا يرد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهول
المتعاقبة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون
قياسيته ضرورية النتيجة بانه بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه
بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضادة ولا يكاد يسبق
الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا يبنى القياسية
قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد يبين
ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فلحظ لية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول
ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الافتراضية الجميلة الملتفت اليها ثلثة وهو كلام

وأما الشكل الرابع فينبسط لانه ان لا يجمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذلك اما الاول فلا خلاف كقولنا لاني من الانسان بفرس ولاشي من الجاد بانسان ولاشي من الصاهل بانسان ولوقلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجاد ليس بناطق وهذه هي القرائن الخمس ما يجمع فيه خستان فلم

يتبع شيء منه وما الثاني فلا خلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان ياخذن التبع خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كلتيهما يتبع موجبة جزئية كل (بج) وكل (اب) فيصير (ج ا) ولا يتبع كلما لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان لحيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية يتبع موجبة جزئية الثالث من كلتيهما

جيد (قوله وأما الشكل الرابع) شرط اتاج الشكل الرابع ان لم تكن صفراء موجبة جزئية ان لا يجمع فيه خستان وان كانت صفراء موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلا نه لو اجمع فيه خستان فاما في مقدمتين اولى مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونتا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واباما كان لم يتبع اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منها هو المركب من سالبتين كلتيهما والاختلاف لازم فيه كما قال لاني من الانسان بفرس ولاشي من الجاد بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشي من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف منتهى فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واباما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجاد ليس بناطق فتدبين ان هذه القرائن الاربع اخص مما يجمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم يتبع الاخص لم يتبع الاعم واما الثاني فلا نه لو لم تكن الكبرى

والصغرى سالبة يتبع سالبة كلية الرابع من كلتيهما والكبرى سالبة يتبع سالبة جزئية لا كلية كون الاصغر اعم (سالية) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشي من الفرس بانسان الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية وصالبة كلية كبرى يتبع سالبة جزئية بان الكل اما تبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احداهما او بالخلف او الافراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تتبع مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كانتا الخستين انتهت اذ بعكسهما يرتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخستين انتهت مع الكبرى الموجبة الجزئية بقيد المقدمتين ثم عكس النتيجة من

سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا يتنج اما سالبة الجزئية فلما
 هم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها
 ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية
 الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الميوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس
 حيوان والنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخمسين في
 القسم الاول حذف ثمانية السالبان مع السالبين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع
 الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية
 مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق العصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي
 لا يتنج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا يتنج الا مع السالبة
 الكلية او سالبة كلية وهي تتنج مع الموجبة الكلية لافير الاول من موجبتين كليتين
 تتنج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) ولا يتنج كلياً لجواز
 ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى
 لم يتنج كلياً لم يتنج الثاني ايضاً لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
 يتنج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين
 والصغرى سالبة يتنج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا)
 الرابع من كليتين والكبرى سالبة يتنج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (اب)
 فبعض (ج) ليس (ا) ولا يتنج كلياً لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
 حيوان ولاشئ من الفرس باسنان ومتى لم يتنج كلياً لم يتنج الخامس ايضاً لانه اعم منه
 الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يتنج سالبة جزئية بعض (ب ج)
 ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار اتجاها
 لانها لبعدها عن الطبع لم يمتد باتجاهها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه
 من موجبتين كليتين والايجاب الكلّي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضاً وان كان الثالث
 والرابع من كليتين والكلّي اشرف وان كان سلباً من الجزئى وان كان ايجاباً لمساكنته
 الاول في ايجاب المقدمين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لا يرتداه الى الشكل
 الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتدليل المقدمين
 ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في اثنتى الاول دون الرابع والالصار صغرى
 الشكل الاول سلباً والخامس لذلك واصبرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمين
 في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيين والثالث
 لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في اثنتى الاخيرة دون
 الاولين لايجاب المقدمين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل لثالث فيما هذا الثالث لسلب
 الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم تقضى النتيجة الى الصغرى

ليتج من الشكل الاول ما ينكس الى ما يضاد كبرى الاول ويتناقض كبرى الثاني فتقول
 لو لم يصدق بعض (ج) لصدق لاشئ من (ج) فكل (بج) ولائش من (ح)
 فلاشئ من (ب) ا فلائش من (ب) وقد كان شكل (ا) او بعضه (ب) هف
 واما اذا كانت النتيجة سالبة فحين يضم تقيض النتيجة الى الكبرى ليتج ما ينكس الى تقيض
 الصغرى وفي الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالاقتراض وقد استعملوه
 في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فتالوا في الثاني بفرض
 بعض (ا) الذي هو (ب د) فكل (دا) وكل (دب) فبجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى
 القياس هكذا كل (بج) وكل (دب) ليتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فبجعلها
 صغرى للمقدمة الاولى ليتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل
 الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائله بان كل افتراض يتم
 بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وايت شعري كيف
 يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى فاعظم المنة الافتراضية مع الصغرى
 على متوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى فاعظم تلك المنة مع الكبرى
 على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والسبق
 ان لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بها فائدة
 نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات واضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان
 الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تشاف
 مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى فبج الشكل اشافي وبحصل منهما
 قضية موضوعها موضوع الافتراض بنضم مع المقدمة اشافية
 على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بالمباينين عكس صغرى
 القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع
 في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من
 القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظرها على الشكل الرابع لكن يجب
 الاحتراز عنه وبحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتألف مع المقدمة
 الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث ويتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو
 مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة
 الافتراضية وانضمامها مع الكبرى لا يكون الاعلى هيئة الشكل الثاني وبحصل نتيجة
 تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
 والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انم فضم
 معها اما على هيئة الشكل الاول ليتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث
 واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان

انصل الرابع في شرائط ٢٦٧ في الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب لاجل لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط عليك الانتهاز والاعتبار بعد الملاحظة على شرائط الانتاج واعلم ان لسالبة الجزئية انما لا تتيج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنكس اما اذا انعكست كما في الخاصيتين اُنْجِيت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى اردت القياس بعكسها الراجع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرد بعكسها الى سادس الشكل الثالث ويتجهان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لا تتيج اذا لم تكن احدي الخاصيتين اما اذا كانت اُنْجِيت لا تا اذا بدكهما اردت الى الشكل الاول وانجى سالبة جزئية خاصة وهي تنكس الى المطلوب فحصل ضرور ثثة اخر وقد ظهر ان السالبة السخرية فيها لا بد ان يكون احدي الخاصيتين واما الموجبة فحجب ان تكون في الاولين على الشرائط المعبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحث يتيج سالبة خاصة فلا بد ان تكون الموجبة في اول الصروب احدي تضادها الست للعكس السواب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغره لم يتيج الا اذا كانت كبره من احدي الست وفي ثابها فصلة لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فصلة وفي ثالثها احدي الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبره احدي الخاصيتين لم يتيج خاصة الا اذا كان صغره احداهما على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات) المختلطات هي الافية الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامر في اما الشكل الاول فينقسط فيه بحسب جهة المقدمات فصلة الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتمدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالتعل محكوم عليه باكبره والاصغر ايس اوسط بالتعل بل لا يمكن فعاز ان تنبى باقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالتعل فلم تتمد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تتيج مع الكبرى الضرورية والمشرودة انفاصة في الضربين الاولين ومن كان كذلك لم يتيج جميع الاختلطات المتقدمة من الممكنة الصغرى في ماثر الضروب بيان الاول الاختلاف للوجب للعلم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلهو امكن صفة لتوعين يثبت لاحدهما فقط بالتعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لانه تلك الصفة بالتعل اوسلب فصل النوع الاول عنه مع امثلة ثبوت النوع الاخر لانوع الاول اوسلب فصله عنه كالمكان ركوب زيد مثلا للفرس والجار ثابت للفرس فقط فيصدق كل جار مر كوب زيد

اما الشكل الاول
فيه سطر لا تشابه
فصلة الصغرى والا
لجاز ان يكون الاصغر
خارجا عما هو اوسط
بالتعل فلم تتمد الحكم
منه اليه ولان
الصغرى الممكنة
انفاصة لا تتيج مع
الضرورية بل جواز
امكان صفة النوعين
يثبت لاحدهما بالتعل
فقط كركوب زيد
مثلا للفرس والجار
الثابت للفرس فقط
فيصدق كل جار
مر كوب زيد لا يمكن
الخاص: كل مر كوب
زيد فرس بالضرورة
ولاشئ من مر كوب
زيد باقوة بالضرورة
مع امتناع الايجاب في
الاول والسلب في
الثاني ولا مع الشرودة
الخاصة لانه يصدق
في الكبرى وكل
مر كوب زيد فرس
هو مر كوب زيد
بالضرورة مادام
مر كوب زيد لادائما
ولاشئ من مر كوب
زيد بلا فرس هو
مر كوب زيد

بالضرورة مادام مر كوب زيد بالضرورة مادام مر كوب زيد لادائما مع امتناع الايجاب في الاول والثالث ٣

في الثاني وقد في
الوجبة الكبرى مع
امتناع السلب
والسالبة الكبرى
مع امتناع الإيجاب
ظاهر فقد حصل
الاختلاف للوجبة
للعمم وهذا
الاختلاف في هذين
الضربين اخص
الاختلافات المتقدمة
من الممكنة الصغرى
فضمهما فيها
يوجب عمم الكل
من

بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشي* مما هو
مركوب زيد بنافق مع امتناع الإيجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس
مع الإيجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب
ناطق بالضرورة والحق الإيجاب اولاشي* من الكاتب بفرس بالضرورة والحق
السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلا نالو بدلتا الكبرى بقولنا وكل
مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما
امتناع الإيجاب وهو بعض الجار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول
بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية للتبوت لمركوب زيد بشرط كونه
مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فله ضروري التبوت
لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لاشي* من
مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يتبع عليه عن مركوب زيد
واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مطلوب عن مركوب زيد بالفعل فان
المركوب بطريق الاولى ولو بدلتا الكبرى بقولنا ولاشي* من مركوب زيد بلافرس
مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتناع السلب وهو ليس بعض
الجار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان
الافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات
وانما الضروري السلب بحسب شرط الوصف وهو الافرس المركوب واما في
اللاادوام العبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان الافرس يتبع
اتباه لمركوب زيد بخلاف الافرس المركوب وبالجملة هذه سالية معدولة وهي من
لوازم الوجبة المحصلة وقد بين حقيقتها وصدق الثرنية الاولى مع الإيجاب
والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب مفكر الاصابع
بالضرورة مادام كاتب لادائما والصادق الإيجاب اولاشي* من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتب لادائما والصادق السلب وبين الثاني بان اخص الصغريات
الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والشروطة الخاصة لان الضرورية
اخص البسائط والشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب النكل الاول
الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص
الاختلافات المتقدمة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعنه يوجب عمم
الكل وتام النقص انما يتم بإيراده في الشروطة العامة والوقفية ايضا اذ
الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقفية من الشروطة الخاصة
مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى
القار ابي فلاشبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما **٢٦٦** ان الصغرى الممكنة تنجى مع الضرورية ومع الاضرورية

وبين ممكنة خاصة
ومع غيرهما ممكنة
طامة واحجبوا على
الاول بوجوده الاول
ان يضم تقيض النتيجة
مطلقا او بعد فرضه
باعتبار الى الكبرى حتى
يتجى من الثاني تقيض
الصغرى وجوابه
لا يسلم ان الكبرى
الضرورية في الثاني
تنجى ضرورية الثاني
ان يضعه الى الصغرى
حتى يتجى من الثالث
تقيض الكبرى وجوابه
لا يسلم ان الصغرى
الممكنة في الثالث تنجى
الثالث ان الصغرى
لو وقعت بالفعل لزم
نتيجة ضرورية فتكون
ضرورية بتقدير
عدم وقوعها ايضا
لان الضرورى على
تقدير ممكن ضرورى
على تقدير ممكن وجوابه
بالان لم يصدق الكبرى
بتقدير وقوع
الصغرى بالفعل
لجواز ازدياد افراد
موضوع الكبرى حيث
واجبوا على الثاني
بأنك الوجود بعينها
وان لمقعها بغيرها
في قياس الخلف وعلى

الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتمدى الحكم منه
اليه بالضرورة وعندى انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل لا يقدمه ليس مأخوذا
بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان
الاصغر يمكن ان يكون اوسطا ويقرضه العقل اوسطا بالفعل والتفنن المذكور
متدفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فدرس بالضرورة اذا الجار بما يمكن ان يكون
مركوب زيد ويقرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب
زيد فدرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للطلقة على ملازمهم من اعتبار الضرورية
بالعلم الاعم خافله ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما نتيجة والاخرى عقبة (قوله)
وزعم الشيخ والامام الشيخ والامام وما بعدهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا
الشكل نتيجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بل تكون
من المركبات او محتملة لهما بل تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج
امام الضرورية فضرورية فوامع الاضرورية فممكنة خاصة واما مع التحتملة فممكنة
طامة واحجبوا على الاول بوجوده الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم تقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى ليتجى تقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل
(ج) بالامكان وكل (ب) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج) بالضرورة والا
لصدق تقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فقيضه صغرى لو قرضه
بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم جعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل (ب) بالضرورة ليتجى من
الشكل الثاني بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج) بالامكان هف
وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولان الكبرى فيكون من تقيض النتيجة فهي حقة
وجوابه منع اتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني لضرورية
فاله سيجى فيا بعد ان الشكل الثاني لا يتجى للضرورية ولو كان مقدماه ضروريين
الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم تقيض النتيجة الى الصغرى حتى
يتجى تقيض الكبرى فلو لم يصدق كل (ج) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا)
بالامكان فقيضه كبرى لصغرى القياس ليتجى من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا)
بالامكان وقد كان كل (ب) بالضرورة هذا خلف وجوابه منع اتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الثالث كما ذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعية لزم النتيجة
ضرورية اندراج الاصغر تحت الاوسط حيث ان كان النتيجة ضرورية على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم
وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى في نفس الامر وعلى جميع التقدير
الممكنة والا لكان ما ليس بضرورى في نفس الامر ضرورى على تقدير ممكن فيكون

الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والىمكنة خاصة والاشارة الى ان الامام مبنى

الممكن على بعض التقادير مستلزما للحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انما لم
صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى
فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فيجاز ان لا يصدق
الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد
بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلنا ذلك لكن لانهم ان
الحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في
الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد
جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحدا جزئيه واقما يمكن
اوضرور يا والاخر يمكن اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد
وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للحال
واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار متضمنا الى صدق قولنا كل
مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم الحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولا يلزم
من الضرورية ولا من الاخرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال
بالخلاف لاراد ان يكون الحال لازما من مجموع المقدمتين اهني تقيض النتيجة والقدمة
الصادقة لامن شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لا نقول المطلوب من الخلف ليس
اشناع تقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه
بخلاف اشناع المجموع فانه لا يستلزم اشناع احد جزئيه هذا وقد اتفق بلجع من
الاذكياء ههنا مناخلة بينهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت
المستلزم للحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل
والامكان ان يكون الحادث از ليا فرد آخر هذا التنص بان المراد ان ثبوت الامكان
في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا يفي في عدم استمرار ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تأتي الوقتية واجاب ثالث بان
النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت
المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يسلم امكان
ثبوته معه ام لا فان المعدل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع
الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك لفاضل قائلا لانسل انه يلزم من
ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى
رافعا لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال
فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان بونه ونحن نقول هذه العنقدة ادت
الى منع الواقع آخر الى ما ذكره اولا وهو منع التقدير بعينه وبنيته يصلح الاستدلال فان
الصادق في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير

والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على مامر وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم
 وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة برضى به
 وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فليكون
 ضرور يا في نفس الامر لا يكون ضرور ديا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن
 مستلزما للحال والحق في الجواب اننا لانم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة
 فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حيث قلنا لانم فان
 الحكم في الكبرى على كل ماهو اوسط بافعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بافعل
 في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال
 لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين
 نقض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت للملازمة
 المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالتضم معها اما
 الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان التضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة
 وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخالو من نقض
 الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة
 مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصلة
 انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من شي ولازم
 نقضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان
 اتفاقا الوجه الرابع ماعول عليه السج في الاشارات في الشفاء وهو ان الحكم في الكبرى
 بضرورة الاكبر الاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لا تتوقف على نصاب
 ذاته بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليه اى
 وصف كان فالاصغر يكون داسلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان
 ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هدف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع
 لا يدخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شي هو
 ذات الاوسط بل ماصدق عليه وصف الاوسط بالقتل والاصغر ليس من جعله قوله
 واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللا ضروريات ممكنة خاصة
 بثبوت الوجوه بعينها وان لحقتها تغير ما في قياس الخلف لان نقض الممكنة الخاصة احدى
 الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فيقول في الخلف من الشكل
 الثاني اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) لا بالضرورة يتبع كل (ج ا)
 بالامكان الخاص والاصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج) ليس
 (ا) بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا)
 بالضرورة فلانا نعمه الى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة

ولاننى من (ب ا) بالامكان العام ينتج بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هفوا ما اذا كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلا تأنصه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج ا) بالامكان انما ص اصدق احدى الضرورين الجزئيين فتبطلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الإيجابية بعض (ب ا) بالضرورة وهو مناقض للضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه زيفها فلا نطول الكتاب باعادته واحجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى للممكنة مع المحتملة للضرورة واللا ضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللا ضرورة كانت ممكنة خاصة والمشارك بينهما الامكان العام وهو مبنى على صحة القسمين الاولين بعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كليف في مادة الضرورة او اللا ضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللا ضرورة فلا يلزم ما ذكره من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول حقيقة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو انصف الاصغر بالوسط وفي وقت ما كان الاكبر دائما فيكون دائما في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر و يصبر دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لانم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمنا لكن صبروه ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعنى وقوع دوامه بدلا عن دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانها ضرورية وبان للضرورية والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنين قياس كال بين نفسه لانه اذا كان (ج ب) بالقوة فلها بالقوة ما (ب ا) بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثانى والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول (ج) تحت حكم (ب) بلاتوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون يتا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه (ب) و ياتوا انقياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح انها لكهنا أصحرت ورد عليهم بالفرق بين الشكايين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول

الاصفر في الشكاي تحت حكم الاوسط اما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما
 في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول
 الاصفر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فلان الحكم موجود
 من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه واما بينهما دخول
 الاصفر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم تحتاج الى نظر فليس يلزم من ان
 يحصل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك
 وبان يسانهم اثبات لشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان (ا) ممكن (ب) الممكن
 (لج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطابقة غير بين لان الاصفر لما
 كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق
 او ممكن بخلاف الذي من الممكنين فان الذهن يحكم بهجلة الممكن للممكن ممكن كما يحكم
 بان الضروري للضروري ضروري والموجود للوجود موجود واما اذا اختلطت
 الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري
 الممكن ثم بين اتساعه ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب
 الكشف على اول الوجهين بأنه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنين غير
 بين ومشارك الشكاي مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين
 وعلى الثاني بان قوة ادراج الاصفر تحت الاوسط في الشكاي بين الاتساع وقوة
 الادراج المعلومة ههنا لا بين الاتساع بل بعدم انحصار الوسط وعلى البيان
 الذي حكاه الشيخ بأنه مخالفة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لالوصفه وذات الاوسط
 ليس ممكنا للاصفر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر
 ممكنا للممكن للاصفر فم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون
 ممكنا لذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذت بحسب النسخ حيث
 جعل الاختلاط من الممكنين يسان ومن الصغرى الممكنة وكبرى المطلقة غير بين
 لان اتساع الاعم للشيء اذا كان يتنا فكيف يكون اتساع الاخص لتلك النتيجة بعينها غير
 بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم ادراج الاصفر تحت الاوسط
 مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في يمينته قائم في الثاني ايضا بل هو اولي لانه
 اذا كان قولنا ان (ج) اذا كان بالقوة (ب) قلها بالقوة ما (ب) بالقوة يتنا بالاولى
 ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة قلها بالقوة ما (ب) بالفعل يتنا وهذا
 ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان المقوم لما
 قالوا الشكلا انما يكونان غير كامدين لدخول الاصفر في حكم الاوسط بالقوة قال لان
 ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود
 او لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه

والنتيجة في هذا الشكل
تقع الكبرى في غير
قيد الضرورة والدوام
الوصفيين وان كان
احدهما فيها ثبت
الصغرى ايضا في غير
قيد الوجود وغير قيد
الضرورة ان لم يكن
في الكبرى ضرورة
اما الاول فلا ندراج
البين وزعم الكندي
ان الصغرى ضرورية
مع الكبرى السالبة
الدائمة نتيجة ضرورية
بالعكس وبالمخالف
وجواب العكس منع
اتحاد القياس المذكور
في الثاني للضرورة
وجواب المخالف منع
اتحاد الممكن مع الدائمة
في الثاني واما الثاني
فلا نوصف الاوسط
اذا كان مستبعدا للكبرى
كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوته
له وان كان مستبعدا
بالضرورة كان ضرورة
الاكبر للاصغر بحسب
ضرورته له متى

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الاتياج فليس كذلك لانا لما
علمنا ان (ج) بالقوة (ب) وللمكبر في الكبرى على ما فرضه العقل (ب) بالتعقل
فبمعنى فرضه العقل (ب) بافضل يستدل تحت حكمه بالتعقل ويحصل الاندراج
بالضرورة فان قلت فلي هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقا لان الحكم فيها
لما كان على كل ما فرضه العقل (ب) بالتعقل وبما فرضه العقل (ب) بالتعقل (ج)
فيتعدى الحكم اليه فتقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان
على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف
على الاتصاف فلم يستدل الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح
الشيخ به في الشفاء حيث قلنا واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقا فيقول لا يجب
ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه
الى وقت فساده ويكون انما يوجد له (ا) عند ما يكون هو (ب) فقط فيكون
الواحد من (ج) لا يتحقق له (ب) البتة ولا (ا) مثل قولنا كل انسان يمكن
ان يكتب وكل كاتب مماس بقله الطرس فليس يلزم ان كل انسان مماس بقله
الطرس بالاطلاق واما تعييبه حيث فرق بين الاختلاطين فاقبض منه العجب لان
النبي اذا ثبت للاعم والاضح فهو للاعم اولاد بالذات وللأخص بواحد فقط بالعرض
على ما قرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون اتحاد الاعم يتاوان اتحاد الاخص
ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاخص تحت الاوسط
بل اختلاط الوجوه وترد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان
(ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (ب) بافضل الا انه من امر يعلم انه نتيجة
فانها كما يجب ان تكون لازمة كذلك يجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم
لزوم لزومه وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنين فان بديهية العقل قاضية بان لا يزيد
في اتجاها على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادعى الى الاطراب والاطالة الا انه
لا بد منه ليعلم ان تشييع التأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع
القواعد والقاضية الفوائد بنسبهم بسوء الفهم ولزال في مطايع الوهم وكما
من غائب قولنا صحيحا واخترنا من الفهم السقيم (قوله والنتيجة في هذا الشكل)
الوجهات الثلاث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل ما ثمة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط قليلا الصغرى
سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنين
في ثلثة عشر فينتج منها ما ثمة وثلثة واربعون اختلاطا وانما باط
في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفية الادراج وهي التسريطين
والمرتبتان بل تصكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون

اختلاطاً حاصله من ضرب أحد عشر في تسعة واما ان يكون احدهما
اربعة واربعون اختلاطاً حاصله من ضرب أحد عشر في اربعة فان كان الاول
كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين
اي ماعدا المنروطين والعرفيتين وان كان الثاني تأخذ جهة الصغرى فان وجدنا
فيها قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة مختصة بهما لم يكن في الكبرى اية ضرورة كانت سواه كانت ذرية او وصفية
او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضمننا الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى الصامتين فالمحفوظ
بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه
فتقول ما ذلك الاختلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى
في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال
بعده وان كان احدهما فيها تبع الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة
للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيتين الاربع الالهية الا في القيدين
فانها لا تتبع الكبرى فبهما فهنا دعاو خمسة احدهما ان النتيجة تابعة للكبرى
اذا كانت احدى التسع وان يتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها
ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحدف ورابعها
ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى
يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينهما واحدا فواحدا اما الدهوى الاولى
فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا يتنا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط باعتماله كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن بمثبت له وصف الاوسط
بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا
البيان آت في القسم الثاني ايضا فاننا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام
(ب) فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له (ب) بالفعل يثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها
وما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا له بتلك الجهة فتقول لاشك ان جميع
اختلاطات هذا الشكل يتبع نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبع
الصغرى ايضا الان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر
اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها
ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكنى خاف ضابط
هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تتيج ضرورة
ومقتضى الضابط انما جهاد ائمة واحج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثاني قيا ما صغره ضرورية وكبراه دامة متبها للمطلوب بعينه وبالحلف وهو

الوجود انتهى

الوجود والاضروية

من الكبرى لان

الاكبر وان كان دائما

مادام الاوسط جاز

ان لا يكون مقصرا

على وقت ثبوت

الاولى فيكون ثابتا

وان لم يثبت الاوسط

وَأَمَّا لَا يَتَّبِعُ الضَّرُورَةُ

من الكبرى وحدها

لجواز ان يكون ضرورية

الاكبر مقيدة بالاوسط

فلم يثبت عند امكان

انقضاء الاوسط ولا

من الصغرى وحدها

لان استدامة الاوسط

للاكبر اذا لم تكن

ضرورية جاز انقضاء

الاكبر وان ثبت الاوسط

بالضرورة وزعم

الكثير ان الضرورية

مع الكبرى السالب

العرفية العامة يتبع

ضرورية بالعكس

والخلف وقد عرفت

جوانهما فان قيل

الكبرى المنسروطة

مع الصغرى الدائمة

يتبع ضرورية فان

ضرورية الاكبر كانت ؟

ان يحمل لبعض فية صغرى الكبرى الاصل ليتبع من الشكل الثاني ما ناقض
 الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب
 الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني ويظهر منه ان الصغرى
 الممكنة مع لسابقة الدائمة لو انقضت في احد هذين الشكلين انقضت في الاخر ولولم
 يتبع لم يتبع لا يزداد كل منها الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي
 ان النتيجة لا يمتنع للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على
 دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديرا لا اكبر كان ثبوت الاكبر الاصل
 بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما
 وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط
 مستديرا للاكبر بالضرورة فكيف للشرطين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
 ضرورة ثبوت الاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى (هو له واما لا يتبع)
 هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية واما لا يتبع قيد الوجود من الصغرى لان
 الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف
 الاوسط باثباته لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقصرا على وقت ثبوت الاوسط
 حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا
 للاصغر دائما فلم يتبع الا بدوام والا ضرورية من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك
 لاداما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لاداما
 وما عاين به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سائبة وهي
 لادخل لها في الانتاج فيه ما فيه ولما قيد الوجود في الكبرى فيتمدد للاندراج البين
 فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لاداما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى
 مع لا دوام الكبرى يتبع لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلية في الدعوى
 الاولى مثبتة ببرهانها لم يذكرها هنا واما لم يتبع الضرورية المختصة امامن الكبرى
 كما اذا كانت احدى الشرطين فلان ضرورة الاكبر منسروطة بوصف الاوسط
 فلم يثبت عند امكان انقضاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متجيب وكل متجيب ضاحك
 بالضرورة بشرط كونه متجيبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله
 لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس
 كذلك لان الكلام في الضرورية المنسروطة ولعله اراد الضرورية مادام الاوسط
 ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلاله اذ لم يكن الكبرى ضرورية
 كاحدى العرفيتين امكن انقضاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فاعين انقضاء
 عن الاصغر فلا يكون ضروريا له وتفصل اختلاطات القسم الثاني بعرضه الاحاطة
 التسعة فتقول الكبرى اذا كانت احدى العامة متين فهي مع الوجود يتبين والمطلقة

دائمة بدوام الاوسط
الدائم بدوام ذات
الاصغر كانت دأمة
بدوامها فلما تلك
ضرورة بشرط
وصف الاوسط وهي
غير المطلوبة بالنتيجة
واعلم ان من تمام بيان
النتيجة بان عدم لزوم
الزائد على المدعى
بالنقص في المواد من

العامة تتج مطلقا عامة لان الاوسط مستديم لو وصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات
الاصغر في الجملة فيكون الاكبر تابسا له في الجملة ويمكن ان يقال انها تتج مطلقا
وقتها وهي انحص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط
فالأكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر
فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فلما قيل
فلتكن النتيجة مع الشروط العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري
للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا
للاصغر في وقت ثبوت الاوسط فلما اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه
بالاوسط لاقى وقت اتصافه و فرق ما بينهما قديين فيما مر لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة انقصر على الاطلاق ومع الدائمين والعائتين كاصغرى ان كانت الكبرى
مشرولة لان الاكبر ضروري لو وصف الاوسط وهو ضروري اودائم لذات
الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري وللدائم للدائم دائم ودائمة
او عرفية عامة ان كانت الكبرى عر فية لان الدائم للضروري اوالدائم دائم ومع
الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة
او مطلقة وقتية ومع المنشرة منشرة مطلقة او مطلقة منشرة لان الاوسط مستلزم
للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت معين اوقى وقت معين ما فيكون الاكبر
ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين
فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مفيدة بالادولام حتى ان احدى الدائمين تتج معها
ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة فلم ينقد منها قياس صادق المقدمات فلما قلت
فقد وجدا ما يستلزم التبعيض فتقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى
مع اصل القضية قياس ومع الادولام قياس اخر واحد هما كاذب قطعاً فليس ههنا
امر واحد مستلزم للتبعيض فظهر منه ان المقدمتين ان كانا بسيطتين كان قياسا واحدا
وان كانت احدهما مركبة كان قياسين وان كانا مركبتين كان اربعة اقضية ولتناليج
الحاصلات تركيب وتجهل نتيجة القياس وان ثبت الاستحضار والضبط فذلك باستغراه
هذا الجدول تنقلب بمفهم بارد

جدول الشكل الاول

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية يتبع دائماً
 وزاد الكسبي قائلاً بانها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما يثبت له الاوسط يثبت له
 ضرورة ما دام الاوسط وما دام له الاوسط ذات الاصل فثبت له ضرورة الاكبر
 مادام الاوسط لتحقيق شرط الضرورية له وهو دوام الاوسط قلت الضرورية الضمنية
 في الكبرى الضرورية بشرط الوصف فلا يلزم منها التحقق الضرورية للاصغر
 بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فاهو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو
 اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب او قلت الوصف انتج
 الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجود بين وقتية
 مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكليتين لا يقال فعلى هذا معنى ثبات المحمول
 للوضوح كل ضروري له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم غير تقع
 الامكان الاخص من بين القضايا بين الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائماً اولاداً
 فنهض الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينج كل (ج ب) بالضرورة
 الذاتية او الوقتية لا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف متناها وان
 اعتبرت بشرط الوصف متناها الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
 لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمت
 وذلك بالتعنى في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق في كل
 انسان مطلق بالضرورة وكل مطلق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق
 دون امر زائد عليه كاللدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات
 وحق النظر اليها تحقق معانيها عرف ان لازم يدعى على تلك النتائج ولن لم تحضر بيانه
 صورة نقض (قوله ولما الشكل الثاني) شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة
 امر ان احدهما دوام الصغرى اى كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة
 او كون الكبرى من القضايا الست المتكسبة السوابب وهي الضرورية والثلاث
 والدوام الثلاث فانه لو اتينا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى
 عشرة والكبرى احدى السبع الغير المتكسبة السوابب واخص الصغريات المشروطة
 الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فـ المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية
 فـ الباقى واخص الكبرى السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
 والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منفع في الضررين الاولين للذين هما اخص الضروب
 للاختلاف المرجح لعمق ما في الضرب الثاني فقولنا لاشي من النقص بالحسوف القمري
 بعض مادام مضطرباً بالحسوف القمري او في وقت معين لادانها وكل فرضي بالضرورة

فولما الشكل الثاني
 فيسقط لاننا جده
 امر ان احدهما دوام
 الصغرى او كون
 الكبرى مما يتكسب سالبه
 لان الصغرى الوقتية
 والمشروطة الخاصة
 مع الكبرى الوقتية
 لا تنهين لحل المضى
 على النقص بالحسوف
 القمري بالجهتين سلباً
 وجهه على القمري وعلى
 الشمس بالتوقيت
 ايجاباً مع احتساح
 السلب في الاول
 والايجاب في الثاني
 ولو جعلت المحمول
 معدولاً صارت
 الصغرى موجبة
 والكبرى سالبة لعدم
 انتاج الاخص بوجوب
 عدم انتاج الاخص نعم
 لو اصدت الوقت في
 الوقتين انتج دائماً
 بالخلف لكنه شرط
 زائد الثاني كون الممكنة
 مع الضرورية الذاتية
 او الوصفية لان الممكنة
 لا تتج مع الدائمة
 لجواز كون السلوب
 غير الشئ دائماً ممكنة
 لوجوبها مع احتساح

٣ سلب الشيء عن نفسه
ولامع العرفية العامة
كبرى لأنها اعم من
الدائمة نعم لو كانت
الكبرى احدى
الخاصين لزم من
صدقها وحدها
صدق مطلقة عامة
والانتظام من الدائمة
واحدى الخاصين
قياس في الاول متى

في وقت معين لادتماع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضئية في وقت
معين لادتماع امتناع الایجاب واماعى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في الثاني معدولا
وقتا وكل نصف بالنسوف القمري لامضى بالضرورة مادام مخففاً بوقت معين
لادتماع لاشي من القمر او من الشمس بلامضى في وقت معين لادتماع امتناع السلب في الاول
والایجاب في الثاني وحتى لم يتبع هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم يتبع سائر
الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم اتناج الانحصار يوجب عدم اتناج الاعمال
فلن قيل لو تبتان اذا تصدقتهما اتبعنا دائماً لامتناع الایجاب والسلب بالضرورة
لشئین متوافقین في وقت واحد ولاه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت
معين لادتماع لاشي من (اب) بالضرورة في ذلك الوقت لادتماع وجب ان يصدق
لاشي لمن (ج ا) دائماً والافيعض (ج ا) بالفعل فخصمه الى الكبرى ليتبع بعض
(ج) ليس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج ب) بالضرورة في ذلك الوقت
هف ايجاب بل ذلك لالكونهما وقتیین بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما
والنظر فيهما من حيث مفهومهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية
لوالضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع الضرورة الوصفية حقيقة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال
الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلاث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية
الذاتية وذلك لانه لو اتنى الامر لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلاث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضروريات
من القضايا الاثني عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا تتبع مع القضايا سبع العشر الممكنة موبهاً فبقى الاختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيتين وانحصرت هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة
والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تتبع مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير
الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي
يجب بيان صحتها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى
مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما صغر الاختلاط الاول فلجواز ان يكون السلوب
عن الشيء دائماً ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لاشي من الرومي
باسود دائماً وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الایجاب واما صدق الاختلاط
والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر
واما هتم الاختلاط الثاني فلمكس ما ذكر اي لجواز ان يكون السلوب عن الشيء
بالامكان ثابتاً دائماً كقولنا لاشي من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض
دائماً مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الایجاب ظاهر

هذا في الضرب الثاني وما في الضرب الاول فليجوز ان يكون الثابت للشيء دائما كمن
السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدماهما او جعل محو لهما ممدولا
ولو ضوحه مما ذكر في الشرط الاول او ههنا صار متروكا في المتن واما عمر
الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للاولوالها
مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو ههنا
لانها اعم من الدائمة واليه لشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لانه
عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب هدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة
التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج
اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة
يكون انما جهاتنا يجهها على الوجه الذي ذكرتموه قرب قياس مقدمته مركبة
وينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن
ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى
وبعد انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويدفع المنع بهذه الحاية فلن قبل
الصغرى الممكنة مع احدي الخاصتين تنتج مطلقة والا تنطلم من نقيضها وهو الدائمة
مع احدي الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة
بالطريق المذكور لا يدل على كونها منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى
دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فاما لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر
بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفضل والازم ان يخلط
المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة
الخاصة لانا نقول لابين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة
مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها يتيج ما يناقض الصغرى فكل منهما
دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
اربعة ونما نون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصله من ضرب
احدي عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسرى اعتبارهما ان حاصل
هذا الشكل هو الاستدلال على تناق الطرفين بنا في حكميهما فالمتناهي لا يوجب
والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان اتنى الشرط الاول كان غاية ما في
الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة
الحكم في وقت معين واختلافهما بالاجاب والسلب لا يوجب تنافيهما بل جواز صدق
ضرورة الاجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين
بالتقاس الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان اتنى الشرط الثاني اذا اختلف الاجاب

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنج (٢٨١) مع الكبريات الست ممكنة وزعم الكشي انها لا تنج الا مع سواها

وبناء على ذلك

وقد عرفت جوابها

ونحن نقول لو كانت

الضرورة في الثاني

تنج ضرورة لا تنج

الصغرى الممكنة مع

الموجبات الست سالبة

ممكنة بضم النجدة الى

عكس نقيض الكبرى

وهو قولنا لاشي ما

ليس (ب) حتى ينج

ليس ايضاً (ج) ليس

(ب) بالضرورة

و يلزمه بعض (ج ب)

بالضرورة وقد كان

كله (لاب) بالامكان

هذا خلف فان قلت

كنت متصفاً بضرورة

هذه الموجبة تلك

السالبة كيف جعلتها

لازمة لها ههنا

وايضاً هذا البيان

لا يحفظ حدود القياس

قلت جعلت ههنا

لازمة لوصول شرط

لزمها وهو تحقق

الموضوع وصدق

نقيض النتيجة بتحقيق

هذا الشرط وايضاً

من قال بانناج القياس

المفروض ضرورة

احترق بلزومها اليها

فورد الاشكال عليه

والب بالدوام والامكان لا يقتضي توافيقهما (قوله وزعم الامام) الامام والكشي
خالفاً للشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنج مع الكبريات
الست للمتمكة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دللت على ان الاوسط منافق للكبرى
والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان
امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المتنافي الاخر عنه وان كانت
موجبة دللت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن
سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب
اللزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنج الا مع السوالب
الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالعطف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانايج
بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انايج الموجبات وقد عرفت جوابها اما جواب
الامام فغامر من النقص في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه
ينفذ حشيه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت
المتنافية ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية فكافي الدائمة والعرفيتين فلا تمان الاسود
يمكن اثبات الروي منافق له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تعلق على اللزوم
لو استلقت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فغامر من ان الصغرى
الممكنة لا تنج والصغرى الضرورية تقع الكبرى العرفية لا تنج ضرورة في الشكل
الاول قال المصنف راداً على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات
في الانايج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنج ضرورة لا تنج الصغرى
الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالى بيان
الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينج ما بانقض لازمة الصغرى
مثلاً اذا صدق لاشي من (ج ب) بالامكان وكل (اب) مادام (ا) وجب ان يصدق
لاشي من (ج ا) بالامكان والاصدق بعض (ج ا) بالضرورة فبعضه صغرى
لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشي ما ليس (ب ا) لينج من الشكل الثاني ليس
بعض (ج ب) بالضرورة و يلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقد كان الصغرى
لاشي من (ج ب) بالامكان للناس هف فان قلت على هذا الدليل شيان احدهما ان
الموجة المحصلة لا تلزم السالبة للمدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وتابها ان بيان
بما لا يحفظ حدود القياس وقد احتج في حد القياس من امثاله اجيب عن الاول بان
الموجة انما تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجوداً وموضوع السالبة ههنا
موجود ان صدق نقيض النتيجة لانه يجب تحقيق له وايضاً التسائل بانناج القياس
الذى احدى مقدمته ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف يلزم

وايضاً هم قد ينو ايجل هذا في الشرطيات (٣٦) فلزمهم الاشكال والحق ان من بين مثل هذا الباري لزمه ان يفسر؟

الاشراج الذي بالايكون لازم بواسطة مقدمة شعبة اجنبية فقط من ٢٨٢ والنهية في هذا الشكل تتبع الدائرة

الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام ومن الثاني بان المنطوقين كثيرا ما يمتدحون بمثل هذا البيان لى بعكس النقيض في الاقضية الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكثر لو استعمل مثل هذا البيان والامر يرد عليه ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوابق ثم قال والحق ان من بين اشراج الاقضية بمثل هذا البيان يلزمه ان يغسر القزوم الذي في حد القياس بالايكون القزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مررت الاشارة ليه (فوله والنهية في هذا الشكل) الضبط في تنظيم الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين ولا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فانه يصدق دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورية ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يصدق الى النهاية وهذا الكلام مشتمل على اربع دعوا واحد لها ان النتيجة تابعة لدائمة او للصغرى على التقديرين وبسائر بايراهين التلثة المذكورة في الماثلثات وعليك بالاعتبار فلا تطول الكلام باطلتها وانما لم يخرج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمته ضرور بين اما في الضرب الثاني فليجوز امكان صفة تنوعين بثبت لاحدهما فقط بالصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالتعلل عن النوع الاخر بالضرورة وحله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة لنوع الاخر كما في التلث المشهور فانه يصدق لاشي من الجارية بالضرورة وكل مركوب زيد فمرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الجار مركوب زيد بالضرورة لصدق كل جار مركوب زيد بالامكان ولما في الضرب الاول فلا نه او جعل المحمول في التلث معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم يخرج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فلا اخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مبانة ضرورية وهي السالبة للضرورة واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية للضروري ضرورية وسلب الضرورية عن اللا ضروري ضروري فلان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الاوسط صارت حدا الاوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت اوصاف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر لى لذنيهما واللازم منه ليس الاشارة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المناقاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحققت المناقاة الضرورية بين

والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورية ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه لا تصرف في الماثلثات وانما لم يتبع هذا الشكل الضرورية وان كانت ضرورية بين جلاز امكان صفة تنوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة لتنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة احقوا بان احدى المقدمتين اذ كانت ضرورية فلا اخرى ان كانت ضرورية لكن الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر فينبهما مبانة ضرورية وان كانت لا ضرورية

كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى (الذين)

٣ القسم الاول وجوابه
 ان الاوسط ضروري
 اثبت لذات احد
 الطرفين وضروري
 السلب عن ذات
 الاخر فين الذاتين
 مشافاة ضرورية
 والطلب المشافاة
 الضرورية بين ذات
 الاصر ووصف
 الاكبر وما ذكرتم لا
 يفيد هذا بخلاف
 الضرورية مع
 الشرطية فان
 المشافاة فيه يقع بين
 ذات الاصر ووصف
 الاكبر وانما لا يثبت
 الوجود الى النتيجة
 لانه يصدق كل انسان
 قائم لادائما ولا شيء
 من الجمار يقظان
 بنام الضرورة مادام
 جاريا يقظان لادائما
 مع صدق قولنا لاشي
 من الانسان بجمار
 يقظان بالضرورة
 والصفة فيه عدم
 اشتراك القديتين بالنسبة
 اليه على شرائط
 انتاج من

الذاتين يلزم المشافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع
 الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فتعطل ذات الاكبر هو
 ما صدق عليه الاكبر بالفعل خالفه لذات الاصر لا تستلزم الا للمشافاة بين وصف
 الاكبر بالفعل وذات الاصر وهي لا تنافي لمكان ثبوت الاكبر لذات الاصر نعم
 لو كانت الضرورية صفري مع الشرطية لاجل الوصف انتجت ضرورية لان
 الكبرى ان كانت سالبة دلت على المناقاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر
 ووصف الاوسط لازم لذات الاصر ونافي للالزام منافاة ضرورية مناف للزوم
 كذلك وان كانت موجبة فالوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصر فيكون
 بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها
 لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان ما في المجموع من الذات والصفة
 لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء ومبني
 للمنفرد في آخر فصل المختلطات على ذلك وثابتها انه اذا لم يكن احدي القديتين
 ضرورية لودائسة بمذهب قيد الوجود من الصفري ان استلقت عليها وقد ذكر
 في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة
 لان الصفري ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان قائم لادائما ولا شيء من الجمار
 يقظان بنام بالضرورة مادام جاريا يقظان لادائما مع كذب قولنا لاشي من الانسان
 بجمار يقظان لادائما ضرورة صدق قولنا لاشي من الانسان بجمار يقظان دائما
 والقيد في ذلك عدم اشتراك القديتين بالنسبة الى قيد الوجود وعلى شرائط الانتاج
 فان قيد الوجود اما في احدي القديتين او في كلتا القديتين وليا باكان قبض شرائط
 الانتاج منقأ اما اذا كان في احدي القديتين فلا فهنا مخالفة للآخرى في كيف
 فيكون قيد وجودها موافقا لهما في كيف فلا انتاج في هذا الشكل عن القديتين
 في كيف واما اذا كان في القديتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا يتج مع اصل
 للقديمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن
 ممكنتين ولا عن مطقة وممكنة وثابتها ان يصدق الضرورة المختصة بالصفري
 فان الضرورة انما اخضعت بها اذا كانت الصفري مشروطة لو احدي الوقيتين
 والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدي القديتين وان الصفري
 فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدي الوقيتين ولما كان مقتضى الشرط
 ان الصفري اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدي السلب وليست
 الكبرى ههنا احدي الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدي الشرطين لاختصاص
 الضرورة بالصفري بحسب الفرض فتبين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي
 مع للشرطية لا يتج الضرورية والا لا يتج اختلاط الشرطية والعرفية في الشكل

الاول الضرورة وقد بين خلافه وعلى هذا التماس ان كانت الصغرى احدى
الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مسروطة انبثت مع المشروطة مسروطة
لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين متافكة ضرورية
وفي المقدمة الاخرى بان لازم للوصف الآخر فيكون بينهما متافكة ضرورية
هي السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنقصة منقصة مطلقة لان الاوسط
مناف لو صف الاكبر ضرورية الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف
الوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف
الأكبر متافكا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى
التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ القساية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد
من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحمل حواله يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه
في جدول الشكل الثاني

الاختلاطات السالبة الدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى
او كبرى واما ما كان فهي مع التثنية صغرى صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط
واحد بالتركيز وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لا اعتبارها في احاطة
الضرورة وغير الممكنين لعدم اتناجها فلا يكون الا مع المشر وهي اما صغرى
او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتركيز والاختلاطات السالبة للصغرى
او يعون والله اعلم (قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة اتناج الاختلاطات الدائمتين مع
التضاد السبع التي لا تعكس سوابها ينجم دائمة ولكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه
تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انه ان كانت الموجبة ينجم الدائمة بالبراهين التي
سقطت وان كانت سالبة لم ينجم لانقضاء البرهان على عدم اتناج وعدم النفاذ
البرهان على اتناج لما البرهان على عدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو
اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينجم فلم ينجم شي منها وذلك لجواز
ان يكون كل من الاوسط والأكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شي من ذوات
الأكبر دائم الوجود بل بعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت
ضرورة توقف الانجذب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة
ولاشي من الاكبر اوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر باذمكان
العالم لصدق قولك كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر

ففيه الدائمات مع
الوقتية الموجبة تتجان
دائمة وعرفت ولا
يكون مع السالبة لانه
يصدق على كل لون
مكسوف سواد
بالضرورة ولا شيء
من اللون اجرام
السموية بالسواد
بالوقتية مع صدق
قولك كل لون مكسوف
لون جرم سماوي
بالضرورة بل لو اعتبر
في الوقتية كون ذلك
الوقت من اوقات
الذات او لا يستدبر
في الدائمات اوقات
الذات على خلاف
المشهور انجذابتين
بالخلق والتأثير
تقصا اذا اخذت
مقدما على ما هو
المشهور

[illegible]

والأكبر ضروري بالذات الأصغر ولا يكون شيء من الأصغر بادئ الوجود فيكون
 الأوسط مساوياً باعتنه في بعض الأوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية
 مع أن ثبوت الأكبر للأصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء
 من ألوان الأجرام السماوية بسواد بائتوقيت مع أنه لا يصدق ليس بعض لون
 الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي
 بالضرورة فإن قول الكبرى في المسألة كاذبة لصدق بعض ألوان الأجرام السماوية
 سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلاً ولكذب اللادوام الذي هو عبارة
 عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الأجرام السماوية
 بسواد دائماً تكون الشمس على أنها تقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع
 القول بصدق الكبرى لا يثبتان لأن الأكبر لما ثبت بالضرورة للأصغر فبعض الأكبر
 أصغر وكل أصغر فهو أوسط بالضرورة فبعض الأكبر أوسط بالضرورة فلا تصدق
 السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة
 وثبت له لسواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو ما قلنا
 لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب أن السواد دائماً ضروري
 الثبوت لبعض ألوان السماوية في وقت وجوده وذلك لإبناقي ضرورة سلبه عنها
 في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق وأما كذب اللادوام فغير
 محل بالغرض إذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئياتها على ما سبق
 إليه الإشارة وهما غير متجهين أما الأصل فلما مر من المثال وأما اللادوام فلا تنساق
 في الكيف على أنه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
 وقت التبريع لادائماً لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقص ما لما عن المنع
 ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه وأما عدم البرهان على الانتاج فلمع
 انتهائهم إبراهيم المذكورة وأما عكس الكبرى فلأن القضايا السبع لو كانت كبرى
 لم تقبله ولو كانت صغرى فلكبرى تكون موجبة فمكسها لا يفيد وأما عكس الصغرى
 فظاهر وأما الخلف فلأن اللازم منه سلب الأوسط عن الأصغر في وقت معين وهو
 لا ينافي ضرورة ثباته له في جميع أوقات وجوده لجواز أن يكون وقت السلب خارجاً
 عن أوقات الوجود بخلاف ما إذا كانت موجبة إذا لتنتج المحاصلة من الخلف حينئذ
 موجبة فيكون وقتها من أوقات وجود الموضوع لانتاج صدق الموجبة عند عدم
 الموضوع فتكون مناقية للصغرى هذا إذا أخذت المقدمتان أي الضرورية والوقتية
 على ماهو المشهور وهوان الضروري ما يكون المحمول ضرورياً للموضوع مادام
 ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضرورياً بقاء وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض
 أوقات وجود الذات أو لم يكن وذلك لعدم التناقض بين الحكم على الأصغر والحكم على الأكبر

حيث يدور اثبات الشيء لولا أحد الأمرين مادام ذاته موجوداً وسأبده عنه في وقت
من أوقات غير وجوده ومالم ينفك الحكمان لم ينتج الاختلاط أما لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من أوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمين أوقات وجود الذات بل
سائر الأوقات لازلاً وابتدأ على خلاف المشهور أثبت الدائمين مع الوقتية دائمين للثبات
بين ثبوت الحكم في جميع الأوقات وسلبه في بعضها وبين ثبوت الحكم في جميع أوقات
الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلاً إذا أخذ الدوام بحسب الأول والوقتية
على ما هو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الأزلية ولا شيء من (أ ب)
بالتوقيت لا دائماً فلا شيء من (ج أ) دائماً والصدق بعض (ج أ) بالاطلاق
فقطه صغرى لكبرى القياس ينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ب)
بالتوقيت وقد صكنا كل (ج ب) أزلاً هف وكذا إذا أخذت الوقتية بحسب
وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فإنه لولا صدق لاشيء من (ح أ)
دائماً لصدق بعض (ج أ) بالاطلاق ونضمه إلى الكبرى لينتج بعض (ح) ليس
(ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام موجود الذات
هف والمثال المذكور لا يرد نقضاً لأنه لو اعتبر الأزل في الدائمين لم تصدق الصغرى
ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر أن أحد التفسيرين
وهو إما تفسير الدائمين أو تفسير الوقتية كاف في تحقق الإنتاج فلهذا
أورد في الكتاب كلمة أو الفاصلة لا الواو الواسلة هذا ما ذهب إليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لأن المشهور
في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل إما اعتبار وقت الوصف على ما هرخته في فصل
الجهات ولو كان الاعتبار فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع النضاً بالجواز صدق
الموجبة الضرورية أو الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة
والمطلقة اعم منها وكذا لا تكون الوجودية الدائمة اعم منها إلى غير ذلك
من النسب التي صرحوا بإحدى وأحد ومناطق غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السلب وليت شعري إذا لم يعتبر الوقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل
يعتبرون أوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة أو لا يعتبرون
فإن اعتبروا طاب لبناهم بالفرق والافان أخذوا الأوقات فيها بحيث تارة أول أوقات
الوجود وأوقات العدم فلا فرق بين الأزلية وغيرها في السلب وإن أخذوها بحيث
يكون إما أوقات الوجود أو أوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية
إذا تحققت ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع أوقات عدهم لم يتم خلفهم
في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في مسائلها لأن اللازم من قياس الخلف
في الموجبة ثبوت الأوساط لبعض أفراد الأصغر في وقت وجوده وهو لا يثبت في سلب

الوسط من جميع افراد الاصفر في الوقت عده مهسا بل لولم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الحذف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حيث لا يدخل أكثر الاحكام على ما لا ينبغي والحب انهم صرحوا بان السلب رفع الایجاب والایجاب انما هو على الافراد للوجود ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الاغفله في الكلام عن الوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث) يستمر في اناسح الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يعتقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورة والمنسوبة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عظيم فيكون سائر الاختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيمايان ذلك بالاختلاف الموجب للعلم بل واز ان يكون نوعا لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها لنوع الاخر فيصح حل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع اشناع حل احدى التوعين على الاخر بالامكان فاذا افترضنا ان زيد اركب الفرس ولم يركب الخمار وعمر اركب الخمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر وبالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمر وفرس بالامكان لصدق تقيضه وهو لا شيء من مركوب عمر وفرس بالضرورة ولوقلنا بل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بصحرا بالضرورة كان قياسا على هيئة الضرب الثاني والحق الایجاب لو كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولا شيء مما هو مركوب زيد بل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الایجاب ولما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الایجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذا قد ثبت فعامة الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة لانها ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات الناتجة من ثلثة وثلاثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فلان كان الاول كانت النتيجة جهة الكبرى يعنيها لولم كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوف عنها قيد الالادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ويتبع المطلوب بعينه وبالخلق والا فراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد الالادوام فلانه سالبة ولا تدخل لها في صغرى هذا الشكل ولما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى يتبع لادوام النتيجة واهم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع القليات الخمس احدى الوقتيتين والوجوديتين

ولما لشكل الثالث
فشرط انما وجهه
تبعته كما في الاول الا
فيما يقع الصغرى وانه
يتبع فيه عكسها دون
قيد الوجود وانت
تعلم ان صغرى الدائنتين
مع القليات الخمس
تتبع مع ما نتج حينية
ضرورية اجتماع
وصف الاصفر والا
كبرى في الاوسط حيثما
متى

والطائفة العامة يتبع مع ما ذكرنا من أغنية وهو ما يقع الكبرى بحسب الجهة حيزية
لادائية في الثلاثة الأولى ولا ضرورية في الرابعة وحيزية مطلقة في الأخيرة فإنه إذا
صدق مثلا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق نفي بعض (ج ا) حين
هو (ج) إذ لابد من اجتماع وصفي الأصغر والأكبر في الأوسط حينما لا تصالف
الأوسط بالأصغر دائما وتصالفه بالأكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ
من (ب ا) بالفعل أنج بعض (ح) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من هدم
اجتماع الوصيتين في الأوسط وقتما ومن اراد التخصيص فعليه

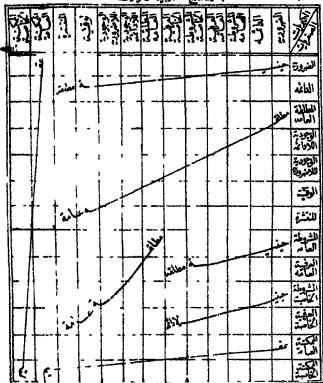
﴿ يستفاد هذا الجدول ﴾

٧

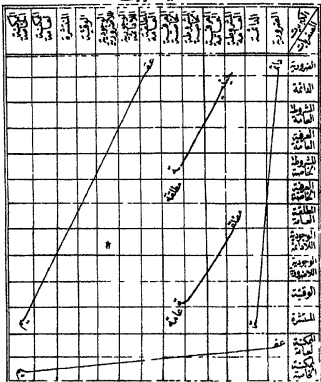
فيشروط لاتجاه ثلاثة
امور احدها فعلية
الموجة بما في الراجح مما
عرفته في الاول الثاني
انعكاس السالبة فإن
السالبة الوقتية لا تتجمع
الضرورية بالصدق
بحل التخصيص بالمحسوف
القمري على القمر
بالتوقيت ملبا وحل
القمر على فصله

بالضرورة ايجابا مع
امتناع سلب فصل
القمر عن التخصيف
بالمحسوف القمري ولو
جنا فصل القمر على
التخصيف بالمحسوف
القمري بالضرورة
ايجابا وكانت السالبة
كبيرة مع امتناع سلب
القمر عن فصله ولا مع
المنشروط الخاصة
لصدق حل التخصيف
بالمحسوف القمري على
اللامضي بالاضافة
القمري بالضرورة
الوصفية لادائما ايجابا
وحل اللامضي
بالاضافة القمري
بالتوقيت ملبا مع امتناع
سلب القمر عن التخصيف
بالمحسوف القمري
ويعرف من هذا عدم

(قوله ولما الشكل الرابع) لاتجاه الشكل الرابع شروط طئة بحسب جهة التقدّمات
الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وياقرب
بما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كانت كبرها
موجبة هي الثلاثة الاول والممكنة لا تتنج في الضرب الاول الذي هو اخص من
الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال
المسهود كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو
مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل جار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب
ظاهر ولما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب
زيد بناهق او ناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق
الايجاب وصدقهما مع السلب كثير ولما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب
التي صغرها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة حقيقة فهم ادق
الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل جار ناهق
بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب
زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة
وصدقهما مع حقيقة الايجاب ظاهر ولما في الضرب الرابع فلانه قلنا بدل الكبرى
ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدق مع
السلب غير خاف ولما للمنشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عائد كما يحق
بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من السرد ان



جدول الضربین الاخرین



٣ الوقتية صغرى
كانت اوكبرى واما
اذا كانت الوقتية
السالبة صغرى لم
تتبع مع العامين لانه
يصدق لاشئ من القمر
بمخفف بانفسوف
القمرى بالتوقيت وكل
ماه فصل القمر قر
بالضرورة الى صنية
مع امتناع سلب فصل
القمر عن المصنف
بالخسوف القمري فلزم
عقمتها مع الجليج نعم
يلزمه من مجرد صدق
الخاصين سالبة كلية
مطلقة عامة لاستلزام
تقيدها بمصادق
قياس من الصغرى
الدائمة والكبرى
الخاصين في الاول
النسب ان تكون
الصغرى السالبة
دائمة اوكبر اها بما
يتكسر سالبة بيا بـ
يعرف بمائتين من

لا يستعمل المكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب
التي اشتملت فيها السالبة هي الثلاثة الاخيرة واخص السواب الغير المتكدة الوقتية
وهي لا تتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشرطة الخاصة والوقتية
لثنتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع لذى هو اخص من
الخاصات اها هم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لاشئ من القمر بمخفف بانفسوف القمري بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر
قر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المصنف
بانفسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلان صدق قولنا
كل مخفف فهو فصل القمر بالضرورة لاشئ من القمر بمخفف بالتوقيت لادائما
والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشرطة
الخاصة في الضرب الرابع فلان صدق قولنا كل لامضى بالاشارة القمرية مخفف
بانفسوف القمري بالضرورة مادام لامضيا لادائما ولاشئ من القمر بلا مضى بالتوقيت
والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المصنف بانفسوف القمري واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فخرق من الامثلة المذكورة واما في الضرب الرابع
فبين هذا لذلك واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المعنى
بمخفف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قر معنى بالتوقيت لادائما مع امتناع
سلب فصل القمر عن المصنف واما اختلاطها مع المشرطة الخاصة في الضرب
الثالث فلانها لا تتج مع العامين وليس لقيدهم الادولام مدخل في الانجاذ اذ لا فيس
عن سالبين وانما قلنا انها لا تتج مع العامين لانه يصدق لاشئ من القمر بمخفف
بانفسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قر بالضرورة مادام فصل القمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المصنف والرفقة العامة في البيان مستدركة
اذ يمكن ان يغلب السالبة الوقتية الصغرى لا تتج مع المشرطة العامة ولا مدخل لقيدهم
الادولام في الانجاذ فهي لا تتج مع المشرطة الخاصة فلان قيل السالبة الوقتية
الصغرى مع احدى الخاصين نتيج سالبة مطلقة والا انعقد منها ومن تقيدها قياس
في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصين لاجاب بان الاستلزام لسالبة المطلقة
مجرد احدى الخاصين لاجمع المقدمات كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل
بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان حتم اختلاط السالبة الوقتية للصغرى
مع المشرطة الخاصة وان قضى حسن الترتيب قد يمد على بيان عقم اختلاطها مع
الوقتية بل على بيان عقمها مع المشرطة الخاصة في الضرب الرابع بلحق به السؤال
والجواب ولو قدمها ايضا لبيحت مدخل بعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة
ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشرطة الخاصة لا تتج موجبة جزئية

مطلقة عامة لا تنظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة "وقية"
قياسا في الشكل الاول منها بموجبة مطلقة عامة كلية متعكدة الى الموجبة الجزئية
للمطلوبة ولا امتناع في ذلك فان النسخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب
موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض
الصغرى وانتيجه يجب ان تكون لازمة من جميع ماوضع في القياس بحيث يكون لكل
مقدمة دخل في الرزوم واغترش بان ذلك قانع في القضايا التي صغرياتها لادائجة
اذ النتيجة حاصله من مجرد الاثر جزئيا فيها وانما ان القضايا المركبة اذا اختلط
بعضها ببعض او ببساط يحصل اقضية متعددة والنتيجة ان نوقعت على مجموع
الاقضية فهي غيبتها واللام تكن نتيجة لها بل بعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط
الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبريها من القضايا التي
للمتعكدة السوالب فانه لو اتنى الامر ان لكان الصغرى احدى الاربع التي هي
للمشروطتان والعرفيتان لوجب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى
السبع الغير للمتعكدة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقية عقيم لانه يصدق قول لاسي من المصنف بالخوف
القمري بمعنى بالاضاء القهرية بالضرورة مادام مضيفا لا دائما وكل فر مفسف
بالخوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاء القهرية
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس يلام اذ لابد فيه من بيان امتناع الايجاب
حتى يحصل الاختلاف للوجب لعم لكن امتناع الايجاب اما بين او كان الاكبر
مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن
الاصغر محال وما قيل من ان الاول البناء على عدم الدلالة على الاناج ضعيف لان
الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالوجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك
الاختلاطات (قوله وانتيجه) الاختلاطات النتيجة باعتبار الشروط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات القطعية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي
الحاصلة من الصغرين الدائمين ع القطعيات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست للمتعكدة السوالب وفي كل واحد من
الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات القطعية الاحدى
عشرة مع الست للمتعكدة السوالب وانعقد القياس الصادق المقدمات عمن في كل
واحد من الاختلاطات النتيجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغرين الحاصتين
مع الدائمين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى
احدى الدائمين والكبرى احدى الخاصتين بقيد المقدمتين ونما في الضربين

وانتيجه الموجبة في
هذا الشكل تنبع عكس
الصغرى ان لم يكن
فيها الضرورة
والدوام الوصفيان
والا نعت عكس
الكبرى بدون
الوجود والسالبة
كل لداثة وكعكس
الصغرى بدون
الوجود من الموجبة
وبدون الضرورة
ان لم يكن في الكبرى
ضرورة والبيان
بما مر في المطلقات
وبان عدم لزومه
الزائد بالتقضى من

الاخير بن فصدق هذا الاختلاط يمكن كقولنا كل كاتب مضرك الاصابع مادام كاتباً
 لاداماً ولاشي من الحبر بكاتب دائماً لان هذين الضربين لا يرتد ان الى الشكل الاول
 بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون
 متجهة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت متجهة
 للموجبة فالضربى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن
 احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الضربى لان هذين الضربين يرتد ان الى الشكل
 الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد قرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن
 احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لكبرى فتتبع هذا الشكل في هذا
 العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراء فتكون نتيجة
 هذا الشكل تابعة لعكس الكبرى الشكل الاول وعكس الكبرى الشكل الاول
 عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراء
 وهو المطلوب وان كانت الضربى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة
 لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لادوام الضربى ان كانت الكبرى
 وصفيّة اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلاه اذا بدل المقدمتان الضربى
 بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبرائه احدى الوصفيات الاربع
 ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراء فيكون نتيجة هذا الشكل
 تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس الكبرى هذا الشكل واما حذف وجود
 الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام
 الضربى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس
 وان كانت الضروب متجهة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب
 الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس
 الضربى ثم الضربى لا يخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان
 في عكسها قيد الوجود حذفها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفها
 ان لم يكن في الكبرى ضرورة او ضرورة وصفيّة وانما لم يصرح بها لان الضرورة
 في الكبرى لا يتصور الاوصفيّة اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى
 المقدمتين فان كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفيّة فهنا نحس
 دواو الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون
 النتيجة دائمة لان هذين الضروب يدين اتساجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق
 ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة الثاني
 ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الضربى
 لانها ترتد الى الشكل الثاني "والنتيجة تابعة لصغراء وصغراء عكس صغرى هذا

تنبه أصل أن في
الضرورة الوصفية
تعتبر لزوم الضرورة
لوصف من حيث
هو وحيث تستمر
جميع احكامه السد
كورة في العكس
والاختلافات على
ما سبق الا في اختلاط
الممكنة مع الشرطة
في الاول فانه يظهر
حيث اننا نجد ممكنة
طامة لان امكان لزوم
الشي لزوما ضروريا
يوجب امكانه ولو
اعتبرنا فيها لزوم
الضرورة لذات
بشرط الاتصاف
بالوصف لم يتبع هذا
الاختلاط لما عرفت
ولكن لا تنعكس
للسروط السالبة
الكلية شرطية
لجواز امكان وصفين
لوعين سافيان
في احدهما فقط
كالحرارة والجود
الممكن للسكروالدهن
التأفين في الدهن
فقط ويثبت احدهما
لاحدهما والاخر
للاخر كالذات ٣

الشكل فكون النتيجة تابعة لعكس صفى هذا الشكل الثالث ان يحذف فرد
الوجود من الصفى للوجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة امالة
مطلقة لممكنة عامة ولا انتاج فهما في هذا الشكل وفيد لادوام السالبة مودة
مطلقة فهى نتيج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصفى الموجبة
سالبة ولما كان الكلام في الضروب النتيجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة
ولا انتاج من سابدين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهى تنبع مع الموجبة
الاخرى لادوام النتيجة في البعض رابع ان يحذف الضرورة من عكس الصفى
اذالم يكن في الكبرى ضرورة وصيغة وذلك لان الضرورة لا تكون في الصفى
الا اذا كانت الصفى سالبة منسروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو اعدت
الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدي في الشكل لثاني وقد ثبات
خلاله فالحكم فيها بان وصف الاصغر مبين لوصف الاوسط ووصف الاوسط
ليس بضرورى للاكبر ممكن السلب عنه ولذا كان احد الشباين ممكن السلب عن ش
يكون المبين الاخر ممكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر الاصغر فلا يكون
النتيجة سالبة مثله على ضرورة الخامس انه اذا كان في عكس الصفى وفي الكبرى
ضرورة وصيغة تنعدي الى النتيجة لان المقدمين حيث تكون مسرطين لاجل
الوصف فتبين سالبة منسروطة لانا حكمنا في الصفى بان وصف الاصغر مبين
لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر
وبان اللازم مبينة ضرورية مبين للزوم كذلك فيكون بين وصى الاصغر
والاكبر مبينة ضرورية وهو المطلوب وقد احوال المصنف بان نتيج الاختلافات
على ما عرفت في المطلقات من التبديل والعكس والخالف والافترس ويسان عدم
لزوم الزائد على النقص وكافى بك قد افنناك عن اراد صورة تأملك فيه واما
مفاصل النتائج في هذا الجداول (قوله تنبيه) لواعتر في الضرورة لوصفية
ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكس
والاختلافات فالاول ان الشرطة العامة تنعكس كفسها الثاني ان الشرطة
الخاصة تنعكس كما انها مفيدة بالادوام في البعض الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع
لا تنبع مع الشرطة لابع ان الضرورية مع الشرطة تنبع ضرورية في الشكل
الثاني الخامس ان الشرطتين في الشكل الثاني والرابع يتبع مسروطة في الاختلاط
الممكنة مع الشرطة في شكل الاول فانه حيث يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف
الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الزود ليس
يوجب امكان اللازم له وفيه نظري بانه في اختلاط الممكنة مع الضرورة فان
وصف الاوسط في الضرورة ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مسرطرم اذ ث

٣ الجود للسكر
والحرارة للدهن مثلا
فيصدق لاشئ من
الحار بما به بالضرورة
مادام حارا مع كذب
عكسه مشروطا
لامكان اجتماعهما
هو جامد وهو السكر
ولا يتبع الضرورة
مع المشروطة في انشئ
والرابع ضرورة
لانه يصدق لاشئ
من القرس بما هو
مركوب زيد
بالضرورة في فرضنا
الذكور وكل مركوب
زيد جاره هو مركوب
زيد بالضرورة مادام
مركوب زيد دائما
مع كذب قولنا ولا
شي من القرس
مركوب زيد
بالضرورة بل يتبع
دائما من

الايوسط لاضفالة تختص الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر
فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان للزوم
موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا بغل غاية ما في هذا ان وصف
الايوسط بافضل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بافضل
بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له
لانا نقول لا معنى للملكة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسطا بافضل
وايضا السؤال مستر ك الوردود والعلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان
الزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للقرسية وممكنة
للمحار مع اشتاع بوث القرسية للمحار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاحل الوصف
لما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم تنج اختلاط الممكنة مع الضرورة
الوصفية لما عرفت من التخص ولان القضية الكبرى حيث ان الاوسط مع ذلك ملزوم
للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية
وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط
امكان الاكبر ولم تنكس الشرطة السالبة الكلية كضيقها اما بالوجه الاول فانه
يصدق لاشئ من مركوب زيد بمحار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب
قولنا لاشئ من المحار بمركوب زيد بالضرورة مادام حارا لا يمكن المركوبية للمحار
وما باوجه اني فلو ان امكان وصفين نوعين متنافيين في احدهما فقط وبثبت
احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحار والجمود المتكئين للسكر
والدهن للتنافيين في الدهن فقط فاما اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة
والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحار بما به بالضرورة بشرط كونه حارا
ولم يصدق لاشئ من الجامد بمحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لا يمكن اجتماع
الجمود والحرارة في السكر وكذلك قد اطلعت في فصل العكس على تة اصيل هذا البحث
والكرار انما هو لمحاذاة ما في التكل وكذا لم يتبع الضرورة مع المشروطة في الشكل
الثاني و الرابع لما في الثاني فانه يصدق في فرضنا ان زيد اركب المحار فقط مع
امكان ركوبه للقرس لاشئ من القرس بما هو مركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد جاره هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما لا يصدق
لاشئ من القرس بمركوب زيد بالضرورة بل تنج سادة دائما وما في الرابع فلصدق
قولنا لاشئ من المحار بقرس بالضرورة وكل مركوب زيد جاره بالضرورة مادام
مركوب زيد مع كذب لاشئ من القرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام
مشعر به لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انج الضرورة مع المشروطة في الشكل
الرابع ضرورة وفيه ما فيه

التي تلي الثالث في الألفية الشرطية الافتراضية وفيه فصول الفصل الأول فيما يتركب من المتصاين وهو ثلاثة أقسام القسم الأول ان يكون الأوسط جزءاً تاماً من كل واحدة في ٢٩١ منهم ما يتعدى الأشكال الأربعة

- جدول نتائج الضرب بين الأولين من الشكل الرابع
- جدول نتائج الضرب الثالث من الشكل الرابع
- جدول نتائج الضرب بين الآخرين من الشكل الرابع

صورة الأشكال

١

٣

٤

(قوله الباب الثالث في الألفية الشرطية الافتراضية) كأن الجليات قطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون قطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فثبت المساجة الى معرفة الألفية الشرطية الافتراضية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي مالا يكون مركباً من جليتين سواء كان مركباً من شرطيتين أو من شرطية وجلية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهراً واما تسمية المركب من الشرطية والجلية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصاين للتقدم من ان المطلق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المتصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلاثة اقسام لان المشرك بينهما اما ان يكون جزءاً تاماً منهما اى احده فيهما اما مقدماً او تالياً واما جزءاً غير تام فيهما اى جزءاً من التقدم والتالي واما جزءاً تاماً من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الأوسط جزءاً تاماً من كل واحدة من المتصاين ويتعدى فيه الاشكال الأربعة لان الأوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تالياً فيهما فهو الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الثالث وعلى قياس الجليات شريطة اتناجهما حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمين في الكيف وكية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من لزوم والاتفاق فانه ان كانت القديسان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتصافية كما ان الجليتين لو كانتا ضروريين كانت النتيجة ضرورية ولو كانتا دائيتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تدبر بالطرق المذكورة في الجليات من العكس والتبديل واغلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسه فان بعضهم

لان الأوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تالياً فيهما فهو الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الثالث وشريطة الاتصاف و عدد الضروب وجهة النتيجة و بيان اتصاف ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الجليات هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسه واما في المختلط من الزمنية والاتصافية فتفصل فتقول يشترط في المنهج للسلب كون الأوسط تالياً في الموجبة الأربعة وفي المنهج للإيجاب كونه مقدماً فيهما اما مع كونه تالياً للآخر في الاتصافية او مقدماً للاكبر فيهما واما مع كون الاتصافية خاصة اما الاول فخالته لا يلزم من عدم موافقة للزوم مع شيء عدم موافقة اللازم مع

لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة للزوم معه واما الثاني فلا نه لا يلزم (نازع) فمن موافقة اللازم موافقة للزوم و يلزم من موافقة للزوم موافقة للزوم وكون الاتصافية خاصة بوجوب

تحقق موافقة للزوم ﴿ ٢٩٥ ﴾ وكونها عامة بوجبه اذا كان الاوسط تأليا للاصغر كما في الشكل

الاول واما اذا كان
مندا كما في الشكل
الثالث فانه وان لم
يوجبه لكنه يوجب
صدق الاكبر وعدم
تناقضه للاصغر والا
لكان متافيا للزوم
وهو الاوسط هذا
خلف والنتيجة تتبع
الاتفاقية في الكيفية
والعموم والخصوص
الا اذا كانت عامة وهي
كبيرة في الثاني اوصري
في الرابع فان النتيجة
خاصة وانت تعلم وجوب
كلية الزوم في
ان يصل الى لا يكتفي
في الاتفاقية العامة
صدق الثالث بل هو
مع عدم تناقضه للزوم
وان القياس المركب
من الاتفاقيتين لا يفيد
لان العلم بتوقفه على
العلم بالاكبر الذي اذا
علم على كل امر واقع
فانه لا يفتري واضاع
الاتفاقية الا الاوسط
اسكاته بحسب الامر
نفسه ولا يجد البحث
في الاتفاقيات كثير
نعم لم يتكلم بعد الا
في الترومات من

نازع في قياسه وزعم انه لا غاية فيه كما سيحى فان قلت ههنا سواء لان احدهما
ان اجزاء الاتفاقيات لا يتميز بها فلا يغير الاشكال فيها بعضها من بعض فلم ينفذ
فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيحى الى ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بتفيد ولا يلزم من عدم الاتفاقية عدم التقاسم لان المعبر في القياس
على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولنا اخر لا فائدة ذلك فصب عن الاول باننا نكتفي
في انفراد الاشكال بالاتساق الوضعي وعن الثاني بان الملافة الغائية للقياس على ما عرفت
في حد القياس الا يصل الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب
القياس كما سترفعه فلم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من الزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع
من الاول وصروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثالثة الاخيرة
من الرابع واما الموجبة كما في باقي الصروب من الاشكال الثلاثة فان كان المطلوب
السلب لم يعدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لاتجاهه لانه امر ان احدهما ان يكون
الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية والزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان
الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين والزومية بعدم الملازمة بين
الطرف الاخر والاوسط فبما ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون
الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق موافق فلا يحصل سلب
للموافقة والثاني ان يكون الاوسط تأليا في الزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ يثبت عدم موافقة للزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم
موافقة للزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة للزوم معه لانه لو كان لازم نعم اوجواز
استحالة للزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تأليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة للزوم معه والى لسرطين اثار بقوله كون الاوسط تأليا
في الموجبة للزومية لكنه لم يتعرض لبسبب الشرط الاول وبين الشرط الثاني
بقوله ما الاول فانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب لم يوافق الاكبر
للاصغر فشرط اتساحه ايضا يشترط الاول ان يكون الاوسط مقدما في الزومية
فانه لو كان تأليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين
ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة للزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر
للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة للزوم مع شيء
موافقة اللازم معه وتأليهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تأليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب اتساحا يحصل
اذا تحقق موافقة للزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة تحقق موافقة للزوم
لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
لطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو لما ان يكون

صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون
القياس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق لموافقة المزوم فان الاوسط ح يكون
محققا في نفس الامر وهو مزوم فيحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر
اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدها في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب
لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المتعقدة من الاكبر المنفي الواقع
ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب
ان يكون الاوسط مقدها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم
يحقق موافقة المزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيها
وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان متافيا للاصغر لزم ومنافى اللازم
مناف للمزوم كان متافيا للاوسط فلم تنفد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيحى
هف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا في نفس الامر فيكون
الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق
منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه القضية تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنهج
للسلب فلا شراط ايحاج للزومية فسلم النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنهج الايجاب
فلا يوجب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت
خاصة كانت النتيجة خاصة والافعامه كما اشرنا اليه الاتى صورتين احدهما ان تكون
الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثانى فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان
القياس يكون منجبا للسلب اذا لشكل الثانى لا يتبع الا لانه فيكون اللزومية موجبة
والا اتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها يكذب التالى منجبا وهو لازم للاصغر
و صدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما
سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والتساوية ان يكون الاتفاقية عامة وهي
صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منجبا للسلب لانه لو كان منجبا
للايجاب لم يحقق شرط النتائج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط
تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة
الاتفاقية الصغرى ككذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق
الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب المزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان
كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه
القضية لان يحصل هذه القضية راجع الى الاستدلال بصدق المزوم مع الشيء على صدق
اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب المزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى
وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وبذنى ان تعلم انه لاكتفى
في الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لا يكون متافيا للمقدم لانه لو وافق

الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان متافيا له او غير متافيا لم تصدق الملازمة عن
 كانه بين لان تقيض تأليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والالزام ملازمة
 التقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة تقيض التالي للمقدم
 ان لا يلزم منه التالي وانما يلزم لو كان تقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
 والموافقة بين الشئتين لا يستلزم امكان اجتماعهما بل جواز المتافاة بينهما على ما صرح
 الشيخ به وبني ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد توقف العلم بالقياس
 على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومعنى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع
 في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
 فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن
 الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط
 فلم تعد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية
 الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعنية في الزمنية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم
 بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
 صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع تقيض التالي او تقيض شيء من لوازمه
 والالكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
 مصدقا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس
 المركب من الاتفاقيين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم
 وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى
 التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر
 معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر
 في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه لانه لا يتم اعتبار
 تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع
 تقيض التالي او تقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم
 على هذه الاوضاع وكذب الزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بان قوله
 ذلك ينافي ما يقوله وللملح بعد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في الزعميات
 فانه يدل على ان فيها نفعاً وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب
 من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب
 من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للالزام او منتجا للسلب فان كان منتجا
 للالزام فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود
 الاصغر والاكبر في الواقع فيكونا معلومين الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط
 وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيدون ان كان منتجا للسلب فهو

مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لا يجب ان احدى المقدمين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يصلح اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره لا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستند من صدق الاوسط فيكون ادخله مفيدا او لما كان كلام المصنف في الالفاظ فيات الخاصه بان ان منتهى الالجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان النسخ للسلب فيه قائمة ما صح قوله ان القياس المركب من الالفة فيات لا يصح كبر رفع ولا دناءة بين قوله نعم صدق الاوسط لانه من كذب طرفي السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما دلالة تقتضي الروم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط قائمة لكلي العلم مساعده لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الآخر واما المركب من الالفة فيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسيط او لم نتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود ومفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رضا الغرض من الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فرجما لا يلاحظهما العقل فيحتاج في ذلك المطلوب الى ادخال الوسيط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم باضرورية انه موافق له او غير موافق وتعين ما ينبغي لا يوجب ان لا يلزم طريق آخر فتقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جعلتها الاصغر تجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافقة للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الجبوية الانسان موافقة لصهاية الفرس الموافقة لاطمية الانسان مع اللازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم يتقدم فيه القياس المركب من الالفة فيات العامة والالزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا قائمة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع لكانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافين في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عديم لما في ضروري الاجاب فيجوز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصله واما في الضروب الباقية فلا يمكن صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اورد الشيخ في ان له شك على الشكل الاول من اللزومين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا او كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقا فاعلم لا يتبع للمعنى ان شرط منتهى الالجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي

وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزومين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكذا كلما كان الانسان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية واحدة الاتحاج وعلى انها لزومية واحدة الصدق لا يلزم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جعلها كونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين امرين كالنا يعمد الاوسط مجموعهما وذلك ينتج صدق السالبة الكلية للزومية مع اتفاقهما على صدقها من

مجموعة الصدق وإنما يصدق لو لم زوجية الاثنين عدديه على جميع الاوضاع
 الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فلزم من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
 كونه فردا و زوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لا تخار ان
 الكبرى زوجية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا زوجية ضرورة ان
 عددية الاثنين متوقف على وجوده وكل كان الاثنان موجودا كان زوجيا زوجية
 ايضا لان تحقق الاثنية بنفس الزوجية فلو انجح اللزوميتان انجح القياس تلك
 الكبرى زوجية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية
 ليست بما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه متناف للثنين فروحية الاثنين لازمة
 لعدديه على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما الجاب به
 في السقاء ان الصغرى صكا ذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السابقة
 في الشرطيات واما بحسب الازام فيصدق النتيجة ايضا فلزم ان الاثنين فرد
 فلا بد ان يلزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوازنا المناقاة بين طرفي الملازمة قدم
 انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع
 الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون مافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط
 فلا يتبع القياس لتوقف الانتاج على ادراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
 واما ان تم تجاوز ذلك فاف في الانتاج نظر لما اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على
 جميع الاوضاع الممكنة فلا يخاف اما ان نعتبر لزوم لكل وضع من تلك الاوضاع اولا
 نعتبر فان لم نعتبر لم نتبع الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اذ ان ضررنا الاجمال
 فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع ولزوم الاكبرها
 لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
 المتقدم في "كلية مستل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشي من اوضاعه دخل في اقتضائه
 فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملوما له واما في ضررنا السبب
 فلان قضية الكبرى سلب الازوم على جميع الاوضاع لاسبب الازوم للاوضاع فجاز ان
 يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
 كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او للاصغر اذا كان ملوما
 للاوسط الملوم للاكبر وحسب ان يكون ملوما له فتقول ان عتبت لزوم الاكبر
 للاوسط امتناعا فكذلك عتبت في الجمله فلا سلخ لكبر و يذ اشكل انقول وان عتبت به
 امتناعا فكذلك عتبت كذا معنى المروم الكلي فيعود الاشكال غير متدفع بغير المبررات
 وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموحد شكلية بتوقف على اعتبار
 لزومات غير متعددة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او متعذر فاطك باثباتها واما لزوم
 التالي بالقياس الى كل من الاوضاع فار كان حريا على الاشكال على الانتاج ذغابة مافيه

لزوم الأكبر للأصغر جزئياً وإن كان كلاً أعاد الكلام فيه فينوقف اعتبار لزوم كلي
على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وأنه محال وإيضاً المعتبر في الجزئية حيث
إن كان اللزوم أوسع للقدم وبعض الأوصاف جازاً اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة
الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالى للقدم ويلزم شيئاً من الأول وضاح وإن كان
اللزوم أوسع للقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة للكلية على الكذب حيث
يكون التالى لازماً للقدم ولا يلزم بعض أوصافه ونقول أيضاً لو أنج اللزوم شيئاً
في الشكل الأول لزومية لا تبعاً لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخالف وعلى
التالى شك وهو أنه لو أنج المزومين فيه لزومية لم نحقق الملازمة الجزئية بين كل
أمرين لاتعلق لأحدهما بالآخر حتى الضدين والتقيضين بمعدل الوسط مجموعهما
فيقال كلاً ثبت مجموعهما ثبت أحدهما وكلاً ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون إذا
ثبت أحدهما ثبت الآخر فإن قلت الملازمة الجزئية بين أي أمرين كالأوجه الصديق
لأنه لو فرض أحدهما مع الثاني أومع ملزومه لزمه الثاني فيكون لازماً تلاول على بعض
الأوصاف فيصدق الملازمة الجزئية بينهما الجواب بأنه لو كان كذلك لم تصدق
السالبة الكلية للزومية أصلاً للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع أنصر بمهم
بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية أيضاً للملازمة بين مقدمها وتاليها
المتأخيرة للزوم الكلي والالزام ملازمة التقيضين لشيء واحد وأنه محال أما على المذهب
المعتبر وفرض الكلام في مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) فدينين بمقدم أن
القياس المركب في الشكل الأول من الصغرى الاثنية والكبرى للزومية الموجدين
يفيد ويخرج موجبة اتفاقية لأن وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللزوم معه حال
الشيخ الأولى أنه لا يكون قياساً لأنه غير مفيد إذا لا وسط الذي هو تال الصغرى
الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الأكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود أيضاً لأن
العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللزوم فلا يخفى وجوده مع الأصغر لأن الأمر
اتسبب في الواقع ثابت مع كل موجود وفروض وجوابه أن المطلوب ليس وجود
الأكبر في نفسه بل موافقته للأصغر بما يكون خفية لا يتنبه لها إلا بعد العلم بملازمته
للاوسط وموافقته للأصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة لأن الضمير في قوله الاعتد
العلم بموافقته للاوسط أن عاد إلى الأصغر فقد بان بطلانه لأن الأصغر لا يوافق الاوسط
بل الأمر بالعكس وإن عاد إلى الأكبر فكذا لأن الكبرى لزومية لصحة المراد عند
العلم بموافقة الاوسط أي بطريق الغلب وفي الجواب نظر لأن القياس يشتمل على ثلاثة
أمر أحدها العلم بوجود الاوسط وتاليها ملازمة الأكبر للاوسط وتاليها مساعدته
للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات إلى الأمر الأخير الذي منه ينشأ الصغرى فإن
من علم وجود الاوسط وأنه ملزوم للأكبر علم بوجود الأكبر في الواقع فيعلم وجوده

وذكر الشيخ بأن
الأول عدم قياسية
اتفاقية الصغرى
ولزومية الكبرى
الموجبة في الأول لأنه
حيث يوجد الأكبر
لوجود الاوسط فلم
يخف وجوده مع الا
صغر وجوابه أنه
قد لا يتنبه لموافقته
للاصغر الاعتد العلم
بموافقته للاوسط
وذكر في لزومية
الكبرى السالبة أن
النتيجة سالبة للزوم
لأنه لو لزم الأكبر
للاصغر لزم الاوسط
إذا فرض معه الاصغر
هذا خلف وجوابه أن
ذلك يقتضي أن كل شيء
لزم شيئاً لزم كل شيء
ولزم صدق التالى
ينشأ صدق السالبة
الكلية مع تصر بمهم
بصدقها من

مع كل شيء فلو كان المركب من الانفاقية واللزومية فمسا كان لكل واحدة من
 المتقدمين دخل في افادة العلم بالتيهه لـصـن الصغرى لادخل لها في العلم بالتيهه
 وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنهج السلب ان الصغرى الموجبة
 الانفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا يتبعان وزعم الشيخ انهما يتبعان سابعة
 لزومية اى ان الاكبر ليس بـلازم للاصغر فانه لو لازم للاصغر لازم الاكبر الاوسط اذا فرض
 مع الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سابعة
 كلية لزومية هـف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل شيء لازم لآخر
 لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شيء اذا فرض
 فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون مالم يلزم شيئا منها
 لا يلزم اى شيء كان فانه لو لازم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم
 ولو التزم صدق التالى بناء على الشكل الثالث المتضمن لللازمة بين اى امرين كانا اوعلى
 انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما
 فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الآخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما
 وجد الآخر ففيه ما مر من هدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انه صرحوا بصدقها
 ومناط التيهه هناك امر ان احدهما تفسر الموجبة الكلية بلزوم التالى على جميع
 الاوضاع الممكنة الاجتماع فاننا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
 المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا
 صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من الجائر ان يكون المجموع متافيا للجزء كما اذا
 كان مجموع الضدين او التقيضين فالجزئية اللازمة ليست بما يقع عليها اتعارف
 فلا يتبع القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع
 وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهى ليست جزئية
 متعارف عليها بل هو تناقاة المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع
 الجزء متعارف اتبع الشك الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية
 وابس هناك ما يحسم مائة الشبهة الا ذلك النوع المنع على ما قد سمعته وتانيهما
 تفسير الموجبة الجزئية فان معناها ما لزوم التالى للتقدم على بعض الاوضاع الممكنة
 الاجتماع اولزوم التالى للتقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلب الجزئية
 كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما ما يقتضيه
 التالى فيستلزمه كليا وان كان الثانى كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلامهما
 اذا فرض مع الآخر ملزوم له وحيث لم يقدر على حلها اختاروا الثانى وقطعوا
 باللزوم الجزئى بين كل امرين ثم ان لورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما
 والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة واستثنى

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءاً مقدماً او ثابتي اوجز، مقدم الصغرى ونال الكبرى او بالعكس وبعده الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرفين الغير المتشاركين من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين ونالها متصلة ﴿ ٣٠٢ ﴾ مركبة من الطرفين الغير المتشاركين

من الكبرى ومن
تيهة التأليف بين
المتشاركين ووضع
الطرفان الغير المتشاركين
في النتيجة كوضعها
في القياس ان مقدما
في الصغرى فقدمها
في الاصغر وان ثابتي
فثابتي وكذلك الاخر
ومهما استعمل المتشاركين
كان في كل شكل من
كل قسم على تأليف
منتهج فيه انتج القياس
بشرط يوجب المقدمة
المشاركة التالي
والبيان من الثالث
والاوسط ملازمة
شكل واحد من
المتشاركين لآخر
مثله في القسم الاول
قد يكون اذا كان كل
(ج ب ف د) وف د
يكون اذا كان كل
(ب ا ف ز) ف ز
قد يكون اذا كان كل
(ج ا ف د) ف د
يكون اذا كان كل

تفحص الباطل يلزم ارتفاع الحق منوا انتاج الجزئية الزمنية في القياس الاستثنائي
واهم ان يكل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحسورات الشرطية فكل
بافضاء مطالباً للافتكار في مسايبها وري نبال النظائر الى مراهمها طك قطع
صدى او تجد على النار هدى (قوله القسم الثاني ان يكون) القسم الثاني من
الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلين ما يكون الاوسط فيه جزءاً غير تام من
كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذا لا يشترك فيه اما بين المقدمتين او بين
التاليين او بين مقدم الصغرى ونال الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تبعاً
في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركين على شرائط الانتاج اولا
وكيف صكان فجميع الاقسام تهيئة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلين
احديهما متصلة مؤلفة من الطرفين الغير المتشاركين من الصغرى ومن نتيجة التأليف
بين المتشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة ونالها متصلة مؤلفة من الطرفين
الغير المتشاركين من الكبرى ومن تهيئة التأليف وهي الاكبر لانها نال النتيجة فان
القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلاثة امور اطراف الغير المتشاركين من الصغرى
والطرف الغير المتشاركين من الكبرى والطرفان المتشاركين وهما اما مقدمان
او تاليان او مقدم وتالي فيؤخذ من الطرفين المتشاركين قبيضة وهي نتيجة التأليف سواء
استعمل على شرائط الانتاج اولا ولا يضم مع الطرفين الغير المتشاركين من الصغرى
ليحصل الاصغر ونال الطرفين الغير المتشاركين من الكبرى ليحصل الاكبر
وتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المتشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير
المتشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما ولو كان تالياً فثابتي وكذلك
الطرف الغير المتشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في التوحيين اعني ما استعمل
انتشاركان فيه على تأليف منتهج وما لا يشتمل عليه استدعي الخط تفصيلاً فكل
استعمل المتشاركين في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية
ولجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي
موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقاً سواء كانت المقدمتان

(جافوز) بانه ان يتقدم صدق الملازمين يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) وانه (موجبين)
يتبع مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ويصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) وانه يتبع مع
الكبرى الاكبر من الثالث ويجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثله من القسم الثاني قد يكون اذا كان (د) فكل
(ح ب) وقد يكون اذا كان كل (و ز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان (د) فكل (ج ا) ؟

٢ قد يكون اذا كان

(وز) فكل (جا)

لانه يشتر صدقهما

يصدق كلما كان كل

(جب) وكل (جا)

وانه يتبع مع الصغرى

الا صغر من الاول

ويصدق ايضا كلما كان

كل (ما) وكل (جا)

وانه يتبع مع الكبرى

الا كبر من الاول

وجوهها يتبع

الطلوب من الثالث

مثله في القسم الثالث

قد يكون اذا كان كل

(جب فده) كان

(وز) وكل (با)

يتبع قد يكون اذا كان

قد يكون اذا كان كل

(جاوزه) قد يكون

اذا كان (وز) فكل

(جا) مثله في القسم

الرابع قد يكون اذا

كان (ده) وكل (جب)

وقد يكون اذا كان

كل (بافوز) فقد

يتبع قد يكون اذا كان

قد يكون (ده) وكل

(ج ا) فقد يكون

اذا كان كل (جافوز)

بينهما بقرب مما من

من

موجبين اوسالبيين كايين اوجزبين او محتطين وان كانت المشاركة بين التالين
لم يكن بد من ان يكون القديتان موجبين وحيث انج القياس كانتا موجبين
كايين اوجزبين او محتطين وان كانت المشاركة بين مقدم احداهما وتالي الاخرى
فللمشاركة ان يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي يتبع مع الاقسام الاربعة للتقدمة
اخرى والبريد النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان علم من الشكل الثالث والاول
ملازمة كل واحد من المشاركين للآخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المشاركين
يتلزم الا صغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر يتبع من الشكل الثالث ان الا صغر
يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغرها وكبرها لغى
استلزام الملازمة المساوية للا صغر والا صغر يخلف بحسب الاقسام الاربعة
فلا بد من التفصيل وبيانها في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون
المشاركة فيه بين القديتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين
كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء
المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك من التشارك صدق نتيجة التأليف لانا فيضا
استلزاما على شرائط الاتحاف فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة
التأليف فجمعه صغرى لصغرى قياسا فالثانيه فكما كان اوليس البتة اذا كان
لو قد يكون اوقد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق في الجزء الغير
المشارك منها ليتبع من الشكل الثالث الا صغر على تقدير الملازمة المساوية
والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل
الثالث تتبع مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق
الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من التشارك وكلما صدق نتيجة التأليف
فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف فجمعه صغرى لكبرى
القياس فالثانيه اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد
الاصوار يتبع الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما يتبعان من الثالث النتيجة
المساوية الجزئية مثله قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل
(بافوز) يتبع قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج افده) قد يكون اذا كان
كل (جافوز) انجلى تقدير الملازمة اي الملازمة المساوية بين كل (جب) وكل (با)
يصدق كلما كان كل (جب) فكل (جب) وكل (با) وكلما كان كذلك فكل (جا)
فكلما كان كل (جب) فكل (جا) وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل (ج ب فده)
يتبعان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افده) وهو
الا صغر وكذا يصدق كلما كان كل (با) فكل (جا) بذلك البيان بعينه يتبع مع
كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو

الأكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الأصغر وعلى تقديرها يصدق الأكبر
فقد يكون إذا صدق الأصغر صدق الأكبر وهو المطلوب وإنما جعل المقدمة المركبة
من نتيجة التأليف والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وصغرى كبراه لانه
اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعها في القياس وهو نال
في مقدمته فلا بد ان يكون ناليا في الأصغر والأكبر ونتيجة التأليف مقدما فيهما
وانا يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب
ان تجعل كبرى لتقديمي القياس في القسم الثاني وصغرى لتقديمي المشاركة المقدمو كبرى
للمشاركة التالى في القسمين الآخرين ولان انظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة
التلى على هيئة الشكل الاول يشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومختلفة البيان في الاقسام
الثلاثة البيان في الاول انما يكون بهذا القدر ولا فرق في شئ اخر مثال القسم الثاني
فديكون اذا كان كل (د) فكل (ج) وفديكون اذا كان (وز) فكل (ب)
ينج فديكون اذا كان فديكون اذا كان (د) فكل (ج) فقد يكون اذا كان
(وز) فكل (ج) لانه بتقدير صدقهما اى صدق المتشاركين والملازمة المساوية
بينهما يصدق كلا كان كل (ج) فكل (ج) فكل (ج) فكل (ج) فكل (ج) فكل (ج) فكل (ج)
لينج من الشكل الاول فديكون اذا كان كل (د) فكل (ج) وهو الأصغر
و يصدق ايضا كلا كان كل (ب) فكل (ج) ونضمه كبرى مع كبرى القياس
لينج من الاول فديكون اذا كان (وز) فكل (ج) وهو الأكبر ومجموعهما
ينج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان تأخذ الصغرى من القسم
الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك وبيانها ظاهر مرغم لما كان
تالى للمقدمة اللازمة من اللازمة للمساوية هو نتيجة التأليف ومقدمها الطرف المشارك
في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على
هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينج الا بشرط ايجابها مع المشاركة التالى
على هيئة الشكل الرابع وينج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن
الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام
البراهين واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظوره اما اولافلانه بيان الانتاج لمقدمة
اجتبية فان استلزام اللازمة المساوية للأصغر والأكبر لا يشارك القياس في احد
طرفيه اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الأصغر والأكبر ولا هو
لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام اللازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك
ونتيجة التأليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه
واما تأييدان الملازمة المساوية ليست مستلزما للأصغر والأكبر بل هى مع احدى
مقدمتي القياس والمتصلة لا تعدد بتعدد المقدم واما تأييدان فلا يبان بالشكل الثالث

ولن كانت إحدى
المقدمتين كلية كفاك
في الاوسط ملازمة
مقدمة الكلية للطرف
المشارك من الاخرى
من

والصنف شاك في انتاجه فكيف استعمل ههنا مرة بعد اخرى (قوله ولن كانت
احدى المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان الاناج في جميع الاقسام انما هو بجعل
للالزمة المساوية بين التشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية او لم تكن
ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الاناج اذا كانت احدى المقدمتين كلية وهو انما نجعل
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحيث تستعمل الملازمة
في الكلينات كان المضافة هي اليه لازما والدخل عليه لازم الجزاء ملازوما فيكون
الايوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فاضل
ذلك التقدير يصدق قولنا كما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم
الكلية لانه حين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
للمشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذلك وان كان
تاليا واعتبر في المشاركة التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف
المشارك منها فضعهما مع التقدير ليتبع كما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
الطرف المشارك من الكلية وكما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق التشاركين
وكما تحققا تحقق نتيجة التأليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التأليف فضعه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت ليتبع احد طرفي النتيجة
وكذلك يصدق كما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير
المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدما فذلك
وان كان تاليا فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكما
تحقق مقدما تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فضعهما الى قولنا كما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف ليتبع فديكون اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت
الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدما
لاعتبار ايجاب المشاركة اتالي فلا بد ان يكون تاليا فكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير
المشارك منها يتبع ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية فبصلها كبرى للالزمة المعطاة يتبع قد لا يكون اذا تحقق نتيجة
التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كما تحقق
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكما تحقق
للالزمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فتد يكون اذا تحقق احد طرفيها

تحقق الطرف الاخر هو المطلوب لثالثه في القسم الاول قد يكون اذا كان كل
 (ج ب فده) وكما كان (اب فوز) فعلى تقدير ملازمة كل (اب) لكل (ج ب)
 يصدق كما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكما كان كل (ج ب) فكل (ج ب)
 وكل (اب) وكما كان كل (ج ب) وكل (اب) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب)
 (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب)
 وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كما كان كل (ج ب) فكل (اب) الى الكبير
 ليتبع كما كان كل (ج ب فوز) فكل (ج ب فوز) فكل (ج ب فوز) فكل (ج ب فوز)
 اذا كان كل (ج فوز) وهو الاكبر ومنها نحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون
 اذا كان (د) فكل (ج ب) وكما كان (وز) فكل (اب) فعلى تقدير ملازمة
 (وز) لكل (ج ب) يصدق كما كان كل (ج ب فوز) فكل (ج ب فوز) فكل (ج ب فوز)
 كل (ج ب) فكل (اب) وكما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب)
 لصغرى التماس فلزم قد يكون اذا كان (د) فكل (ج ب) فكل (ج ب) فكل (ج ب)
 ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ب) فكل (ج ب)
 الاكبر وعلى هذا التماس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة
 الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئى في جميع الصور وان كانت متراكمة التماس
 لاستنتاجه من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت متراكمة التماس
 كان الطرف الحاصلة منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول (قوله) ويجب ان يعلم ان
 اشارة الى قولنا هذا نافعة في الباعث الآتية منها ان جزئية مقدم التماس الكلية في قوة
 كليتته اى متى صدقت التماس الكلية ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا
 كانت موجبة فلان الماخذ الكلى ملزوم للجزئى والجزئى ملزوم لذى مقدم الكلى
 ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم شيئا
 اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد
 فرضناها سالبة كلية هف ومهما ان جزئية تالى السالبة الكلية في قوة كليتته اى متى
 صدقت السالبة الكلية وتاليا جزئى صدقت وتاليا كلى لان العام اذا لم يلزم الشيء
 اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لم يلزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها
 ان كلية تالى الموجبة الكلية في قوة جزئيتها لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم
 ولافاضة لقيد الكلية في ه تين القوتين لصدقهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم
 الجزئية في قوة جزئيتها اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه
 العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما في السالبة
 فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام
 كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما بالشكل التالى الاوسط المقدم

و يجب ان يعلم ان
 جزئيتهم مقدم الكلية
 في قوة كليتته وجزئية
 تالى السالبة الكلية
 في قوة كليتته وكلية
 تالى الموجبة الكلية
 في قوة جزئيتها وكلية
 مقدم الجزئية في قوة
 جزئيتها وكلية تالى
 الموجبة الجزئية في قوة
 جزئيتها وجزئية تالى
 سالبة الجزئية في قوة
 كليتته متى

وإن لم يشغل التشارك على تأليف منتج في شكل مائع رعاية القوى المذكورة وجب في القسم الأول كون احداهما
بسيده او بكتيبة مع شعبة ٢٠٧ * التأليف بينهما اومع كتيبة عكسها متبعا لمقدم متصلة كتيبة وفي القسم الثاني

الكتلى ومنها ان كتيبة تالى الموجبة الجزئية في قوة جزئيه وقد ظهر بيا به ومنها
انجزية تالى السالبة الجزئية في قوة كتيبه لان الامم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم
الاخص كذلك (قوله وان لم يشغل) لما فرغ من شرط النوع الاول ونسابعه
شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشغل للتشارك فيه على تأليف منتج لانضاء شرط
من شرائط الانشاج في رعاية القوى المذكورة او القواعد الست حسب ما قال
في قوة كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امر ان احدهما ان يكون احدي
التصلين كتيبة وانها ما اه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكتيبة اى يفرض
كتيبة ان لم يكن كتيبا واخذ شعبة التأليف بين التشاركين اى يذود انهما متبعا
ولم يكن على تأليف منتج فتؤخذ شيعتهما واحدا عكس تلك النتيجة كتيبا اى
فرض عكسها كتيبا وان لم يعكس بنفسها كتيبا كان اخذ المتشاركين بنفسه او بكتيبة
الفرصة مع شعبة التأليف او كتيبة عكسها القروصتين متبعا لمقدم المتصلة الكتيبة
وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله متبعا لمقدم متصلة كتيبة لانه
بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يهلوا لما ان يكون التصلان فيه متبعتين في الكيف
او مختلفتين فال كاتسا متبعتين فشرطه كون شعبة التأليف مع تالى احدي المتصلين
اى مع احد المتشاركين اذا لمسا وكذا هنا في التالى متبعا للتشارك الاخر وان كانتا
مختلفتين فشرطه ان تكون شعبة التأليف مع احد طرفي الموجبة متبعا لى السالبة
ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي تالى القسم الثاني شرط اخر على التعيين
وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لاعلى التعيين لما امتناع مقدم المتصلة
متصلة كتيبة من احد المتشاركين ببيده او بكتيبة مع شعبة التأليف او كتيبة عكسها
كفى القسم الاول وما امتناع تالى السالبة من شعبة التأليف مع اخذ طرفي الموجبة
كفى تالى التالى والبيان في شكل من الشكل الثالث افعيا بدنتي بعد ولما كان اخذ
الايوسط مختلفا في الاقسام لاثرب عليه على ميل التفصيل فالايوسط في انقسم الاول
ملازمة شعبة التأليف للمنتج من المتشاركين اى لتشارك الذي كان ببيده او بكتيبة
مع شعبة التأليف او كتيبة عكسها متبعا لمقدم المتصلة الكتيبة على تقدير الملازمة
القطعة كلها تحقق للتشارك المنتج تحقق لشعبة التأليف وكلما تحقق اوليس البنية
اذا تحقق للتشارك تحقق الطرف الغير لتشارك من الكتيبة فحقيدكو او قد لا يكون
اذا تحقق شعبة التأليف تحقق الطرف الغير للتشارك من الكتيبة وهو احد طرفي النتيجة
اما المقدمة الاولى فلا نهنا عين التقدير ولما ان البنية فلا نه كتيبة تحقق للتشارك تحقق
التشارك وشعبة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكتيبة لانا فرضنا ان المتشارك

للاشي من (ج ا) و (لد) ايا بواسطة لاشي من (ج ب) المستلزم لذلك منتج الاخر من الثالث ويكون ايضا
مستلزما لاشي من (ج ا) كتيبة (واوز) جزئيا وذلك منتج الاكبر من التالى وبجوه ٢٠٨ * منتج المطلوب من التالى

مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشاركون لتحقيق مقدم الكلية وتلوا
تحقق اوليس البينة اذا تحقق مقدم الكلية فتحقق تأليفها وهو الطرف الغير المشارك
منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق اوليس البينة اذا تحقق المشاركون لتحقيق
الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كل تحقق للمشارك تحقيق نتيجة التأليف واذا
تحقق المشارك تحقيق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فله يكون
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف فحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو
الطرف الاخر من النتيجة مثاله كل كان لاشي من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل
(ب افوز) انج قديكون اذا كان قديكون اذا كان لاشي من (ج افده) فقد يكون
اذا كان لاشي من (ج افوز) فالتشاركين وهما لاشي من (ج ب) وكل
(ب ا) ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبة صفري الاول واحد المتصلتين
منهما وكلية احد المتشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التأليف اعني لاشي من
(ج ا) منتج لاشي من (ج ب) وهو مقدم التصل الكلية وعندهذا
يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشي من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم
الاصفر والاكبر اما استلزامه للاصفر فلان كل (ب ا) مستلزم لاشي
من (ج ا) لانه حين ذلك التقدير ومستلزم ايضا (لده) اذ على ذلك التقدير
كلما صدق كل (ب ا) صدق لاشي من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدق
صدق لاشي من (ج ب) وكلما صدق كل (ب ا) فلاشي من (ج ب) فذهبه الى الصفري
لنتج كلما كان كل (ب افده) واذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلاشي من (ج ا)
وكلما كان كل (ب افده) انج من السلك الثالث قديكون اذا كان لاشي من (ج افده)
وهو الاصفر وايضا كل (ب ا) مستلزم لاشي من (ج ا) كلما ولو (ز) حزيا
لانه حين الكبرى يتج من الثالث قديكون اذا كان لاشي من (ج ا) (فور) وهو
الاكبر ومجموعهما يتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه
مع نتيجة التأليف منها لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف
منتجا فالأوسط بعينه ذلك وببيان لا يختلف الا انه لابد من رعاية قوة من اقوى
للكورة فلان استلزام المشارك البرقي نتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلوي
واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلوي منتجا فالأوسط ملازمة
عكس نتيجة التأليف الكلوي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد
طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلوي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلوي وهما يستلزمان مقدم الكلية فللمشارك مستلزم مقدم الكلية وهو
مستلزم اوليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها فلما كان مستلزم للطرف الغير
المشارك من الكلية او ليس فبعله كبرى لقولنا المشارك ملازم لنتيجة التأليف لان

والأوسط في القسم الثاني اما في الموجبين فسلب ملازمة النتيجة من التمسك بكون التاليف مثله قد يكون اذا كان (د) فلا شيء من (ج ب) ٣٠٩ وقد يكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) يتبع قد يكون

اذا كان ليس كما كان
(د) فلا شيء من
(ج ا) فليس كما كان
(وز) فلا شيء من
(ج ا) يمان بتقدير
ان يكون ليس البتة
اذا كان لا شيء من
(ج ا) فلا شيء من
(ج ب) يلزم الاصغر
لانا ج ذلك التقدير
مع الصغرى اليه
من الثاني وذلك التقدير
كبرى و يلزم الاكبر
ايضالا نتاج لازم ذلك
التقدير وهو قولنا
ليس البتة اذا كان لا شيء
من (ج ا) فكل (ب ا)
مع الكبرى يلعبن الثاني
وذلك اللازم كبرى
ولما في السالبيين
خلازمة النتيجة
من التشاركين نتيجة
التاليف مثله ما سبق
الان القديمتين جالبتان
والنتيجة تحت بينهما
يमान بتقدير ملازمة
كل (ب ا) لا شيء من
(ج ا) يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمها حيث
نالى الصغرى بواسطة
القياس النتيجة له وانما ج

التقدير انه ملزوم لمكسها الكلى والتجسس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا
وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشترك من الكلية واما الطرف الاخر فلان
قولنا المشترك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى من حيث من الثالث وان جعلنا
الاولى في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للتشاك النتيجة كما اخذ المصنف لم يتم
البيان فكل ما ليس يستقيم على الاطلاق (قوله والاولى) المقدم متساوي في القسم
الثاني لما ان تكونا متوافقتين في الكيف ومختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاولى ملزوم ملازمة غير النتيجة من التشاركين
لنتيجة التاليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة
الذي تحقق نتيجة التاليف تحقق غير النتيجة اذا جده كبرى لاحدى القديمتين الله تعالى
كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشترك تحقق غير النتيجة اتبع من الشكل الثاني
ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشترك تحقق نتيجة التاليف واما
الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم تستلزم غير النتيجة اصلا وجب ان لا تستلزم
النتيجة اصلا فانها لو استلزمت النتيجة جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
نتيجة التاليف والنتيجة وكل تحقق تحقق غير النتيجة لانا فرضنا ان أحد التشاركين مع
نتيجة التاليف منتج للتشارك الاخر فتكون نتيجة التاليف مستلزومة لغير النتيجة جزئيا
والتقدير انها لا تستلزم اصلا هـ واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق النتيجة فمتناع المقدمة الاخرى القائمة كل كان او قد يكون اذا كان الطرف
الغير المشترك تحقق النتيجة منتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشترك
تحقق نتيجة التاليف مثله قد يكون اذا كان (د) فلا شيء من (ج ب) وقد يكون
اذا كان (وز) فكل (ب ا) قد يكون اذا كان ليس كما كان (د) فلا شيء من
(ج ا) فليس كما كان (وز) فلا شيء من (ج ا) لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من
(ج ا) فلا شيء من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما ملزوم الاصغر فلا نتاج ذلك
التقدير مع الصغرى اليه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان (د) فلا شيء
من (ج ب) وليس البتة اذا كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) قد
لا يكون اذا كان (د) فلا شيء من (ج ا) فهو الاصل واما ملزوم الاكبر فلان
لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا)
فاله لولم يصدق على ذلك التقدير لصديق تفرضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من
(ج ا) فكل (ب ا) قد يكون اذا كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ا) وكل
(ب ا) وكل كان كذلك فلا شيء من (ج ب) فقد يكون اذا كان لا شيء من (ج ا) فلا
شيء من (ج ب) والقدر خلافا هـ واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء

استلزامه اليه مع الصغرى الاصغر من الثاني والصغرى صغرى وتلزم الاكبر ايضا لانا ج ذلك التقدير مع الكبرى
اليه ومن الثاني والكبرى صغرى وادنى المضامين فلازمة مقدم الموجبة نتيجة التاليف مثله ما سبق الان الصغرى ؟

السالبة جزئية والجدية
تلك بينهما الا
ان الاصغر سالب
والاكبر موجب بيانه
ان يستدبر ملازمة
(و ز) فلا شيء من
(ج ا) يلزم الاصغر
لان مقدمها بواسطة
استلزام القياس المتنج
لنال الصغرى يستلزم
كالى الصغرى واتممع
الصغرى يتنج الاصغر
من الثانى والصغرى
صغرى ويلزم الاكبر
ايضالا عكس ذلك
التقدير من

من (ج ا) فكل (ب ا) نجمله كبرى لكبرى القياس ليتنج ليس كما كان (و ز) فلا
شيء من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير ليس المتنج المتنج من المتشاركين
وهو مهور وان كانت القدمتان سالبين فالأوسط ملازمة المتنج من المتشاركين
نتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلا يستلزم نتيجة التأليف نتيجة
التأليف والمتنج واستلزامهما غير المتنج فيكون نتيجة التأليف يستلزمه لتغير المتنج
واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المتشارك ليس يستلزم الغير المتنج نجملها صغرى
وتلك القضية اللازمة كبرى ليتنج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المتشارك ليس
بمستلزم نتيجة التأليف ولما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة اعانة
الطرف الغير المتشارك لا يستلزم المتنج المتنج من الثانى ان الطرف الغير المتشارك
لا يستلزم نتيجة التأليف مثله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بينهما
موجبة بيانه انه يتدبر ملازمة كل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام
مقدم تلك اللازمة وهو لا شيء من (ج ا) كالى الصغرى وهو لا شيء من (ج ب)
بواسطة القياس المتنج له فانه يصدق على ذلك التقدير كما كان لا شيء من (ج ا)
فكل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) وكما كان كذلك فلا شيء من (ج ب) فكلها كان
لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى
القياس هكذا ليس كما كان (د ه) فلا شيء من (ج ب) وكما كان لا شيء من (ج ا)
فلا شيء من (ج ب) المتنج من الثانى ليس كما كان (د ه) فلا شيء من (ج ا) وهو
الاصغر ويلزم الاكبر ايضالا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كما كان
(و ز) فكل (ب ا) وكما كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) المتنج ليس كما كان
(و ز) فلا شيء من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت القدمتان مغلطين من اليجاب
والسلب فالأوسط ملازمة مقدم الموجبة نتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة
اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لنال السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة
وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتهى التالى السالبة فان كان
الطرف المتنج له من الموجبة هو التقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق
نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكما تحققا تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المتنج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تالها فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالى الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب لشرط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلافها اذا كان الطرف
المتنج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لنال السالبة نجمله كبرى لصغرى
السالبة ليتنج من الثانى ان الطرف الغير المتشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما الاخر

والأوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى متبوعة بالضرورة نتيجة التاليف للمنطق مثله كما كان لاشئ من (ج ب د) ﴿ ٣١١ ﴾ وقد يكون اذا كان (و ز) وكل (ب ا) يتبع قد يكون اذا كان هـ فيكون

إذا كان لا شيء من
(ج) افقه فقد يكون
إذا كان (وز) فلا
شيء من (ج) بأنه
أن يتقدم ملازمة
لا شيء من (ج) لكل
(ب) يلزمه الأصغر
اللازمية يتقدم كل
(ب) يلزمه مقدمه
وهو لا شيء من (ج) ١
ويلزمه تأليه وهو (د)
لصنف القياس الأربع
للتزام تأليهها هو
(د) هو يلزمه الأكبر
أيضاً لا نتاج ذلك
التقدم مع الكبرى إليه
من الأول والكبرى
صغرى وإن كانت
الكبرى سالبة فلا واسط
ملازمة النتج نتيجة
التأليف والتل ماسبق
الآن الكبرى سالبة
والنتيجة قد يكون إذا
كل تلكا كان لا شيء
من (ج) افقه فليس
كل تلكا (وز) فلا شيء
من (ج) بأنه إن
يتقدم ملازمة كل
(ب) لا شيء من
(ج) ١ يستلزم لا شيء

فلازمه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم للوجبة كان مقدم الوجبة وهو الطرف الغير
المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الامتصاص مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة
جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب
جزئي هكذا ليس كلما كان (د) فلاشي من (ج ب) او كلما كان (و ز) فكل
(ب ا) ينتج فديكون اذا كان ليس كلما كان (د) فلاشي من (ج ا) فتديكون
اذا كان (و ز) فلاشي من (ج ا) لانه يتنذر ملازمة (و ز) للاشي من (ج ا)
يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشي من (ج ا) يستلزم الى الصغرى
وهو لاشي من (ج ب) بواسطة التماس النتيجة كذا في الصغرى فانه يصدق على ذلك
التنذر كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان
لاشي من (ج ب) فكلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) وانما قلنا
بصدق على ذلك التنذر كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل
(ب ا) لانه كلما كان لاشي من (ج ا) (فوز) وكلما كان (و ز) فكل (ب ا)
فكلما كان لاشي من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لاشي من (ج ا)
فلاشي من (ج ب) فبعضه كبرى لصغرى التماس لنتج من التالى ليس كلما كان (د)
فلاشي من (ج ا) وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التنذر (قوله والوسط)
قد مر ان القسم الثالث بشرط فيه اما استنتاج المقدم فلا بخلاف ان يستنتج مقدم الصغرى لو مقدم
كافى نالى القسم الثانى فلما استنتج المقدم فلا بخلاف ان يستنتج مقدم الصغرى لو مقدم
الكبرى وكذا في استنتاج التالى فالاقسام اربعة والصفة لم يشرع في التبيين منها
الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا بخلاف ان يكون الكبرى موجبة اوسالبة فان
كانت الكبرى موجبة فالوسط ملازمة نتيجة التأليف فنتج من المتشاركين لانه
يلزم الاصغر والاكبر لما الاصغر فلازمه كما تحقق المتشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف
وكما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المتشارك المنتج تحقق نالى الاصغر وهو الطرف
الغير المتشارك منها فتديكون او فلا يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير
المتشارك من الصغرى اما للثمة الاولى فلانها عين الملازمة المطلوبة وانما المقدمة
الثانية فلازمه كما تحقق المتشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم
الصغرى وكما تحقق للمتشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكما كان اوليس البتة اذا كان
مقدم الصغرى تحقق نالها وكما كان اوليس البتة اذا كان المتشارك المنتج تحقق نالى
الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى الفائلة كما كان او فتديكون اذا كان الطرف الغير
المشارك تحقق المتشارك المنتج اذا جسطاها صغرى للملازمة المطلوبة انتج كلما كان

من (ج ١) مقدم الصغرى وهو تأليه من الاول وذلك للتقدير يخرج مع الكبرى الاكبر من الثانى والكبرى صغرى
ولان كانت النتيجة تالى الكبرى السالبة فاللازم ملازمة النتيجة من المقارنات لنتيجة التأليف مثله كما كان كل ٢

(ج ب فده) وليس
 كما كان (وز) فبعض
 (ب ا) ينتج قديكون
 اذا كان كما كان كل
 (ح افده) فليس كما
 كان (وز) فكل (ح ا)
 يانه ان يتدبر ملازمة
 كل (ج ب) لكل
 (ج ا) لمزم الاصفر
 لاستلزام مقدمه
 حيث تقدم الصغرى
 للمستلزم تاليه ويلزم
 الاكبر ايضا لان تاليه
 حيث يستلزم تالي
 الكبرى وذلك ينتج
 مع الكبرى اياه من
 التالوي الكبرى صغرى
 من

اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشترك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف له كما
 كان لاشي من (ج ب فده) وقديكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قديكون
 اذا كان قديكون اذا كان لاشي من (ح افده) فقديكون اذا كان (وز) فلاشي من
 (ح ا) لانه يتدبر ملازمة لاشي من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الاصفر لان كل (ب ا)
 ح يسلم مندم الاصفر وهو لاشي من (ح ا) فانه من التدبر ويستلزم تاليه وهو (ده)
 لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كما كان (ب ا) او كل (ب ا) (ولاشي من
 (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتج لاشي من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم
 تاليها وهو (ده) (و اذا اسلم كل (ب ا) لاشي من (ح اوده) فقد يكون اذا
 كان لاشي من (ح افده) وهو الاصفر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى القياس
 صغرى وذلك التدبر كبرى انج قديكون اذا كان (وز) فلاشي من (ح ا) وهو
 الاكبر وان كانت الكبرى سائبة فالأوسط ملازمة المنتج من المتداركين نتيجة التأليف
 لان نتيجة التأليف ح تسلم مقدم الصغرى لما عرفت غير مره ومقدم الصغرى
 يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشترك منها اولا فنتيجة التأليف تسلم الطرف
 الغير المشترك من الصغرى اولا وهو الاصفر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس السنة
 اوقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشترك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التدبر
 كبرى انج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سائبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما
 كان لاشي من (ج افده) فليس كما كان (وز) فلاشي من (ج ا) اذ يتدبر
 ملازمة كل (ب ا) لاشي من (ج ا) يكون لاشي من (ج ا) مستلزم لمقدم الصغرى
 وهو مستلزم لتاليها اي (ده) فيكون لاشي من (ج ا) مستلزما (ده) وهو
 الاصفر وذلك التدبر ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى
 صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى السائبة والاوسط ملازمة المنتج
 من المتداركين نتيجة التأليف ذهلي هذا التدبر تكون نتيجة التأليف ملزمة للمنتج
 والنتج ملزوما للطرف الغير المشترك من الوجهة فتكون نتيجة التأليف ملزومة
 لطرف الغير المشترك منها وهو الاصفر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للشاير
 الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشترك منها ليس ملزوم لتاليها فبما ان
 من الثاني الاكبر مثاله كما كان كل (ج ب فده) وليس كما كان (وز) فبعض (ب ا)
 منتج قديكون اذا كان كما كان كل (ح افده) فليس كما كان (وز) فكل (ح ا)
 يانه انه يتدبر ملازمة كل (ج ب) لكل (ح ا) يلزم الاصفر لاستلزام مقدمه اي مقدم
 الاصفر وهو كل (ج ا) على ذلك التدبر مقدم الصغرى وهو كل (ج ب) المستلزم
 لتاليها وهو (ده) فيكون كل (ح ا) ملزوما (ده) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي
 تالي الاكبر وهو كل (ح ا) يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل (ح ا) تحقق كل (ح ا)

وكل (ج ب) وكان محقق تحقق بعض (ب) وكلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب ا)
 نفسه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كما كان (وز) فبعض (اب) وكلما كان كل (ج ا)
 فبعض (اب) يتبع من الثاني ليس كما كان (وز) فكل (ج ا) (قوله وحكم القسم الرابع)
 حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط واشتاج للتصلة الجبرية وبيان
 الانحاح اذا كانت القدمتان موجبتين كليتين وكان نال الصغرى يصنعها وكليتها مع
 نتيجة التآليف او عكسها كلياً منها مقدم الكبرى فله يتبع الموجبة الكلية من الشكل
 الاول والاطراف ملازمة نتيجة التآليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التعديل كما تحقق مقدم
 الصغرى تحقق تآليها ونتيجة التآليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان القروض
 كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق
 تآليها وهو الطرف الغير المشترك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير
 المشترك من الكبرى فيجعلها كبرى لللازمة المقدرة ليتبع من الثالث قد يكون
 ان تحقق نتيجة التآليف تحقق الطرف الغير المشترك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق
 التعديل المذكور صدق الاصغر لانه حين التعديل وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر
 وكلما صدق التعديل للذكور صدق الاكبر والتعديل المذكور هو الاصغر فكلما صدق
 الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثله كما كان (د) فكل (ج ب) وكلما كان
 بعض (ب ا) (فوز) يتبع كما كان (د) فكل (ج ا) قد يكون اذا كان كل (ج ا)
 (فوز) ان يتبع ملازمة كل (ح ا) (ل) يصدق كما كان (د) فكل (ح ا) وهو
 الاصغر وقد قلنا في الصغرى بان (د) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (د) فكل (ج ب)
 وكل (ج ا) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (د) فبعض (ب ا) نعمد الى
 الكبرى ليتبع من الاول كلما كان (د) (فوز) نفسه كبرى ولللازمة للعطاة
 صغرى ليتبع من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) وهو الاكبر وهذا
 ما وعد ذكره حيث قال الاطفا فستليه بعد فلن قلت نتيجة التآليف في هذا المثال بعض
 (ج ا) لان احد المتشاركين جزئي فكيف جعله كلياً فقول احد المتشاركين وان كان
 جزئياً لكنه في قوة الكل لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى للذكورة
 واهم ان يبين ان يقال في بيان ذلك الانحاح انه على تقدير صدق القدمتين كلما صدق
 الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التآليف لمقدم الصغرى ولا الى
 تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله ما في بعض ضروب الشكل
 الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام
 الاربعة بعد استحضار الشرط والضموابط الكلية في لبراهين ويجب ان نتذكر انما نتذكر
 في الانحاح كون النتيجة بحيث يلزم القدمتين وكونهما مشتركين في حد اوسط
 يلعبان اي القدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في انحاح القيسة

وحكم القسم الرابع
 حكم الثالث الا انه يتبع
 الموجبة الكلية بينه
 ا وكليتها مع نتيجة
 التآليف اذ عكسها
 كلياً كان نال الصغرى
 الموجبة الكلية منها
 لمقدم الكبرى للموجة
 الكلية من الاول
 والاطراف ملازمة
 نتيجة التآليف لمقدم
 الصغرى ولا يخفى
 عليك بيانه وبيان
 سائر الاشكال
 والضروب في كل
 قسم ويجب ان يعلم
 انما تعتبر في الانحاح
 كون النتيجة بحيث
 يلزم من القدمتين
 بوصف يشار كهما
 فيما يتسبان به المطلوب
 فاذا عرفت اننا
 شي مما لم يصح بانجاه
 وقد راعيت الشرط
 المذكور فالحق
 بالكتاب فان ذلك
 ليس بياناً على دليل
 العميل لعدم الاطلاق
 على دليل الانحاح
 من

أقسام الثلاث ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما غير تام **٣١٤** من الأخرى وانما يكون ذلك اذا قلنا

احدى طرفى احدى
التقدمين شرطية هي
والقدمة الاخرى
تتشارك فى احدى
طرفيهما مثله كلما
كان (جـ) وكلما كان
(بـ) فوزاً وكلما كان
(و) زفده انج كلما
كان (جـ) وكلما كان
(بـ) فده (و) حكم هذا
القياس حكم المؤلف
من الجملة والتصلة
الان للشارك في جملة
وهنا شرطية ونتيجة
للتأليف هاتين قياس
شرطية ونه من قياس
جلى فشرائط
الانماج و عدد
الضروب فى كل
شكل من كل قسم
يعرف من نمته من
الفصل الثانى فى قياس
يتركب من التصانين
وهو ايضا على ثلاثة
اقسام لان الاوسط
اما جزء تام من كل
واحد منهما او جزء
غير تام من الاخرى
القسم الاول ان يكون
الاوسط جزءاً تاماً من
كل واحد منهما فان
كانت المنفصلتان
حقيقتين انهما متصانين

المذكورة ثم ان عرفت انماج بعض الاقضية الذى لم يحكم بانماجه وراعت السرط
المذكور وهو يشارك للتقدمين فى حد الاوسط كان جزءاً من المتقدمين او من التساين
او من عدم احدهما وتالى الاخرى فالحق بالكتاب كان عدم الحكم بالانماج
ليس بناء على دليل العمى بل لعدم الاطلاع على الانماج (قوله القسم الثالث)
القسم الاخير من الاقسام المتقدمة من الاقسام المتقدمة من الاقسام المتقدمة
ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدى التصانين غير تام من الاخرى وانما يكون
تاماً من احدى التصانين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزءاً
جزء منها وانما يكون جزء جزء التصلة قضية لو كان جزءاً شرطية فلا بد ان يكون
احد طرفى احدى التصانين شرطية هي والقدمة الاخرى متساوية فى احدى طرفيهما
وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التندرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وسنجد فى كل قسم منها الاشكال
الاربعة والاضروب مثله كلما كان (جـ) فكلما كان (بـ) فوزاً وكلما كان (و) زفده (فكه)
انج كلما كان (جـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ)
صدق التالى مع الكبرى وكلما صدق تصديق نتيجة التأليف وكلما صدق (جـ) صدق
نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الجلى والتصلة فكلما كان
(بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ) فكلما كان (بـ)
وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصله هاتين قياس شرطية مركب من متصانين
او متصلة ومنفصلة ونمته من قياس جلى فشرائط الانماج وعدد الضروب فى كل
شكل فى كل قسم اما يعرف من نمته (قوله الفصل الثانى) القسم الثانى من اقسام
الاقضية الاخرى الشرطية ما يتركب من المتصانين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط
اما جزء تام من كل واحد من التقدمين او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءاً تاماً من كل
واحدة من التقدمين وهو على ستة اقسام لانها اما حقيقتان او حقيقتان ومافيهما الجمع
او حقيقتان ومافيهما الخلو او مافيهما الخلو او مافيهما الجمع والخلو وكيفما كان لا يغير
بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز
هذه الامور بحسب تمايز الحدود فى للتقدمين وهو منتف ههنا لم لابد من النظر فى
الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من المتصانين الحقيقتين اما ان تكونا
موجبين لولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين لولا فان كانتا موجبتين كليتين
انج متصانين موجبين كليتين من الطرفين وسابقتين مافيهما الخلو لان كل متصلة
من التصانين يستلزم سلبية مافيهما الجمع وسلبية مافيهما الخلو من الطرفين بجواز الجمع
بين اللازم واللازم وجواز الخلو بينهما وسابقتين حقيقتين من الطرفين لان سلب

لجـ الطرفين لا يستلزم كل واحد منهما نقض الاوسط المستلزم للآخر وسابقتين مافيهما الجمع ومافيهما ٣ (منع)

الشيخ لا يتبعان لأن
الطرفين أن تغايرا
كذباً وان اتحد
يتبع عناد الشيء
نفسه وجوابه لا نسلم
ايهما ان تغايرا كذباً
لجواز كون الطرفين
متساويين والوسط
تقبض احد هما
وتتغير انصاهما
لا يتبع عناد الشيء
نفسه بل لزومه لنفسه
ثم هذا البينات
بواسطة قياس بخلاف
احدى ضد شبه
قياس الاصل بمحد
واحد وكذا قياس
الخلف والتمتع الشيخ
عما يكون الخسافة
بمحدين كافي قياس
جزء الجواهر وان
كانت احدهما جزئية
خسالة جزئية وان
كانت احدهما سالية
فسالية جزئية من
الطرفين مقدمهما
هذا وتالياً ذلك او
عكسها والاتساوي
الطرفان وزم العناد
الحقيقي وقال السالبة
السالية الجزئية ولا يتبع
للاختلاف والتبعي
بعنه انتاج موجبة
الجزء من

من الجميع اوسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الاتصال الحقيقي ثم لاخفاه
في انتاج هذا القياس متصلين لأن ملزومية احد الطرفين للآخر متساوية للزومية
الطرف الاخر فهما متصلتان محتملتان بحسب المفهوم وما نتاجهما سالبين منفصلتين
في غلور فيه لأن كل متصلة من يتك المتصلتين وان استلزم متصلة منهما لكن
لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمهما عن تأليهما بحسب الطاع لهما الا ان اريد التعدد
بمجرد الوضع لكنه يبعد عن اختيار الرجل العلي على ان اللازمة بين الشئيين لا يقتضي
جواز انخلو منهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملاً لجميع الموجودات المحققة
والقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع انخلو ولا يستلزم تقبض اللازم
عين الملزوم وانه باطل قلنا لانهم انما باطل فان تقبض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون محالاً فلا بد من استلزامه محالاً آخر ورد عليه ان تقبض اللازم لو استلزم الملزوم
لاستلزم تقبض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم متفاء وانه محال قال
الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لا يتبع لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع
اما ان يتسايرا او يتحد فان تغاير المفضل من ان يكون الاوسط قبضاً لكل منهما
او لا يكون والاول باطل لاختلاف متناقضة الشيء الواحد لثبته والثاني اما ان لا يكون
تقبضاً لشيء منهما او يكون قبضاً لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب
المتصلتين لا يمكن اجتماع طرفيهما او ارنه عكسهما والثاني يقتضي كذب احدهما
والثاني خلافه هف وان اتحد يلزم عناد الشيء نفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معانداً للاصغر اي نفسه والجواب اننا لان
ان الطرفين ان تغايرا كذباً بت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن قبضاً
لاحد الطرفين كذباً بت المتصلة المركبة منهما قلنا لانهم وانما يكون كذلك لو وجب
تركيب المتصلة من الشيء وتقبيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي
تقبضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل متصلتين من الشيء ومساوي تقبضه او يكون
تركيب احدهما من التقبضين والاخرى من الشيء ومساوي التقبض سلباً لكن لانهم
انهما لو اتحد لزم عناد الشيء نفسه بل لزوم الشيء نفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا
عن الشيخ واهتزوا عليه والدكتور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيين
لا يتبعان حقيقة لان الطرفين ان اتحد اعاد الشيء نفسه وان تغايرا كذباً المتصلتان
لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس بخلاف مقدماته مقدمات اصل لقياس في الحدود فان الاوسط
فيه تقبض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بانذات
لا بواسطة مقدمة غريبة نحو لف حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية
جزء الجواهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجواهر وليس بمجهر لا بوجوب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر حيث كل الاستلزام بواسطة قولنا وكلما يوجب ارتفاعا ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف بمحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالقدمة القريبة
ما يخالف بمحدوداتها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بمحدوداتها حدود احدى
مقدمتي القياس فاننا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخالف ولا العكس من الطريق
المستقيمة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق لاشئ من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل
(اب) يتبع نقيض لاشئ من (ج ب) فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو
مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذلك العكس
مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديهما
احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض يخالف
بمحدوده حدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس واختلف لعدم
مخالفتها بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف لاحدى مقدمتي اصل القياس الا بمحدود
واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخرة
ومن الناس من قال المراد بالمقدمة القريبة ما لا يكون شئ من حديه مذكورا في القياس
وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية لذلك يدخل البيان بعكس النقيض
وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان الماقشة في مثل هذه المقامات بمنزل من الصعيل
فانها لغوية لانه لا تعريف القياس فانه ان صرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات
من دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة
نساج والافهم ملزوم وهي لوازم وحيث يكون الفرض من وضع الفصل بيان
الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا
كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت
احدهما جزئية فقط اتجه القياس متصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرف
الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فتعين البرهان
المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط
مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلا تنكاس الاولى اليها ولا تساجها من الشكل
الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا لذلك البرهان لصيرة كبرى الشكل الاول
جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقتان
جزئيتين فلا اتاج لجواز ان يكون زمان معساة الاوسط لاحد الطرفين غير
زمان معساة له الطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن
الحقيقتان موجبتين فاما ان تكونا سالبين او تكون احدهما سالبة فقط فان كانا
سالبين فلا اتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للتلازمين كالانسان

ان كانت مع الحقيقة مائة الجمع او مائة ٣١٧ الخلو لازم متصلة كلية من الطرفين مقدمة من قديم

الحقيقية في الاول
ومن الحقيقة في الثاني
لما عرفت ولا تنكس
والا صار غير الحقيقة
حقيقية وان نقض
الاطراف من طرف
مائة الجمع اخص من
طرف مائة الخلو ما
وجو باين خسرت
غير الحقيقة بما يقابل
الحقيقة او جوازا
ان فسرت بما يعمها
وان كانت احدا هما
جزئية فجزئية من
الطرفين كيف كان
مقدمها لكن مائة
الجمع ان كانت هي
الكلي لم يلزم بالذات
الامن نقض الطرفين
من الاول او الثالث
والاوسط الاوسط ثم
يرتد الى المتصلة
من الطرفين وان كانت
الحقيقية سلبية لم تنج
لجو از عدم الانفصال
الحقيقي بين احدهما
التعاضد ثبوتاً ونقضاً
الاخر ولازمه المساوي
وان كانت السالبة
غيرها انصت متصلة
سلبية جزئية مقدمها
من مائة الجمع في الاول
والحقيقة في الثاني

والناطق ولا للثانين كالانسان والا انسان فيصدق السالبيان مع ان الحق
اللازم في الاول والمعاد في الثاني وان كانت احدا هما سلبية فقط اتج احدى
متصلتين سالبين جزئيين لا هي التبعين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقضا هما فيكون كل من
الطرفين ملزوما للآخر فيكونان متساويين وحيث كذبت السالبة المتصلة لان الاوسط
معادلا لحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معادلا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعادله احد
للتساويين يكون معادله للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم تنج
احدا هما هي التبعين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعادله شيء وبين ما لا يعادله
كالانسان فانه يستلزم الا فرس كليا مع انه يسا له اللا ناطق والا فرس لا يسا له
قال الشيخ المتصلة السالبة الجزئية لا تنج للاختلاف للوجوب للعم فالتباس
يصدر تارة مع التعاضد بين الطرفين كقولنا لما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس
البنة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاضد بين فردية الاثنين ولا فرديتها
واخرى مع الاتعاضد بينهما كما اذا بدلت الكبرى بقولنا وليس البنة اما ان يكون زوجا
او لا خلاه والحق الاتعاضد بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاه قال للمنصف
هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لاما اذا بدلت الكبرى في التباس الاول
بقولنا وليس البنة لما ان يكون زوجا او متضعا بمنسولين وفي التباس الثاني بقولنا
وليس البنة لما ان يكون زوجا او معدا ازم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض
على الشيخ حيث خصص العم بالسالبة الجزئية فانه علم لكن الشيخ ذكر في النسخة عقيب
بيان عدم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة ولورد
الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجه للاعتراض عليه بما ذكرنا اللهم الا ان يقال
لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم تكن حاجتها الى بيانها في الموجبة الجزئية لان الانتاج
وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحيث يكون له وجه ما ننظر الذي
فيما يترك من الحقيقة وغيرها (قوله وان كانت مع الحقيقة) ان كانت الحقيقة
ومائة الجمع او مائة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقة
وتاليها من الحقيقة في الاول اي في خلط الحقيقة مع مائة الجمع ومقدمها من الحقيقة
وتاليها من مائة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقة مع مائة الخلو اعني الاول فلا يلزم
طرف مائة الجمع تبقي الاوسط واستلزم تبقي الاوسط طرف الحقيقة واداني الثاني
فلا يلزم طرف الحقيقة تبقي الاوسط واستلزم طرف مائة الخلو ولا تنكس اي لا يلزم
في الاول متصلة مقدمها من الحقيقة وفي الثاني متصلة مقدمها من مائة الخلو فانه لو انكس
يلزم مساوي الطرفين واحدهما معادلا للاوسط عنادا حقيقيا للمساوي الاخر يعادله
كذلك فيقلب غير الحقيقة حقيقة ولان نقض الاوسط اعم من طرف مائة الجمع

والا كذبت السالبة من غير عكس لجواز كون تبقي الاوسط اخص من طرف مائة الجمع واعم من طرف مائة الخلو متى

واخص من طرف مائة انخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يشا بل الحقيقة اى بالتفسير
الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم السامل للحقيقة وغيرها فان نقيض الاوسط
حيثما كان يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقة كذلك يجوز ان تكون اهم او اخص
لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقة فيكون طرف الحقيقة اهم من طرف
مائة الجمع واخص من طرف مائة الخلو فلا يستلزم طرف مائة الجمع ولا يستلزمه
طرف مائة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقة
او غيرها وهو اما مائة الجمع او مائة انخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهو
الحقيقة الكلية مع مائة الجمع الجزئية والحقيقة مع مائة انخلو الكلية والجزئية يلزم
متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقة
او غيرها اما في الاول فلان طرف مائة الجمع يستلزم طرف الحقيقة جزئيا وبين الدليل
الذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقة كليا وطرف
مائة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا يتبع من الشكل الرابع استلزام طرف
الحقيقة لطرف مائة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقة يستلزم طرف
مائة انخلو بعين الدليل المذكور وبالعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف
مائة انخلو كليا وطرف الحقيقة جزئيا يتبع من الشكل الثالث استلزام طرف مائة
انخلو لطرف الحقيقة واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقة كليا
وطرف مائة انخلو جزئيا يتبع من الثالث استلزام طرف الحقيقة لطرف مائة انخلو
وعكسه ايضا اذا بد لنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكس بالعكس
المتصلة اللازمة ولا اريد سلب في ان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى
المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم الاعم لازم الاخص فالترتيب لها
ههنا بخلافه ثمة لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المتصلات مواءمتها
ايها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقة
مع مائة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الامتصاص جزئية من نقيض الطرفين
من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقة
الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مائة الجمع كليا واما من الثالث
فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقة جزئيا واستلزامه نقيض طرف مائة الجمع
كليا وبالعكس ذلك يقين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيض الطرفين
ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب
ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الاستلزام القياسي
للتنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك النصبة ترتد الى متصلة جزئية
من الطرفين اذ المتصلة من التقيضين تستلزم المتصلة لما مائة الجمع من نقيض اللازم

وهي للزوم المستلزم للتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقبض
 الملزوم وهي "اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب
 انعكاس المتصلة الجزئية كنعكسها بعكس النقبض مع دلالة النقبض على عدم انعكاسها
 وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقبض وهي مقدمة
 ضرورية لم يصفق فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى
 المقدمتين سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فلن كانت سالبة الحقيقية لم ينتج
 القياس اما اذا كانت مع مائة الجمع فليصدق القياس مع تعاضد الطرفين تارة ولا تعاضدهما
 اخرى اما مع التعاضد فليجوز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاضدين ثبوت اي بين
 احد طرفي مائة الجمع ونقبض الاخر اذا حدد طرفي مائة الجمع اخص من نقبض
 الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحيث يصدق السالبة
 الحقيقية من احد الطرفين ونقبض الآخر والموجبة المائة الجمع من الطرفين
 والاولى مع احد الطرفين مع التعاضد الحقيقي بين الطرفين الاخر ونقبضه واما مع
 عدم تعاضدهما فليجوز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مائة الجمع ولازم الطرف
 الاخر المساوي له ومائة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين
 الطرفين الاخر ولازمة المساوي واما قل بجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان
 مائة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها
 ولازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة ان مساوي المتعاضد مائة الجمع اما اذا كانت
 السالبة الحقيقية مع مائة الخلو فليجوز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاضدين
 صداما اي احد طرفي مائة الخلو ونقبض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم
 من نقبض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية
 من احد طرفي مائة الخلو ونقبض الطرف الاخر مع مائة الخلو من الطرفين
 والحق التعاضد بين الطرفين الاخر ونقبضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي
 بين احد طرفي مائة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي له فيصدق للتعاضد
 والحق التلازم بين الطرفين الاخر ولازمة وان كانت السالبة غير الحقيقية انتهت
 متصلة سالبة جزئية مقدمها من مائة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مائة الجمع
 ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مائة الخلو واللازم كذب السالبة الغير الحقيقية
 اما اذا كانت مائة الجمع فلا نه اذا صدق ايس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مائة
 الجمع واثما اما ان يكون (جد او هن) حقيقة فليصدق قد لا يكون اذا كان
 (اب فهن) والاصل في نقبضه وهو قولنا كلما كان (اب فهن) و يصدق بمحكم
 الحقيقية كلما كان (هن) لم يكن (جد) فكما كان (اب) لم يكن (جد) فيكون بين
 (اب وجد) منع الجمع فكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مائة الخلو فلا نه

لولا يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مائة انخلو صدق كما كان (هـ غاب
 ويلزم الحقيقة كما لم يكن (جد فـهـز) وكما لم يكن (جد غاب) فيكون بين (جد و ب
 منع انخلو في كذب السالبة المائة انخلو ولا يتعكس اي لا يلزم متصلة جزئية بينهما
 من الحقيقة في الاول ومن مائة انخلو في الثاني لجواز كون تقيض الاوسط الذي
 طرف الحقيقة اخص من طرف مائة الجمع واعم من طرف مائة انخلو فيصدق السالبة
 المائة الجمع لان مائة الجمع موجبة انما يصدق اذا كان تقيض كل واحد من طرفيه
 اعم من الطرف الآخر فاذا كان تقيض احد طرفيه وهو تقيض الاوسط اخص
 لم يصدق مائة الجمع موجبة فيصدق مالبينها والحقيقة الموجبة مع كذب هدم استلزام
 طرف الحقيقة الذي هو تقيض الاوسط لطرف مائة الجمع جزئيا للزوم اعم للاخص
 كذا وكذا يصدق السالبة المائة انخلو لان مائة انخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان
 تقيض كل واحد من طرفيه اخص من الطرف الآخر فاذا كان تقيض احد طرفيه
 اخص تقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المائة انخلو والموجب
 الحقيقة مع كذب هدم استلزام طرف مائة انخلو لطرف الحقيقة الذي هو تقيض
 الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص اعم كذا ولتأمل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون
 (ب اوجد) حقيقة وليس البتة اما ان يكون (جد اوهـز) مائة الجمع فليصدق
 قد لا يكون اذا كان (ب فـهـز) والا فكلما كان (ب فـهـز) ويلزم الحقيقة كما كان
 (ب) لم يكن (جد) ويتجه من الثالث قديكون اذا كان (هـز) لم يكن (جد)
 فيكون بين (هـز وجد) منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون (جد اوهـز)
 مائة الجمع هـف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مائة انخلو وجب ان يصدق
 قد لا يكون اذا كان (هـز غاب) والا فكلما كان (هـز غاب) نجمله كبرى لقوله
 كما لم يكن (جد غاب) ينتج ما يتعكس الى قولنا قديكون اذا لم يكن (جد فـهـز) فيكون
 بين (جد وهـز) منع انخلو فيلزم كذب السالبة المائة انخلو النظر الثالث في
 يتركب من مائتي الجمع او مائتي انخلو (قوله وان كانت المنفصلتان) مائتا الحلة
 او مائتا الجمع ان كانا موجبتين كليتين او كان احدهما كلية لزمت متصلة موجبة
 جزئية من الطرفين في الاول اي في مائتي انخلو مقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط
 تقيض الاوسط فان تقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كلي
 او جزئيا ومن تقيضي الطرفين في الثاني اي في مائتي الجمع من الثالث والاوسط عين
 الاوسط لاستلزام الاوسط تقيض احد الطرفين كليا وتقيض الطرف الاخر كلي او جزئيا
 ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او تقيضي الطرفين اعم من
 الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما مائتي مائة انخلو فكقولنا دائما
 ان يكون هذا الشيء لحيوانا او لاشجار او دائما اما ان يكون لاشجار او لحيوانا

وان كانت منفصلتان
 مائتي انخلو ومائة
 الجمع لزمت متصلة
 جزئية من الطرفين
 في الاول والاوسط
 تقيض الاوسط ومن
 تقيضيهما في الثاني
 والاوسط عين
 الاوسط لا كلية لجواز
 كون كل واحد من
 الطرفين اعم من
 الآخر من وجه
 وان كانت احدهما
 سالبة سالبة جزئية
 من الطرفين فيهما
 مقدمها من الموجبة
 في الاول ومن السالبة
 في الثاني والا كذب
 السالبة ولا يتعكس
 لجواز كون طرف
 الموجبة اعم من طرف
 من

وان كانت المنفصلتان احدهما مائة الجمع و ٣٢١ الاخرى مائة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين

مقدمها من مائة الجمع
من الاول من ضيق
عكس والا لصار
حقبة من مائة الجمع
الاول من طرف
مائة الجمع واخص
من طرف مائة الخلو
وجوبا او جوازا
وان كانت احدهما
جزئية فان كانت مائة
الجمع فجزئية من
الطرفين من الثالث
والاوسط تقيض
الاول من طرف
تقيضها والاول
عن الاول من طرف
كانت احدهما مائة
لم تخرج لان الاخص
من تقيض الشيء
قد يكذب مع تقيضه
ولا زعم المساوي
والاعم من تقيضه
قد يصدق معهما فخر
يخرج الا نصال
والانفصال معا بلهما
وان تعلم ذكرنا انه
يشترط في انتاج هذه
الاقسام يجب المقدمتين
وكلية احدهما وكون
السالبة مناقية للوجبة
عند اتحاد الطرفين

بمائة الجمع فكقولنا هذا الذي لاحيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلا كان
لاحيوانا كان لاحجرا وان كانت احدي المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من
الطرفين مقدمها من الوجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة اما
في الاول فلا نه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس البتة اما (جد) لو
(هز) مائة الخلو صدق قد لا يكون اذا (ابفهز) والا فكلما كان (بفهز)
تصله كبرى للزم الوجبة وهو كما لم يكن (جدهز) ليتج كما لم يكن (جدهز)
فيكون بين (جدهز) منع الخلو فنكذب السالبة واما في الثاني فلا نه لو لم يصدق
في المثال والمقدمتان مائة الجمع قد لا يكون اذا كان (هز) فكلما كان (هز) فكلما
ولازم الوجبة كما كان (ب) لم يكن (جد) يتج كما كان (هز) لم يكن (جد)
فيين (جدهز) منع الجمع فسالبة كاذبة ولا ينكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من
السالبة في الاول لجوز ان يكون طرف للوجبة اعم من طرف السالبة في مائة الخلو
كقولنا دائما لما لن يكون هذا الشيء لا انسانا ولا فرما وليس البتة اما لن يكون لا فرما
او لاحيوانا مع صد استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الوجبة كليا
ومقدمها من الوجبة في الثاني لجوز ان يكون طرف للوجبة اخص من طرف السالبة في مائة
الجمع واتساع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما لما هذا الشيء انسانا او فرما
وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر
لرابع في المركب من مائة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قولوا وان كانت المنفصلتان)
مائة الجمع ومائة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين اخرج التليس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مقدمها من مائة الجمع وآلها من مائة الخلو من غير عكس اما الاول
فلا يستلزم طرف مائة الجمع تقيض الاوسط واستلزام تقيض الاوسط طرف مائة
الخلو واتج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مائة الجمع لمائة
الخلو واما الثاني فلا نه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لتقيض
الاول من طرف مائة الجمع واخص من طرف مائة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف
مائة الخلو اعم من طرف مائة الجمع فلا يستلزم وان كانت احدهما جزئية فان كانت
الجزئية مائة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط تقيض
الاول من طرف مائة الجمع يستلزم تقيض الاوسط جزئيا وتقيض الاوسط يستلزم
طرف مائة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان تقيض الاوسط يستلزم
لطرف مائة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مائة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع ومن لانه وان كانت الجزئية مائة الخلو فالنتيجة متصلة من

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من الكل الواحد منها وشرط اتجاها الحجاب المقدمين ومنع الخلو منهما وكلاهما واستل التشارك بينهما على تأليف منتج والنتيجة مائة ادا من

من مالا تشارك فيهما ومن نتيجة التأليف بين كل جزء وكل ما يشاركه متجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا ولحدا من الاخرى مثله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (د) واما كل (هـ) انج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما كل (د) والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد الآخرين ويجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون الالزام اعم الثاني ان يشارك جزء واحد لجزئين مثله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (د) واما (هـ) انج كل (ا) اما (ب) واما

تقبض الطرفين من الاول والاسط عين الاوسط لامتزام تقبض طرف مائة الملو الاوسط جزئيا وامتزامه تقبض طرف مائة الجميع كليا لومن الثالث لامتزام الاوسط تقبض طرف مائة الملو جزئيا لانه اعم منه وتقبض طرف مائة الجميع كليا والعكس يتبين من الرابع لومن الثالث وان كانت احدى المتضامين سالبة لم ينتج القياس الانفصال ولا الانفصال ولا مضافا بهما اما اذا كانت السالبة مائة الملو فلصدق القياس ~~القياس~~ مع تعاد الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاد فلان الاخص من تقبض الشيء فديكذب مع تقبضه فينبغي قدري من الاخص والشيء مائة الجميع للوجه ومن الاخص وتقبض الشيء سالبة مائة الملو مع التعاد الحقيقي بين الشيء وتقبضه واما مع تلازم فلان الاخص من تقبض الشيء فديكذب مع لازم الشيء المساوي لذين الاخص والشيء منع الجميع ويجوز ان يديكذب جزءا فديكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مائة الجميع من الاخص والشيء وسالبة مائة الملو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مائة الجميع مع فلازم اعم من تقبض الشيء فديكذب مع تقبضه فيكون بين الاعم والشيء مع الملو وبين الاعم وتقبض الشيء سلب منع الجميع والواقع التعاد بين الشيء وتقبضه وكذلك الاعم من تقبض الشيء فديكذب مع لازم الشيء المساوي فتصدق للفصلتان والحقق لتلازم بين الشيء ولازمه وهذا التنبض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وان تعمد ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المتضامين المتوحدتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ان يوجب احدي المقدمتين وكلية احدىهما على ما وقع اتبيه عليه وانه يشترط كون السالبة مادية للوجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما تنتج في هذه الاقسام اذا كانتا ذاتا فيبين لوفرصنا اتفاقهما في الطرفين القدم والثاني اول ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبهما مائة لاسمته الانفصال الحاقى وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة لامة الجميع اول لامة الملو لا تنتج وليس بينهما مائة لجواز ان يكون بين امرين منع الجميع او منع الملو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة لامة الجميع لوالخلو مع الموجبة الحقيقية فالتنتج وبهما مائة لاسمته الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجميع او الملو بهما وكذلك السالبة لامة الجميع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الوجبة لامة الملو والسالبة لامة الملو لا تنتج مع مرجبتها ولا تنتج مع الموجبة لامة الجميع قد يبان بحسب اشتراط الاقسام ان السالبة حتى لم ينف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا ماقتها (وهو له القسم الثاني) القسم

(د) واما (هـ) لعدم الخلو عن الجزء التشارك واحد القياسين المتجهين لنتيجتين (ا) (ب) (ج) (د) (هـ) ان يشارك جزءا والآخر الاخر مثله ادا كل (ا) (ب) واما كل (ج) واما كل (د) واما

٣ ولاشي من (د) اما
(ب) واما (ج) انج
لاشي من (ا) وانت
تعمل كون المنفصلين
شبهين بالجليتين
بل هما من

القسم الثالث ان يكون
الاوسط جزءا تاما من
احدهما فغير تام من
الآخرى والنتيجة فيه
حافضة المخلو من الجزء
التبر المشارك ومن
نتيجة التاليف بين
الشرطين لعدم خلو
الواقع من ذلك الجزء
وعن القياس المنج
لهامة قد يكون
الاشتراك في القياس
من المنفصلين
والمنفصلين في جزء تام
منهما وغير تام منهما
فتنتج باعتبار كل
اشتراك نتيجة كما علمت
وباعتبار التركيب
نتيجة اخرى فبينك
فيما بعد من

كل (دز) انج تفهين باعتبار المتشاركين احدهما اما كل (اب) وكل (بـ)
واما كل (ج ز) والنتيجة اما كل (ا) واما كل (ج د) واما كل (د ر) اما
الاولى فلان الواقع اما المتشاركين الاخيرين فلم يهتد نتيجة التاليف ولا فيصدق
احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركين الاولين فتنتج نتيجة
التأليف اولا فلم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يتشارك كل جزء من احدهما
جزءا من الاخرى مثاله اما كل (اب) واما كل (بج) واما كل (ح ا) واما كل
(ب د) فتنتج اما بعض (ج ب) واما كل (اد) واما كل (ب ا) واما بعض
(ج د) من اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات لان الواقع من المفصلة الاولى اما الجزء
الاول والثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المفصلة الثانية اما الجزء الاول
او الثاني فيصدق احدي نتائج التاليفات الخامس ان يتشارك كل جزء من احدهما
واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخرى احد جزئي الاخر فقط كقولنا اما كل
(اب) واما كل (ج د) واما كل (د هـ) واما كل (د ا) انج تفهين احدهما
اما كل (اب) واما كل (ج هـ) واما كل (ح ا) والنتيجة اما بعض (ب د)
واما كل (ح ا) واما كل (د هـ) ولما كان كل مفصلة في هذا القسم مستقلة على حدة
مشارك لاحدهما من المفصلة الاخرى وجزء مشترك لجزئين منها وكل من
التأليفين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل (اب) في النتيجة الاولى
وكل (د هـ) في النتيجة الثانية ومن يهتد التأليفين لان الجزء المتشارك لاحدهما
من احدي المنفصلين ان كان واقعا فهو احد اجزائه النتيجة والا فلا بد من وقوع
الجزء المتشارك للجزئين وحيث يكون الواقع معه من المفصلة الاخرى احدهما
فيصدق احدي يهتد التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعه تتعدد من المنفصلين
في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وبغير الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين
المتشاركين ولا يفتني عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل وانتراك الاجزء اما هو
من شكل واحد ام من لشكال متعددة وما يصحكون من يهتد بها هي واحدة واكثر
والنتيجة الواحدة هي حركة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والنتج استنتج من
الشكل الثاني جلية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولاشي من (د) اما (ب)
واما (ج) انج لاشي من (ا د) وانت تعلم ان ذلك اما انج اذا اخذنا المنفصلين
شبهين بالجليتين بان نعمل الانفصال على احد الطرفين ونسلم من الطرف الاخر وحيث
يصبر القياس شبهها باقياس المتجلي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلين صريحين
فانتا جهما الكلية لادله من برهان (قوله القسم الثالث) قسم الاخر من الاقسام
الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدي المنفصلين غير تام من الاخرى
واما بصور ذلك اذا كان احد طرفي احدي المنفصلين شرطية متشاركة للمفصلة
لاخرى في جزء تام فذلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المفصلة الاخرى

المتصل الثالث فمما تركب من الجملية والمتصلة والشاركة للجملة اما نألي المتصلة او مقدمتها كانت الجملية صغرى
او كبرى فاقسامه اربعة الاول ان تكون المشاركة نألي المتصلة والجملية كبرى الا ان يكون الجملية صغرى وبشرط
في اثابها ايحاب المتصلة واستتال التشاركين على تأليف منتج براى ضد كون الجملية كبرى في الاول صغرى
في الثانى او انتاج نتيجة التأليف في ٣٢٥ مع الجملية نألي السالبة والنتيجة متصلة مقدمتها مقدم المتصلة ونأليها

نتيجة التأليف براى
في حاد الجملية لمسبق
مثال الشكل الاول في
القسم الاول ان كان
كل (ب د) فكل (ا ب)
وكل (ب د) ا نبح
ان كان كل (د ح)
فكل (ا د) وقس عليه
باقى الضروب في باقى
الاشكال ومن قال
بالتقلب السالبة الى
الموجبة يزدل اعنده
عدد الضروب في كل
قسم لانا نتاج السالبة
نتيجة الموجبة باقلاها
الى الموجبة ثم انقلاب
النتيجة الموجبة الى
السالبة والبرهان
في القياس الموجب
المتصل من الاول
وفي السالب المتصل
من اثنائ قال السبع
لا يلزم من صدق
الجملية صدقها بتقدير
صدق المقدم والانتاج

حكم انما من المركب من المتصلة والمتصلة وصحى البحث عنه وان كانت متصلة
كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه متصلة مانعة الحلو
من البرء الغير المشترك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمتصلة البسيطة لانه
اشتراط في هذا القسم كون المتصلة الشرطية الجزء مانعة لخلو ظواهره فلا يخلو
عن الطرف الغير المشترك منها وعن القياس المنتج نتيجة تأليف لان الواقع ان كل نحو
الطرف البر المشترك فذلك والانه في الطرف المشترك وهو الشرطية مع المتصلة
البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنها واحمل ان الاشتراك في القياس
من المنفصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية
او ثلاثية اما البسيطة فتتضمن في ثلاثة اوجه اما في جزء تام من كل واحد منهما
او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احد يهما غير تام من الاخرى
واما المركبات الثنائية فتلك ايضا لانها اما في جزء تام منها وجزء غير
تام منها او في جزء تام من احد يهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فلذا وقع في القياس تركيب
المشاركة كالتا كانت في جزء تام منها وغير تام منها اتبع باعتبار كل مشاركة نتيجة
كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى ومدين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله
الفصل الثالث فيما يتوكل من الجملية والمتصلة) القسم الثالث من القياسات الافتراضية
الشرطية ما يتوكل من الجملية والمتصلة والمشاركة للجملة اما نألي المتصلة او مقدمتها
وعلى التمييز بين الجملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية
لا تصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لانه لا يكون شئ من طرفي الجملية
فضية فاشتراك ابدا ما بموضوعها او بمجدها وهما معدلان والاشكال الاربعة
نعتقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في التشاركين الاول ان يكون المشترك نألي
المتصلة والجملية كبرى الا ان يكون المشترك نألي المتصلة والجملية صغرى والمتصلة
في القسمين اما موجبة او سالبة هل كانت موجبة بشرط اثابها استتال التشاركين
على تأليف منتج مراعى فيه اى في ذلك نألي كونها كبرى في القسم الاول وصغرى
في القسم الثاني ولن كانت سالبة بالشرط انتاج نتيجة ا. يف مع الجملية نألي السالبة
والنتيجة في القسمين متصلة مقدمتها مقدم المتصلة ونأليها نتيجة تأليف بين الجملية

قولنا كما كان الخلا موجودا كان بعض البعد فاما نألي نألي من القائم بذاته بعد قولنا كما كان الخلا موجودا
فبعض البعد ليس بعد واجب عنه اما نألي نألي الكلام فيما لا يكون المقدم متافيا للجملة لو تمنع استحالة اللازم
والاول ضعيف لان عدم متافئه ايهما لا يقتضى صدقهما على تقدير صدقه والثاني ضعيف ايضا لانه
لا يدفع للتح للذكوور على اصل القياس او حوايه انا دى لزوم متصلة مانعة الحلو من قبض المقدم ونتيجة ٣

٣ التأليف ضرورة
عدم خلو الواقع
عنه وعن القياس
التيج لها ثم ان شئنا
اقتصرنا على هذا
القدر اوردنا الى
المتصلة المذكورة
من

كبرى وتال المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الجملة صغرى وتاليها كبرى في القسم
الثاني وهذا معنى مراعاة حال الجملة في التأليف كما سبق آنفاً والبرهان اما في الموجب
المتصل في الشكل الاول فانه كما كان اوقد يكون اذا صدق المقدم صدق الثاني مع الجملة
اما الثاني فظنوا الجملة فلا نها صادقة في نفس الامر فكون صادقة على ذلك التفسير
وكما صدق الثاني مع الجملة صدق نتيجة التأليف فكما كان اوقد يكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التأليف واما في السالب المتصل في الشكل الثاني بانه كما صدق نتيجة التأليف
صدق مع الجملة لانها صادقة في الواقع وكما صدقت صدق ثل السالبة بحكم الشرط
المذكور وكما صدق نتيجة التأليف صدق ثل السالبة بجملةا كبرى للمتصلة الغائلة ليس البتة
اوقد لا يكون اذا صدق المقدم صدق ثل نتيجة ليس البتة اوقد لا يكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التأليف واما روى في التأليف حال الجملة لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه
والا فبرهان عام بل الشكل الاول في القسم الاول كما كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل
(ب هـ) ينتج كما كان كل (ج د) فكل (ا هـ) وفي القسم الثاني كل (د ب) وكما
كان (ج د) فكل (ب ا) فكلما كان (ج د) فكل (ا هـ) فقس عليه باقي الضروب
في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من النسخ من ان المتصلتين
اذا توافقا في الحكم والتقدم ونحو لقنا في الكيف ونافضتا في التوالى تلازمتا وتماكستا
يزداد عنه عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت
بحيث يكون نقيض اليها مع الجملة متصلا على تأليف منتج انجبت سالبة متصلة لانها
تنقلب الى متصلة موجبة من حين مقدمها ونقيض ثاليها مع الجملة ويتبع متصلة موجبة
من مقدمها ونتيجة التأليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة
التأليف قال سالبة المتصلة انجبت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف
قلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض النسخ على اتاج
القياس بان الجملة صادقة في نفس الامر فر بما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة
والا نتج قولنا كما كان اخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم
بذاته بعد قولنا كما كان اخلاء موجود فبعض البعد ليس بعد وانه محال واجاب عنه
بوجهين احدهما انما تنص الكلام بما لا يكون صدق الجملة متافيا لمقدم المتصلة في دفع
النقض المذكور للتناق بين الجملة ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود
اخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للحال والاول ضعف لان عدم مافاة الجملة مقدم
المتصلة لا تقتضي صدقها على تقدير صدقها جواز ان لا تكون الجملة متافية للمقدم
ولا يبق صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا بد دفع اصل الدفع فان
لسائل ان يقول لانه اذا صدق مقدم المتصلة صدق الثاني والجملة من الجملة صادقة
في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على التفسير وجوابه ان المدعى

أقسامه الثلاثة ان يكون المشارك في ٣٢٦ مقدم المتصلة والمجلية صغرى والرابع ان يكون المجلية الكبرى والنتيجة

فيهما متصلة مقدمها

نتيجة التأليف من المجلية

صغرى ومقدم المتصلة

كبرى في الاولى

وبالعكس في الثانية

وتاليها تالي المتصلة ثم

المتشارك ان استلزام

على تأليف منتج التبع

مطلقا على ان جزئية

مقدم الكلية في قوة

كلية والبرهان من

الثلاث والاولى مقدم

المتصلة والاولى

كون المجلية مع نتيجة

التأليف اوسع عكسها

الكلية منها مقدم

متصلة وكلية البرهان

حيث المنتج نتيجة

التأليف من الاول

والاولى مقدم

المتصلة وحيث المنتج

عكسها الكلية من

الثلاث والاولى ذلك

العكس وبغداد الاشكال

الاربعة بين المتشاركين

في كل قسم مثل الشكل

الاول في القسم الثالث

لاشئ من (ج ب)

وكذا كان بعض (ب)

ليس (فوز) اتبع كما

كان كل (ج فوز) ياله

كما كان كل (ج) فبعض

(ب) ليس (ا)

لزوم متصلة مانعة الخلو من تقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة ان الواقع لا يتخلو
عن تقيض المقدم وعن القياس للنتيجة التأليف لان المجلية صادقة في نفس الامر
فالمصادق معها إما تقيض المقدم او عينه فان كان تقيض المقدم فهو واحد جزئي
المتصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق التالى والمجلية على تقدير
المقدم حيث ان ثمة ان شئنا اقتصرنا على هذا التقدير وقلنا ان تلك المتصلة نتيجة القياس
وان شئنا رددنا على ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل متصلة مانعة الخلو
متصلة من تقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول لما لمنع فهو بين الامتناع على
ما سمعته فبرمرة ولذلك لم يستعمل التبع بدفع بل بدفع التقيض ولا يخفى ان ما اوردته
من الوجهين بدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بنام لان المتصلة ليست متساوية بل
اتفاقية وهي لاستلزام المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان اللزوم
لنتيجة التأليف اولئك السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع المجلية والمتصلة التامة
لا يمتد بعد المقدم وايضا النتيجة في التصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف
تالى السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم
الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والمجلية صغرى والرابع
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والمجلية كبرى ويتعدد الاشكال الاربعة بين المتشاركين
في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من المجلية صغرى ومقدم
للمتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اى من المجلية كبرى ومقدم المتصلة
صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالى المتصلة وضابط
الانتاج في القسمين ان المتشاركين اى المجلية ومقدم المتصلة امان يستلزم على تأليف منتج
لولا ان استلزام على تأليف منتج قائم لهما عليه اما بفعل او بالقوة وهو ما اذ كان المتصلة
كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منها الاعلى تقدير كلية كما اذ وقع المقدم الجزئي
في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت المجلية ايضا جزئية وتاليها على الثالث
او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان اتبع
القياس مطلقا اى سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من
الثلاث والاولى مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والمجلية صادقة في نفس
الامر صدق المقدم مع المجلية وكذا صدق نتيجة التأليف فكما صدق مقدم المتصلة
صدق نتيجة التأليف تبعها صغرى للمتصلة الثالثة اذ كان مقدم المتصلة صدق تاليها
باحد الاموار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة باحد الاموار
ولم يستعمل المتشاركين على تأليف منتج يشترط امر ان احدهما كلية للمتصلة وتاليها
احد الامر بين وهو ان يكون المجلية مع نتيجة التأليف نتيجة لمقدم المتصلة الكلية واما
ان يكون المجلية مع عكس نتيجة التأليف نتيجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف

بحرقت في القسم الثاني وهو اتبع مع المطلوبين الاول من الشكل الثاني في القسم الرابع كما كان كل ٧

والنتيجة تتبع المتصلة
ابدا في الكيف متى

قال السجّ يشرط
ايجاب الجملة في الشكل
الثالث من القسم
الثالث وقد عرفت
بطلانه لان الجملة
السالبة الكلية تنتج مع
نتيجة التأليف الموجبة
الكلية لمقدم المتصلة
ان كان سالبا جزئيا
من الاربعة ومع عكسها
بكلية مقدمها ان كان
سالبا كلها من الذي
وقد عرفت انتاجه
اذ ذلك عند كون
المتصلة كلية وقال
يشترط السلب في مقدم
للمتصلة في القسم الرابع
في الشكل الاول منه
مع قيام ما ذكر من
دليل الانتاج في هذا
الشكل في القسم الثالث
وقال في الشكل الثاني
من القسم الرابع يجب
موافقة الجملة لمقدم
المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساد
حيث كانا مستقلين على
تأليف منتج متى

فالبرهان من الاول والاولى مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع
الجملة ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة ففي صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم
المتصلة وكلما لو ليس البينة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تأليها ففي كان اوليس البينة اذا كان
نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكلية فالبرهان
من الثالث والاولى ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق
نتيجة التأليف وكلما لو ليس البينة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة وهو
ينجح ان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما انهم او ما و فاستلزم له
جريا محققا واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الجملة وكلما صدقا
صدق مقدم المتصلة بضرورة القوة وكلما صدق عكس نتيجة تأليف صدق مقدم المتصلة
وكلما لو ليس البينة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تأليها فكلما لو ليس البينة اذا صدق عكس
نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير متساويين
على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لاسي من (ج) وكلما كان بعض (ب)
ليس (افوز) ينتج كلما كان كل (ج افوز) فانتشار كان وهما لاسي من (ج) وبعض (ب)
ليس (ا) لا يشتغلان في الشكل الاول على شرط الانتاج ونتيجة التأليف اعني كل
(ج ا) مع الجملة نتيجة لمقدم المتصلة من الثالث يسانه انه كلما كان كل (ح ا) فبعض
(ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلاشي من (ج) وكل (ج ا) وهما ينتجان
بعض (ب) ليس (ا) فكلما كان كل (ح ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله
لا عرفت في القسم الثاني فان استأج تالي السالبة منه كان على هذا الطريق ثم تفصيل تلك
المتصلة صغرى وللمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل
(ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركان غير متساويين
على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل (ح فوز) وكل
(ب) ينتج كلما كان كل (ج ا فوز) لانه كلما كان كل (ح ا) فكل (ح ا) وكل (ب) وهما
يتجان كل (ج) فكلما كان كل (ج ا) فكل (ج) فكل صغرى للمنتج المطلوب
ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الصغرى في سائر الاشكال والنتيجة يبيع
المتصلة في الكيف ابدا لان صغرى الاقضية النتيجة اياها موجهة فتكون كيفية ثابته
لكبرى (قوله قال السجّ) قال السجّ يشترط في انتاج الشكل الثالث من انقسم الثالث
ان تكون الجملة موجبة وهو باطل بصورتين احدهما ان الجملة ان كانت سالبة كلية
وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انبعت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كفولنا لاسي من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز)
فكلما كان كل (ح فوز) وقد عرفت ان الجملة اذا كانت مع نتيجة التأليف نتيجة
لمقدم المتصلة ينتج القياس المركب منها فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا

(والجملة)

أفصل الرابع فيما يتركب من الجلية والمنفصلة وهو قسمان أحدهما ما ينبج الجلية وهو السمي بالقياس المقسم ويجب كون الجليات بعدد ٢٢٩ ١٢ أجزاء الانفصال يألف من كل واحدة منها مع جزء من أجزاء

الانفصال قياس منبج
للمعملية المطلوب بذا
من شكل واحد هو
الشكل والحد الأوسط
في كل قياس غيره
في الآخر والانحدت
قضبتان بضر فيهما
من الجليات وجزء
الانفصال كلك الحدود
ان كانت المنفصلة
صغرى كانت مجولات
أجزائها وموضوعات
الجليات في الشكل
الاول وبالعكس
في الرابع وبالعكس
ان كانت المنفصلة كبرى
ومجولاتها في الثاني
موضوعاتها في الثالث
على التقديرين وشرط
الانتاج اشتراك كل شكل
في كل قسم على شرائط
ذلك الشكل وبرهانه
انه لا بد من صدق أحد
أجزاء الانفصال فتد
صدق مع مشاركة
من الجلية منبج المطلوب
وانت تعلم ان المنفصلة
موجبة كلية جنيبة
او مائة الحلول ولا تنبج
مائة الجمع اذا كانت

والجلية سالبة كلية فكيف تحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الوجبة الكلية
هي كل (ج ا) والسالبة الكلية لاشي من (ج ب) وهما لا يتبحران من الرابع الا بعض (ا)
ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فتقول الكلام فيما اذا لم يشتمل للشاركان على تأليف
منبج فلا نتيجة ثم مصنفه بل يفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعي الا نتيجة
تأليف مفرضة فانه نتيجة تأليف تفرض صولة كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة
كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابعة فيمكن دفعه
بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين
وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الجلية السالبة الكلية تنبج مع عكس نتيجة التأليف
بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كلياً من الشكل الثاني والقياس منبج
اذا كان كقولنا لاشي من (ج ب) وكذا كان لاشي من (ب) (فوز) ينتج قديكون
اذا كان بعض (ج افوز) وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل
الاول من القسم الرابع وهو مفسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم
المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلا
كان كل (ج ب) (فوز) وكل (ب ا) انبج قديكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) لانه
كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما
كان كل (ج ب) وكل (ح ا) فنتج صغرى المتصلة لنتج المطلوب وقال الشيخ
ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الجلية لمقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساد حيث كانت الجلية ومقدم المتصلة مختلفين على تأليف منبج
فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على
الشيخ لان الشروط في ابواب الافتراضات ليست بمرطوب الوجود بل شروط العلم
بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانجده لا يكون قادما في ذلك على ما صرح به
للمصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الجلية والمنفصلة) القسم الرابع
من الافتراضات الشرطية ما يتركب من الجلية والمنفصلة فانه على قسمين لانه لما منبج
جليزية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره والقياس المقسم شرايط في كونه
قياسا مقسما وشرايط في الانتاج اما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك أجزاء
الانفصال في أحد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن أحدهما مذكورا في بعضها فان ذكر
ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجتنابا عن القياس الثاني اشتراك الجليات
في الطرف الاخر من النتيجة بين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالمثل في الكتاب
الثالث ان يكون عدد الجليات بسدد أجزاء الانفصال والا فلما ان يزيد على عدد

اجزاء الانفصال او بالعكس وايضا كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملة الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون لجنبة من القياس او تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فلما ان تكون مشاركتها اليه فيما شاركه فيه حيلة اخرى او لا يكون فان لم يكن تحصل من المتشاركين فيجتان فلا تكون النتيجة حيلة واحدة وان كانت المشتركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملة زائدة مشاركة لتلك الحملة في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحيث ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملة بعينه فلا تكون زائدة ههنا وان خافتها في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين فيجتان وما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحملات اولا الى آخر الدليل الرابع انحصار التاليفات في النتيجة فينال من كل واحدة من الحملات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منجم للحملة المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او كل (اه) وكل (بج) وكل (دج) وكل (هـج) يتبع كل (اج) او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او لا شيء من (دا) ولا شيء من (بج) ولا شيء من (جـد) وكل (هـج) يتبع لا شيء من (اج) الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحملات واجزاء الانفصال المتشعبة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والازم نعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فذلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الحملات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فذلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحملات في الثاني وموضوعاتهما في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول احتمال المتشاركين من الحملة وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهم ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى ينقطع ايصال اجزاء الانفصال وكلية الحملات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وبالعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان تكون المنفصلة المتشعبة فيه حقيقية او مأمنة الحلو فانه لو كانت مأمنة الجمع جار كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدي الحملات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مأمنة الخلو من الشرايط المذكورة اتبع القياس النتيجة المطلوبة لا رتداد مأمنة الجمع

أقسام الثاني غير القياس المقسم فالتفصلة ان كانت مائة الخلو والجليات بعدد اجزائه التفصلة تأليف كل واحدة مع جزء ، قياسا منها لكن النتائج ان كانت لا تعد انتهت مفصلة مائة الخلو من تلك النتائج فان اتحدت نتيجة مع الاخرى جعلت جزءا واحدا من النتيجة ٢٣١ * وان زادت الجليات شارك لاحالة جزء جليتين والنتيجة باعتبار مشاركتها

اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها تقترض ما يجب في مائة الخلو الثالث ان يكون التفصلة موجبة فانها لو كانت مائة جاز كذب اجزاؤها فلم يلزم اجتماع صدق شي من اجزائها مع احدى الجليات فلا تحصل النتيجة رابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الجليات فلا يجمعان على الصدق فلا اتاج وعند تحقق هذه الشرايط فلا اتاج بقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الجليات وينتج المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان القياس غير مقسم فالتفصلة فيه اما مائة الخلو او مائة الجمع او حقيقة فان كانت مائة الخلو فلما ان يكون عدد الجليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او را مائة عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حلية جزءا من اجزاء الانفصال وتأليف معه قياس منتج فالتأليفات ان انتهت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتهت نتائج متعددة فذلك النتائج اما ان يكون كل واحد منها مقابلا لآخر اتاج القياس مفصلة مائة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحلية المشاركة اليه احدى النتائج كتولنا اما كل (اب) او كل (ده) وكل (ب ج) وكل (ط) فذاتا اما كل (اج) او كل (هـ ط) واما ان لا يكون كذلك بل يتعدد نتيجة مع اخرى فبمثل تلك النتيجة المتعددة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون بأحد قياسين او يزيد في الطرفين وبخلافه قياس اخر فيها كتولنا اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (ده) فاما كل (اط) او كل (زد) لان الواقع اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وعلى التقديرين الاولين كل (اط) وعلى التقدير الثالث كل (زد) فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الجليات زائدة ونفرض انها واحدة سهلا لتصور وقوع الحلية الزائدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجبية مغلة لا تدخل لها في الاتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشاركا لحلية اخرى فيكون ذلك الجزء لاحالة مشاركا لجليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الجليتين نتيجة باعتبار مشاركته مع الحلية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس بأحد هذه الاعتبارات مقابلا بالاعتبار الاخر اما ينتج بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار تركيب فن مجموع التجهين الحاصلين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الجليتين ومن نتائج التأليفات الاخر كتولنا اما كل (اب)

باعتبار مشاركتها لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركتها لهما وان قصصا كحليتين مع مفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتهت مفصلة مائة الخلو من التجهين والافق نتيجة التأليف ومن الجزاء الغير المشاركة و برهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحلية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساد وان كانت التفصلة مائة الجمع فان كانت نتيجة التأليف منتجة للطرف للشارك من المفصلة اتحدت مفصلة مائة الجمع من نتيجة التأليف والطرف الاخر او قبيحة لان الطرف للشارك لازم نتيجة التأليف بالقياس للمؤلف من الجملي والتصل ومناق في اللازم مناف

للزوم وان كان الطرف للشارك منتجا لنتيجة متصلة جزئية مائة مقدمة نتيجة التأليف واليهما الطرف الآخر والانه لم يلزم الطرف للشارك الاخر ولا يتعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مائة الخلو السالبة حكم مائة الجمع للوجوب والعكس لكن النتيجة بل والا كذب السالبة لان نتيجة التأليف لازمة للطرف للشارك في مائة الجمع ولمزومته ؟

في مائة الخلو و مناق
اللازم مناق للزوم
ومازوم للزوم ملزوم
والحقيقة الموجبة
نتج حيث نتج مائة
الجمع و مائة الخلو
بمخلاف السالبة وكل
واحدة منهما يتج
حيث نتج صاحبها
اذا بدلت اجزاؤها
بقا يضفها الا زيد
اذكل واحدة منهما
الى صاحبها اذذاك
من

اوكل (اد) وكل (بج) ولاشي من (ب) ولاشي من (دط) يتج باعتبار مشاركة كل
(اب) لكل (بج) اماكل (اج) وباعتبار مشاركته للاشي من (ب) اما لاشي من
(اد) وباعتبار مشاركته لهما اماكل (اج) ولاشي من (اد) واما لاشي من (اد)
وان قصصت الجلية من عدد اجزاء الاغصان وليكن الجلية واحدة والمتفصلة ذات جزئين
فالجلية ان شاركت جزئها مشاركة متجة اتج القياس مائة الخلو من يتج التاليفين
وان لم يشارك الا احدهما اتج مائة الخلو من الجزء الغير المشترك وتية التاليف
بين الجلية والجزء المشترك و برهان الكل ظاهر مما روعم الشيخ ان الجلية الواحدة
ان كانت صغرى لا تتج في هذا القسم وقد عرفت فساد بانها تتج سواء كانت صغرى
او كبرى وان كانت المتفصلة مائة الجمع ونفرض انها ذات جزئين والجلية واحدة
لسهولة مقابلة ما زاد عليها فالجلية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
اولا حدهما وبما كان خشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على
شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون تية التاليف المفروضة مع الجلية متجة للطرف
لشارك من المتفصلة حتى ان كانت الجلية مشاركة لاحد الجزئين كانت تية التاليف
بينهما ومع الجلية متجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت متجة
للجزء المشترك الذي فرض تية التاليف منه ومن الجلية ثم ان كانت المشاركة مع
احد جزئي الانفصال اتج القياس متفصلة مائة الجمع من تية التاليف المفروضة
ومن الطرف الاخر الغير المشترك لان الطرف المشترك لازم لتية التاليف بالقياس
للواف من الجلي والمتصل هكذا كما صدق تية التاليف صدق تية التاليف
بالضرورة والجلية صادقة في نفس الامر فكلما صدق تية التاليف صدق الطرف
للمشارك لانه كما صدق تية التاليف صدقت هي والجلية معا وكما صدقتا صدق
الطرف المشترك او المفروض انها مع الجلية متجة اليه والطرف الغير المشترك منافيه
ومناق لازم مناف للزوم فيكون الطرف الغير المشترك منافيا لتية التاليف
وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين اتج متفصلة مائة الجمع من تية التاليف
اي نتج التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لتية التاليف
مع الجلية فيكون منافيا لتية التاليف الطرف الاخر فتكون تية تاليفه منافية لتية
تاليف الطرف الاخر لان مناق اللازم مناف للزوم اولان الطرفين لازمان لتية التاليفين
ومتناق للوازم مستلزما لتناق للزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين يتج متفصلتين اوجزئين من احد الطرفين وتية تاليف
الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المتفصلة التي من قبيح
التاليفين فانه اذا تحقق مع الجمع بين احد الطرفين وتية تاليف الطرف الاخر

ينفق منع الجمع بين النتيجةين لان منافي اللازم متاف للزوم بخلاف العكس فكان
 هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الجملة مع جزء الانفصال على
 شرطه الاناج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال
 اتبع متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشاركة
 فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
 الغير المشارك والاصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير
 المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
 التأليف بالقياس المركب من الجلى والمتصل بملها صغرى لتقبض المطلوب ليتبع من
 الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف
 ولا ينعكس اى لا يتبع متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف
 لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجمع الطرف
 الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال اتبع بحسب
 كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة
 اما اذا كانت سالبة فحكم مافعة انخلو السالبة حكم مافعة الجمع الموجبة وبالعكس اى
 كما اعتبر فى مافعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الجملة متبعة للطرف المشارك
 كذلك اعتبر فى مافعة انخلو السالبة وكما اعتبر فى مافعة انخلو الموجبة ان تكون الجملة
 مع الطرف المشارك متبعة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر فى مافعة الجمع الموجبة لكن
 النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والاكذبت السالبة
 المنفصلة اما اذا كانت مافعة الجمع فلاه لوالصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
 التأليف والطرف الاخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافى للزوم
 متاف للزوم فيكون الطرف الاخر متافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المافعة
 الجمع هف واما اذا كانت مافعة انخلو فلاه لوالصدق منع انخلو بين نتيجة التأليف
 والطرف الاخر كان نقبض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
 ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقبض الطرف الاخر
 ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع انخلو فكذب السالبة المافعة انخلو
 وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تتبع حيث تتبع الموجبة المافعة الجمع تلك النتيجة
 بعينها وتتبع حيث يتبع الموجبة المافعة انخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية
 اخص من الموجبة المافعة الجمع والمافعة انخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف
 ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المافعة الجمع والمافعة انخلو ولازم
 الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مافعة الجمع ومافعة
 انخلو موجبة كانت او سالبة تتبع حيث تتبع صاحبها اذا بدلت اجزاؤها بنقايضها

ولأفرق في هذه الأقسام بين كون الجملة صغرى أو كبرى إلا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الأوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها إن كانت كبرى انجبت كالكبرى في ٣٣٤ في الكيف والجنس لكنه اشبه

لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبها عند تبديل الاجزاء بالتعويض (قوله ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الجملة صغرى أو كبرى) الاناج في هذه الأقسام لا يختلف بكون الجملة صغرى أو كبرى لا شذوك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهى كبرى فحيث يتبع القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس أى في صكونها حقيقة ومأنفة الجمع ومأنفة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) اما (ا) واما (هـ) فكل (ج) لما (ا) ولما (هـ) كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المتشارك من الجملة مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدي الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس المحلى والمنفصلة اشبه بالجملة قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والجليات كبرى وهى لا تشترك في جزء يشترط في اتانها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انجبت مطلقا وان كانت سالبة يشترط في اتانها انجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت اوسالبة صغرى أو كبرى موجبة الاجزاء اوسالبتها يتبع بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الافتراضات الشرطية وهو آخر الأقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما في كل واحدة من المقدتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الاحال مقدم للتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم للتصلة عن تاليها فالتصلة اما ان تكون صغرى أو كبرى فان كانت صغرى فالأوسط اما تاليها او مقدمها فان كانت تاليها لم يتغير الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم للتصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم للتصلة لا يتغير عن تاليها فلا يتغير الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم للتصلة لم يتغير الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم للتصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نمج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالأوسط ان كان مقدمها لم يتغير الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم للتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي للتصلة لم يتغير الثاني عن الرابع فليس المبره ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذا ان الأقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى أو كبرى وعلى تقدير ان فالأوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم اوفى كل شكل على اختلاف النسخين ليس له معنى يحصل من جهة ان يحذف ويشترط في الأقسام الاربعة ان يكون احدى المقدتين كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت

بالقياس المحلى والمنفصلة اشبه بالجملة قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى جليات لا تشترك في جزء يشترط انجابها وان كانت كبرى يشترط انجاب اجزائها سالباتها وقد احطت بفساده من الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما فيها والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تمايز تقدم المتصلة عن تاليها فاذا ان كانت المتصلة صغرى لم يتغير الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتغير الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذا ان الأقسام اربعة في كل شكل وشرط الاناج في

الأقسام بعد انجاب احدى المقدتين وكلية احدهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة ان يشارك (موجبة) بتاليها مأنفة الجمع ويقتضيها مأنفة الخلو اي باو بالعكس سلبا والنتيجة كالتفصلة جنسا وكيفا لان ما ينتج

اجتماع مع اللازم متبع اجتماع مع (٣٣٥) اللازم هو لا يخلو الواقع عنه وعن اللازم لا يخلو عنه وعن اللازم

وان كانت سالبة بان تكون كلية او شارك بمقدورها مائة الجمع وباليها مائة الخلو والنتيجة مع مائة الخلو الكلية مائة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومائة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيها وفيها ذلك سالبة جزئية ومائة الخلو والاكذبت المتصلة الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمائة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة تقيضه دائما ان كانت مائة الجمع كلية والا في الجملي وفي هذا الخلف نظر فانما يشاء ان الشيء قد يلزم تقيضه دائما او في الجملة واصلم ان الاختلاف في الشرطيات انما بين بيان صدق القياس مع اللازم والتعاقد فان كان الشيء قد يستلزم تقيضه كل الاختلاف متوقفا على الاستدلال به

موجبة فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مائة الجمع وان يشاركها بمقدورها ان كانت مائة الخلو وان كانت المتصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط متقدم المتصلة ان كانت مائة الجمع وتاليها ان كانت مائة الخلو والنتيجة كالمتصلة في الكيف والجنس اي في كونها مائة الجمع او مائة الخلو اما اذا كانت المتصلة موجبة في مائة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع اللازم وفي مائة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والمزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والمزوم يستلزم جواز الجمع بينهما وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والمزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدورها المتصلة ان كانت مائة الجمع وتاليها ان كانت مائة الخلو فالمتصلة اما ان يكون مائة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مائة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس تقيض مائة الجمع ومائة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مائة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويصل من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مائة الخلو اما ان يكون اذا كانت كلية وان كانت المتصلة غير مائة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مائة الخلو سواء كانت مائة الجمع او مائة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالحلف وهو من لازم تقيض النتيجة الى لازم المتصلة يلزم ككذب السالبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مائة الخلو الكلية التقيضين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (ب) فجد (ودائما اما ان يكون (جد) او (هز) يتبع ليس البتة اما ان يكون (ب) او (هز) مائة الجمع والا فمقد يكون (ا) (ب) او (هز) مائة الجمع ويلزم فديكون اذا كان (ب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز) فجد (فانه لازم لمائة الخلو يتبع قد يكون اذا كان (ب) فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومائة الخلو والا فمقد يكون (ا) (ب) او (هز) مائة الخلو ويلزم فديكون اذا لم يكن (هز) كان (ب) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فقد يكون اذا كان (ب) فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مائة الخلو الكلية مائة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (ب) فجد (ودائما اما ان يكون (جد او هز) فقد لا يكون (ا) (ب) او (هز) والا فمقد (ا) (ب) او (هز) وكلما لم يكن (هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (ب) كان (جد)

على النعم

وقد كان قد لا يكون هف واما اشاج التصلة مع مائة الجمع وهي مشاركة لها
بمقدمها فلاه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (جد قلب) ودائما اما (جد او هن)
مائة الجمع قد لا يكون اما (اب او هن) مائة اخلو والا فدائما اما (اب او هن)
مائة اخلو و يلزمه كالممكن (هن) كان (اب) فجمعه صفرى لقولنا كلا كان (جد)
لم يكن (هن) ليتج كلا كان (جد) كان (اب) وهو ناقض السالبة للتصلة واما
اتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلاه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فهد)
وقديكون اما (جد او هن) فقد لا يكون اما (اب او هن) مائة اخلو والا فدائما اما
(اب او هن) مائة اخلو فكلما لم يكن (هن) كان (اب) وقديكون اذا كان (جد)
لم يكن (هن) يتج من الرابع قديكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة
الكلية واما اتاجها مع المائة اخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقديين
من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في التصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمائة
الجمع فاسد وان قوله فان اختلف فيها استلزام تالى التصلة تقيضه الى آخر المسئلة
لا توجعه اصلا وحيث نظر في دليله يلزم الشيء لتقيضه رأى عدم تمام الاستدلال
على عدم الاقيسة الشرطية فلان غاية ما في الاختلاف ان الامر ين لاذين يتجهما تلازم
يكون بينهما تعادل لكنه ليس بحال لجواز استلزام الشيء لتقيضه وليس تحت هذا
النوع طائل لا يدفعه بإيراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم
لم يبنوا الاختلاف في شيء من اللواضع الا بخصايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك النوع
بجمل (قوله تقيض حيث لم يتج للوجبان) قد علمت ان التصلة والتفصلة اذا كانتا
موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالى التصلة ان كانت التصلة مائة
الجمع ومقدمها ان كانت مائة اخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في التقيض ان يكون
حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر اتج القياس وان لم يتحقق ذلك
الشرط حتى لو كانت التفصلة مائة اخلو والحد الاوسط تالى التصلة اتجت متصلة
جزئية من تقيض الاصغر اى مقدم التصلة وعين الاكبر اى طرف مائة اخلو
لاستلزام تقيض الاوسط تقيض المقدم وعين طرف مائة اخلو وهما يشجان من الثالث
استلزام تقيض المقدم لطرف مائة اخلو ولو كانت مائة الجمع والحد الاوسط مقدم
التصلة اتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اى تالى التصلة وتقيض الاكبر اى
تقيض طرف مائة الجمع لاستلزام الاوسط التالى وتقيض طرف مائة الجمع واتاجها
من الثالث استلزام التالى لتقيض الطرف هذا كله ان كانت التفصلة غير حقيقية
اما اذا كانت حقيقية فلان كانت موجبة اتجت شيئين السابقين اى مانعتي الجمع واخلو
لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم اتاجها شيئين السابقين
دون السالبة من

تقيض حيث لم يتج
الموجبان نتيجة
موافقة لحدود القياس
اتجت مائة اخلو
متصلة جزئية من
تقيض الاصغر وعين
الاكبر واستلزام
تقيض الاوسط ايها
ومائة الجمع متصلة
جزئية من عين
الاصغر وتقيض
الاكبر لاستلزام
الاوسط ايها
والحقيقة الموجبة
يتج شيئين السابقين
دون السالبة من

قال الشيخ أنها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم يتج مع التصلة الملوّجة الكلية المشاركة اثنان كقولنا كلّا كان (اب فجد) وقد يكون (ج د) واما (د ز) حقيقية فهو فاسد لانه لا يتج معه قد يكون اما (اب)

واما (د ز) ماضية

الجمع لان متناقض للآزم

في الجملة مناف للآزم

كذلك ولا يتج معه قد

يكون اذا لم يكن

(اب فف) من الثالث

والاوسط تقيض

الآوسط وهو ابراع

مواقفة النتيجة للقياس

في الحدود وقال هذه

التصلة لا يتج مع

ماضة الخلو السالبة

الكلمية كقولنا كلّا كان

(اب فجد) وليس

البينة اما (جد) واما

(د ز) ماضية الخلو

وهو باطل لانه يتج

ليس البينة اما (اب)

واما (وز) ماضية الخلو

والاكذب الكبرى

لان ما لا يتخلو الواقع

عنه ومن ملزوم غيره

لا يتخلو عنه وعن الغير

وأحجج الشيخ بانه

يصدق كلّا كان هذا

مضافه محل مع قولنا

ليس البينة اما محل او

لا يكون جوهر او مع

قولنا ليس البينة اما

محل واما لا يكون كل

مقدار متاهي مع التلازم

في الاول والتعاقد في

اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان التصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وصكبرى لم يتج مع التصلة الموجبة الكلية المشاركة التال كقولنا كلّا كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانه لا يتج مع هذا القياس يتجهين احدهما ماضية الجمع الجزئية وهي قد يكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) مناف (جد) في الجملة ومتناقض للآزم في الجملة مناف للآزم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا التسمية متصلة موجبة جزئية مقدمها بعض الاخصر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن (اب فوز) من الثالث والوسط تقيض الاوسط فان منعت كون هذه التصلة نتيجة بناء على وجوبه واقفة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقضية الشرطية وقال ايضا هذه التصلة اي اللوجبة الكلية للشاركة التال مع ماضية الخلو السالبة الكلية لا يتج كقولنا كلّا كان (اب فجد) وليس البينة اما (جد) واما (وز) ماضية الخلو وهو باطل لانه يتج سالبة كلية ماضية الخلو من الطرفين وهي ليس البينة اما (اب اووز) ماضية الخلو والصدق قد يكون اما (اب اووز) ماضية الخلو و (ب) ملزوم (جد) ومنع الخلو عن الشيء وللآزم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن التلازم في الجملة فقد يكون اما (جد) واما (وز) ماضية الخلو وهو ينافي الكبرى السالبة الكلية الماضية الخلو وأحجج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور باختلاف صدقه مع تلازم الطرفين ومع اتعاده اما مع التلازم فلا يصدق كلّا كان هذا عرضا فله محل وليس البينة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهر او الخلق التلازم بين العرض والا جوهر واما مع التعاد فكلما اذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البينة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متاهيا والحق التعاد بين العرض ولانا هي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق ملب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فكبرى فيه ان اخذت عتادية كذبت لصدق تقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متاهيا ماضية الخلو لا يتج مع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق النسق الاول حيث هو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقيق احد الجزئين دائما والاى وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة الماضية الخلو ايضا الكذب جزئيا مع ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في التفصلات العتادية

الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة (٤٣) مع صدق القياس الاول والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على اتعاذية كذبت وان اخذت على اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والاصدق النتيجة ايضا الكذب جزئيا مع

انقسم الثاني ان يكون
الاوسط جزءا غير تام
منهما ولا ينفى عليك
شرائط اتاجه بعد
اختيارك ما سلف
والنتيجة متصلة من
الطرفين الغير المشترك
من المتصلة ومن
منفصلة من نتيجة
التأليف بين المتشاركين
ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة
و متصلة من نتيجة
التأليف بين المتشاركين
ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة
وانت خير بعدد
اقسامه وعدده مبروه
من

والحق في الجواب متبع صدق السالبة للثامنة الخلو المتبادلة في القياس الثاني اذ
من البين ان لا علاقة بين العرض ولانها هي التدار بوجب وجود احدهما (قوله
انقسم الثاني) ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط
جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المتصلة اما ان تكون ما نعت الخلو
او ما نعت الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة
فالتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشترك منها اما تأليفها
او مقدمها وتنفذ الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج تسعين
احدها متصلة مركبة من الطرف الغير المشترك من المتصلة ومن المتصلة من نتيجة
التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشترك من المتصلة والآخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشترك من المتصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين
المتشاركين ومن الطرف الغير المشترك من المتصلة ولا ينفى عليك شرائط اتاج
التي يجب بعد اختيارك ما سلف فان القياس لما استعمل على الطرفين الغير المتشاركين
والطرفين المتساكين احدهما من المتصلة والآخر من المتصلة فنتيجة يؤخذ الطرف
المشارك من المتصلة ويضم الى المتصلة وينتج منها نتيجة وهو القياس المركب
من الجملى والتفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشترك
من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الجملى والتفصل لان المتصلة حيث
بمزكة الجملى حتى يقال مثلا في بيان الاتاج كما صدق مقدم للتصلة صدق لتالي
مع المتصلة وكما صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة
صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشترك من المتصلة ويضم الى المتصلة
ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المتألف من الجملى والتفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف
يضم الى الطرف الغير المشترك من المتصلة وهو في حكم القياس من الجملى
والتفصل فان لتصلة ههنا تقوم مقام الجملى كما يدل الواقع اما الطرف الغير المشترك
او الطرف المشترك فان كان الطرف الغير المشترك فهو احد جزئي النتيجة وان كان
الطرف المشترك والتصلة صادقة في نفس الامر صدق نتيجة التأليف منهما
وهو البرهنة الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كما
كان (ب فجد) ودائما اما كل (د) او كل (وز) مائة الخلو ينتج كما كان (ب)
فدائما اما (ج) او (وز) ودائما اما (وز) ولما كلما كان (ب) فكل (ج)
اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق (اب) فكل (ج د) وحيث ان يصدق
من المتصلة (وز) فذلك او (د) فيلزم نتيجة التأليف وهي كل (ج د) ولزوم
الثانية فلانه اما ان يصدق (وز) فذلك او كل (د) وكما كان (ب فجد)
فكلما كان (ب فجد) وهو المطلوب وانت خير بعدد اقسام هذا انقسم وعدد

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بانه في حكم المؤلف من
الحملي والتفصل وان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الحملي او المؤلف من الحملي والمتصل ان كان
الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الحملي متى الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملي من
القياسات الشرطية الافتراضية وهي من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والسرقة في جزء تام منهما وغير
تام منهما وشرط اتجاها استتال ٣٣٩ في القديمين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام واتاج تقيض النتيجة

التأليف بين الطرفين
للتشاركين مع طرف
للوجه لطرف السالبة
وبرهانه الخلف بضم
تقيض النتيجة الى
احدهما حتى ينتج
تقيض الاخرى مثله
كلا كار كل (ج ب ف هـ)
وليس البتة اذا كان
(هـ) فليس كل (ب ا)
ينتج كل (ب ا)
والا فليس كل (ج ا)
وانتج مع الصغرى
قد يكون اذا كان ليس
كل (ب ا ف هـ) بالقياس
المؤلف من الحملي
والتصل والعكس الى
تقيض الكبرى الثاني
منهما والسرقة في
جزء غير تام منهما
وشرط اتجاها بسلب
القديمين واتاج غير
تقيض النتيجة التأليف

ضرووبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضرووبه فهي عدد الضروب في كل شكل
من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد
الاوسط جزءاً تاماً من احدي القديمين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان
احد طرفي القديمين شرطية هي وللقدمية الاخرى بشاركان في جزء تام
والحد الاوسط اما ان يكون جزءاً تاماً من المتصلة او من المتصلة فان كان جزءاً تاماً
من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والتفصل وتكون المتصلة
مكان الحملي فتكون النتيجة فيه متصلة من الطرف الصغير المشترك من المتصلة
ومن نتيجة التأليف بين الشرطين المتشاركين كقولنا كلما كان (ب ف هـ) ودائماً
لما كلما كان (ج د فوز) واما (ج ط) ينتج دائماً اما كلما كان (ب فوز) واما
(ج ط) وان كان جزءاً تاماً من المتصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي
والتفصل والمتصلة مكان الحملي فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشترك
من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان (ب) فاما (ج د)
واما (هـ) فانتج الجميع ودائماً اما (هـ) لو (ج ط) فانتج الجميع كلما كان
(ب) فكلما كان (ج د ف هـ) ولا ينبغي عليك تفاصيل هذا القسم وبيان اتجاها
بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس)
لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الافتراضيات الشرطية شرع في كيفية
استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلين والسرقة في جزء
تام منهما وغير تام منهما وينسب في اتجاها امور ثلاثة احدها اختلاف القديمين
في الكيف واتجاها امتثال القديمين على تأليف منتج وثالثها اتاج تقيض نتيجة التأليف
بين الطرفين المتشاركين مع طرف الوجه لطرف السالبة والحملي المطلوبة منه هي
نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم تقيض النتيجة الى الموجبة ليخرج تقيض السالبة
او ما ينكس الى نقيضها وذلك انه لو صدق النتيجة على تقدير صدق القياس
اصدق نقيضها وبضم مع الوجه قياساً مولفاً من الحملي والمتصلة فان كان الحد

مع مقدمها لتاليها ثم امتثال النتيجة على تأليف منتج للحملي المطلوبة مثله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس
كل (ب ا) وليس كلما كان كل (د) فليس كل (د) ينتج كل (ج ب) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والانتظر تقيضه
مع مقدمها مستلزماً لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) بالقياس المؤلف من الحملي والتفصل
والكبرى تستلزم كل (د) لما يتاوهما ينتج كل (ج ب) الثالث من المتصلين والسرقة في جزء تام منهما وغير تام منهما
وشرط اتجاها كاية احدي القديمين واختلافهما بالكيف واتجاها بالجنس واتاج تقيض النتيجة التأليف بين

في اثنائين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانع الخلو وبالعكس في مانع الجمع رهانه الخلف من القياس المؤلف من الحلي والتصل ثم من التصل والتفصل مثاله دائما اما كل (ج ب) واما (هـ ذ) وليس دائما اما (هـ ز) او بعض (ب ا) ينتج لاشي من (ا) والاذ بعض (ج ا) ويلزمه كلا كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) وينتج مع الموجبة نقبض السالبة والتفصلتان مانعتا الخلو في ٣٤٠ مثاله وهما مانعتا الجمع دائما

اما لاشي من (ج ب) واما (هـ ز) وليس دائما اما (هـ ز) ولما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلا شي من (ج ا) ويلزمه كلا كان كل (ب ا) فلا شي من (ج ب) واننج مع الموجبة نقبض السالبة الرابع منهما والشر كفي جزء غير تام منها وشرط انتاجه سلب المتفصلين وانا نتاج نقبض السالبة نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقبض احدهما عن الآخر و بين طرفي الجمع مع نقبض احدهما نقبض الآخر ثم استحال نتيجة التأليف على تأليف منتج لطعية المطلوبه مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) واما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل

الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تأليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحليتين التي هي نقبض النتيجة ومقدم التصلة الذي هو الطرف الغير المتساركو وحيث ان كان الحد الاوسط نال السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى مانعا قضاها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلا صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ناقضها او ينكس الى مانعا نقضها مثاله كلا كان صكل (ج ب هـ ز) وليس البتة اذا كان (هـ ز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والاصدق نقبضه وهو ليس كل (ج ا) فنعيه الى الصغرى لينتج بقياس المؤلف من الحلي والتصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا هـ ز) ونعكس الى مانعا نقض الكبرى هـف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور احدها ان يكون المقدمتان مابدين وتأليها ان يكون طرفا كل متصلة متداركين على وجه يكون نقبض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجا لتأليها وثالثها استحال تقييها الى اثنين من طرفي المتصلتين على تأليف منتج لطعية المطلوبه وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة نتيجة التأليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لولم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقبضها او ينظم معها قياس مؤلف من الحلي والتصل منتجا لاستلزام مقدم التصلة تأليها وقد كانت سالبة هـف مثاله ليس كلا كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلا كان كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (ج هـ) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والاصدق نقبضه وهو ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلا كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) وهما ينتجان كلا كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو بقض الصغرى والكبرى تستلزم كل (ا هـ) وبين ما ذكرنا وكما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ا ج) وكل (ا هـ) وكلا صدقا صدق كل (ج هـ) فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ج هـ) وهو المطلوب الثالث من المتصلتين والشركة في جزء تام وهما وشرط انتاجه كلية احدي المقدمين و اخلا فهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانا نتاج نقبض نتيجة التأليف

(اد) واما كل (د هـ) مانعة الجمع ينتج كل (د هـ) رهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم (ين) نقبضه مع غير مقدمها منتجا للتصلة المستلزمة لقبضها وهي قولنا كلا كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) والثانية يستلزم كل (ا هـ) والا انتظم نقبضه مع غير مقدمها منتجا للتصلة المستلزمة لقبضها وهي قولنا كلا كان كل (اد) فليس كل (د هـ) وهما ينتجان كل (ج هـ) الخامس من المتصلة والمتصلة والشركة في جزء تام ٣

منهما وغيرهما منهما
والضبط فيه ان يستل
ما يلزمها من مائة
من مائة الجمع مع مائة
الجمع و ما يلزمها
من مائة الخلو مع
ما نصة الخلو على
شرائط انتاج الحيلة
المطلوبة السادس
منهما و الشركة
في جز غير تام منهما
والضبط فيه ان
يستلزم كل مقدمة
حيلة بغير مقدمتها
ومن التي تستلزمها
المقدمة الاخرى قياس
منتج العملية المطلوبة
الساع من الحيلة
و للتصلة الثامن
منهما ومن للتصلة
والضبط فيهما
استلزام الشرطية
حيلة منتج مع الحيلة
الاخرى الحيلية
المطلوبة و كانت خبر
بجميع ذلك و بكيفية
الاشكال و كيفية
الضروب فان اردت
التدرب فعليك بالمد
من

بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مائتي الخلو و بالعكس اى انتاج
تقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مائتي الجمع و ربما نه بالخلف
من القياس المؤلف من الجملي و المتصل ثم من المتصل و التفضل و ذلك انه متى صدقت
ما نصة الخلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق تقيضها و يلزمه كما صدق طرف
الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الجملي و المتصل هكذا كلما صدق
طرف الموجبة صدق طرف الموجبة و تقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما
صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة و يتنظم مع الموجبة قياس من التصلة
و المنفصلة منتجا لقولنا دائما لما طرف السالبة او احد الاوسط و قد كانت مائة هدف
وقس عليه اذا سكنت التفضيل مائتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف
السالبة مثال مائتي الخلو دائما اما كل (ج ب) و اما (هز) و ليس دائما اما
(هز) او بعض (ب ا) ينتج لاشئ من (ج ا) و الا فبعض (ج ا) و يلزمه كما
كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) و بعض
(ج ا) و يتنظم مع الموجبة هكذا كما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) و دائما اما
كل (ج ب) او (هز) ينتج دائما اما بعض (ب ا) او (هز) و هو يناقض السالبة
و مثال مائتي الجمع دائما اما لاشئ من (ج ب) و اما (هز) و ليس دائما اما (هز)
و اما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) و الا فلا شئ من (ج ا) و يلزمه كما كان كل
(ب ا) و لاشئ من (ج ب) لانه كما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) و لاشئ من
(ج ا) و ينضم مع الموجبة هكذا كما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ب) و دائما
اما لاشئ من (ج ب) و اما (هز) ف دائما اما كل (ب ا) او (هز) و هو منافض
للسالبة لرابع من التفضيل و الشركة في جز غير تام منهما و يشترط لانتاجه
ساب التفضيل و انتاج تقيض نتيجة التأليف بين طرفي مائة الخلو مع تقيض احدهما
لغير الآخر و بين طرفي مائة الجمع مع عين احدهما لتقيض الآخر ثم امتثال نتيجة
التأليف على تأليف منتج للعملية المطلوبة و بانه ان مائة الخلو يستلزم نتيجة التأليف
و الا لصدق تقيضها و انتظم مع ملازمة تقيض احد طرفيها لتقيضه منتجا لاستلزام
تقيض احد طرفيها لغير الآخر و هو يستلزم مع الخلو بين طرفيها و قد كان سلب
مع الخلو هدف و كذلك مائة الجمع تستلزم نتيجة التأليف و الا انتظم تقيضها مع
ملازمة احد طرفيها لتقيضه منتجا لاستلزام احد طرفيها لتقيض الآخر المستلزم لمنع
الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) و اما ليس كل (ب ا) مائة
خلو و ليس دائما اما كل (ا د) و اما كل (د ه) مائة الجمع ينتج كل (ج ه) لان
مائة الخلو يستلزم كل (ج ا) و الا لصدق ليس كل (ج ا) و ينضم مع تقيض
مقدمتها هكذا كما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) و ليس كل (ج ا) فكلما كان كل

(ج ب) فليس كل (ب ا) ويلزمه دائماً اما ليس كل (ج ب) او ليس كل (ب ا) مائة اخلو وهو يناقض السالبة للمائة اخلو ومائة الجمع تستلزم كل (ا) والا انظم قبضه مع مقدمها هكذا كما كان كل (اد) فكل (اد) وليس كل (ا) فكلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ويلزمه دائماً اما كل (اد) او كل (ده) مائة الجمع وهو يناقض سالبها واذا صدق كل (ج ا) وكل (اه) انتجنا الشكل الاول كل (ج هـ) وهو المطلوب الخامس من التصلة والتفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الجملة ان التصلة يلزمها مائة الجمع من حين التقدم وقبض التالي ومائة اخلو من قبض المتقدم وعين التالي فلو كانت التفصلة لمائة الجمع كان ما يلزم التصلة من مائة الجمع على شرائط انتاج ما نفى الجمع الجملة وان كانت مائة اخلو كان ما يلزمها من مائة اخلو على شرائط انتاج ما نفى اخلو الجملة وحيث يتبع القياس الجملة لانه متى صدقت التصلة والتفصلة صدقت التفصلتان التسميتان للشرائط ومتى صدقت التصلة والجملة فحق صدقت التصلة والتفصلة صدقت الجملة السادس من التصلة والتفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان التصلة على اى شرط تستلزم الجملة وكذا التفصلة فالضبط فيه ان تكون التصلة والتفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الجملة اللازمة لاحداهما مع الجملة اللازمة للآخرى قياسا منجبا للجملة المطلوبة السابعة من الجملة والتصلة الثامن منهما ومن التفصلة والضبط فهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الجملة على وجه يتبع مع الجملة الاخرى الجملة المطلوبة وانبت خبر بجمع ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فليكن بعدها واعلم اننا ايماننا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردناها بانظار الجزئية فليتهاك على كيفية اختراعها ونسبها لدرك اوضاعها ولولا ضعف الطرق السلوكية فيها وانبط في مقاطعها ومبادئها لادعنا زبادات لطيفة والحقايقها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع تاليا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله قبيحات) الاول كما يمكن استنتاج الجملة من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الجملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (دا) لازم الجملة الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والجملة الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (دا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الجملة الاولى فلاته كلما كان كل (د ج) فكل (د ح) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الجملة الثانية فلاته كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (دا) فكلما كان كل (د ب) فكل (دا)

(فان)

قبيحات الاول
البيانات السابقة
بمثلها يمكن استنتاج
الشرطية من الاقيسة
الجملة كقولنا كل
(ج ب) وكل (ب ا)
فانه يتبع كلما كان كل
(د ج) فكل (د ب)
لان الجملة الاولى
يستلزم كلما كان كل
(د ج) فكل (د ب)
والثانية يستلزم كلما كان
(د ب) فكل (دا)
وهما يتبعان المطلوب
فان التزموا هذا فذاك
والاشكل عليهم تلك
البيانات لثاني قياسية
هذه الوجوه اما هي
بوسط فان تناولها
حد القياس فذاك
فهى لا قياسات بل
مستلزمات قد تنزك
من مقدمتين قياسان
او اكثر باعتبار وسط
او اكثر ويتبعان باعتبار
كل بسيط نتيجة واعتبار
التركيب اخرى وهى
لازمة كل نتيجة لاخرى
موافقة الوضع لوضع
الحدود في القياس
ولا ينفى عليك اعتبار
ذلك بعد اعتبارك بما
يختلف من

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية أخرى هي أحد جزئيهما حالية
أو شرطية أو شرط استباحه كلية ﴿٣٤٣﴾ الشرطية والابتنان يكونان لازم غير حال الاستثناء

وكونها لازمية
لان الافتقار لنتيجة
اما وضع مقدمها
فلان العلم بتاليها
لا يتوقف على العلم
بالوضع والاتصال
ولما رفع تاليها فلا
لا اتصال بين طرفي
الافتقار اما اللزومية
والافتقار الخاصة
فظاهر واما العامة
فلما اورد صدق الطرفين
فلم يلزم من صدق
المتصلة مع كذب تاليها
وان كان اجتماعهما محالا
كذب مقدمها وكونها
موجبة للاختلاف
عند كونها سالبة اذا
عرفت هذا فنقول
الشرطية ان كانت
متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها
واستثناء تقيض تاليها
تقيض مقدمها ولا
ينعكس لجواز كون
اللازم اهم قال الامام
ان كان التالي مطلقا
طامالم ينتج استثناء
تقيضه كقولك كل ما كان
هذا انسانا فهو
صالح بالاطلاق

فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لازمية وهو ممنوع
ليجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقضية الشرطية فانهم انما يتناولونها بعقل
هذا البيان فان التزموا هذا فذلك والا اذكل عليهم تلك البسائلت الثاني قياسية
هذه الوجوه التمانية انما هي بوسط فان تناولها احد القياس فهي اقضية والافهي
ملزومات وانه جوب لسائل بقول هذه الوجوه ليست اقضية لان استلزامها
لوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدومات اجنبية فلا يتناولها احد القياس فليجاب
بان المدعى احد الامرين اما كونه قياسي او ملزومات وقد سمعت مثله
في الافتقارات الشرطية الثلاث وهو الذي وعد يساه فيما سلف انه قد يتركب
من مقدمتين قياسيتين او اكثر ويتجهان باعتبار وسطتين او اكثر ويتجهان باعتبار كل
قياس بسيط فيتحقق باعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع
لوضع حدود القياس على معنى ان نجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس
او لامقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه تاليا تاليها كقولنا كل (ج) ا
(ج ب) فكل (د) وكل (ب) ا فكل (هـ) ينتج باعتبار تسار ك
للقد من قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (د) فقد يكون
اذا كان كل (ج ا) فكل (هـ) وبقدر كانه لا اشتراك بين التالين وباعتبار تسار ك
التالين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ب) فكل (د ز) ففديكون اذا
كان كل (ب ا) فكل (د ز) وبقرض كانه لا اشتراك بين القديين وباعتبار التركيب
متصلة مركبة من التبعين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين
وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التالين من الشكل الثالث والا وسطا صدق
المقدمين ولا يلحق عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف (قوله الفصل السابع
في القياس الاستثنائي) قد سلف ان القياس قسمان افتقاري واستثنائي واذا قد فرغ
عن الافتقاري واقسامه واحكامه بشرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احدهما شرطية متصلة او متفصلة وتاليهما دالة على الوضع او لرفع وهي
احدى جزئي تلك الشرطية او تقيضه حالية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية
من حليتين او شرطيتين او حالية وشرطية ويشترط في اتجاها امور ثلاثة الاولى كلية
الشرطية السمتية فيه سواء كانت متصلة او متفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان
يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيهما
اورضه وضع الاخر لورضه اللهم الا ان يكون الاستثناء نهضقا في جميع الازمان
وعلى جميع الاصناف او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج

العالم فاما اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان
باضرورة واما اذا اعتبر الدوام في التالي انتج لوهذا ضعف لان استثنائا تقيض التالي الذي هو المطلقة ؟

٢ العامة لا يصدق دون
اعتبار الدوام فلم
يكن اعتبار الدوام
زائدا على استثناء
التقيض وان كانت
الشرطية منفصلة
حقيقية انج استثناء
عينيهما كان تقيض
الآخر وبالعكس
وان كانت مانصة
الجمع انج استثناء عين
ابهما كان تقيض
الآخر من غير عكس
وان كانت مانصة
الحلو انج استثناء
تقيض ابهما كان
عين الآخر من غير
عكس وانت خبير
بليّة ذلك كله من

القياس ضرورة الثاني ان تكون الشرطية لزومية او عتادية لان المنفصلة الاتية
لم تنجح لا وضع مقدمها عين تاليها ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان
العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان
العلم بصدق الاتية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو اغتيد العلم به من العلم بها
لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين تقيضى طرفى الاتية لا بطريق
اللزوم ولا الاتفاق لما فى الاتية الخاصة فظاهر لصدق طرفيهما فلا يكون بين
تقيضيهما اتفاق لكذب بهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتية العامة فلجواز
صدق طرفيهما فلا يلزم من صدق المنفصلة الاتية مع كذب تاليها وان اسئلهما اجتماعيهما
كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتية لم تنجح وضع احد طرفيهما ولا رفعه لان صدق
احد طرفيهما او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفاد امته ولم تعرض للمصنف
للمنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس على المنفصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة
لعم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود
احدهما او تقيضه وجود الآخر او تقيضه ور بما يند عليه بالاختلاف اما فى المنفصلة
فلا صدق المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذ كان
الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينج وضع المقدم ولكن كذب التالى
مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا لو حجرا
فان فرس حجر فلا ينج رفع التالى واما فى المنفصلة فلصد أحد طرفيهما مع صدق
الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا
وكذب احد طرفيهما مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان
خجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فقول الشرطية التى هى جزء
القياس اما منفصلة او منفصلة فال كانت منفصلة انج استثناء عين مقدمها عين تاليها الاستلزام
وجود اللزوم وجود اللازم واستثناء تقيض تاليها تقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم
عدم اللزوم ولا بعكس اى لا ينج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء تقيض المقدم
تقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود اللزوم ولا
من عدم اللزوم عدم اللازم فال الامام التالى ان كان مطلقا علمنا انج استثناء تقيض
كقولنا كل كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا تقيض التالى لم يلزم
انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام فى التالى
انج وهذا ضعيف لان استثناء تقيض التالى انما ينصور اذا اعتبر صفة الدوام
ضرورة لان تقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امر زائدا على
استثناء التقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ التقيض للتابع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انج استثناء وضع اى جزء كان

(تبيينه) استثناء نقض التالى فى التصلة (٣٤٥) بنج انا بولمطة عكس نقضها والاشياء فى التفصلات

انما بنج واسطة
التصلات الازم
لها فاعلم ذلك
من

الفصل الثامن فى
توابع القياس الاول
كل قياس فيه مقدمتان
لازبد ولا تنقص لان
المطلوب انما يكتسب
من العلوم فان كانت
لكلية نسبة حصلت
مقدمتان احدهما
محمقة لتلك النسبة
والثانية لذلك العلوم
لان كانت النسبة اليه
ليزبدته حصلت بسبب
كل نسبة مقدمتان
كانت لاحدهما لم بنج
المطلوب بل ربما
كانت مقدمة لانيه
فاذا كثرت القدمات
واحتجج الى الكل
فهناك قياسات مترتبة
منجبة لقياس المنج
للمطلوب ويسمى
قياسات مركبة فان
صرحت نتائجها
سميت موصولة كقولنا
كل (ج) وكل
(ب) فكل (ج)
وكل (د) فكل
(ج) وكل (د)
وكل (ج) والا

نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اى رفع اى جزء كان عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما وان كانت مائة الجمع اتج استثناء عينيهما كان نقض الآخر
لامتناع الجمع ولا يعكس لجواز الارتفاع وان كانت مائة الخلو اتج استثناء نقضيهما
كان عين الآخر لامتناع الخلودون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله تبيينه)
لاخطا فى ان اتاج استثناء عين مقدم التصلة عين التالى بين يديه واما استثناء نقض تاليها
فانما يتبع نقض مقدم بواسطة عكس قبضها وهو استلزام نقض التالى لنقض
المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقض لم يلزم من رفع التالى رفع المقدم والاشياء
فى التفصلات انما بنج بواسطة التصلات اللازمة اما فى الحقيقة فلا ستر احدها
التصلات الاربعة وفى الآخر بين فلا ستر احدهما المتصلين وذلك لاهلوا لذلك لم يلزم
من وضع احد طرفيهما نقض الآخر ولا من نقض احدهما عين الآخر وفيه
نظر لان بين استثناء نقض كلى التصلة واحد طرفى التصلة او نقضه وبين عكس
لنقض والتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد
الطرفين او نقضه لما يحجب نفس الامر او باعتراف انفسهم وعكس النقض
انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزم شئ فرض آخر عدم لزمه وقوله
وايضا فليعلم بالضرورة ان التصلة والتفصلة مع المقدمة الاشياء تنجج النتائج المذكورة
وان لم يخطر ببالنا شئ من تلك التصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن فى توابع
القياس) هذا الفصل مستقل على توابع القياس ولو اسعد الاول كل قياس سواء كان
افترائيا او استثنائيا فيه مقدمتان لازبد ولا تنقص اما انه لا تنقص فصارفت من حد
القياس انه مؤلف من قضايها واما لانه لازبد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم
فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لان لم يكن لم يكن له دخل فى مرفقته وان
كان عاما ان يكون نفس المطلوب نسبة الى المعلوم ولا يجوز له فان كان نفس المطلوب
نسبة وهو ههنا قضية ويكون العلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب التضايها
من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالاتصال فتكون ههنا
مقدمتان احديهما محمقة تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محمقة لذلك
المعلوم ولحاجة الى زيادة مقدمة فلم ينجج الى ازبد من مقدمتين وهو القياس
الاستثنائى كما اذا كان المطلوب انه طاقى والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب
نسبة اليه بالزوم فلما حقق العلوم حصل المطلوب وانت خبر بان لا ينطبق على
القياس الاستثنائى الذى المطلوب منه نقض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا يستل
على النسبة التى بين العلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذى جزؤه
المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة للمطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقض اجد
الجزئين فالعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مثبلة على

يقصود المقطوعة كقولنا كل (ج) (٤٤) وكل (ب) وكل (د) وكل (د) فكل (ج) من

الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسي احدهما افتراضي **٣٤٦** والثاني استثنائي كما تقول في الثاني

النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المطلوب لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزء
اولا احدهما دون الآخر فان كل جزئية مما حصل بسبب نسبتهما الى المطلوب عددان
وهو القياس الافتراضي كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم
والمحدث اليه نسبتيان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويارم
منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون
الآخر لم يتج المطلوب بل ربما كانت القضية الخالصة من تلك لدية مقدمة في القياس
الذي يتج المطلوب فلا قبل نحن نجد العلة يكون مقدمتان كثيرة ويستخرجون منها
نتيجة واحدة فيكون في القياس ازبد من مقدمتين اجاب به اذا كثرت المقدمات واحجج
في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما توثقت
لان القياس النتج للمطلوب احتاج مقدمتها او احدهما الى كسب قياس اخر كذلك
الى ان يلهي الكسب الى المبادئ البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة بالقياس
النتج للمطلوب وبسبب قياسات مركبة فان صرح بتج تلك الاقيسة سميت موصولة
النتج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ج د)
وكل (د ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بتأجيل تلك الاقيسة سميت موصولة الساتج
ومطلوبتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د ه) فكل (ج ه)
(قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
واتما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسي
احدهما افتراضي مركب من متصلين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه
ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بنته بذاتها والآخرى الملازمة بين نقيض
المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فيتج
متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وما بينهما استثنائي مشتمل
على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الافتراضي واستثناء نقيض الساتل لينج نقيض
المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام ملاه ما قبل في اتاج كل (ج ب)
ولاسي من (ب) كقولنا لشي من (ج ا) اذلولم يصدق لاسي من (ج ا) لصدق
بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انج ولولم يصدق لاسي
من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الافتراضي اما الصغرى فقط واما الكبرى
فلا ه اذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (ج ب)
بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقتلنا لكل (ج ب)
صادق انج صدق لاسي من (ج ا) وهو الاستثنائي ونجته نراجع الى انه لولم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى
ان لم يصدق فذلك وان صدقت لم تصدق الصغرى لان نظام الكبرى مع نقيض النتيجة
قياما متجا نقيض الصغرى انج لولم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى

قولا كل (ج ب)
ولاسي من (ب)
قولا لاسي من (ج)
انه لولم يصدق لاسي
من (ج ا) يصدق
بعض (ج ا) ولو صدق
بعض (ج ا) لما صدق
كل (ج ب) انج
لولم يصدق لاسي من
(ج ا) لما صدق كل
(ج ب) وهذا القياس
افتراضي ثم اذا قلنا لكنه
صدق كل (ج ب)
انج صدق لاسي
من (ج ا) ونجته
انه لولم تصدق النتيجة
لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها
لما صدقت الكبرى
او الصغرى لان
الكبرى ان لم تصدق
فذلك وان صدقت
لم تصدق الصغرى
لان نظام الكبرى مع
نقيض النتيجة قيا
متجا نقيضها وانج
لولم تصدق النتيجة
لما صدقت احدهما
لكنهما صادقان
انج ان النتيجة
صادقة من

الثالث في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب وأطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محولاته كانت لذلك بوسط أو بغيره ﴿ ٣٤٧ ﴾ وسط وكذلك جميع ماسب عنه أحدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين

الباقان وجدت من محولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال من

الاربع في التحويل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل متبناه فان كان فيه مقدمة لكيكية المطلوب اليها نسبة فالتقياس امتداني وان كانت النسبة لاحد جزئيه فهو افتراضي ثم انظر الى طرفي المطلوب لتبرك الصغرى من الكبرى ثم صم الجزاء الاخر من المقدمة الى الجزاء الاخر من المطلوب فان تألفا على احد التاليفات فهو الوسط وغير ذلك المقدمات والشكل والنتيجة والافتقار مركب لا بسيط ثم عمل بكل واحدة منها العمل المذكور الى ان يبين كل المقدمات والشكل والنتيجة من

لكنهما صادقان فتصدق النتيجة (قوله اثبات في اكتساب المقدمات) اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطلب ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محولات كل واحد منهما سواء كان حل الطرفين عليهما او جعلها على الطرفين بواسطة او غير بواسطة وكذلك اطلب جميع ماسب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن أحدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محولات موضوع المطلوب ما هو موضوع المحمول فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله في الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله في الثالث او محمول على محموله في الرابع كل ذلك بعد احتسار شرط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة وبسمي هذا تركيب القياس (قوله الرابع في التحليل) كثير اما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المتطرفة تساهل المركب في تلك اعمدة على الفطن العالم بالتواضع فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فمليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكيكية للمطلوب اليها نسبة اي يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالتقياس امتداني وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان للمطلوب يشاركها باحد جزئيه فالتقياس افتراضي ثم انظر الى طرفي المطلوب لتبرك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان تألفا على احد التاليفات انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وغير ذلك المقدمات والاشكال اذ تغيرها باعتبار وضعه عند الحدين الآخرين وان لم تألفا كان القياس مركبا ثم عمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب او افلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والالم تكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مره بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وبين ذلك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل (ا) ووجدنا كل (ب) وكل (د) فان حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و (د) فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا ان (د) حتى يحصل كل (د) فنضع (د) و (ب) ونطلب بهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الحاس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة) لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاتب ربما يستلزم الصادق

الحاس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان يتبع مع كاذبهما كل انسان حيوان مع صدقه من

السادس في الاستقراء التامته هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم (٣٤٨) يجوز ان يكون حال قبح المذكور

بمخلاف حال المذكور
السابع في التمثيل
لوثبت ان محل الخلاف
يشترك محل الوقوف
في هذه الحكم وقابليته
واجتماع شرائط
وارتفاع الموانع يلزم
مشاركته بالثبوت
الحكم لكن تفصيل
العلم بهذه المقدمات
صعب جدا الثامن
في البرهان مهم كانت
المقدمات يقينية ابتداء
او بواسطة وكان
تركيبها معلوم الصحة
كان القياس برهانا
والا فلا والمقدمات
التفسيرية التي هي
مبادئ اول البرهان
صحا لا وليات
او المحسوسات
او المتواترات
او المتجربيات
او الحدسيات وعلى
كل واحدة من هذه
الخمسة اشكالان لا يلبق
ذكرها بالتفصيل
ثم الاوسط في البرهان
لا بد وان يفيد الحكم
بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان هو صلة
لوجود الاكبر في
الاصغر سمى البرهان

كنونا كل انسان حبر وكل حبر حيوان يتبع كل انسان حيوانا مع صدقه وكذب
المقدمين وكان هذه اشارة الى وهم من توهم ان قياس الصادق المقدمات اذا استلزم
نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو
باطل لان الموجبة الكلية لا تنكس كنفسها ولان استثناء بعض المقدم لا يتبع نقيض
الثالث (قوله السادس في الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لشبوه
في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المضم
كنونا كل جسم اما جاد او حيوان او نبات وكل واحد منها مغير فكل جسم مغير
وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرت افراد الانسان
والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكما الاسفل عند المضغ حكما بان كل
حيوان يحرك فكما الاسفل عند الخضغ وهو لا يفيد اليقين جواز ان يكون حال
ما لم يستقر بمخلاف حال ما استقرى كما في التصاح (قوله السابع التمثيل) وهو اثبات
حكم في حيز ثبوت في جزئي آخر لعنى مشترك بينهما والفتها بمجموعة قياس والصورة
التي هي محل الوقوف اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعاً ولعنى المشترك
بينهما صلة وجامعة ولا يثبت الاستدلال بعلى ثبوت الحكم في فرع الا اذا ثبت ان الحكم
في الاصل مطبق لعنى مشترك بينهما وانما يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع
لكن تفصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثم في البرهان) البرهان قياس
مركب من مقدمات يقينية زكيا صحتها سواء كانت ضرورية وهي اليقينية ابتداء
او نظرية وهي اليقينية بواسطة واليقينية التي هي مبادئ اول البرهان هي اليقينية
الضرورية تست الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا واحدا
بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالاجاب او السلب كنونا كل الكل اعظم
من الجزء ويسمى بداهات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدي
الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كنونا النار حارة ووجدانيات
ان كانت باطنة كعلم كل احد بمجموعه وعطشه والتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة كثرة الشهادات الموافقة الموجبة اليقين كعلم بوجود مكة وحصول
اليقين بتوقف على امرين الامن من التواطى على الكذب واسد النظر الى المحسوس
ولا يتفحص مبلغ الشهادات في عدد بل التماسي كمال العدد هو حصول اليقين
والتجربيات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس
خفي وهو انه لو كان اتفاقا لما كان دائما او اكثر يا كالحكم بان السموية علمه للاسهال
والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة
القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الكلية
بسبب قرينه وسد عن الشمس والفرق بين التجربية والحدسية ان التجربية تنوقف على

برهان لم يله يعطى السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمى برهان انه (فدل)

اخر قد يسمى دليلا ايضا
من

التاسع المطلوب
بالبرهان قد يكون
قضيه ضرورية
وممكنة ووجودية
ومقدّمات كل بحينه
ومن قال من المتقدمين
ان البرهان لا يستعمل
الا لقضايا الضرورية
اي اراد انه لا يستخرج
الضروري من خلاف
الضروري بخلاف
غيره او اراد ان صدق
تلك المقدمات ضروري
واجب القياس البرهاني
ما كانت مقدماته واجبة
القبول والجدلي
ما مقدماته مشهورة
وانعطاف ما مقدماته
مطلوبه والشعري
ما مقدماته محتملة
والسوفسطائي
ما مقدماته مشبهة
بالواجب قبولها
والشافعي ما مقدماته
مشبهة بالمشهورات
فصاحب القياس
السوفسطائي في مقابلة
الحكيم وصاحب
القياس الشافعي
في مقابلة الجدلي من

فعل بضمه الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يحرب الدواء بقاؤه
او اعطاه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف المذهب فانه
لا يتوقف على ذلك وفطرية القيامة وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط
لا يميز عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه متقسما متساويين
فان الاقسام بهما لا ينبغي عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه
الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واولاخر المحصل لا وجه لارادها
ههنا اذ لا يليق ذكرها بالتخصصات وهو اي البرهان فسمان برهان لم وبرهان ان
لان الاوسط فيه لابد ان يثبت الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة
لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمى برهان لم لانه يعطى الية في الذهن وهو
معنى اعطاء السبب في التصديق والية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم
في الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل ما مسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمى
برهان ان لانه يثبت انية الحكم في الخارج دون لية وان اقلدية التصديق كقولنا
هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط
في برهان ان اذ كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر سمى دليلا وهو اعرف واشهر
من بنية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وبما يقع الاوسط فيه مضابط الحكم
بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الحصص (اب) وكل (اب) فله ابن وقد يكون
الاوسط والحكم معلول علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة
(قوله التاسع) قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون
اليقين المطلوب به قضيه ضرورية كتناسل الزوايا لثابتين للثالث وقد يكون ممكنة
كالبهائم والساكنين وقد يكون وجودية كالحسوف والقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات
ناسبها فان مقدمات الضرورى يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية
غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا للمقدمات
الضرورية اراد به انه لا يستخرج الضرورى من الامن المقدمات الضرورية بخلاف غير
البرهان فانه بما يستخرج الضرورى من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا للمقدمات
التي صدقها ضرورى واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات بسمة انواع احدها
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما المصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا موالاة الفقراء محمود
او حجة كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادتنا وشرايع واداب كقولنا
شكر النعم واجب وبما يشبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه سلق
دفعه من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها

بمخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة
والاوليات لا تكون الاحقة واثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة
او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فينبى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الاخر
حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ
عن معتقد فيه الجمهور لامر سماوى او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات
المحمودة كالاتفال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رحبان الاعتقاد مع تجوز التفتيش وخاصها
الخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط
كتول القائل في الترضيب الحمر يا عترة سيالة وفي التنفير السيل مرة مهووعة وسادسها
الوهيمات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ولو لا دفعها العقل والسرع لعدت من الاوليات
ويعرف كذبها بمساعدته العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع
عن قبولها وسابعها المشتبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباها بنسبها ما بسبب اللفظ
او بسبب المعنى كما سترفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهانى قياس مركب
من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكما والقياس الجدلى هو المركب
من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والفرس منه افتناع
القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وانجاسه واعتبار النفس بتركيب
المقدمات على اى وجه شاء واراد والقياس الخطاى ما يؤلف من المظنونات او منها
ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واصفا والفرس منه ترضيب الجمهور في فعل
اخر وتغريهم عن الشر والقياس الشرعى هو المؤاخذ من الخيلات وصاحبه شاعر
والفرس منه اتعالم النفس بالترضيب والتنفير ومما يروى وجه الوزن والصوت الطيب
والقياس السوفسطى ما مقدماته منتهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشافى
ما مقدماته منتهات بالمشهورات فصاحب السوفسطاى في مقابلة الحكيم وصاحب
المشافى في مقابلة الجدلى والفرس من استعمال هذين القياسين تغليب الخصم ودفعه
واضطرهما فانهما معرقتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات
الحسنة واما تفصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها
عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتغالها على فوائد كبيرة الجدوى
واحتوائها على لطايف بعيدة المرمى ولو لا انقباض الطبيعة عن التعمير لغلطنا
اكثرها في سلك التفرير ولا مرما اقتنيا المتى في هذه المباحث ولم نزيد عليها شيئا يستدبه

العاشرة في التباسات الفاظية الفلظ قد يمرض في صورة القياس بل لا يكون متبها للطلوب و يقطن كونه متبها له وقد يمرض في مائه بان تكون ﴿ ٣٥١ ﴾ المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشايتها اليها اما

من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في ماهيته كاللفظ القابل للتشبه بلفظ الفا عل الذي لمفعول واما عند تركيبه كقولنا الحبة زوج وفرد و يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فكما بهام العكس او اخذ بالذات مكن ما بالعرض او اخذ باللاحق مكن الحقوق او اخذ ما بالقوة مكن ما بالفعل او اخذ نواع الجمل من الجهة و الربط و السور و غيرها و من اتقن ما ذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرا طعها وحق مايتها و كره على نفسه ذلك ثم

(قوله العاشرة) الفاظية قياس فاعدا ما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما اما القياس من جهة الصورة فبان لا يكون القياس متبها للطلوب و يقطن كونه متبها اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت عن محل فالانسان ينبت عن محل لولا يكون على ضرب منبج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلية على ان القياس على النتيجة فاذا لم يكن متبها بنسبة اليها لم يكن على كقولنا الانسان وحده منها وكل ضالك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جمل المطلوب متدة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر فاطق فالانسان فاطق واما القياس من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشايتها اليها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشياء من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيته كالقائل فانه على وزن الفا عل فيتم انه فاعل حتى يقال الهوى فاعل لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب ز بد لاحتلال فاعلية ز بد ومفعولية او من التركيب مع التفصيل والفاظح اما من تفصيل المركب كقولنا الحبة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الافراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والا شبهه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود مضمير بنا على ان كل مضمير موجود و اخذ ما بالذات مكن ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متهرك وكل متهرك يغفل من مكن الى اخر واخذ باللاحق مكن الحقوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على الشافعية بين الموضوع والمحمول وللثلاثة انما تتحقق من الجنيين ويكون المحمول متافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحتف وهو الوصف و بدل المحمول مطوقه وهو الذات و اخذ ما بالقوة مكن ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القصية الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فالاية الهى يكون محصورا بين حاصر بن و اغفل نواع الجمل من الجهة كاخذ سوا لب الجهات مكن السوابب الموجبة بهما و الربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكن السور بحسب الجزئيات و اخذ الكل المجموعى مكن الكل السدى وغير ذلك مما يقع التفلة عنه في الاغلاط الفاسدة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرا طعها

عرض له الفاظ فهو جدير بان يصجر الحكمة وكل ميسر لما خلق له وهذا آخر ما صدقنا لذكره من النطق على سبيل الاختصار ولتنقل الى العلوم الحكيمة بعده ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

وحقق ما فيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له القلط في الفكر
فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقا ببق الاشياء وكل
ميسر لما خلق له ولتفتح بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الانعام
موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والحمد لله
رب العالمين

م

قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفي العليم انجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار
مع شرحه لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم في جميع الامصار كأنتم في عصر
النهار * وذلك في ايام سلطتنا المعظم * السلطان ابن السلطان السلطان
* الفارزي عبد المجيد خان * خلد الله دولته الى آخر الدوران *
وكان طبع ذلك الكتاب المرفوب في مطبعة (الحاج محرم افندي)
البسنوي امده المولى في تلقائه الديوي والاخروي *
في اواخر صفر الخير من سنة ثلث وثلث مائة والفي *
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل السلام وازكي
التحية والحمد لله
رب العالمين

م

م

250/14